

الْخُرَّ فَعَرَفْنَا أَنَّ إغْتِبَارَ الْأَخْبَارِ بِالشَّهَادَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُؤْخَذُ حُكْمُ رَوَايَةِ الْأَخْبَارِ مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعَارُضَ فِي رَوَايَةِ الْأَخْبَارِ تَقَعُ بَيْنَ خَبَرِ الْمَرْأَةِ وَخَبَرِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ خَبَرِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَدْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَخَبَرِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ وَبَيْنَ خَبَرِ

(8/196)

الْمُتَنَّى وَخَبَرِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ التَّفَاوُثُ بَيْنَهُمَا فِي الشَّهَادَاتِ حَتَّى يَثْبُتَ بِشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ مَا لَا يَثْبُتُ بِشَّهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ وَهُوَ الزَّانِ. وَكَذَلِكَ طَمَئِنَّةُ الْقَلْبِ إِلَى قَوْلِ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ بَيْنَ شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ وَبَيْنَ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَمْوَالِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ حُكْمُ الْحَادِثَةِ مِنْ حَادِثَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يُعْلَمَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ. قَوْلُهُ (وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَلَّمُونَ هَذَا إِلَّا فِي الْأَفْرَادِ) يَعْنِي أَنَّهُمْ يُسَلَّمُونَ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِالذِّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ لَا يَجِبُ فِي الْأَفْرَادِ حَتَّى لَا يَتَرَجَّحَ خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى خَبَرِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَبَرُ حُرٍّ عَلَى خَبَرِ عَبْدٍ لَكِنَّهُمْ لَا يُسَلَّمُونَ عَدَمَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ بَلْ يَقُولُونَ خَبَرُ الْحُرِّينِ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْعَبْدَيْنِ وَخَبَرُ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْعَبْدَيْنِ وَخَبَرُ الْعَبْدَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ فَيَتَرَجَّحُ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِخِلَافِ الْأَفْرَادِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَكَانَ خَبَرُ الْحُرِّ كَخَبَرِ الْعَبْدِ وَخَبَرُ الرَّجُلِ كَخَبَرِ الْمَرْأَةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ يَعْنِي إِذَا أَخْبَرَهُ عَبْدٌ ثِقَةً بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَخُرُّ ثِقَةٍ بِنَجَاسَتِهِ أَوْ عَلِمَ الْقَلْبُ فَيَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ وَيَعْمَلُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ ; لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَتِمُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ حُرٍّ وَاحِدٍ وَمِنْ حَيْثُ

(8/197)

الدَّبَرِ الْخُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ فَلْيَتَحَقَّقِ الْمُعَارَضَةُ بِصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَكْبَرِ الرَّأْيِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَمْلُوكَانِ ثِقَتَانِ وَبِالْأَمْرِ الْآخَرِ حُرَّانِ ثِقَتَانِ أَخَذَ يَقُولُ الْحُرَّيْنِ ; لِأَنَّ الْحُجَّةَ تَتِمُّ بِقَوْلِ الْحُرِّينِ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَتِمُّ بِقَوْلِ الْمَمْلُوكَيْنِ فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْحُرِّينِ نَصًّا عَلَيْهِ فِي الْمَبْسُوطِ. وَإِذَا ثَبَتَ تَرْجِيحُ خَبَرِ الْحُرِّينِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ يَثْبُتُ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُسَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ لَا يَتِمُّ الْإِلْزَامُ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَ فَأَبْطَلَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُمْ لِيَتِمَّ الْإِلْزَامُ، فَقَالَ إِلَّا أَنَّ هَذَا أَيْ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَرْجِيحِ خَبَرِ الْحُرِّينِ وَالرَّجُلَيْنِ مَثْرُوكٍ بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ فَإِنَّ الْمُتَاطَرَاتِ جَرَتْ مِنْ وَقْتِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَلَمْ يُرَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِعَالُهُمْ بِالتَّرْجِيحِ بِالذِّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي الْأَفْرَادِ وَالْعَدَدِ وَلَا بِالتَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الرُّوَاةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَاسْتَعْلَوْا بِهِ كَمَا اسْتَعْلَوْا بِالتَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ الصَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَبِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَأَمَّا تَرْجِيحُ خَبَرِ الْمُتَنَّى عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَخَبَرِ الْحُرِّينِ عَلَى خَبَرِ الْعَبْدَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ فَلْيَظْهَرِ التَّرْجِيحُ فِي الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَخَبَرُ الْمُتَنَّى فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِمَا سَوَاءٌ كَذَا أَجَابَ الْإِمَامُ

سَمَّيْنَا الْأَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ ( وَهَذِهِ الْحُجَجُ بِحُمَلَيْهَا ) أَيُّ الْحُجَجِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنَ الْكِتَابِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَغَيْرِهِمَا سِوَى الْمُحْكَمِ مِنْهَا، وَالسُّنَّةِ بِحُمَلِ أَنْوَاعِهَا مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالْأَحَادِ تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ أَيُّ تَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَهَا بَيَانٌ إِمَّا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيرِ أَوْ التَّفْسِيرِ أَوْ التَّغْيِيرِ فَوَجَبَ إلْحَاقُ بَابِ الْبَيَانِ بِذِكْرِ هَذِهِ الْحُجَجِ رِغَايَةً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا الَّذِي تَشَرَّعَ فِيهِ.

#### باب البيان

( بَابُ الْبَيَانِ ) الْبَيَانُ فِي كَلَامِ الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِظْهَارِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الظُّهُورِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { عَلَّمَهُ الْبَيَانَ } وَ { هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ } وَقَالَ { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } وَالْمُرَادُ بِهِذَا كَلِمَةُ الْإِظْهَارِ وَالْفَصْلُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا مُجَاوِزًا وَغَيْرَ مُجَاوِزٍ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا الْإِظْهَارُ دُونَ الظُّهُورِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا] أَيُّ الْإِظْهَارِ..

( بَابُ الْبَيَانِ ) الْبَيَانُ لَعَنَ الْإِظْهَارُ وَالتَّوَضُّيْحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { عَلَّمَهُ الْبَيَانَ } أَيُّ الْكَلَامِ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ دُنْيَاةٍ وَمُنْفَصِلٍ بِهِ عَنْ بَيِّنَاتِ الْحَيَوَانَاتِ. قَالَ الْإِمَامُ تَحْمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّيْسِيرِ وَيَدْخُلُ فِي الْبَيَانِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ وَمَا يَقَعُ بِهِ الدَّلَالَةُ وَهُوَ امْتِنَانٌ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ بِتَعْلِيمِ اللُّغَاتِ الْمُجْتَلِفَةِ وَوُجُوهِ الْكَلَامِ الْمُتَفَرِّقَةِ. هَذَا بَيَانٌ أَيُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ سُنَّتِي فِي الْمَاضِيَيْنِ إِبْصَاحُ لِسُوءِ عَاقِبَةٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ أَوْ الْقُرْآنِ فَصَلَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَ تَعَالَى { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيُّ إِذَا قَرَأَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْكَ بِأَمْرِنَا فَاقْرَأْهُ مَا يَخْصُلُ مِنْهُ مَقْرُوءًا عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ حِينَئِذٍ، { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيُّ إِظْهَارَ مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ وَقِيلَ إِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا إِظْهَارَهُ عَلَى لِسَانِكَ بِالْوَحْيِ حَتَّى تَقْرَأَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِذَا أَيُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْإِظْهَارُ وَالْفَصْلُ فَإِنَّ الْمُظْهَرَ لِلشَّيْءِ وَالْمُبَيَّنَ لَهُ فَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا أَيُّ لَفْظِ الْبَيَانِ مُجَاوِزًا وَغَيْرَ مُجَاوِزٍ أَيُّ مُتَعَدِّيًا كَمَا بَيَّنَّا وَغَيْرَ مُتَعَدِّ كَمَا سَنَبِّئُهُ. وَكَمَا أَنَّ الْبَيَانَ مَصْدَرُ الثَّلَاثِي الْمَجَرَّدِ فَهُوَ مَصْدَرُ الْمُنْشَعِبَةِ أَيْضًا كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ

فَالْبَيَانُ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الثَّلَاثِي لَازِمٌ وَالَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الْمُنْشَعِبَةِ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ. وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَعَدِّ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ قَدْ بَيَّنَّ الصُّبْحُ لِيَذِي عَيْنَيْنِ أَيُّ بَارَكٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ بَعْدَ قَوْلِهِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِظْهَارِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الظُّهُورِ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَيُّ بِالْبَيَانِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ فِيمَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ مِنْ تَفْسِيمِ الْبَيَانِ أَوْ فِي هَذَا التَّوَعُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ الْإِظْهَارُ دُونَ

الْظُّهُورِ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ ظُهُورُ الْهُرَادِ لِلْمَخَاطِبِ وَالْعِلْمِ بِالْأَمْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ عِنْدَ الْخَطَابِ ; لِأَنَّ أَصْلَهُ لِلظُّهُورِ يُقَالُ بَانَ هَذَا الْمَعْنَى لِي بَيَانًا أَيْ ظَهَرَ وَاتَّضَحَ وَبَانَ الْهَلَالُ أَيْ ظَهَرَ وَانْكَشَفَ وَلَكِنَّا نَقُولُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ بَيَّنَّ فَلَانُ كَذَا بَيَانًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ إِظْهَارًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَإِذَا قِيلَ فَلَانُ ذُو بَيَانٍ يُرَادُ مِنْهُ الْإِظْهَارُ وَكَذَا فِي التَّنْزِيلِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ وَرَدَ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(8/201)

[إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا] يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِظْهَارِ أَيْضًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْبَيَانُ الْقَصَاحَةُ وَاللِّسْنُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَعْلُهُ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ أَوْلَى. وَمَنْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ دُونَ الْإِظْهَارِ بَلَرَّمَهُ الْقَوْلُ بَانَ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْكَامِ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَتَأَمَّلُ فِي التَّصَوُّصِ، وَلَا يَجِبُ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ لَا يَتَأَمَّلُ فِي الْآيَاتِ الدَّالَّةِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ ; لِأَنَّ الظُّهُورَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ لِلْمُكَلَّفِ بِمَا أُرِيدَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَاسِدٌ قَالَ يَتَمَسُّ الْأَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْبَيَانِ لِلنَّاسِ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ بَيَّنَّ لِلْكَلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعِلْمُ بِبَيَانِهِ فَاقْرَأْ وَمَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ فَاصْرَ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ الْوَاقِعِ لِلْمُبَيَّنِّ لَهُ لَمَا كَانَ هُوَ مُتَمَمًّا لِلْبَيَانِ فِي حَقِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ. قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا]) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالِ [قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، وَإِنَّ مِنْ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً] قِيلَ مَعْنَى تَسْمِيَّتِهِ بِالسَّحْرِ أَنَّ السَّحْرَ يُسْتَمَالُ الْقُلُوبَ فَكَذَا

(8/202)

بِالْبَيَانِ الْقَصِيحِ يُسْتَمَالُ الْقُلُوبُ وَكَذَا أَنَّ فِي السَّحْرِ إِيرَاءَهُ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فِي لِبَاسِ الْحَقِّ فَكَذَا فِي الْقَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ إِيرَاءَةُ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمَتِينٍ فِي لِبَاسِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَتِينٌ وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ السَّحْرُ فِي رَعْمِهِمْ هُوَ الْإِثْيَانُ بِشَيْءٍ يَتَعَجَّبُ النَّاسُ عَنْهُ وَيَعْجُرُونَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ مَنْ أَتَى بِهِ فِي أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَاتِ، وَالْبَيَانُ الْقَصِيحُ قَدْ يَبْلُغُ فِي الْجُسَيْنِ وَالْمَلَاخَةِ غَايَةً يَتَعَجَّبُ النَّاسُ عَنْهُ وَيَعْجُرُونَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ مَعَ تَسَاوِي الْكُلِّ فِي أَسْبَابِ التَّكَلُّمِ وَالْآلَاتِ النَّاطِقِ فَيُسَمَّى سِحْرًا، ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ دَمَ التَّصْنَعِ فِي الْكَلَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِتَحْسِينِهِ لِيُرَوَّقَ قَوْلُهُ وَيُسَمَّى بِهِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ أَصْلَ السَّحْرِ فِي كَلَامِهِمْ الصَّرْفُ وَسُمِّيَ السَّحْرُ سِحْرًا لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَتِهِ فَهَذَا الْمُتَكَلِّمُ بِبَيَانِهِ يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّامِعِينَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَذْخُ الْبَيَانِ وَالْحَثُّ عَلَى تَحْسِينِ الْكَلَامِ ; لِأَنَّ أَحَدَ الْقَرِينَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ

(8/203)

[وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً] عَلَى طَرِيقِ الْمَدْحِ فَكَذَا الْقَرِينُ الْآخِرُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْبَيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالْإِعْلَامِ فَإِنَّهُ مُصَدَّرٌ بَيْنَ يُقَالُ بَيْنَ تَبَيَّنًا وَبَيَانًا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدَلِيلٍ وَالْدَلِيلُ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ فَهِيَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ إِعْلَامٌ أَيْ تَبَيُّنٌ وَدَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ وَعِلْمٌ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ تَطَرَّ إِلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِعْلَامِ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ الْمُبَيِّنُ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّيرَفِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالَ هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ إِجْمَالِ إِشْكَالِ بَيَانٍ بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ يَدَاخِلُ فِي التَّعْرِيفِ وَكَذَا بَيَانُ التَّفْصِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَيْضًا، وَبِأَنَّ لَفْظَ الْبَيَانِ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ وَمِنْ حَقِّ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ وَمَنْ تَطَرَّ إِلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالدَّلِيلِ لِيُجْعَلَ بِمَعْنَى الظُّهْرِ كَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ الْمَعْلُومُ فَكَانَ الْبَيَانُ وَالتَّبَيُّنُ عِنْدَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمَنْ تَطَرَّ إِلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ كَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالَ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ

(8/204)

بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى اكْتِسَابِ الْعِلْمِ بِمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ هُوَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي تَبَيَّنَ بِهِ الْأَحْكَامُ قَالُوا وَالْدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ دَلِيلًا لِعَبْرَةٍ وَأَوْضَحَهُ غَايَةَ الْإِبْصَاحِ يَصِحُّ لَعَةً وَعَرَفًا أَنْ يُقَالَ تَمَّ بَيَانُهُ وَهَذَا بَيَانٌ حَسَنٌ إِشَارَةً إِلَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِالْمَطْلُوبِ لِلْسَّامِعِ وَلَا إِخْرَاجُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِ وَيُقَالُ بَيَّنَّهُ لَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَعَلَى هَذَا بَيَانُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ وَالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ إِذَا لِكُلِّ دَلِيلٍ وَمُبَيِّنٍ وَلَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ فَيُقَالُ لَهُ بَيَانٌ حَسَنٌ أَيْ كَلَامٌ رَشِيقٌ حَسَنٌ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَقَاصِدِ. قَالَ وَكُلُّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَفِعْلِهِ وَسُكُوتِهِ وَاسْتِشْارِهِ حَيْثُ يَكُونُ دَلِيلًا وَتَبَيُّنًا لِقَوَى الْكَلَامِ كُلِّ ذَلِكَ بَيَانٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُفِيدُ غَلَبَةَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ يَوْجُوبَ الْعَمَلِ دَلِيلٌ وَبَيَانٌ. وَذَكَرَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْإِبْصَاحُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَقْصُودِ وَلِهَذَا سَمَّى الْقُرْآنُ بَيَانًا؛ لِأَنَّهُ إِبْصَاحٌ وَكَشْفٌ عَنِ الْمَقْصُودِ وَمِنْهُ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَأَشَارَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فِصْلِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ فِي حَدِّهِ فَقَالَ حَدُّ الْبَيَانِ غَيْرُ حَدِّ السَّخِّ؛ لِأَنَّ

(8/205)

الْبَيَانَ إِظْهَارُ حُكْمِ الْخَادِثَةِ عِنْدَ وُجُودِهِ ابْتِدَاءً وَالسَّخُّ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ الثَّبُوتِ فَلَمْ يَكُنْ بَيَانًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ فَهَذَا حَاصِلُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْبَيَانِ فَعَلَيْكَ بِاعْتِبَارِ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ

أوجه البیان

بيان التفسير  
وَالْبَيَانُ عَلَى أَوْجِهٍ: بَيَانُ تَفْصِيلٍ وَبَيَانُ تَفْسِيرٍ وَبَيَانُ تَغْيِيرٍ وَبَيَانُ تَبْدِيلٍ وَبَيَانُ  
صُرُورَةٍ فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ. أَمَّا بَيَانُ التَّفْصِيلِ فَتَفْسِيرُهُ أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ يَحْتَمِلُ  
الْمَجَارَ أَوْ عَامًّا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ إِذَا لَحِقَ بِهِ مَا يَقْطَعُ الْاِحْتِمَالَ كَانَ بَيَانُ تَفْصِيلٍ  
وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } ; لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ  
كَانَ عَامًّا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَقَرَّرَهُ بِذِكْرِ الْكُلِّ وَمِثْلُهُ { وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ }  
وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ عَتَيْتُ بِهِ الْإِطْلَاقَ مِنْ  
النِّكَاحِ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ أَنْتَ حُرٌّ وَقَالَ عَتَيْتُ بِهِ الْعِتْقَ عَنِ الرِّقِّ وَالْمِلْكِ. وَهَذَا  
الْبَيَانُ يَصِحُّ مَوْضُوعًا وَمَقْضُوعًا لَا لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُقَرَّرٌ.

(8/206)

قَوْلُهُ (بَيَانُ تَفْصِيلٍ) إِصْبَاقُهُ الْبَيَانَ إِلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ قَبْلِ إِصْبَاقِهِ  
الْجِنْسِ إِلَى تَوْعِهِ كَعِلْمِ الطَّبِّ أَيَّ بَيَانٍ هُوَ تَفْصِيلٌ وَكَذَا الْبَاقِي. وَإِصْبَاقُهُ إِلَى  
الصُّرُورَةِ مِنْ قَبْلِ إِصْبَاقِهِ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ أَيَّ بَيَانٍ يَحْصُلُ بِالصُّرُورَةِ، فَهِيَ  
خَمْسَةُ أَقْسَامٍ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَفْسِيمِ الْبَيَانِ عَلَى الْأَوْجِهِ الْخَمْسَةِ  
الْمُسَمَّاةِ بِالْأَسَامِي الْمَذْكُورَةِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ التَّغْلِيْقَ وَالِاسْتِثْنَاءَ  
بَيَانَ تَغْيِيرٍ، وَالنَّسْخَ بَيَانَ تَبْدِيلٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ  
فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ وَالْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ  
الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانَ تَغْيِيرٍ وَالتَّغْلِيْقَ بَيَانَ تَبْدِيلٍ مُتَابِعًا لِلْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ  
اللَّهُ وَلَمْ يُجْعَلَ النَّسْخُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ فَقَالَ حَدُّ النَّسْخِ غَيْرُ حَدِّ الْبَيَانِ إِلَى آخِرِ  
مَا ذَكَرْنَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّسْخَ وَإِنْ كَانَ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ لِكَيْفِهِ فِي حَقِّ  
صَاحِبِ الشَّرْعِ، قَامًا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ كَالْقَتْلِ لِانْتِهَاءِ الْأَجَلِ  
فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَقَطْعُ الْحَيَاةِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ حَتَّى أَوْجَبَ الْقِصَاصَ  
وَالدِّيَّةَ، وَالْبَيَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ لَصَاحِبِ  
الشَّرْعِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ النَّسْخُ مِنْ أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ  
الْحُكْمِ كَذَا قِيلَ، وَقَوْلُهُ كُلُّ

(8/207)

حَقِيقَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَجَارَ أَوْ عَامًّا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ اخْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

{ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } { إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ } فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَجَارَ  
وَالْخُصُوصَ. " كَانَ بَيَانُ تَفْصِيلٍ " أَيَّ يَكُونُ مُقَرَّرًا لِمَا أَقْتَضَاهُ الظَّاهِرُ قَاطِعًا  
لِاِحْتِمَالِ غَيْرِهِ. وَذَلِكَ أَيَّ بَيَانٍ التَّفْصِيلِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ  
أَجْمَعُونَ } وَهُوَ تَطْيِيرُ الْعَامِّ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَإِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ  
كَانَ عَامًّا أَيَّ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ  
كُلُّهُمْ قَرَّرَ مَعْنَى الْعُمُومِ فِيهِ حَتَّى صَارَ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ. وَمِثْلُهُ أَيَّ مِثْلُ مَا  
ذَكَرْنَا فِي كَوْنِهِ بَيَانُ تَفْصِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } وَهُوَ تَطْيِيرُ  
الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَجَارَ فَإِنَّ الطَّائِرَ يَحْتَمِلُ الِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ حَقِيقَتِهِ يُقَالُ

لِلتَّبْرِيدِ طَائِرٌ لِإِسْرَاعِهِ فِي مَسِيرِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا فَلَانٌ يَطِيرُ بِهَمَّتِهِ فَكَانَ قَوْلُهُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ تَقْرِيرًا لِمُوجِبِ الْحَقِيقَةِ وَقَطْعًا لِاحْتِمَالِ الْمَجَازِ. وَذَكَرَ فِي الْكَشَافِ أَنَّ مَعْنَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ فِي الْأَرْضِ وَ {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} زِيَادَةُ النَّعْمِ وَالْإِخَاطَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ قَطَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا مِنْ طَائِرٍ قَطَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمُّ أُمَّتِكُمْ مَحْفُوظَةٌ أَحْوَالُهَا غَيْرُ مُهْمَلٍ أَمْرُهَا

(8/208)

وَالْعَرَضُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمِ قُدْرَتِهِ وَلُطْفِ عِلْمِهِ وَسَعَةِ سُلْطَانِهِ وَتَذْيِيرُهُ تِلْكَ الْخَلَائِقَ الْمُتَفَاوِتَةَ الْأَجْنَاسَ الْمُتَكَثِّرَةَ الْأَصْنَافَ وَهُوَ خَافِضٌ لِمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مُهَيِّمٌ عَلَى أَحْوَالِهَا لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَأَنَّ الْمُكَلَّفِينَ لَيَسُوا مَخْصُوصِينَ بِذَلِكَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَذَلِكَ أَيْ تَطِيرُ الْبَيَانَ الْمُهَيَّجَرِ مِنَ الْمَسَائِلِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَيَّتَ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ عَتَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ مِنَ النِّكَاحِ أَيْ رَفَعْتُ قَيْدَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ رَفْعُ الْقَيْدِ غَيْرَ مُحْتَصٍ بِالنِّكَاحِ صَارَ مُحْتَصًّا بِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فَصَارَ الطَّلَاقُ لِرَفْعِ النِّكَاحِ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً وَعُرْفِيَّةً وَاحْتِمَالُ رَفْعِ كُلِّ قَيْدٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ وَلِهَذَا لَوْ تَوَيَّ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قِصَاءَ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَيَقُولُهُ عَتَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ مِنَ النِّكَاحِ قَرَّرَ مُفْتَضَى الْكَلَامِ وَقَطَعَ اخْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَكَذَا قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ مُوجِبُهُ الْعِنَقُ عَنِ الرِّقِّ فِي الشَّرْعِ وَيَحْتِمِلُ التَّخْلِيَةَ عَنِ الْقَيْدِ الْحِسِّيِّ وَالْحَبْسِ وَالْعَمَلِ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخُلُوصِ يُقَالُ رَجُلٌ حُرٌّ أَيْ خَالِصٌ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ وَمِنْهُ طَيْرٌ حُرٌّ أَيْ خَالِصٌ لَا رَمْلَ فِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكَرِيمِ يُقَالُ رَجُلٌ حُرٌّ أَيْ كَرِيمٌ وَالْحُرَّةُ الْكَرِيمَةُ وَتَاقَةُ حُرَّةٍ أَيْ كَرِيمَةٌ وَسَحَابَةُ حُرَّةٍ أَيْ كَثِيرَةٌ الْمَطَرِ فَيَقُولُهُ عَتَيْتُ

(8/209)

بِهِ الْعِنَقُ عَنِ الرِّقِّ قَرَّرَ مُوجِبَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَطَعَ اخْتِمَالَ غَيْرِهَا

بيان التفسير  
وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيرِ فَبَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُسْتَرَكِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} وَتَحْوُ ذَلِكَ. ثُمَّ يَلْحَقُهُ الْبَيَانُ بِالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ بَائِنٌ إِذَا قَالَ عَتَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ صَحَّ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكِتَابَاتِ وَلِفُلَانٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَلَدِ تُفُودُ مُحْتَلَفَةٌ فَإِنَّ بَيَانَهُ بَيَانٌ تَفْسِيرٌ، وَيَصِحُّ هَذَا مَوْضُوعًا وَمَقْضُولًا هَذَا مَذْهَبٌ وَاضِحٌ لِأَصْحَابِنَا حَتَّى جَعَلُوا الْبَيَانَ فِي الْكِتَابَاتِ كُلِّهَا مَقْبُولًا وَإِنْ فُصِّلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} وَثُمَّ لِلتَّرَاخِي وَهَذَا لِأَنَّ الْخَطَابَ بِالْمُجْمَلِ صَحِيحٌ لِعَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ عَلَى انْتِظَارِ الْبَيَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ ابْتِلَاءَ الْقَلْبِ بِالْمُتَشَابِهِ لِلْعَزْمِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ صَحِيحٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ الْبَيَانِ فَهَذَا أَوْلَى وَإِذَا صَحَّ الْابْتِلَاءُ حَسُنَ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي.

. قَوْلُهُ (وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيرِ) بَيَانُ التَّفْسِيرِ هُوَ بَيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَتَحْوِيهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ إِذِ الْعَمَلُ بظَاهِرِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَإِنَّمَا يُوقِفُ عَلَى الْمُرَادِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِالْبَيَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاقُطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ وَفِي حَقِّ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْإِنْبِطِ أَوْ مِنَ الْمِرْقِ أَوْ مِنَ الزَّيْدِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ آيَةِ الرَّبَا، ثُمَّ لِحَقِّهِ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيَانُ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ الصَّلَاةَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالزَّكَاةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ] وَبِالْكِتَابِ أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ لِعَمَرِهِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّبَصُّبُ فِي السَّرِقَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ تَمَنِّ الْمَجْرُ أَوْ لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ]. وَمَحَلُّ الْقَطْعِ [بِقِطْعِهِ يَدِ سَارِقٍ رَدَاءِ صَفْوَانٍ مِنَ الزَّيْدِ] وَالرَّبَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ بَيْتِلٍ] الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ أَيُّ مِثَالِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكِنَايَاتِ، ثُمَّ قَالَ عَنَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيَانُ تَفْسِيرٍ فَإِنَّ الْبَيِّنُونَ أَوْ الْحُرْمَةُ مُشْتَرَكَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعَانِي

فَإِذَا قَالَ عَنَيْتُ بِهِذَا الْكَلَامِ الطَّلَاقَ فَقَدْ رَفَعَ الْإِتِهَامَ فَكَانَ بَيَانُ تَفْسِيرٍ، ثُمَّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِأَصْلِ الْكَلَامِ فَتَقَعُ الْبَيِّنُونَ وَالْحُرْمَةُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَفِي الْبَلَدِ تُفَوِّدُ مُحْتَلِفَةً كَانَ مُشْكِلًا لِدُخُولِ الْإِلْفِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فِي

إِسْكَالِهِ فَإِذَا قَالَ عَنَيْتُ بِهِ تَقَدَّرَ كَذَا زَالَ الْإِسْكَالُ وَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ تَفْسِيرًا لَهُ. قَوْلُهُ (وَيَصِحُّ هَذَا) أَيُّ بَيَانُ التَّفْسِيرِ مَوْضُوعًا وَمَقْصُودًا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانُ التَّفْسِيرِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ. وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ فَجَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلْجَبَائِثِ وَآئِيهِ أَبِي هَاشِمٍ وَعَنْدَ الْجَبَّارِ وَمُتَابِعِيهِمْ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ وَالْعَرَالِيُّ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَهَبُوا إِلَيْهِ فَكَانَ الشَّيْخُ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ هَذَا مَذْهَبٌ وَاضِحٌ لِأَصْحَابِنَا أَيُّ صِحِّهِ بَيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءٌ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا مَذْهَبٌ ظَاهِرٌ لِأَصْحَابِنَا يَحْتِثُ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ بَيْتًا، ثُمَّ بَيَّنَّهُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ بَائِنٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

يُبَيِّنُ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ وَأَنَّ قَوْلَ أَوْلَيْكَ الطَّائِفَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ تَبَيَّنَ عَنْهُمْ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَاحْتَجَّ مَنْ

أَبَى جَوَّازَ تَأْخِيرِهِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخِطَابِ هُوَ إِجَابُ الْعَمَلِ وَالْكَفَيْفُ بِهِ،  
وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْفَهْمُ لَا يَحْصُلُ بِذَوْنِ الْبَيَانِ فَلَوْ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ  
أَدَّى إِلَى تَكْلِيفٍ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ وَلَا يُقَالُ كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ مَقْصُودٌ قَالَهُمُ  
وَالْإِعْتِقَادُ مَقْصُودَانِ أَيْضًا وَالْإِجْمَالُ وَالْإِسْتِرَاكُ لَا يَمْتَعَانِ مِنْ وَجُوبِ الْإِعْتِقَادِ ؛  
لأنَّهُمْ قَالُوا الْعَمَلُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَالْإِعْتِقَادُ تَابِعٌ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ يُخِلُّ  
بِالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ فَلَا يَجُوزُ. وَبِأَنَّهُ لَوْ حَسَنَ الْخِطَابُ بِالْمُجْمَلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فِي  
الْحَالِ لَحَسَنَ خِطَابُ الْعَرَبِيِّ بِالرَّجَحِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُحَاطَتِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ  
غَيْرِ بَيَانٍ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّهُ يَقْبَحُ هَاهُنَا أَيْضًا  
بِجَمَاعٍ أَنَّ السَّمَاعَ لَا يَعْرِفُ مُرَادَ الْمُخَاطَبِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا لَمْ يَحْسُنْ مُحَاطَتُهُ  
الْعَرَبِيِّ بِالرَّجَحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ بِهِذَا الْخِطَابُ شَيْئًا، فَأَمَّا فِي الْخِطَابِ بِالْمُجْمَلِ  
فَقَدْ يَفْهَمُ السَّمَاعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ إِجَابَ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَوْ تَهْيِئَةً عَنْ شَيْءٍ وَفِي  
الْخِطَابِ بِالْمُسْتَشْرَكِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ أَوْ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا

(8/213)

الْمُعْتَبَرُ فِي حُسْنِ الْخِطَابِ إِنْ كَانَ الْمَعْرِفَةُ بِكُلِّ الْمُرَادِ فَلَا تُفِيدُ هَذَا الْفَرْقَ وَإِنْ  
كَانَ الْمَعْرِفَةُ بِبَعْضِ الْمُرَادِ يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ خِطَابُ الْعَرَبِيِّ بِالرَّجَحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ  
إِذَا عَرَفَ حِكْمَةَ الرَّجَحِيَّةِ الْمُخَاطَبِ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِخِطَابِهِ لَهُ شَيْئًا مَا، إِمَّا الْأَمْرَ أَوْ  
النَّهْيَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى فَسَادِهِ وَفُجِحِهِ فَقَرَفْنَا أَنَّ الْفَرْقَ بَاطِلٌ وَهَذَا  
بِخِلَافِ بَيَانِ النَّسْخِ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ لَا يَحِلُّ بِالْمَعْرِفَةِ بِصِفَةِ الْعِبَادَةِ  
فِي الْحَالِ فَأَمَكْنَتُهُ الْإِفْدَامُ عَلَى الْأَدَاءِ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ فَمُخِلٌّ بِمَعْرِفَةِ  
صِفَةِ الْعِبَادَةِ فَلَمْ يُمْكِنْ أَدَاؤُهَا فِي الْحَالِ وَتَمَسَّكَ مَنْ جَوَّزَ تَأْخِيرَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(8/214)

{ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } وَعَدَهُ الْبَيَانُ بِكَلِمَةٍ " ثُمَّ " فِيمَا  
أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى وَالْأَحْكَامِ وَهِيَ لِلتَّرَاخِي بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَيَذَلُّ ذَلِكَ  
عَلَى جَوَّازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ وَرُودِهِ. فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَيَانِ إِطْهَارُهُ بِالتَّنْزِيلِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِدَلِيلِ أَنَّ  
الصُّمَيْرَ فِي قَوْلِهِ بَيَانُهُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ  
الْقُرْآنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فَإِنَّ فِيهِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ وَالنَّصَّ فَهَكَوْنِ الْبَيَانُ  
الْمُصَافُ إِلَى جَمِيعِهِ إِطْهَارُهُ بِالتَّنْزِيلِ قُلْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }  
أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاتِّبَاعِ قُرْآنِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ بَعْدَ تَرْوِيلِهِ عَلَيْهِ  
فَإِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِمًا بِهِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قَرَأْتَهُ هُوَ  
الْإِنْتِزَالُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ  
الْبَيَانِ الْإِنْتِزَالُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ سَابِقًا عَلَى نَفْسِهِ وَبِأَنَّ الْخِطَابَ بِالْمُجْمَلِ  
قَبْلَ الْبَيَانِ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْإِبْتِلَاءَ بِالْإِعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَالِ مَعَ  
اِنْتِظَارِ الْبَيَانِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْإِبْتِلَاءُ بِالْإِعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ أَهَمُّ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ بِالْعَمَلِ بِهِ  
فَكَانَ حَسَنًا صَحِيحًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ

(8/215)

الْإِبْتِلَاءَ بِالتَّشَابُهِ الَّذِي آتَيْنَا عَنْ بَيَانِهِ صَحَّ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فَلَا إِبْتِلَاءَ  
بِالْمُجْمَلِ الَّذِي يُنْتَظَرُ بَيَانُهُ كَانَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي  
الْوُسْعِ كَمَا رَعَمُوا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ لَيْسَ بَيَانِيًّا بَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ إِلَى  
الْبَيَانِ، وَلَيْسَ هُوَ كَخِطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالرَّجَحِيَّةِ أَيْضًا لَا يُفِيدُ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ  
أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ خَبَرٌ قَامًا عَرَبِيٌّ الْمُخَاطَبُ بِالْمُجْمَلِ أَوْ الْمُشْتَرَكِ فَيَتِمَكَّنُ مِنْ  
مَعْرِفَةِ مَا يُفِيدُهُ الْخِطَابُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ خَبَرٌ وَيَعْرِفُ  
مَجْمُوعَ مَا وَضِعَ لَهُ اسْمُ الْمُشْتَرَكِ وَأَنَّهُ أَرِيدَ وَاحِدٌ مِنْ مَفْهُومَاتِهِ فَيَفْتَرِقَانِ،  
وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّعْرِيفِ يَصْلُحُ مَقْصُودًا فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ  
لِعَبْرَةٍ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ وَلَا يَكُونُ غَرَضُهُ فِي الْحَالِ إِلَّا إِعْلَامُ هَذَا الْقَدْرِ وَلِهَذَا  
وُضِعَتْ فِي اللَّغَةِ أَفْهَامٌ مُبْهِمَةٌ كَمَا وَضِعَتْ الْقِيَاطُ لِمَعَانٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَيْضًا قَدْ  
يَحْسُنُ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَقُولَ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ قَدْ وَلَيْتُكَ مُوَضَّعٌ كَذَا فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا  
أَكْتُبُ إِلَيْكَ تَذَكُّرَةً بِتَفْصِيلِ مَا تَعْمَلُهُ وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِغُلَامِهِ أَنَا  
أَمُرُّكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْتَاعَ مَا أَبَيْتُهُ لَكَ عَدَاةَ الْجُمُعَةِ وَيَكُونُ  
الْقَصْدُ بِذَلِكَ إِلَى التَّأَهُبِ لِقِصَاصِ الْحَاجَةِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ فِي

(8/216)

السَّيَرِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ أَوْ الْمُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فِي الْحَالِ لِيُفِيدَ وَجُوبَ  
اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ وَضُرُورَةَ الْمُخَاطَبِ بِهِ مُطِيعًا بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ  
الْبَيَانِ وَعَاصِيًا بِالْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

تخصيص العام  
وَاجْتَلَفُوا فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَقَعُ الْخُصُوصُ مُتَرَاخِيًا، وَقَالَ  
السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ مُنْصِلًا وَمُتَرَاخِيًا، وَقَالَ غُلَمَائُنَا فِيمَنْ أَوْصَى بِهَذَا  
الْحَاقِمِ لِفُلَانٍ وَبِقِصَّةِ لِفُلَانٍ غَيْرِهِ مَوْضُوعًا إِنَّ الثَّانِيَّ يَكُونُ خُصُوصًا لِلأَوَّلِ فَيَكُونُ  
الْقَصْدُ لِلثَّانِيِّ وَإِذَا فَصَلَ لَمْ يَكُنْ خُصُوصًا بَلْ صَارَ مُعَارِضًا فَيَكُونُ الْقَصْدُ بَيْنَهُمَا،  
وَهَذَا قَرَعُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْعُمُومَ عِنْدَنَا مِثْلُ الْخُصُوصِ فِي إِبْجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا وَلَوْ  
اجْتَمَلَ الْخُصُوصُ مُتَرَاخِيًا لَمَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ قَطْعًا مِثْلَ الْعَامِّ الَّذِي لِحَقَّةِ  
الْخُصُوصِ وَعِنْدَهُ هُمَا سَوَاءٌ وَلَا يُوجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْحُكْمَ قَطْعًا بِخِلَافِ  
الْخُصُوصِ الَّذِي مَرَّ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ بَلْ مَا كَانَ بَيَانًا مَحْضًا  
صَحَّ الْقَوْلُ فِيهِ بِالتَّرَاخِي لِأَنَّ الْبَيَانَ الْمَحْضَ مِنْ سَرَطِنِهِ مَحَلٌّ مَوْضُوفٌ بِالْإِجْمَالِ  
وَالِاشْتِرَاكِ وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ مَعَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ فَيَحْسُنُ الْقَوْلُ بِتَرَاخِي  
الْبَيَانِ لِيَكُونَ الْإِبْتِلَاءُ بِالْعَقْدِ مَرَّةً بِالْفِعْلِ مَعَ ذَلِكَ أُخْرَى وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَا  
لَيْسَ بَيَانٍ خَالِصٍ مَحْضٍ لِكِنَّهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ وَيَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي

(8/217)

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ أَنَّ خُصُوصَ دَلِيلِ  
الْعُمُومِ بَيَانٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، فَعِنْدَنَا هُوَ تَغْيِيرٌ مِنْ الْقَطْعِ إِلَى الْإِخْتِمَالِ فَيُفِيدُ بِالْوُضْعِ

مِثْلَ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ لِمَا قُلْنَا بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ قَصَحَ مَوْضُولا وَمَفْضُولا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِجَابِ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ فِي هَذَا الْبَابِ بِخُصُوصِ اخْتِجَانِ الْبَيَانِ تَأْوِيلَهَا مِنْهَا أَنَّ بَيَانَ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَعَ مُتَرَاخِيًا هَذَا عِنْدَنَا يُقَيِّدُ الْمُصْلَقَ وَزِيَادَةً عَلَى النَّصِّ فَكَانَ تَسَخًّا قَصَحَ مُتَرَاخِيًا لِمَا تُبَيِّنُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(8/218)

{ فَاسْأَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ } أَنَّ الْأَهْلَ عَامٌّ لِحَقِّهِ خُصُوصٌ مُتَرَاخٍ بِقَوْلِهِ { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } . وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ بِقَوْلِهِ { إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } وَذَلِكَ هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ وَعْدِ إِهْلَاكِ الْكُفَّارِ وَكَانَ ابْنُهُ مِنْهُمْ وَلَئِنْ الْأَهْلَ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لِلْأَبْنِ ; لِأَنَّ أَهْلَ الرَّسُولِ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَأَمَنَ بِهِمْ فَيَكُونُ أَهْلًا دِيَانَةً لَا أَهْلًا نِسْبَةً إِلَّا أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ { إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي } لِأَنَّهُ كَانَ دَعَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الْكُبْرَى حَسَنَ طَبْعُهُ بِهِ وَآمَنَ تَحَوُّهُ رَجَاؤُهُ فَبَيَّنَّ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ فَلَمَّا وَصَحَ لَهُ أَمْرُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ وَسَلَّمَهُ لِلْعَذَابِ وَهَذَا سَبَاطُ فِي مُعَامَلَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَيِّنَاتٌ عَلَى الْعِلْمِ الْبَشَرِيِّ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ } وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ } ثُمَّ لِحَقِّهِ الْخُصُوصُ بِقَوْلِهِ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى } مُتَرَاخِيًا عَنْ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ بِاطِلٍ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ صَدْرَ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لِعِيسَى وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ; لِأَنَّ كَلِمَةَ مَا لِدَوَاتٍ غَيْرِ الْعُقَلَاءِ لِكَيْتُهُمْ كَانُوا مُتَعَتِّينَ قَرَادَ فِي الْبَيَانِ إِعْرَاضًا عَنْ

(8/219)

تَعْنِيهِمْ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ { إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ } وَهَذَا عَامٌّ خَصَّ مِنْهُ آلَ لُوطٍ مُتَرَاخِيًا وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ أَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا تَقَالَ { إِنِّي أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ وَاضِحٌ، وَقَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُتَّجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ } غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ الْإِكْرَامَ لِلُّوطِ بِخُصُوصِ وَعْدِ النَّجَاةِ أَوْ حَقًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ عَامًّا وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ { رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى } وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ { وَلِذِي الْقُرْبَى } أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ بَعْضُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عِثْمَانَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ; لِأَنَّ الْقُرْبَى مُجْمَلٌ وَكَانَ الْحَدِيثُ بَيِّنًا لَهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَى النَّصْرَةِ لَا قُرْبَى الْقَرَابَةِ وَإِجْمَالُهُ أَنَّ الْقُرْبَى يَتَنَاوَلُ غَيْرَ النَّسَبِ وَيَتَنَاوَلُ وَجُوهًا مِنَ النَّسَبِ مُخْتَلِفَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(8/220)

قَوْلُهُ (وَاحْتَلَفُوا فِي تَخْصِصِ الْعَامِّ) لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِدَلِيلٍ مُقَارِنٍ يَجُوزُ تَخْصِصُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُتَرَاخٍ قَامَا الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُهُ بِدَلِيلٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَزْخَرِيِّ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزَلَةِ يَجُوزُ تَخْصِصُهُ مُتَرَاخِيًا كَمَا يَجُوزُ مُتَّصِلًا. وَذَكَرَ فِي الْمَحْضُولِ وَالْمُعْتَمَدِ وَالْقَوَاطِعِ وَغَيْرِهَا الْخِلَافَ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ اسْتُعْمِلَ فِي خِلَافِهِ كَالْمُطْلَقِ إِذَا أُريدَ بِهِ الْمُقَيَّدُ وَالتَّكْرَرِ إِذَا أُريدَ بِهَا الْمُعَيَّنُ. وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِصِ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ مُتَرَاخِيًا لَا يَكُونُ بَيِّنًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ بَعْضُهُ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ بَلْ يَكُونُ نَسْخًا لِلْحُكْمِ فِي الْبَعْضِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ وَقَائِدُهُ أَنَّ الْعَامَّ لَا يَصِيرُ بِهِ ظَنًّا ; لِأَنَّ صَيْرُورَتَهُ ظَنًّا بِاعْتِبَارِ خُرُوجِ أَفْرَادٍ آخَرٍ عَنْهُ بِالتَّغْلِيلِ وَدَلِيلُ النَّسْخِ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ فَلَا يَتَطَرَّقُ بِهِ اِحْتِمَالُ إِلَى الْبَاقِي، وَهَذَا أَيْ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ. وَلَوْ اِحْتَمَلَ الْخُصُوصُ أَيْ اِحْتَمَلَ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ التَّخْصِصَ مُتَرَاخِيًا لَمَا أُوجِبَ الْحُكْمُ قَطْعًا لِاِحْتِمَالِ ظُهُورِ كَوْنِ الْبَعْضِ مُرَادًا مِنْهُ دُونَ الْكُلِّ وَمَعَ هَذَا الْاِحْتِمَالِ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِنَتَائِلِهِ لِلْكَلِّ بِطَرِيقٍ

(8/221)

الْقَطْعُ كَالْعَامِّ الَّذِي لَحَقَهُ الْخُصُوصُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْبَاقِي قَطْعًا لِاِحْتِمَالِ خُرُوجِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الْبَاقِيَةِ بِالتَّغْلِيلِ. وَهُمَا سَوَاءٌ أَيْ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُ الْخُصُوصُ وَالَّذِي لَحَقَهُ الْخُصُوصُ. قَوْلُهُ (لَأَنَّ الْبَيَانَ الْمَخْصَصَ) كَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ الْإِسْكَالَ لَيْسَ

(8/222)

مِنْ شَرْطِ الْبَيَانِ ; لِأَنَّ الْبَيَانَ الْمَخْصَصَ الْمَعْرِيَّةَ عَنْ الْأُمُورِ ابْتِدَاءً بَيِّنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا إِسْكَالٌ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيَانِ الْمَخْصَصِ وَهُوَ الْبَيَانُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي هُوَ بَيِّنٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَحَلِّ مَوْضُوعًا بِالْإِجْمَالِ أَوْ الْاِشْتِرَاكِ وَالْوَأْوِ بِمَعْنَى أَوْ ; لِأَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْإِطْهَارُ وَلَا بُدَّ لِحَقِيقَةِ الْإِطْهَارِ مِنْ سَبْقِ حَقَاءِ لِبَسْتِجَالَةِ إِطْهَارِ الظَّاهِرِ. وَالْبَيَانُ الْمَعْرِيَّةَ عَنْ الْأُمُورِ ابْتِدَاءً إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَيِّنًا ; لِأَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ كَانَتْ مَجْهُولَةً قَبْلَ وُرُودِ الْبَيَانِ فَكَانَ مَعْنَى الْإِجْمَالِ مَوْجُودًا فِيهَا وَزِيَادَةً إِذْ مَعْنَى الْإِجْمَالِ وَالْإِسْكَالِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْجَهْلُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ قَالِ سَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ الْمُجْمَلِ بَيَانٌ مَخْصَصٌ لِيُوجِدَ شَرْطُهُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْبَيَانِ الْمُتَلَحِّقِ بِهِ تَفْسِيرًا وَإِعْلَامًا لِمَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ فَيَكُونُ بَيِّنًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا فَيَصِحُّ مَفْضُولًا وَمَوْضُوعًا قَامَا دَلِيلُ الْخُصُوصِ فَلَيْسَ بَيِّنًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ هُوَ بَيِّنٌ مِنْ حَيْثُ اِحْتِمَالُ الصَّيْغَةِ لِلْخُصُوصِ وَهُوَ ابْتِدَاءً دَلِيلٌ مُعَارِضٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْعَامِّ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ فِيمَا تَنَاولَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ فَيَصِحُّ مَوْضُوعًا عَلَى أَنَّهُ بَيِّنٌ وَيَكُونُ مُعَارِضًا تَأْسِخًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مَفْضُولًا. وَمَا لَيْسَ بَيِّنًا خَالِصٍ بَلْ

(8/223)

هُوَ بَيَانٌ مِنْ وَجْهِ لَكِنَّهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ مِنْ وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَّ جَعَلَ شَمْسُ  
الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانَ التَّغْيِيرِ وَالتَّغْلِيْقِ بَيَانَ التَّبْدِيلِ وَالْمُصَنَّفُ جَعَلَهُمَا  
تَوْعِيَّ بَيَانَ التَّغْيِيرِ وَجَعَلَ النَّسْخَ بَيَانَ التَّبْدِيلِ كَمَا بَيَّنَّا لَكِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّبْدِيلِ هَاهُنَا  
أَحَدَ تَوْعِيَّ بَيَانَ التَّغْيِيرِ

(8/224)

وَهُوَ التَّغْلِيْقُ مُوَافِقًا لِسَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا النَّسْخَ ; لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُتَرَاخِيًّا  
بِالِاتِّفَاقِ , وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ هَاهُنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي  
التَّبْدِيلِ بَعْدَ مَا تَغَيَّرَ عَنْ أَصْلِهِ يَتَقَلَّبُ تَصَرُّفًا آخَرَ وَفِي التَّغْيِيرِ لَا يَتَقَلَّبُ كَذَلِكَ قَفِي  
الِاسْتِثْنَاءِ يَصِيرُ الْكَلَامُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي لَا غَيْرُ وَفِي التَّغْلِيْقِ يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ عَنْ كَوْنِهِ  
إِجَابًا وَيَتَقَلَّبُ تَصَرُّفَ يَمِينٍ عَلَى مَا عُرِفَ وَقَوْلُهُ أَلَا تَرَى تَوْضِيْحُ لِقَوْلِهِ بَلْ هُوَ  
تَقْدِيرٌ وَمَعْنَاهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَبْقَى مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْبَاقِي  
كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّخْصِيصِ فَيَكُونُ التَّخْصِيصُ مُقَدَّرًا لِمَا كَانَ مُوجِبًا فِي الْأَصْلِ لَا  
مُغَيَّرًا إِذْ لَوْ كَانَ مُغَيَّرًا لَمْ يَبْقَ مُوجِبًا كَالِتَّغْلِيْقِ بِالسَّرْطِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ  
التَّخْصِيصِ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ حَتَّى أَوْجِبَ الْحُكْمَ فِي الْأَفْرَادِ  
الْبَاقِيَةِ بِعُمُومِهِ فَيَكُونُ مُقَدَّرًا وَلَوْ كَانَ مُغَيَّرًا لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ  
يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَيَعْدُ التَّخْصِيصُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ  
فَيَكُونُ مُقَدَّرًا لَا مُغَيَّرًا فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ بَيَّنَّا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي  
مُوجِبِ الْعَامِّ وَالْحُجَّةُ بِطَرِيقِ الْاِبْتِدَاءِ لِمَنْ أَبَى جَوَازَ تَاخِيرِ التَّخْصِيصِ أَنَّ الْعُمُومَ  
خَطَابٌ لَنَا فِي الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ إِفْهَامًا فِي  
الْحَالِ أَوْ لَا

(8/225)

يَقْصِدُ ذَلِكَ وَالتَّانِي قَاسِدٌ ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ائْتِقَاصَ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا إِذْ الْمَعْقُولُ  
مِنْ قَوْلِنَا إِنَّهُ مُخَاطَبٌ لَنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ الْخَطَابَ تَحْوَتًا وَلَا مَعْنَى لِدَلِيلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ  
إِفْهَامًا وَلَئِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْإِفْهَامَ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ خَطَابًا  
لَنَا فِي الْحَالِ لَكَانَ إِغْرَاءً بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامًا فِي الْحَالِ فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ  
أَنْ تَجْهَلَ ; لِأَنَّ مَنْ خَاطَبَ قَوْمًا يَلْعَنُهُمْ فَقَدْ اِغْرَاهُمْ بِأَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ عَنَى  
بِهِ مَا عَنُوا بِهِ وَلَئِنْ يَكُونُ عَيْنًا إِذْ الْقَائِدُ فِي الْخَطَابِ لَيْسَتْ إِلَّا إِفْهَامُ الْمُخَاطَبِ  
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ إِفْهَامًا فِي الْحَالِ , وَإِذَا أَرَادَ إِفْهَامًا فِي الْحَالِ قَائِمًا أَنْ يُرِيدَ أَنْ  
تَفْهَمَ أَنَّ مُرَادَهُ ظَاهِرَهُ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرِهِ , فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ وَظَاهِرَهُ لِلْعُمُومِ وَهُوَ  
مَخْصُوصٌ عِنْدَهُ فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا اِعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ , وَإِنْ أَرَادَ  
مِنَّا أَنْ تَفْهَمَ غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَهُوَ لَمْ يَنْصِبْ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا مَا لَا  
سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهِ فَيَكُونُ تَكْلِيْفًا بِمَا لَيْسَ فِي وَشَعْنَا وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِذَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ  
التَّخْصِيصَ مُتَّصِلًا بِالْعُمُومِ أَوْ يُشْعِرَتَا بِالْخُصُوصِ بِأَنْ يَقُولَ هَذَا الْعَامُّ مَخْصُوصٌ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَارِحَ عَنِ الْعُمُومِ لِئَلَّا يَكُونَ إِعْرَاءً بِاعْتِقَادِ غَيْرِ الْحَقِّ، وَهَذَا  
بِخِلَافِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَلَ لَا ظَاهِرَ لَهُ

(8/226)

لِيُؤَدِّيَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِيهِ إِلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ. يُوضِّحُهُ أَنَّ الْبَيَانَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } افْتَضَى عُمُومِهِ وَجُوبَ قَتْلُ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ،  
كَمَا افْتَضَى وَجُوبَ قَتْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ الْبَيَانُ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } افْتَضَى وَجُوبَ فِعْلٍ عَلَى نَفْسِهِ  
وَوُجُوبَ شَيْءٍ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَافْتَرَقَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا وَافَقَا الْخَصْمُ فِي الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ كَانِ مِنْ صَرُورَتِهِ لِرُومِ اعْتِقَادِ  
الْعُمُومِ فِيهِ وَجَوَائِزُ الْإِجْبَارِ بِأَنَّهُ عَامٌّ، وَتَجَوُّزُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ بِدَلِيلِ الْخُصُوصِ يُؤَدِّي  
إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْحِجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَهَذَا خِلَافُ الشَّيْخِ  
فَإِنَّ الْوَاجِبَ اعْتِقَادُ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ النَّازِلِ قَامًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَمَا كَانَ يَجِبُ اعْتِقَادُ التَّائِيدِ فِي الْحُكْمِ وَلَا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ  
كَانَ يَنْزِلُ سَاعَةً فَسَاعَةً وَيَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ كَالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنَّمَا وَجِبَ  
اعْتِقَادُ التَّائِيدِ فِيهِ وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُسَيِّحُ بَعْدَهُ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى وَتَمَسَّكَ مَنْ جَوَّزَ تَأْخِيرَهُ بِخُصُوصٍ مِنَ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهَا قَوْلَهُ

(8/227)

تَعَالَى { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } تَمَسَّكُوا بِهِ  
بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا أُنْشِرَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ لِيُظْهِرَ أَمْرَ الْقِتِيلِ بَيْنَهُمْ وَالْمُطْلَقُ عَامٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى  
مَا مَرَّ بِبَيَانِهِ فِي بَابِ بَيَانِ الْقَاطِ الْعُمُومِ . ثُمَّ بَيَّنَّا لَهُمْ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ مُقَيَّدَةً  
بِأَوْصَافٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ وَالتَّقْيِيدُ تَخْصِصُ الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ ؛ لِأَنَّ بِالتَّقْيِيدِ  
يُخْرُجُ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ عَنْ عُمُومِهِ فَذَلَّ أَنْ تَأْخِيرُ التَّخْصِصِ جَائِزٌ فَأَجَابَ الشَّيْخُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ إِذْ الْمُطْلَقُ فِي  
دَاتِهِ لَيْسَ بِعَامٍّ لَمَّا مَرَّ بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ  
تُسَيِّحُ مَعْنَى فَلِذَلِكَ صَحَّ مُتَرَاخِيًا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِبَقَرَةٍ  
مُطْلَقَةٍ. ثُمَّ نُسِخَ الْإِطْلَاقُ بِالتَّقْيِيدِ مَا رَوِيَ

(8/228)

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ لَوْ عَمَدُوا إِلَى أَدْنَى آيٍ بِقَرَةٍ كَانَتْ  
فَذَبَحُوهَا لِأَجْرَاتٍ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَدْ لََّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي فِيهِ تَخْفِيفٌ صَارَ مَنْسُوحًا  
بِإِتِّقَالِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُقَيَّدَةِ وَأَنَّ اسْتِيفَاضَهُمْ فِي السُّؤَالِ صَارَ سَبَبًا لِتَغْلِيظِ  
الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِ مَالُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَالتَّانِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ  
كُتُبِهِمْ أَنَّ تَعَالَى أَمَرَ بِدَبْحِ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرَ تَكْرَرٍ، ثُمَّ أَخَّرَ بَيَانَهَا إِلَى جِوَانِ السُّؤَالِ  
قَدْ لََّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ مَا لَهُ ظَاهِرٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِبَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنَّ  
السَّارِعَ عَيْنَهَا يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا قَارِضٌ وَلَا يَكْرُ} {إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ  
قَافِعٌ لَوْنُهَا} {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ} وَلَوْ كَانَتْ تَكْرَرًا لَمَا سَأَلُوا عَنْ تَعْيِينِهَا لِلخُرُوجِ  
عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَيِّ بَقَرَةٍ كَانَتْ. وَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِأُمُورٍ مُتَجَدِّدَةٍ وَلَوْ كَانَ تَكْلِيفُهُمْ  
بِأُمُورٍ مُتَجَدِّدَةٍ غَيْرَ مَا أُمِرُوا بِهِ أَوَّلًا لَكَانَ الْوَاجِبُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ هِيَ  
الْمَذْكُورَةُ آخِرًا دُونَ مَا ذُكِرَتْ أَوَّلًا، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ تِلْكَ الصِّفَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا بِاجْتِمَاعِ قَتَبَيْنِ أَنَّ بَيَانُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ بِالْمَذْلُولِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ بَقَرَةٌ وَأَنَّ  
الْمَذْبُوحَ الْمُتَصِفَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ كَانَ مُطَابِقًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ أَوَّلًا

(8/229)

الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ قَدْ ذَبَحُوهَا أَيَّ الْبَقَرَةِ الْمَأْمُورُ ذَبْحُهَا الْمَذْكُورُ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ  
ذَبَحُوا هَذِهِ الْبَقَرَةَ الْمُؤَصَّوْفَةَ عَنْ الْوَاجِبِ قَبْلَ سُؤَالِهِمْ لَخَرَجُوا عَنْ الْعَهْدَةِ  
فَتَبَّتْ أَنَّ بَيَانُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنُصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَوْ  
كَانَ مُرَادًا، ثُمَّ صَارَ الْمُقَيَّدُ مُرَادًا يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ  
الْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ جَمِيعًا لِضَيْقِ الزَّمَانِ عَنْ الْإِعْتِقَادِ إِذْ لَا بُدَّ لِلْإِعْتِقَادِ مِنَ الْعِلْمِ  
وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَهُمْ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْبَيَانِ وَلِهَذَا قَالُوا

(8/230)

{وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ} أَيَّ إِلَى الْبَقَرَةِ الْمُرَادِ ذَبْحُهَا وَالنَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ  
مِنْ الْإِعْتِقَادِ بَدَاءٌ وَجَهْلٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ  
عَلَيْهِ، بَلَّ الْأَمْرُ فِي الْإِبْدَاءِ لَا فِي بَقَرَةٍ مُقَيَّدَةٍ وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمُطْلَقَةِ لَكِنْ  
ظَهَرَ ذَلِكَ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ لَا أَنَّ تَعَالَى أَحَدَتْ حُكْمًا آخَرَ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ  
أَنَّهُمْ سَأَلُوا بَيَانَ تِلْكَ الْبَقَرَةِ يَقُولُهُمْ {أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ} {يُبَيِّنْ لَنَا مَا  
لَوْنُهَا} وَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَهَا لَهُمْ فَلَوْ حُمِلَ عَلَى النَّسْخِ لَا يَكُونُ بَيَانًا لَهَا بَلَّ  
يَكُونُ رَفْعًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْخَبَرِ فَمِنْ الْأَخْبَارِ  
الْآخِذِ وَهُوَ بِظَاهِرِهِ إِبْتِاثُ الْإِبْدَاءِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَغْيِيرُ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ  
ظَاهِرَ قَوْلِهِ لَوْ عَمَدُوا إِلَى أَدْنَى أَيِّ بَقَرَةٍ لَأَجَرْنَا أَنَّهُمْ يَقْتَضِي أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى  
الْمُطْلَقَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ لَكِنْ سَدُّوا قَسَدًا اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَقْتَضِي إِبْتِاثَ الْحُكْمِ فِي  
الْمُقَيَّدِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا. ثُمَّ تَحْنُ إِنْ سَلَمْنَا جَوَازَ تَأْخِيرِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ  
التَّقْيِيدَ نَسْخٌ لِلْإِطْلَاقِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ  
يَمْعَزِلُ عَنْ مَحَلِّ التَّرَاغُ وَإِنْ لَمْ يُخَوِّزْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى  
التَّجْهِيلِ وَالْإِعْتِقَادِ غَيْرِ الْحَقِّ أَوْ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ

(8/231)

كَمَا بَيَّنَّا فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ عَدَمَ  
اُفْتِرَانِ بَيَانٍ بِهِ لِحَوَازِ إِغْلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ عِنْدَ تَرْوُلِ الْأَمْرِ أَنَّ  
الْمُرَادَ دَبْحَ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا مُطْلَقَةٍ فَكَانَ هَذَا بَيَانًا إِجْمَالِيًّا مُقَارِنًا، ثُمَّ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ  
التَّفْصِيلِيِّ إِلَى حِينَ سُؤَالِهِمْ وَتَأْخِيرُ مِثْلِ هَذَا الْبَيَانِ عِنْدَنَا جَائِزٌ أَيْضًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ  
تَعَالَى

(8/232)

{فَاسْأَلْ فِيهَا} أَيَّ أَدْخَلَ فِي السَّفِينَةِ يُقَالُ سَلَكَ فِيهِ سَلَكًا فَسَلَكَ سُلُوكًا {مِنْ  
كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ} أَيَّ مِنْ كُلِّ جَنَسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَاثْنَيْنِ تَأْكِيدُ  
لِمَوْجِبِينَ وَفَرَّءٌ بِالإِصَافَةِ أَيَّ مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ ذَكَرًا  
وَأُنْثَى لِئَلَّا يَنْقَطَعَ تَنَاسُلُهَا بِالْعَرَقِ وَاسْأَلْكَ عَطَفَ عَلَى رَوْحَيْنِ أَوْ عَلَى اثْنَيْنِ يَعْنِي  
أَدْخَلَ فِيهَا نِسَاءَكَ وَأَوْلَادَكَ. وَوَجَّهَ التَّمَسُّكُ أَنَّ الْأَصْلَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ بَنِيهِ  
وَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ {رَبِّ إِنِّي أُنَبِّئُكَ وَأُنْذِرُكَ وَأُنْذِرُكَ وَأُنْذِرُكَ} أَرَادَ بِهِ كُنْهًا، وَقَدْ  
لَحِقَهُ خُصُوصٌ مُتَرَاخٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} قَدْ لَزِمَ أَنَّ تَأْخِيرَ  
التَّخْصِيصِ جَائِزٌ فَاجَابَ الشَّيْخُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لِحُوقِ  
التَّخْصِيصِ الْمُتَرَاخِي بِهِ بَلْ الْبَيَانُ كَانَ مُتَصِلًا بِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى اسْتَبَيَّنَ مِنَ الْأَهْلِ  
مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ أَيَّ سَبَقَ وَعُدَّ إِهْلَاكُهُ فَإِنَّهُ وَعَدَهُ بِإِهْلَاكِ الْكَافِرِ جَمِيعًا  
وَأَرَادَ بِهِ أَمْرَانَهُ وَاعِلَةً وَابْنَهُ كُنْهًا وَكَانَا كَافِرَيْنِ. وَالثَّانِي أَنَّ الْأَهْلَ مُشْتَرَكٍ  
يَحْتَمِلُ أَهْلَ النَّسَبَةِ وَأَهْلَ الْمُتَابَعَةِ فِي الدِّينِ فَتَوَهَّمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرَادَ  
أَهْلَ النَّسَبَةِ فَسَأَلَ خَلَصَ ابْنَهُ بِنَاءً عَلَيْهِ فَيَبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَهْلُ مِنْ  
حَيْثُ الْمُتَابَعَةُ فِي الدِّينِ لَا أَهْلَ النَّسَبَةِ وَأَنَّ ابْنَهُ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكُفْرِهِ فَلَا  
يَكُونُ دَاخِلًا فِي

(8/233)

وَعْدِ النَّجَاةِ وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُشْتَرَكِ جَائِزٌ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّ نُوحًا جَوَابُ سُؤَالِ بَرْدٍ عَلَى  
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْوَعْدِ بِإِهْلَاكِ الْكَافِرِ كَانَ مِنْهَا عَنِ الْكَلَامِ  
فِيهِمْ قَالَ تَعَالَى {وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِقُونَ} فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ  
{إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}

(8/234)

مُنْصَرَفًا إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَّا اسْتَجَارَ نُوحٌ سُؤَالَ خَلَصَ ابْنِهِ بِقَوْلِهِ {رَبِّ إِنِّي  
مِنْ أَهْلِي} فَاجَابَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكُمْ وَمَا  
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} أَيَّ حَطْبُهَا وَالْحَصَبُ مَا يُخْصَبُ بِهِ أَيُّ يُزْمَى  
يُقَالُ حَصَبَتْهُمْ السَّمَاءُ إِذَا رَمَتْهُمْ بِالْحَصْبَاءِ فَعَلْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَهَذَا عَامٌّ لِحَقِّهِ

خُصُّوصٌ مُتَرَاخٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَلَ [جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ عِيسَى وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ قَدْ عُيِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَتَرَاهُمْ يُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى} [أَيُّ السَّعَادَةِ أَوْ الْبُشْرَى أَوْ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ أَوْلَيْكَ عَنْهَا أَيْ عَنْ النَّارِ مُنْعَدُونَ فَاجَابَ يَا نَا لَا تُسَلِّمْ أَنْ ذَلِكَ تَخْصِصٌ إِذْ لَا يُدَّ لَهُ مِنْ دُحُولِ الْمَخْصُوصِ تَحْتَ الْعُمُومِ لَوْلَا الْمُخْصَصُ وَأَوْلَيْكَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي هَذَا الْعَامِّ لِاجْتِصَاصِ مَا يَمَّا لَا يَغْفِلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْْبُدُ عِيسَى وَالْمَلَائِكَةَ فَلَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مُتَنَاوِلًا لَهُمْ وَلَا يُقَالُ لَوْ لَمْ يَدْخُلُوا لَمَّا أُوْرِدَهُمْ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ تَقْصَاً عَلَى الْآيَةِ وَهُوَ مِنَ الْفَصَحَاءِ وَلَرَدَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْ تَخْطِئَتِهِ ; لِأَنَّا نَقُولُ لَعَلَّ سَوَالَ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ كَانَ بِنَاءً

(8/235)

عَلَى طَبِّهِ أَنَّ مَا ظَاهَرَهُ فِيمَنْ يَغْفِلُ أَوْ مُسْتَعْمَلَهُ فِيهِ مَجَازًا كَمَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} , وَقَدْ أُتِفِقَ عَلَى وَرُودِهِ بِمَعْنَى الَّذِي الْمُتَنَاوِلِ لِلْعُقْلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ ; لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا لَا يَغْفِلُ دُونَ مَنْ يَغْفِلُ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ. وَأَمَّا عَدَمُ رَدِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَعِيرٌ مُسَلِّمٌ لِمَا رُوِيَ

(8/236)

[أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ الزَّبْعَرِيِّ لَمَّا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ رَادًّا عَلَيْهِ مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةٍ قَوْمِكَ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ مَا لِمَا لَا يَغْفِلُ وَمَنْ لِمَنْ يَغْفِلُ] هَكَذَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْفَقْهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ. وَلَيْزِنُ سَلَمْنَا أَنَّهُ سَكَتَ إِلَى حِينَ يُرْوَى الْوَحْيُ قَدْ ذَكَرَ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَعَنُّبِ الْقَوْمِ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِالْبَاطِلِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْحَقِّ لَهُمْ وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ فَأَعْرِضَ عَنْ جَوَابِهِمْ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى تَعَنُّبَهُمْ فِي مُعَارَضَتِهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى} الْآيَةُ وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يَكُونُ ابْتِدَاءً كَلَامَ حَسَنٍ مَوْفَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَعَنَّبُ وَهُوَ تَطْيِيرُ انْتِقَالِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مُحَاجَةِ اللَّعِينِ عَنْهُ التَّمَسُّكُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَبْهَى مِنَ الْمَغْرِبِ} لَتَعَنَّبِ الْقَوْمَ وَمُكَابَرَتَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحُجَّةِ الْأُولَى وَدَفْعًا لِتَلْيِيسِ اللَّعِينِ لَا أَنَّهُ انْتِقَالَ حَقِيقَةً فَكَذَلِكَ هَذَا ابْتِدَاءً بَيَانٌ وَدَفْعٌ لِمُعَانَدَةِ الْخَصْمِ لَا أَنَّهُ تَخْصِصٌ حَقِيقَةً وَمِنْهَا إِجْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قِصَّةِ صَيْفِ الْحَلِيلِ وَإِخْبَارِهِمْ بِإِبَاهِهِمْ بِأَهْلَاكِ قَرْيَةِ لُوطٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا

(8/237)

إِبْرَاهِيمَ بِالْأَيْسَرِ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ { وَهِيَ سَدُومُ وَالْأَهْلُ عَامُّ  
يَتَنَاولُ لُوطًا وَأَهْلَهُ كَمَا يَتَنَاولُ غَيْرُهُمْ مِنْ سُكَّانِ الْقَرْيَةِ وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { إِنَّ فِيهَا لُوطًا } ثُمَّ خَصَّ مِنْهُ لُوطٌ وَأَهْلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { إِنَّ فِيهَا لُوطًا }

يَقُولُهُمْ { لَتَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ } قَدْ عَلَى جَوَازِ انفصال الْمُخَصَّصِ عَنِ الْعَامِّ قَالَ  
السَّيِّحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَيْ اجْتِنَاجُهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا كَاجْتِنَاجِهِمْ  
بِالْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. لِاتِّصَالِ الْبَيَانِ أَيْ الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ بِهِ أَيْ بِهِذَا الْعَامِّ فَإِنَّهُ  
تَعَالَى قَالَ { إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } أَيْ كَافِرِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُذَكِّرُ لِلتَّعْلِيلِ  
كَمَا يُقَالُ أَقْتُلْهُ إِنَّهُ مُحَارِبٌ وَإِرْجُمْهُ إِنَّهُ زَانٍ وَلَمَّا عَلَّلَ إِهْلَاكَهُمْ بِكَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ  
يَكُونُ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِلُوطِ وَأَهْلِهِ مِنْهُمْ ; لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ  
إِلَّا امْرَأَتُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ وَاضِحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ  
بِالْاسْتِثْنَاءِ فِي آيَةِ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا  
آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ } فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْصِصَ قَدْ كَانَ مُتَّصِلًا  
لِكُنْهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ صَرِيحًا هَاهُنَا اكْتِفَاءً بِالْإِشَارَةِ الْمُدْرَجَةِ فِي التَّعْلِيلِ،  
وَالْاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ مُنْقَطِعٌ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ ;

(8/238)

لَأَنَّ الْقَوْمَ مَوْضُوفُونَ بِالْإِجْرَامِ فَاخْتَلَفَ لِذَلِكَ الْجَنَسَانِ، وَمُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّمِيرِ فِي مُجْرِمِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ أَجْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا آلَ لُوطٍ وَخَذَهُمْ  
فَأَنَّهُمْ لَمْ يُجْرَمُوا وَإِلَ لُوطٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَنْفِطَاعِ مُخْرَجُونَ مِنْ حُكْمِ الْإِرسَالِ  
إِلَيْهِمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أُرْسِلُوا إِلَى الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ خَاصَّةً وَلَمْ يُرْسَلُوا  
إِلَى آلِ لُوطٍ أَصْلًا وَمَعْنَى إِرْسَالِهِمْ إِلَيْهِمْ كَأُرْسَالِ الْحَجَرِ وَالسَّهْمِ إِلَى الْمَرْمِيِّ  
فِي أَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّعْذِيبِ وَالْإِهْلَاكِ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّا أَهْلَكْنَا قَوْمًا مُجْرِمِينَ وَلَكِنَّ آلَ  
لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِصْطِلَاقِ هُمْ دَاخِلُونَ فِي حُكْمِ الْإِرسَالِ عَلَى مَعْنَى  
الْمَلَائِكَةِ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ جَمِيعًا لِيُهْلَكُوا هَؤُلَاءِ وَيُنَجَّوْا هَؤُلَاءِ فَلَا يَكُونُ الْإِرسَالُ  
مُخْلَصًا لِمَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالتَّعْذِيبِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ فِي  
الْمُنْقَطِعِ جَارٍ مَجْرَى خَبَرٍ لَكِنَّ فِي الْإِصْطِلَاقِ بِآلِ لُوطٍ ; لِأَنَّ الْمَعْنَى لَكِنَّ آلَ لُوطٍ  
مُنَجَّوْنَ وَفِي الْمُتَّصِلِ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ لَهُمْ فَمَا خَالَ آلَ لُوطٍ  
فَقَالُوا إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ وَالْاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي مِنَ الصَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي لَمُنَجِّوهُمْ لَا مِنَ  
الْاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ الْإِصْطِلَاقَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا اتَّخَذَ الْحُكْمُ فِيهِ وَأَنْ  
يُقَالَ أَهْلَكْنَا هُمْ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَمَا اتَّخَذَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِ الْمُقَرِّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ  
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا

(8/239)

فَأَمَّا فِي الْآيَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْحُكْمَانِ ; لِأَنَّ آلَ لُوطٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُرْسِلْنَا أَوْ بِمُجْرِمِينَ  
وَالْإِصْطِلَاقَ قَدْ تَعَلَّقَ بِمُنَجِّوهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (غَيْرُ أَنَّ)  
جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ

{ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } اسْتِثْنَاءٌ لِلْوَطِ لَمَّا كَانَ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا  
مَعْنَى جَبْتِيذٌ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ لُوطًا لَيْسَ مِنَ الْمُهْلَكِينَ  
مَعَهُمْ طَلَبًا لِرِزَادَةِ الْإِكْرَامِ لَهُ بِتَخْصِيصِهِ بِوَعْدِ النَّجَاةِ قَضْدًا إِذْ فِي التَّخْصِيصِ  
بِالدَّكْرِ زِيَادَةٌ أَكْرَامَ كَمَا فِي تَخْصِيصِ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالدَّكْرِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ } الْآيَةُ، وَكَمَا فِي تَخْصِيصِ أُولِي  
الْعِلْمِ بِالدَّكْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ } أَوْ حَقًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ الظُّلْمُ وَالْمَعْصِيَّةُ  
فَإِنَّ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَخْتَصُّ بِالظَّالِمِينَ كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَقَدْ  
يَعْمُ الْكُلُّ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً }  
فَيَكُونُ خَرَبًا وَعَذَابًا فِي حَقِّ الظَّالِمِينَ وَابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا فِي حَقِّ الْمُطِيعِينَ  
كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ وَكَمَنْ رَزَى وَلَمْ يَتَّبِ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَرَبًا وَعُقُوبَةً وَإِنْ تَابَ  
يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا قَارَادَ

(8/240)

الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّ عَذَابَ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ مِنْ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ فَلَا  
يَعْلَمُ أَنَّ لُوطًا هَلْ يَنْجُو مِنْهُ أَمْ يُبْتَلَى بِهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ فِي أَصُولِهِ أَنَّ قَوْلَ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ فِيهَا لُوطًا } طَلَبُ الرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ  
تِلْكَ الْقَرْيَةِ لِتَرْكَةِ مُجَاوَرَةِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ فِي الْمَطْلَعِ أَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرُّسُلِ { إِنَّ فِيهَا لُوطًا } لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ جِدَالٌ  
فِي شَأْنِهِ كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ { يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ }، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا  
عَلَّلُوا إِهْلَاكَ أَهْلِهَا بِظُلْمِهِمْ أَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِتَرَاةِ لُوطٍ مِنْ ظُلْمِهِمْ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ  
وَتَحَرُّيًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَسْمُرًا إِلَى نُصْرَتِهِ وَحَيَاتِهِ كَمَا هُوَ مُوجِبُ الدِّينِ قَاجَابَهُ  
الرُّسُلُ بِقَوْلِهِمْ

(8/241)

{ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا } يَعْنُونَ بِالْبَرِيءِ وَالظَّالِمِ مِنْهُمْ { لَنَجِيبَنَّ وَأَهْلَهُ }، وَقَوْلُهُ  
أَوْ حَقًّا غُطِفَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالتَّفْدِيرُ غَيْرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ  
فِيهَا لُوطًا إِرَادَةً لِإِكْرَامِ لُوطٍ أَوْ حَقًّا، وَذَلِكَ أَيُّ سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لُوطٍ وَجِدَالُهُ  
فِيهِ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْجُلْ تَحْتَ الْمُهْلَكِينَ طَلَبًا لِرِزَادَةِ الْإِكْرَامِ مِنْهُ سُؤَالِهِ رَبَّهُ  
عَنِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى مَعَ عَلَيْهِ بِفُتْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ طَلَبًا لِرِزَادَةِ اطمئنان القلبِ  
بِالْمُعَايَنَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ } إِلَى قَوْلِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
أَوْجَبَ تَصِيًّا مِنَ الْجُمُوسِ لِذَوِي الْقُرْبَى عَامٌّ يَتَّوَلَّ جَمِيعَ أَقْرَبَاءِ الرَّسُولِ، ثُمَّ  
تَأَخَّرَ خُصُوصُهُ إِلَى أَنْ كَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّخْصِيصِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ  
مَنَافٍ خَمْسَةٌ بَنِينَ هَاشِمُ أَبُو جَدِّ النَّبِيِّ وَالْمُطَلِبُ، وَتَوْقَلٌ وَعُيَيْدٌ شَمْسٌ وَعَمْرُو  
وَلِكْلٌ عَقِبٌ وَتَسْلٌ إِلَّا لِعَمْرُو وَلَمَّا [قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ  
ذَوِي الْقُرْبَى يَوْمَ حَبِيرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَهُمْ جَاءَهُ  
عُثْمَانُ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ

عَبْدِ شَمْسِ بْنِ مَتَافٍ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي تَوْقَلٍ فَإِنَّهُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ

(8/242)

عَدِيِّ بْنِ تَوْقَلٍ بْنِ عَبْدِ مَتَافٍ فَقَالَا إِنَّا لَا نُنْكِرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَّكَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ تَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَيْكَ سَوَاءٌ فِي النَّسَبِ قَمَا بَالُكَ أُعْطِيَتْهُمْ وَحَرَمَتْنا ؟ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَرَالُوا مَعِيَ هَكَذَا وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [ وَفِي رِوَايَةٍ ] إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ

(8/243)

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيَّانٌ مُتَأَخِّرٌ فَقَالَ السَّيِّحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَبِيلٍ بَيَّانٌ الْمُجْمَلُ لَا مِنْ قَبِيلٍ تَخْصِيصُ الْعَامِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْبَى لَا يَحْتَمِلُ قُرْبَى الْقَرَابَةِ وَقُرْبَى النَّصْرَةِ أَيْ نَصْرَةِ الشَّعْبِ وَالْوَادِي عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَى النَّصْرَةِ لَا قُرْبَى الْقَرَابَةِ وَتَأْخِيرُ بَيَّانِ الْمُجْمَلِ جَائِزٌ. وَقَوْلُهُ عِنْدَ إِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَلَى مَذْهَبِنَا لَمَّا حَمَلْنَا لَفْظَ الْقُرْبَى عَلَى قُرْبَى النَّصْرَةِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ قُرْبَى النَّسَبِ أَيْضًا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيْنِ قَامًا عِنْدَهُمْ فَلَا إِجْمَالَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ عِنْدَهُمْ قُرْبَى النَّسَبِ الَّذِي هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَا غَيْرُ. ثُمَّ أَشَارَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْتِاثَ الْإِجْمَالِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ بِقَوْلِهِ وَبِتَنَاوُلِ وَجُوهًا مِنَ النَّسَبِ مُحْتَلِفَةً يَعْنِي وَلَيْنَ سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَى النَّسَبِ كَانَ مُجْمَلًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَى يَتَنَاوَلُ وَجُوهًا مُحْتَلِفَةً مِنَ النَّسَبِ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا قَائِمًا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ مَنْ يُتَنَاسَبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ دُخُولَ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ التَّغْيِصُ مُرَادًا وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يُتَنَاسَبُ بِأَبِيهِ خَاصَّةً أَوْ بِجَدِّهِ أَوْ بِأَعْلَى مِنْهُمَا

(8/244)

فَكَانَ مُجْمَلًا فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يُتَنَاسَبُ إِلَى هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْبَيَّانُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ بَيَّانُ الْمُرَادِ بِالْعَامِّ الَّذِي تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَلِ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فَهَذَا بَيَّانُ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(8/245)

{ قَادَا قَرَأَتْهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } . أَمَرَ بِالْإِتِّبَاعِ وَصَمِنَ الْبَيَانَ مُتَرَاخِيًا وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْأَلْقَاطِ ; لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ وَهُوَ الْعَامُّ فَتَبَتِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيَانُهُ مُتَرَاخِيًا وَكَذَلِكَ تَصُّ الْمَوَارِيثُ عَامٌّ فِي إِجَابِ الْإِثْرِ لِلْأَقَارِبِ كَقَارَأَ كَانُوا لَوْ مُسْلِمِينَ. ثُمَّ جَاءَ التَّخْصِصُ مُتَرَاخِيًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ سَنَى ] وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ شُرِعَتْ عَامَّةً مُقَدِّمَةً عَلَى الْمِيرَاثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ } ثُمَّ حَصَّ مَا رَادَّ عَلَى الثَّلَاثِ بَيَانِ الرَّسُولِ مُتَرَاخِيًا وَكَذَلِكَ [ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] نَهَى عَنِ الْمُرَابَّةِ [ عَلَى الْعُمُومِ ] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ حَصَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بَيَانًا مُتَأَخِّرًا وَهُوَ خَبَرُ الْعَرَايَا. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَا قِيلَ أَيْ إِذَا قَرَأَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْكَ بِأَمْرٍ تَأْفِقُهُ عَلَى قَوْمِكَ، ثُمَّ إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِيهِ فَعَلَيْنَا بَيَانَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُجْمَلِ وَيَجُوزُ فَحْمَلَتْهُ عَلَيْهِ وَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ جَائِزٌ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } لَيْسَ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ

(8/246)

بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ الْبَيَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا فَيُؤَدِّي هَذَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلَّذِي الْبَيَانَ بَيَانًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بَعْضُ مَا فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيَانُهُ تَفْسِيرًا لَهُ وَتَحْنُ تُجُوزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ فِي مِثْلِهِ قَائِمًا فِيمَا يَكُونُ مُعَيَّرًا أَوْ مُبَدَّلًا لِلْحُكْمِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ فَإِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ يَكُونُ تَسْحًا وَلَا يَكُونُ بَيَانًا مَحْضًا وَدَلِيلُ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَعَنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَنَّ تَفْهِيمَ حُكْمِ الْمِيرَاثِ بِالْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ وَتَفْهِيمَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ مِنْ قِبَلِ الرِّبَادَةِ عَلَى النَّصِّ وَهِيَ تَعْدِلُ النَّسْخَ فَيَجُوزُ مُتَرَاخِيًا، وَقَدْ ثَبَتَ بِخَيْرٍ أَفْتَرَى بِهِ الْإِجْمَاعُ فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَيَجُوزُ النَّسْخُ الْمَعْنَوِيُّ بِهِ وَخَبَرُ الْمُرَابَّةِ لَمْ يُخَصَّ بِخَبَرِ الْعَرَايَا عِنْدِيَا بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَطِيَّةِ لَا عَلَى التَّبَعِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْعُمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب بيان التغيير

أنواع بيان التغيير

(8/247)

(بَابُ بَيَانِ التَّغْيِيرِ) بَيَانُ التَّغْيِيرِ تَوْعَانِ التَّغْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْضُوعًا وَلَا يَصِحُّ مَفْضُولًا. عَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَإِنَّمَا سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الْأِسْمِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ أَنْتَ حُرٌّ لِعَبْدِهِ عَلَيْهِ الْعَنْقُ نُزِّلَ بِهِ مَنْزِلَةٌ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي مَحَلٍّ يَقْرَأُ فِيهِ فَإِذَا جَالَ الشَّرْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ بَطَلٌ أَنْ يَكُونَ إِيقَاعًا لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَكُونُ مُسْتَقَرًّا فِي مَحَلِّهِ وَمُعْلَقًا مَعَ ذَلِكَ فَصَارَ الشَّرْطُ مُعَيَّرًا لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ مَعَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ حَدَّ الْبَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِهِ ابْتِدَاءً وَجُودِهِ قَائِمًا بِالتَّغْيِيرِ بَعْدَ الْوُجُودِ فَتَسْخُ وَلَيْسَ بَيَانٌ

وَلَمَّا كَانَ التَّعْلِيلُ بِالشَّرْطِ لَا بُدَّاءٍ وَقُوعِهِ غَيْرَ مُوجِبٍ وَالْكَلَامُ كَانَ يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا  
; لِأَنَّ التَّكْلِمَ بِالْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ لَهَا جَائِزٌ شَرْعًا مِثْلُ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَغَيْرِهِ سُمِّيَ هَذَا  
بَيِّنًا فَاسْتَمَلَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ قِسْمَيَّ بَيِّنٍ تَغْيِيرٍ وَكَذَلِكَ الْأَسْتِثْنَاءُ مُغَيَّرٌ  
لِلْكَلَامِ ; لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ قَالَا لَفُ اسْمُ عَلِمَ لِدَيْكَ الْعَدَدِ لَا  
يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَإِذَا قَالَ إِلَّا خَمْسِينَ مِائَةً كَانَ تَغْيِيرًا لِبَعْضِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْلِيلَ  
بِالشَّرْطِ وَالْأَسْتِثْنَاءِ لَوْ صَحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَرَاخِيًا كَانَ نَاسِخًا وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ  
مَعَ بَعْضِ التَّكْلِمِ لَا إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْوُجُودِ فَكَانَ

(8/248)

بَيِّنًا فَاسْمَيَّ بَيِّنٍ تَغْيِيرٍ.

(بَابُ بَيِّنِ التَّغْيِيرِ) أَيُّ الْبَيِّنِ الَّذِي فِيهِ تَغْيِيرٌ لِمُوجِبِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا  
يَصِحُّ ذَلِكَ) أَيُّ بَيِّنِ التَّغْيِيرِ مَوْضُوعًا أَوْ يَنْحَصِرُ الْجَوَازُ فِي الْمَوْضُوعِ، ثُمَّ أَكْثَرُهُ  
بِقَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ مَفْضُولًا، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ عَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِلَى  
خِلَافِ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْفُقَهَاءِ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ  
وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَمَّا لَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْحَاصِلِ أَنَّ اتِّصَالَ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالْمُسْتَثْنَى  
مِنْهُ لَفْظًا أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْإِتِّصَالِ لَفْظًا وَهُوَ أَنْ لَا يُعَدَّ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَتِيًّا بِهِ بَعْدَ  
قَرَأَتِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ عُرْفًا بَلْ يُعَدُّ الْكَلَامُ وَاحِدًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ وَإِنْ تَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا  
فَاصِلٌ بِانْقِطَاعِ نَفْسٍ أَوْ يُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ تَحَوُّهَا بِشَرْطِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ  
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بِصِحَّةِ الْأَسْتِثْنَاءِ مُنْقِصًا عَنْ الْمُسْتَثْنَى  
مِنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ سَوَاءٌ تَرَكَ الْأَسْتِثْنَاءَ نَاسِيًا أَوْ غَامِذًا وَفِي  
بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ قَدَّرَ زَمَانَ الْجَوَازِ بِسَنَةٍ، فَإِنْ اسْتَثْنَى بَعْدَهَا بَطَلَ وَعَنْ  
الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ إِنَّهُمْ جَوَّزُوا مَا لَمْ يَقُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ اعْتِبَارًا بِالْعُقُودِ وَبِهِ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اعْتِبَارًا بِمُدَّةِ  
الْإِيْلَاءِ وَثِقَلِ عَنْ بَعْضٍ

(8/249)

الْعُلَمَاءُ جَوَّزُوهُ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً. تَمَسَّكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ  
[الْيَهُودَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُدَّةٍ لُبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا  
فَقَالَ عَدَا أَجْيُكُمْ وَلَمْ يَسْتَنْ قَتَاخَرَ الْوَحْيِ عَنْهُ مُدَّةٌ يَضَعُهُ عَشْرَ يَوْمًا ثُمَّ تَرَلَّ  
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ  
إِذَا نَسِيتَ} ]

(8/250)

أَيُّ اسْتِثْنَاءٍ إِذَا تَرَكَتِ الْأَسْتِثْنَاءَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ يَطْرُقُ إِلْحَاقُهُ إِلَى  
خَبَرِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَدَا أَجْيُكُمْ وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [وَاللَّهُ

لَا عَزُورَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ يَعْدَ سَنَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [ وَلَا يُقَالُ هَذَا بَشَرًا ، وَكَلَامًا فِي  
الِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ مِنْ جَوَازِ أَحَدِهِمَا يَلَزِمُ جَوَازُ الْآخَرِ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَمَنْ حَصَّ  
الْجَوَازَ بِالْقُرْآنِ قَالَ الْكَلَامُ الْأَرْثِيُّ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي جِهَاتِ الْوُضُوعِ إِلَى  
الْمُخَاطَبِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ الِاسْتِثْنَاءُ بِهِ قِذَاكَ فِي سَمَاعِ السَّامِعِينَ وَفَهُمُ  
الْقَاهِمِينَ لَا فِي كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاحْتِجَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ [ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا قَلِيلًا ] بِالَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ [ غَيْرَ التَّكْفِيرِ لِلتَّخْلِصِ الْخَالِفِ وَلَوْ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ  
مُنْقَصِلًا لِقَالَ فَلَيْسَتْ وَلِيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الِاسْتِثْنَاءِ لِلتَّخْلِصِ  
أَوَّلَى لِكُونِهِ أَسْهَلَ وَبِمَثَلِهِ اسْتَدَلَّ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ  
لَمَّا خَلَفَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِضَرْبِ ضَعْفِ عَلَيْهَا  
تَحِلَّةً لِيَمِينِهِ وَتَخْفِيفًا عَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا } بِهِ وَلَا  
تَجْنَبْ { وَلَوْ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَصِلًا لَأَمَرَهُ بِهِ لَا بِالضَّرْبِ بِالضَّغْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ  
وَأَحْفَ

(8/251)

وَبِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ يُثْبِتُ الْإِقْرَارَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُقُودِ وَلَوْ  
صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَصِلًا لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ وَفْسَادُهُ ظَاهِرٌ  
لِتَأْدِيتِهِ إِلَى التَّلَاغِبِ وَإِبْطَالِ النَّصَرَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مُنْقَصِلًا لَمَّا عَلِمَ  
صِدْقُ صَادِقٍ وَلَا كِذْبُ كَاذِبٍ وَلَمْ يَحْضَلْ وَثُوقُ يَمِينٍ وَلَا وَعْدٌ وَلَا وَعْدٌ وَبُطْلَانُهُ لَا  
يَحْقِقُ عَلَى ذِي لُبٍّ وَبِمَسْأَلَةِ أَفَحَمَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَا جَعْفَرٍ الدَّوَانِقِيِّ حِينَ  
عَاتَبَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَوْ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَصِلًا كَمَا هُوَ  
مَذْهَبُ جَدِّكَ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي بَيْعَتِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ بَايَعُوكَ عَلَى الْخِلَافَةِ لَوْ اسْتَشْتَوْا  
بَعْدَ مَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ حِينَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ تَثِقْ خِلَافَتُكَ وَوَسِعَهُمْ خِلَافُكَ  
فَسَكَتَ وَرَدَّهُمْ بِجَمِيلٍ . قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَقُلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا جَوَازُ تَأْخِيرِ الِاسْتِثْنَاءِ وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الثَّقُلُ إِذْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْصِبِهِ وَإِنْ  
صَحَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا تَوَى الِاسْتِثْنَاءُ أَوْ لَا ، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ قِيْدَيْنِ فِيمَا بَيَّنَّهُ  
وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَوَاهُ وَهَدَاهُ أَنْ مَا يَدِينُ فِيهِ الْعَبْدُ يُقْبَلُ ظَاهِرًا فَهَذَا لَهُ  
وَجْهٌ . وَأَمَّا تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ لَوْ أَصَرَّ عَلَيْهِ دُونَ هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ  
اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يَحْضَلُ بِهِ

(8/252)

الِإِتِمَامُ فَإِذَا انْفَصَلَ لَمْ يَكُنْ إِتِمَامًا كَالشَّرْطِ وَخَبَرَ الْمُتَبَدِّأَ فَإِنَّهُ إِذَا أُخِّرَ الشَّرْطُ  
أَوْ الْخَبَرُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَصِيرُ كَلَامًا فَضْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا أَوْ خَبَرًا  
فَكَذَا قَوْلُهُ إِلَّا زَيْدًا بَعْدَ شَهْرٍ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا فَضْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ  
إِتِمَامًا لِلْكَلَامِ . وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّسْيَانِ فَقَدْ كَانَ  
عَلَى وَجْهِ تَدَارُكِ التَّبَرُّكِ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِلتَّخْلِصِ عَنِ الْإِثْمِ وَالِامْتِنَالِ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى

(8/253)

{وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ} لَا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقَةً عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُغَيِّرًا لِلْحُكْمِ. وَأَمَّا تَخْصِصُ الْجَوَارِ بِالْقُرْآنِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ التَّرَاغُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ الْأَرْثِيِّ بَلْ فِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي بَلَّغْنَا وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَعْنَى كَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمًا وَقَصْلًا وَقَوْصُلًا وَلَا شَكَّ أَنَّه لَا يَنْتَظِمُ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ قَصْلٌ صِغَةً الْاسْتِثْنَاءِ عَنِ الْعِبَارَةِ الَّتِي تُشْعِرُ بِمُسْتَشَى مِنْهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا سَمَّيْنَاهُ) أَيَّ هَذَا التَّوَعُّ مِنْ الْبَيَانِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَلَا بِالْبَيَانِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى وَجُودِ أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَيُّ وَجُودِ أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَغْتَيَّنِ يُرَلِّ بِهَ أَيُّ تُرَلِّ أَنْتَ حُرٌّ بِالْعَبْدِ شَرْعًا مَنْزِلَةً وَضَعُ شَيْءٍ مَحْسُوسٍ فِي مَحَلٍّ يَقَرُّ فِيهِ فَإِذَا خَالَ الشَّرْطُ بَيَّنَّهُ أَيُّ بَيَّنَّ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ وَبَيَّنَّ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْعَبْدُ فَتَعَلَّقَ أَنْتَ حُرٌّ بِالشَّرْطِ بَطَلُ كَوْنُهُ إِيقَاعًا - جَوَابُ إِذَا - وَلَكِنَّهُ أَيُّ الْمُتَعَلِّقِ بَيَانٌ مَعَ ذَلِكَ أَيُّ مَعَ كَوْنِهِ تَغْيِيرًا ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ مَا يَطْهَرُ بِهِ ابْتِدَاءً وَجُودُهُ أَيُّ وَجُودُ الشَّيْءِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَذْلُولِ الْبَيَانِ وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ فَأَمَّا التَّغْيِيرُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَتَنْسُخُ وَلَيْسَ بَيَانٌ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ وَالتَّغْيِيرُ بَعْدَ الْوُجُودِ يَهْدِيهِ الْمَتَابَةِ فَلَا يَكُونُ بَيَانًا. وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى

(8/254)

اِخْتِيَارِ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَجْعَلَا النَّسْخَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ فَأَمَّا عَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّسْخَ أَحَدَ أَقْسَامِ الْبَيَانِ وَسَمَّاهُ بَيَانَ التَّبْدِيلِ، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا إِنَّهُ لَيْسَ بَيَانٌ وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ النَّسْخَ

(8/255)

مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ بِاِغْتِبَارِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيَانًا هَاهُنَا بِاِغْتِبَارِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ وَإِبْطَالُهُ فَلَا يَكُونُ بَيَانًا لَهُ. وَلَمَّا كَانَ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ لَابْتِدَاءً وَفُوعِهِ غَيْرُ مُوجِبٍ يَغْنِي، وَلَمَّا كَانَ التَّعْلِيقُ لِهَذَا الْغَرَضِ وَهُوَ بَيَانُ ابْتِدَاءِ وَفُوعِ الْكَلَامِ غَيْرُ مُوجِبٍ وَالْكَلامُ كَانَ يَحْتَمِلُهُ أَيُّ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ غَيْرَ مُوجِبٍ حُكْمَهُ فِي الْحَالِ شَرْعًا مِثْلَ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَتَضَرُّقَاتِ الصَّبِيِّ سَمِّيَ أَيُّ التَّعْلِيقُ بَيَانًا وَهُوَ جَوَابُ لَمَّا، وَإِنَّمَا قَالَ وَالْكَلامُ كَانَ يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّ لِيَصَحَّحَ الْبَيَانُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُبَيَّنُّ مُحْتَمِلًا لَهُ يَوْجُهُ لِيَكُونَ الْبَيَانُ إِظْهَارًا لِذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ لَا يَكُونُ بَيَانًا لَهُ بَلْ يَكُونُ ابْتِدَاءً كَلَامًا. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ) أَيُّ وَكَالتَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ الْاسْتِثْنَاءُ فِي اسْتِثْنَائِهِ عَلَى وَصْفِي الْبَيَانِ وَالتَّغْيِيرِ. أَلْفُ دَرْهَمِ اسْمُ عِلْمٍ لِذَلِكَ الْعَدَدِ أَيُّ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ مَذْلُولُ الْأَلْفِ وَهُوَ عَشْرُ مِائِينَ فَإِنَّ اسْمَ الْعَدَدِ كَثَلَاةٍ وَعَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَتَحْوِهَا عِلْمٌ جَنْسٌ كَأَسْمَةِ لِلْأَسَدِ وَالْاسْمُ الْعِلْمُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. أَوْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعَدَدِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا بِطَرِيقِ

(8/256)

الْمَجَازِ لِاسْتِدَادِ بَايِهِ إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ مَعْنَى إِلَّا نِسْبَةً  
عَامَّةً وَهِيَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ عَدَدًا وَالتَّسْبِطُ الْعَامَّةُ لَا تَصْلُحُ طَرِيقًا لِلْمَجَازِ وَلَا صُورَةً  
إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْجُزْءُ وَالْكُلُّ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ طَرِيقًا لَهُ أَيْضًا هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ  
يَكُونَ الْجُزْءُ مُحْتَصًا بِالْكُلِّ لِيَصِحَّ إِطْلَاقُ

(8/257)

اسْمُ الْكُلِّ عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ الْجُزْءُ الْمُحْتَصُّ بِهِ وَهَاهُنَا مَا دُونَ الْأَلْفِ مَثَلًا كَمَا  
يَصْلُحُ جُزْءُ الْأَلْفِ يَصْلُحُ جُزْءُ الْأَلْفَيْنِ وَلِثَلَاثَةِ أَلْفٍ وَغَيْرِهِمَا وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ لَا  
تَصْلُحُ طَرِيقًا لِلْمَجَازِ أَيْضًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. أَلَا تَرَى: تَوْضِيحُ لِكَوْنِ  
الِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّغْلِيْقِ تَغْيِيرًا فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّغْلِيْقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مُتَرَاخِيًا  
كَانَ تَأْسِخًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ غَيْرِ مُغْلَقٍ  
بِالشَّرْطِ تَبَيَّنَ مُوجِبُهُ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ فَلَوْ صَحَّ الْحَاقُّ الشَّرْطُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بَرُفَعُ  
الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالتَّغْلِيْقِ فَكَانَ تَأْسِخًا. وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ لِفُلَانٍ إِذَا لَمْ  
يَقْتَرِنْ بِهِ الِاسْتِثْنَاءُ تَبَيَّنَ مُوجِبُهُ وَهُوَ وَجُوبُ تَهَامِ الْأَلْفِ فَلَوْ صَحَّ الْحَاقُّ الِاسْتِثْنَاءُ  
بِهِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ كَانَ تَأْسِخًا لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَلْفِ كَمَا فِي التَّغْلِيْقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّغْيِيرِ، لَكِنَّهُ أَيْ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا اتَّصَلَ بِالْكَلَامِ - وَهُوَ  
اسْتِدْرَاكُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ تَغْيِيرًا لِبَعْضِهِ - مَعَ بَعْضِ التَّكْلِمِ أَيْ مَعَ التَّكْلِمِ أَنْ يَكُونَ  
إِجَابًا فِي الْبَعْضِ لَا إِنْ رَفَعَهُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَإِنَّهُ لَوْ رُفِعَ لَكَانَ تَأْسِخًا. فَكَانَ: أَيْ  
الِاسْتِثْنَاءُ بَيَانًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْبَعْضَ هُوَ الْمُرَادُّ مِنَ الْكَلَامِ ابْتِدَاءً فَلِذَلِكَ  
سُمِّيَ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ كَالْتَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ، وَذَكَرَ فِي التَّفْوِيْمِ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا مِائَةً لَيْسَ

(8/258)

بِتَغْيِيرِ الْأَلْفِ بَلْ رَدُّ لِبَعْضِهِ فَمِنْ حَيْثُ قَرَّرَ الْبَقِيَّةَ كَانَ بَيَانًا وَمِنْ حَيْثُ رَفَعَ بَعْضَهُ  
كَانَ تَغْيِيرًا، وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّهُ سُمِّيَ بَيَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ ابْتِدَاءً  
وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ جَائِزٌ، لَا يُؤَافِقُ مَا ذَكَرَهُ  
السَّيِّخُ أَنَّ الْأَلْفَ اسْمٌ عَلِمَ لِذَلِكَ الْعَدَدِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ مُتَّكِلٍ وَهُوَ أَنَّهُ  
يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ وَلَكِنْ يَشْرُطُ لِحُوقِ الِاسْتِثْنَاءِ بِهِ فَكَانَ التَّخَافُفُ بِهِ بَيَانًا أَنَّ الْمُرَادَ  
مُحْتَمَلُهُ وَالصَّحِيحُ فِي بَيَانِ الْاِحْتِمَالِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّيِّخُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ  
الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِجَابَ السَّابِقَ غَيْرُ مُوجِبٍ كُلِّ الْأَلْفِ كَمَا يَقْتَضِيهِ  
ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُوجِبًا فِي الْجُمْلَةِ يَأْنِ وَجَدَ مِنَ الصَّيِّبِ أَوْ  
الْمَجْنُونِ فَلَمَّا احْتَمَلَ صَدْرُ الْكَلَامِ هَذَا وَبِالِاسْتِثْنَاءِ تَبَيَّنَ ذَلِكَ سَمِّيَنَاهُ بَيَانٌ التَّغْيِيرِ  
لَا تَغْيِيرًا مَحْضًا. وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَسْمِيَةَ الِاسْتِثْنَاءِ  
وَالْتَّغْلِيْقِ بَيَانًا مَجَازٌ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا مِائَةً يُبْطِلُ  
الْكَلَامَ فِي حَقِّ الْمِائَةِ فَإِنَّ الْأَلْفَ اسْمٌ لِعَشْرِ مِائِينَ حَقِيقَةً وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ فِي

قَوْلُهُ إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يُبْطَلُ كَوْنُهُ إِيقَاعًا وَبُصَيْرُهُ يَمِينًا. إِلَّا أَنْ فِي  
الْاِسْتِثْنَاءِ يُبْطَلُ بَعْضُ الْكَلَامِ وَفِي التَّغْلِيْقِ يُبْطَلُ أَصْلُهُ

(8/259)

بِإِقْلَابِهِ يَمِينًا وَالْإِبْطَالَ لَا يَكُونُ بَيِّنًا حَقِيقَةً أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْإِطْهَارُ وَالْأَلْفُ  
طَاهِرٌ فِي عَشْرِ مِائِينَ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ إِيقَاعًا فَلَا يُتَصَوَّرُ إِطْهَارُهُمَا  
حَقِيقَةً فَلَمْ يَكُنْ الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَا التَّغْلِيْقُ إِطْهَارًا حَقِيقَةً بَلْ كَانَ إِبْطَالًا وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ  
مَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ عَلَيْهِ تِسْعِمَائَةِ دِرْهَمٍ لَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَنَّهُ يَخْلِفُ وَلَا  
يُطْلِقُ

وَمَنْزِلَةُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِثْلُ مَنْزِلَةِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّكْلَمِ  
إِجَابًا فِي بَعْضِ الْجُمْلَةِ أَصْلًا وَالتَّغْلِيْقُ يَمْنَعُ الْاِنْعِقَادَ لِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ أَصْلًا وَهُوَ  
الْإِجَابُ وَبَيَقَى الثَّانِي وَهُوَ الْاِحْتِمَالُ فَلِذَلِكَ كَانَا مِنْ قِسْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَا مِنْ بَابِ  
التَّغْيِيرِ دُونَ التَّبْدِيلِ.

(8/260)

. قَوْلُهُ (وَمَنْزِلَةُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِثْلُ مَنْزِلَةِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ) فَرَّقَ الْقَاضِي الْإِمَامُ  
وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالتَّغْلِيْقِ فَجَعَلَ الْاِسْتِثْنَاءَ بَيِّنًا تَغْيِيرِ  
وَالْتَّغْلِيْقَ بَيِّنًا تَبْدِيلِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ التَّغْلِيْقُ تَبْدِيلٌ مِنْ حَيْثُ إِنْ مُقْتَضَى قَوْلُهُ  
لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ تُرْوَلُ الْعِنَقُ فِي الْمَجَلِّ وَاسْتِفْرَازُهُ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ  
بِنَفْسِهِ فَيَذْكُرَ الشَّرْطَ يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ كُلُّهُ ; لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلَّةٍ تَامَّةٍ لِلْحُكْمِ قَبْلَ  
الشَّرْطِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَابٍ لِلْعِنَقِ بَلْ هُوَ يَمِينٌ وَأَنَّ مَحَلَّهُ الذَّمَّةَ حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَى  
الْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَالْاِسْتِثْنَاءُ تَغْيِيرٌ لِمُقْتَضَى  
صِيغَةِ الْكَلَامِ وَلَيْسَ بِتَبْدِيلٍ إِنَّمَا التَّبْدِيلُ أَنْ يَخْرُجَ كَلَامُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجَابًا  
بِالْوَاجِبِ أَصْلًا فَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ مَنْزِلَةُ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي التَّغْيِيرِ مِثْلُ مَنْزِلَةِ  
التَّغْلِيْقِ فِيهِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْكَلَامِ عَنْ الْإِجَابِ إِلَّا أَنَّ  
الْاِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ فِي بَعْضِ الْجُمْلَةِ أَصْلًا حَتَّى لَا يَبْقَى مُوجِبًا لِذَلِكَ الْبَعْضِ  
فِي الْحَالِ وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ مُوجِبًا لَهُ فِي ثَانِي الْحَالِ وَالتَّغْلِيْقُ يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ  
لِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ وَهُوَ الْإِجَابُ فِي الْحَالِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ لِانْعِقَادِهِ عَلَيْهِ فِي  
ثَانِي الْحَالِ وَهُوَ خَالٌ وَوُجُودِ الشَّرْطِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَبَيَقَى الثَّانِي

(8/261)

وَهُوَ الْاِحْتِمَالُ أَيْ اِحْتِمَالُ صَيْرُورَتِهِ عَلَيْهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ فَلِذَلِكَ أَيْ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَانِعًا مِنَ الْاِنْعِقَادِ كَانَا مِنْ قِسْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَا مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ دُونَ التَّبْدِيلِ  
فَإِنَّ التَّبْدِيلَ هُوَ التَّسْحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ } وَأَتَاهُمَا لَيْسَا مِنْ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ إِذِ النَّسْخُ رَفْعُ بَعْدِ الْوُجُودِ وَلَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا وَفِي التَّحْقِيقِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى. ثُمَّ الْقَرْصُ بَيْنَ الْأَسْتِثْنَاءِ وَالتَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ أَنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ وَتَأْخِيرَهُ عَنْهُ جَائِزَانِ وَتَقْدِيمُ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ قَالَ طَلَّقْتُ إِلَّا رَيْبَ جَمِيعِ نِسَائِي أَوْ أَعْتَقْتُ إِلَّا سَائِلًا جَمِيعَ عِبْدِي أَوْ قَالَ إِلَّا رَيْبَ جَمِيعِ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ إِلَّا سَائِلًا جَمِيعَ عِبْدِي أَخْرَازُ لَا يَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ وَيَطْلُقُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَيَعْتَقُ جَمِيعُ الْعِبْدِ ; لِأَنَّ مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ جَعَلَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ مَصْرُوفًا عَنْ الْمَعْنَى الَّتِي دَخَلَ فِيهِ سَائِرُهُ فَلَوْ جَارَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ لَبَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى بِخِلَافِ الشَّرْطِ ; لِأَنَّ مَعْنَاهُ وَهُوَ تَغْلِيْقُ الْجَزَاءِ بِهِ لَا يَبْطُلُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَبِخِلَافِ التَّقْدِيمِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ عَنِ النَّفْيِ حَيْثُ يَجُوزُ حَتَّى لَوْ قَالَ مَا أَعْتَقْتُ إِلَّا سَائِلًا أَحَدًا مِنْ عِبْدِي أَوْ مَا طَلَّقْتُ إِلَّا عَائِشَةَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِي يَعْتَقُ سَائِلًا وَيَطْلُقُ

(8/262)

عَائِشَةُ دُونَ غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ حَذْفَ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ فِي النَّفْيِ جَائِزٌ وَكَانَ الْمُسْتَسْتَنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْصُوبًا عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى الْبَدَلِ ; لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَكُونُ قَبْلَ الْمُبْدَلِ وَاجْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْأَسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكْلُمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَسْتَنَى فَيُجْعَلُ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمَعَارَضَةِ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ.

(8/263)

. قَوْلُهُ (وَاجْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيُّ مِنَ التَّغْلِيْقِ وَالْأَسْتِثْنَاءِ , وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي التَّغْلِيْقِ , وَهَذَا بَيَانُ الْأَسْتِثْنَاءِ فَيَتَكَلَّمُ أَوَّلًا فِي تَعْرِيفِهِ وَشُرُوطِهِ. ثُمَّ فِي تَقْدِيرِهِ وَتَحَقُّقِ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ فِي تَعْرِيفِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْمُنْقَطِعِ حَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَمَا فِي الْمُتَّصِلِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا إِمَّا بِالِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ كَاشْتِرَاكِ الْحَيَوَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ كَاشْتِرَاكِ الْعَيْنِ بَيْنَ مَفْهُومَاتِهِ ; لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ إِخْرَاجٌ , وَخَاصَّةُ الْمُنْقَطِعِ مُخَالَفَةٌ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَلَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَصْلُحُ جَعْلُ اللَّفْظِ لَهُ. وَقَدْ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَيْهِمَا فَكَانَ مُشْتَرَكًا إِذِ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ; لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ مُبَسَّمَاهُ وَاللَّفْظُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَارِفٍ يَصْرِفُهُ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ بِإِصْمَارٍ فِي الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ } فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ وَمَنْ أَمَرَ بِالسُّجُودِ إِلَّا إِبْلِيسَ أَوْ فِي الْمُسْتَسْتَنَى كَمَا فِي قَوْلِكَ لَهُ عَلَى مِائَةٍ إِلَّا

(8/264)

دِيْتَارًا أَيْ إِلَّا مِقْدَارَ مِائَةِ دِيْتَارٍ أَوْ يَتَأَوَّلُ إِلَّا بِجَعْلِهِ بِمَعْنَى لَكِنْ فَكَانَ مَجَازًا  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ يَسْتَقْبَلُ الْقَهْمَ إِلَى الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَتَوَقُّفُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ عَلَى  
قَرِينَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَا خُودٌ مِنْ تَثْبُتِ عَنَانِ الْقَرَسِ إِذَا عَطِفَتْهُ وَصَرَفَتْهُ عِنْدَ أَهْلِ  
اللُّغَةِ وَلَا عَطَفَ وَلَا صَرَفَ إِلَّا فِي الْمُتَّصِلِ إِذْ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فِي الْمُنْقَطِعِ بِاقِيَّتِهِ  
عَلَى خَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْاِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ كَمَا قَالُوا ;  
لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِوُجُودِ الْاِشْتِرَاكِ فِي  
الْأَشْيَاءِ مَعْنَى بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ خِلَافُ كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْاِشْتِرَاكِ  
الْلَفْظِيِّ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْمُنْقَطِعِ ; لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَعْلَى  
وَهُوَ الْمَجَازُ خُصُوصًا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ الْأُولَى وَلَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِنْهَامِ الْمُرَادِ ; لِأَنَّ  
الْمَجَازَ لَا يَخْلُو عَنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْمُرَادِ بِخِلَافِ الْاِشْتِرَاكِ، ثُمَّ حَذُّهُ عِنْدَ مَنْ  
قَالَ بِالْاِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ يَلَا غَيْرِ الصِّفَةِ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا  
وَاجْتَرَرَ بِقَوْلِهِ غَيْرِ الصِّفَةِ عَنْ إِلَّا الَّتِي هِيَ صِفَةٌ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَابِعَةً لِجَمْعٍ  
مُنْكَرٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ أَيْ لِيَجْمَعَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى لَوْ سَكَتَ عَنْ الْاِسْتِثْنَاءِ نَحْوُ  
قَوْلِهِ تَعَالَى

(8/265)

{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَبِقَوْلِهِ يَلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، عَنْ الْمُخَالَفَةِ  
بِغَيْرِهَا مِثْلَ قَوْلِهِ جَاءَنِي الْقَوْمُ وَلَمْ يَجِبْ رَيْدٌ لَا عَمْرُؤَ وَأَمَثَالِهِمَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ  
بِاسْتِثْنَاءٍ وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْاِشْتِرَاكِ أَوْ بِالْمَجَازِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي حَدٍّ وَاحِدٍ ;  
لَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْرَجٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْآخَرُ لَيْسَ بِمُخْرَجٍ فَتَعَدَّرَ جَمْعُهُمَا بِحَدٍّ  
وَاحِدٍ ; لِأَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ فَضْلُ أَحَدِهِمَا مَقْفُودٌ فِي الْآخَرِ يَسْتَحِيلُ جَمْعُهُمَا فِي حَدٍّ  
وَاحِدٍ وَتَمَحَلَّ بَعْضُهُمْ لِلْجَمْعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ هُوَ الْمَذْكُورُ يَلَا أَوْ إِحْدَى  
أَخَوَاتِهَا مُخْرَجًا أَوْ غَيْرَ مُخْرَجٍ وَعَلَى تَفْذِيرِ التَّعَدُّرِ قِيلَ فِي الْمُنْقَطِعِ هُوَ مَا دَلَّ  
عَلَى مُخَالَفَةِ يَلَا غَيْرِ الصِّفَةِ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، وَفِي الْمُتَّصِلِ هُوَ  
إِخْرَاجُ يَلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا وَيَقْرُبُ مِنْهُ عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُتَّصِلِ هُوَ لَفْظُ  
أَخْرَجَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ يَلَا وَأَخَوَاتِهَا وَفِي الْمُنْقَطِعِ هُوَ لَفْظُ مِنَ الْفَاعِلِ  
الْاِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَرْدُ بِهِ إِخْرَاجُ سَوَاءٍ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَوْ قِيلَتْ  
جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا رَيْدًا وَرَيْدٌ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ كَانَ مُنْقَطِعًا. وَذَكَرَ الْعَرَالِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ  
هُوَ قَوْلُ دُو صَبَغَ مَخْضُوصَةً مَحْضُورَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بِهِ لَمْ يَرْدُ بِالْقَوْلِ  
الْأَوَّلِ قَالَ وَاجْتَرَرْنَا بِقَوْلِنَا دُو صَبَغَ مَحْضُورَةً عَنْ قَوْلِهِ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَرِ  
رَيْدًا فَإِنَّ

(8/266)

الْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهِ اسْتِثْنَاءً وَإِنْ أَقَادَ مَا يُفِيدُ قَوْلُنَا إِلَّا رَيْدًا، وَقِيلَ هُوَ لَفْظٌ لَا يَسْتَقِلُّ  
بِنَفْسِهِ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ يَلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْلُوكَهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِمَّا  
اتَّصَلَ بِهِ

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ عَلَى مَا سَبَقَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلُ مَسَائِلُهُمْ فَصَارَ  
عِنْدَنَا تَقْدِيرُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً لِفُلَانٍ عَلَى تِسْعِمِائَةٍ  
وَعِنْدَهُ إِلَّا مِائَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى وَتَبَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ  
تَابُوا} فَلَا تَجْلِدُوهُمْ وَأَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ غَيْرَ فَاسْقِينَ وَكَذَلِكَ  
قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَبِغُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ] إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ إِنَّ  
مَعْنَاهُ يَبِغُوا سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَبَقِيَ صَدْرُ الْكَلَامِ عَامًّا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ; لِأَنَّ  
الِاسْتِثْنَاءَ عَارِضَهُ فِي الْمَكِيلِ خَاصَّةً وَخُصُوصُ دَلِيلِ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَدَّى مِثْلَ  
دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي  
بِيَدِهِ} هَذَا دَلِيلُ مُعَارَضٍ لِبَعْضِ الصَّدْرِ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْعَفْوُ فَبَقِيَ  
فِيمَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ , وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا إِنَّهُ  
يَسْقُطُ مِنَ الْأَلْفِ قَدْرُ قِيَمَتِهِ ; لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى قَدْرِ  
الْإِمْكَانِ وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْقِيَمَةِ وَاجْتِنَاءٌ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلَالَتِهِ وَبِالدَّلِيلِ

(8/267)

الْمَعْقُولِ أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنْ  
النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ حُكْمًا وَضَعُ لَهُ مُعَارِضٌ بِهِ حُكْمُ  
الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا نَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ وَضَعَتْ  
لِلتَّوْحِيدِ وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ فَلَوْ كَانَ تَكْلِمًا بِالْبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا لغيرِهِ لَا إِثْبَاتًا لَهُ  
فَصَحَّ لَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَنَّ مَعْنَاهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ إِلَهُ وَكَذَلِكَ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّ  
فَأِنَّهُ عَالِمٌ , وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنَّ تَجْدُّ الِاسْتِثْنَاءِ لَا يَرْفَعُ التَّكْلِمَ بِهَذَرِهِ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ  
وَأَذَا بَقِيَ التَّكْلِمُ صِبْغَةً بَقِيَ بِحُكْمِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِ التَّكْلِمِ بَلْ يَحِبُّ الْمُعَارَضَةُ  
بِحُكْمِهِ فَأَمْتِنَاغُ الْحُكْمِ مَعَ قِيَامِ التَّكْلِمِ سَائِعٌ , فَأَمَّا انْعِدَامُ التَّكْلِمِ مَعَ وُجُودِهِ مِمَّا  
لَا يُعْقَلُ وَاجْتِنَاءُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالِدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ أَبْصًا أَمَّا  
النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى

(8/268)

{قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ  
فِي الْإِجَابِ يَكُونُ لَا فِي الْإِخْيَارِ فَبَقِيَ التَّكْلِمُ بِحُكْمِهِ فِي الْخَبَرِ لَا يَقْبَلُ الْإِمْتِنَاعُ  
بِمَانِعٍ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَاطِبَةً إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلِمٌ  
بِالْبَاقِي بَعْدَ النَّيَا وَإِذَا تَبَتِ الْوُجْهَانِ وَحَبَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَقُلْنَا إِنَّهُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلِمٌ  
بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ عَلَى مَا تُبَيِّنُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , وَأَمَّا  
الدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ فَوُجُوهُ أَحَدُهَا أَنَّ مَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ اسْتَوَى فِيهِ  
الْبَعْضُ وَالْكُلُّ كَالنَّسْخِ. وَالثَّانِي أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِثْلُ  
الْخُصُوصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ قِطْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِمَا قَبْلَهُ فَلَمْ يَصْلُحْ مُعَارَضًا  
لِكُنْهِ لَمَّا كَانَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبَعْضِ الْجُمْلَةِ حَتَّى يَتِمَّ كَمَا لَا يَجُوزُ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ  
حَتَّى يَنْتَهِيَ اخْتِمَالُ وَفِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِآخِرِهِ الْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ  
وَهَذَا الْإِبْطَالُ مَذْهَبُ الْخَصْمِ وَالثَّالِثُ لِنَصْحِيحِ مَا قُلْنَا وَتَبَانُ ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ  
التَّكْلِمِ وَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا وَلَا انْعِقَادَ لَهُ بِحُكْمِهِ أَصْلًا سَائِعٌ مِثْلُ الْإِمْتِنَاعِ بِالْمُعَارِضِ

بِالْإِجْمَاعِ مِثْلَ طَلَاقِ الصَّيِّ وَإِعْتَاقِهِ وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي التَّرْجِيحِ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ  
الْأَسْتِثْنَاءَ مَتَى جُعِلَ مُعَارِضًا فِي الْحُكْمِ بَقِيَ التَّكْلُمُ بِحُكْمِهِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ

(8/269)

ثُمَّ لَا يَبْقَى مِنَ الْحُكْمِ إِلَّا بَعْضُهُ وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا لِكُلِّ التَّكْلُمِ بِصَدْرِهِ أَلَا تَرَى  
أَنَّ الْأَلْفَ اسْمٌ عَلِمَ لَهُ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى التَّسْعِمَاءُ  
أَلْفًا خِلَافَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ ; لِأَنَّهُ إِذَا عَارِضَ الْعُمُومَ فِي بَعْضِ بَقِيَ الْحُكْمُ  
الْمَطْلُوبُ وَرَاءَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ ثَابِتًا بِذَلِكَ الْأَسْمِ يَعْنِيهِ صَالِحًا لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بِهِ  
كَاسْمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خُصَّ مِنْهُ يَوْعٌ كَانَ الْأَسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْبَاقِي يَلَا خِلَلَ وَلِهَذَا  
قُلْنَا إِنَّ الْعَامَّ إِذَا كَانَ كَلِمَةً قَرِدَ أَوْ اسْمًا جَنَسَ صَحَّ الْخُصُوصُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ  
بِالْقَرْدِ وَإِذَا كَانَتْ صِبْغَةً جُمِعَ انْتَهَى الْخُصُوصُ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَا غَيْرَ فَلِذَلِكَ يَطْلُ أَنْ  
يَكُونَ مُعَارِضًا فَجُعِلَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي بِحَقِيقَتِهِ وَصِبْغَتِهِ وَكَانَ طَرِيقًا فِي اللَّغَةِ  
يَطُولُ مَرَّةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى وَجُعِلَ الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ بِإِشَارَتِهِ، بَيَّانُهُ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ  
يَمْنُزِلُ الْعَايَةَ لِلْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْتَهِي بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُ  
عَلَى نَفْيٍ أَوْ إِبْتِثَاتٍ وَالْإِثْبَاتُ بِالْعَدَمِ يَنْتَهِي وَالْعَدَمُ بِالْوُجُودِ يَنْتَهِي وَإِذَا كَانَ  
الْوُجُودُ غَايَةً لِلْأَوَّلِ أَوْ الْعَدَمُ غَايَةً لَمْ يَكُنْ يُدْ مِنْ إِبْتِثَاتِ الْعَايَةِ لِنَتَايِهِ الْأَوَّلَ وَهَذَا  
ثَابِتٌ لَعَنَ فَكَانَ مِثْلَ صَدْرِ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ قَصْدًا وَهَذَا لَا فَكَانَ إِشَارَةً  
وَلِذَلِكَ أُخْتِيرَ فِي التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ الْإِثْبَاتُ إِشَارَةً وَالنَّفْيُ قَصْدًا ; لِأَنَّ  
الْأَصْلَ فِي

(8/270)

التَّوْحِيدِ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَاخْتِيرَ فِي الْبَيَانِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا سُيُورُهُ فَثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا الْإِتِّصَالُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ , وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَسْتَنَى دَاخِلًا  
فِي الْكَلَامِ لَوْلَا الْأَسْتِثْنَاءُ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا وَزَيْدٌ مِنْهُمْ وَرَأَيْتُ عُمَرَ إِلَّا  
وَجْهَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا كَانَ الْأَسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً فَكَانَ  
هَذَا الشَّرْطُ لِكُونِهِ حَقِيقَةً لَا لَصِحَّتِهِ. وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْرِفًا ; لِأَنَّهُ  
إِذَا كَانَ مُسْتَعْرِفًا كَانَ رُجُوعًا لَا اسْتِثْنَاءً كَذَا قِيلَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ; لِأَنَّ  
الْأَسْتِثْنَاءَ الْكُلَّ فِيمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ بَاطِلٌ أَيْضًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ  
بِثُلْثِ مَالِي إِلَّا ثُلْثَ مَالِي كَانَ الْأَسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّ  
الْأَسْتِثْنَاءَ تَكْلُمًا بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّبَاتِ وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ لَا يُتَوَهَّمُ بَقَاءُ شَيْءٍ بِجَعْلِ  
الْكَلَامِ عِبَارَةً عَنْهُ، وَهَذَا يَلَا خِلَافًا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُسَاوِي وَالْأَكْثَرِ  
تَحْوِ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ إِلَّا سِتَّةً إِلَى تِسْعَةٍ فَذَهَبَتْ الْعَامَّةُ إِلَى  
جَوَازِهِمَا وَذَهَبَتْ الْحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى مَنْعِهِمَا وَذَهَبَ الْقِرَاءُ  
وَأَبْنُ دُرُسْتَوْبِهِ إِلَى الْمَنْعِ فِي الْأَكْثَرِ خَاصَّةً ; لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَفِيحُ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ  
وَتَسْتَهْجِنُ قَوْلَ الْقَائِلِ رَأَيْتُ أَلْفًا إِلَّا تِسْعِمَاءَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَإِذَا

(8/271)

تَبَت كَرَاهَتُهُمْ وَاسْتِنْقَالُهُمْ تَبَت أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَاحْتَجَّتِ الْعَامَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ} وَهُوَ اسْتِنَاءُ الْأَكْثَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ} قَدْ لَّ عَلَى الْجَوَارِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ} ،

(8/272)

وَلَمَّا جَارَ اسْتِنَاءُ النَّصِفِ جَارَ اسْتِنَاءُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِأَقْلٍ وَقَوْلُهُمْ هُوَ مُسْتَفْبِحٌ مَمْنُوعٌ بَلَّ اسْتِنْقَالٌ وَلَيْسَ بِاسْتِفْبَاحٍ وَلَكِنْ سَلَمْنَا قَالَا اسْتِفْبَاحٌ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَقَوْلِهِ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تُسَعِّ شِدْسٌ رُبْعٌ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْاسْتِفْبَاحِ يَصِحُّ ، وَأَمَّا بَيَانُ مُوجِبِهِ فَهُوَ أَنَّ الْاسْتِنَاءَ يَمْنَعُ التَّكْلِمَ بِحُكْمِهِ أَيْ مَعَ حُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَنْتَى فَيَجْعَلُ تَكْلِمًا بِالْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِنَاءِ وَيَنْعَدُّ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَنْتَى لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لَهُ مَعَ صُورَةِ التَّكْلِمِ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّوْقِيتَ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْعَدُّ فِيمَا وَرَاءَ الْغَايَةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لَهُ لَا لِأَنَّ الْغَايَةَ تُوجِبُ تَفْيِ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوجِبُهُ امْتِنَاعُ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَنْتَى لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ كَامْتِنَاعِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْعَامِّ فِيمَا خُصَّ مِنْهُ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ صُورَةً وَهُوَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ فَإِنَّ التَّغْلِيْقَ عِنْدَهُ لَا يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِيقَاعًا بَلَّ يَمْتَنِعُ وَفَوْعُهُ لِمَانِعٍ وَهُوَ التَّغْلِيْقُ أَوْ عَدَمُ الشَّرْطِ فَكَذَلِكَ الْاسْتِنَاءُ وَعِنْدَنَا التَّغْلِيْقُ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِيقَاعًا وَيَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ

(8/273)

لِعَدَمِ الْعِلَّةِ مَعَ صُورَةِ التَّكْلِمِ بِهَا فَكَذَا الْاسْتِنَاءُ فَإِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً صَارَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا مِائَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ فَلَا تَلَزِمُهُ الْمِائَةُ لِلدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ لِأَوَّلِ كَلَامِهِ لَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْاسْتِنَاءِ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَصَارَ عِنْدَنَا كَأَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ تِسْعِمِائَةٍ وَأَنَّهُ

(8/274)

لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْأَلْفِ فِي حَقِّ لُزُومِ الْمِائَةِ وَكَأَنَّ الْعَرَالِيَّ مَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُسْتَضْفَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْاسْتِنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيُغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَفْتَضِيهِ لَوْلَا الشَّرْطُ وَالْاسْتِنَاءُ فَيَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي لَا أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَخَلَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ لَمَّا خَرَجَ تَعَمُّ كَانَ يَقْبَلُ الْقَطْعُ فِي الدَّوَامِ بِطَرِيقِ النَّسْخِ فَأَمَّا رَفْعُ مَا سَبَقَ دُخُولُهُ فِي الْكَلَامِ فَمُحَالٌ. قَالَ فَإِنْ

قِيلَ قَوْلُهُ أَفْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الدِّمَّةِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا ذَمِّينَ يَتَّأَوَّلُ الْجَمِيعَ  
لَكِنْ حَرَجَ أَهْلَ الدِّمَّةِ بِإِخْرَاجِهِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فَلَمَّا هُوَ كَذَلِكَ لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ  
وَلِدَلِيلَ يَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مُنْفَصِلًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَمْ يَقَرَّرْ  
بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ وَالْحَقُّ بِهِ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا لَهُ  
غَيْرُ مَوْضُوعٍ الْكَلَامُ وَجَعَلَهُ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاقِي وَدَقَعَ دُخُولَ الْبَعْضِ، وَمَعْنَى الدَّفْعِ  
أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَا الشَّرْطُ وَالِاسْتِثْنَاءُ فَإِذَا الْحَقُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ دَفْعًا. وَذَكَرَ ابْنُ  
الْحَاجِبِ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ أَنَّ عَقْلِيَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَغْنِي مَعْقُولِيَّتَهُ مُشْكِلَةً؛ لِأَنَّ فِي  
قَوْلِ الرَّجُلِ جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا رَيْدًا إِنْ فَلَمَّا رِيدَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْقَوْمِ لَمْ يَسْتَقِمَّ  
لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ إِخْرَاجٌ مَا بَعْدَ

(8/275)

إِلَّا مِمَّا قَبْلَهَا وَاجْتِمَاعُهُمْ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي تَقَاصِيلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَئِنَّا قَاطِعُونَ إِذَا قَالَ  
الْعَرَبِيُّ لَهُ عِنْدِي دِينَارٌ إِلَّا ثُمًّا وَنِصْفٌ ثَمَّنَ بِأَن يَحْسِبَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ إِلَّا، ثُمَّ  
يُخْرِجُهُ مِنَ الدِّينَارِ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِأَن الْقَدْرَ بَعْدَهُ هُوَ الْبَاقِي وَإِنْ فَلَمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ  
فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا قَالَ جَاءَ الْقَوْمُ وَرِيدٌ مِنْهُمْ فَقَدْ وَجَبَ نِسْبَةُ الْمَجِيءِ  
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ فَإِذَا أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ بُغِيَ عَنْهُ الْمَجِيءُ فَيَصِيرُ مُنْبَأً مَبْفِيًا  
بِاغْتِبَارِ وَاحِدٍ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي كَلَامٍ إِلَّا وَهُوَ كِذْبٌ مِنْ أَحَدِ  
الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ. قَالَ وَالصَّوَابُ الَّذِي يَجْمَعُ رَفَعَ  
الِإشْكَالَيْنِ أَنْ يَقُولَ لَا يَجُكُمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ذِكْرِ الْمُفْرَدَاتِ فِي كَلَامِ  
الْمُتَكَلِّمِ فَإِذَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُ قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا رَيْدًا فَهُمْ الْقِيَامُ أَوَّلًا بِمُفْرَدِهِ وَفُهُمُ  
الْقَوْمُ بِمُفْرَدِهِ وَأَنَّ مِنْهُمْ رَيْدًا وَفُهُمُ إِخْرَاجُ رَيْدٍ مِنْهُمْ يَقُولُهُ إِلَّا رَيْدًا، ثُمَّ حُكِمَ  
بِنِسْبَةِ الْقِيَامِ إِلَى هَذَا الْمُفْرَدِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ رَيْدٌ فَحَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ  
الْمَقْطُوعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَسْتَقِيمُ وَهُوَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْرَدَاتِ  
وَفِيهِ تَوْقِيهٌ بِاجْتِمَاعِ الْبُحُوثَيْنِ وَتَوْقِيهٌ بِأَنَّ مَا تَسَبَّتْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتْ رَيْدًا فَلَا  
يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَاقَصَةِ الْمَذْكُورَةِ فَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. قَوْلُهُ

(8/276)

(وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُهُمْ) يَغْنِي دَلَّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ أَجُوبَةً  
الْقَرِيقَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِثْنَاءِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ وَلَيْتَا وَلَهُمْ  
مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ أَوْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ  
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ جَوَابُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِاسْتِثْنَاءِ يَغْنِي مَا ذَكَرْنَا  
مِنْ الْأَصْلِ لَيْسَ بِمَنْقُولٍ عَنِ السَّلَفِ أَوْ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَصًّا وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ  
بِالْمَسَائِلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ بَيَانٍ أَنَّ الْمَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى

(8/277)

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} مُعَارِضًا لَصَدْرِ الْكَلَامِ فَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَنْتَى التَّائِبِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَادِفِينَ فَيَكُونُ هَذَا إِنْشَاءً جُحْمًا عَلَى خِلَافِ مَا أُثْبِتَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ وَصَدْرُ الْكَلَامِ أَمْرٌ بِالْجَلْدِ وَنَهْيٌ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَتَسْمِيَةٌ بِالْفُسْقِ فَيَصِيرُ الِاسْتِثْنَاءُ نَفْيًا عَلَى خِلَافِهِ وَبَصِيرٌ كَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا التَّائِبِينَ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا بِفَاسِقِينَ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُجْلَدُونَ فَيَبْقَى صِفَةُ الْفُسْقِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ بِهِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْجَلْدُ بِالتَّوْبَةِ أَيْضًا كَرَدِّ الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُسْتَرَطُّ لِلْسُقُوطِ التَّوْبَةِ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ كَمَا إِذَا تَابَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَخَوُّهِ وَحَدِّ الْقَذْفِ خَالِصٌ حَقُّ الْعَبْدِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبٌ عَلَى أَصْلِ السَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ التَّوَارُثُ وَالْعَفْوُ عِنْدَهُ فَيُسْتَرَطُّ فِي سُقُوطِهِ التَّوْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْمَطَالِمِ لَا تَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَوْنِ إِرْضَاءٍ أَوْ رِيبَا حَتَّى إِذَا تَابَ إِلَى الْمَقْدُوفِ وَاعْتَدَرَ فَعَقَا عَنْهُ الْمَقْدُوفُ سَقَطَ أَيْضًا كَالْفِصَاصِ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيُّ كَمَا جُعِلَ الِاسْتِثْنَاءُ مُعَارِضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَعَلَهُ مُعَارِضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ] فَإِنَّ

(8/278)

مَعْنَاهُ عِنْدَهُ لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا طَعَامًا مُسَاوِيًا بِطَعَامٍ مُسَاوٍ فَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهُمَا أَوْ مَعْنَاهُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَإِنَّهُمَا إِذَا صَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهُمَا أُثْبِتَ حُرْمَةُ الْبَيْعِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ عَامَّةً فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَغْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُ الْحَفَنَةِ وَالْحَفَنَتَيْنِ ; لِأَنَّ الطَّعَامَ اسْمٌ جِنْسٌ، وَقَدْ دَخَلَهُ لَمْ التَّعْرِيفِ فَاسْتَعْرَقَ الْجَمِيعَ فَلَمَّا اسْتَنْتَى الْمُسَاوِيَّ امْتَنَعَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْمُعَارِضَةِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ دَاخِلًا تَحْتَ الصَّدْرِ، ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ التَّسَاوِيِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْكَيْلِ بِالتَّفَاقُقِ فَيُثْبِتُ الْمُعَارِضَةُ فِي الْمَكِيلِ خَاصَّةً فَبَقِيَ بَيْعُ الْحَفَنَةِ بِالْحَفَنَةِ وَبِالْحَفَنَتَيْنِ دَاخِلًا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ فَيَحْرُمُ، وَقَوْلُهُ وَخُصُوصٌ دَلِيلُ الْمُعَارِضَةِ لَا يَتَعَدَّى جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَإِنْ عَارِضَ الصَّدْرَ فِي الْمَكِيلِ عَلَى الْخُصُوصِ بِصِغَتِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ عَنْهُ بِالتَّغْلِيلِ فَيُثْبِتُ الْمُعَارِضَةَ جَنِّيزًا فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ فَيُثْبِتُ الْجَوَازَ فِي بَيْعِ الْحَفَنَةِ عِنْدَ التَّسَاوِيِ كَمَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ عَنْ الْمَخْصُوصِ إِلَى غَيْرِهِ بِتَغْلِيلِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَقَالَ خُصُوصٌ دَلِيلُ الْمُعَارِضَةِ يَغْنِي الدَّلِيلَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْمُعَارِضَةُ وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ خَاصًّا لَا يَزُولُ خُصُوصُهُ بِتَعَدِّي حُكْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ كَمَا يَقْبَلُهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ

(8/279)

لِعَدَمِ اسْتِفْلَالِهِ بِنَفْسِهِ فِي إِقَادَةِ الْمَعْنَى بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَيَقْبَلُ التَّغْلِيلَ وَمِثْلُ بَقَرًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ لَا بِالرَّفْعِ. وَبَعْضُهُمْ قَرَأَهُ بِالرَّفْعِ وَرَعِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضَةِ خَاصٌّ بِصِغَتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ مَا تَنَاولَهُ إِذْ لَوْ تَعَدَّى لَصَارَ عَامًّا كَمَا أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا يَتَعَدَّى عَنْ الْمَخْصُوصِ نَصًّا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّغْلِيلِ لَكِنَّ الْقَرْقَ أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضَةِ لَا يَتَعَدَّى

مَا تَنَاولَهُ بِتَفْسِيهِ وَلَا بِالتَّغْلِيلِ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ مُعَارَضَةُ التَّغْلِيلِ النَّصَّ وَهِيَ بَاطِلَةٌ،  
فَأَمَّا دَلِيلُ الْخُصُوصِ فَمُبِينٌ لَوْجُودِ حَدِّ الْبَيَانِ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ ابْتِدَاءُ وَجُودِ  
الشَّيْءِ فَكَانَ قَابِلًا لِلتَّغْلِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَهُمْ وَالْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى

(8/280)

{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أَيِ خُصُوصِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَعُمُومِ الصَّدْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ  
خُصُوصِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَعُمُومِ الصَّدْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} فَإِنَّهُ تَعَالَى  
أَوْجَبَ عَلَى الْأَرْوَاجِ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي جَمِيعِ  
الْمُطَلَقَاتِ يَقُولُهُ {وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ} فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْعَاقِلَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالصَّغِيرَةِ  
وَالْكَبِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَبْنَى حَالَةَ الْعَفْوِ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أَيِ إِلَّا أَنْ  
يَعْفُونَ فَيَسْقُطُ الْكُلُّ فَيُنْبِتُ الْمُعَارَضَةُ بِهِ فِي حَقِّ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي يَصِحُّ  
مِنْهَا الْعَفْوُ دُونَ الْمَجْنُونَةِ أَوِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ مِنْهُمَا فَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ  
مُعَارِضًا لِبَعْضِ صَدْرِ الْكَلَامِ لَا لِجَمِيعِهِ فَيَبْقَى الصَّدْرُ فِيمَا لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ عَلَى مَا  
كَانَ وَيَخْتَصُّ السَّقُوطُ بِالْعَفْوِ بِالْعَاقِلَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَصِحُّ الْعَفْوُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَعْفُو  
الْمُطَلَقَاتِ عَنْ أَرْوَاجِهِنَّ فَلَا يُطَالِبُنَّهُمْ بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ مَا رَأَيْتِي وَمَا  
اسْتَمْتَعْتُ بِي فَكَيْفَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا. {أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} أَيِ الْوَلِيِّ  
الَّذِي يَلِي عَقْدَ نِكَاحِهِنَّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ الرَّوْجُ فَإِنَّ إِمْسَاكَ الْعُقْدَةِ  
وَحُلَّهَا بِالطَّلَاقِ بِيَدِهِ وَاللَّامُ فِي النِّكَاحِ بَدَلُ الْإِصَاقَةِ أَيِ نِكَاحُهُ أَيِ أَوْ أَنْ يَتَفَصَّلَ  
الرَّوْجُ بِإِعْطَاءِ الْكُلِّ صِلَةً لَهَا وَإِحْسَانًا

(8/281)

فَيَقُولُ قَدْ نُسِبَتْ إِلَيَّ بِالرَّوْجِيَّةِ فَلَا يَلِيْقُ بِالْمَرْوَةِ اسْتِزْدَادُ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا  
يَغْنِي الْوَاجِبَ شَرْعًا هُوَ النِّصْفُ إِلَّا أَنْ تُسْقُطَ هِيَ الْكُلُّ أَوْ يُعْطِيَ هُوَ الْكُلُّ  
فَإِجَابُ النَّصْفِ إِنْصَافُ الشَّرِيعَةِ وَتَرْكُهَا وَبَدْلُهُ مِنْ أَخْلَاقِ الطَّرِيقَةِ. قَالَ صَاحِبُ  
الْكَشَافِ وَتَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَقِّ عَفْوٌ بِإِغْتِبَارِ أَنَّ الْعَالِبَ كَانَ فِيهِمْ سَوَقُ  
الْمَهْرِ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّرْجُوحِ فَإِذَا كَانَ طَلَقَهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُطَالِبَهَا بِنِصْفِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا  
فَإِذَا تَرَكَ الْمُطَالِبَةَ فَقَدْ عَفَا عَنْهَا وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا  
تَوْبًا إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ وَيَسْقُطُ مِنَ الْأَلْفِ قَدْرُ قِيَمَةِ التَّوْبِ ; لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا تَوْبًا  
فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مِنَ الْأَلْفِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيِّنًا إِلَّا هَكَذَا، ثُمَّ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ وَهُوَ  
الْإِسْتِثْنَاءُ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ إِذْ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ صَارَ لَعْوًا وَالْأَصْلُ فِي  
كَلَامِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ  
يُمْكِنُ اثْبَاتُ الْمُعَارَضَةِ فِي عَيْنِ الْمُسْتَسْتَنَى وَالْإِمْكَانُ هَاهُنَا فِي أَنْ يُجْعَلَ نَفْيًا  
لِقَدْرِ قِيَمَةِ التَّوْبِ لَا لِغَيْنِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا كَرَّ جَنْطَةً أَنَّهُ يُصَرِّفُ إِلَى قِيَمَةِ  
الْكَرِّ تَصْحِيحًا لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. قَالَ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ  
الْمُسْتَسْتَنَى كَمَا قُلْتُمْ يَتَّبِعِي

أَنْ يَلْزِمَهُ الْآلِفُ كَامِلًا ; لِأَنَّ مَعَ وُجُوبِ الْآلِفِ عَلَيْهِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّه لَا كُرَّ عَلَيْهِ  
فَكَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى وَالْكَلَامُ لَمْ يَتَّوَلَّ الْمُسْتَشْنَى أَصْلًا  
فَطَهَّرَ أَنَّ الطَّرِيقَ فِيهِ مَا قُلْنَا هَذَا بَيَانُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيهَا  
عَلَى مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا وَلَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ هَذَا الْأَصْلَ وَيُخَرِّجُونَ هَذِهِ  
الْمَسَائِلَ عَلَى أَصُولٍ آخَرَ فَيَقُولُونَ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ  
جُمْلًا مَعْطُوفَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَا نَعِ  
كَمَا إِذَا تَعَقَّبَهَا أَوْ تَقَدَّمَهَا شَرْطًا. أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

{وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي مَعْنَى التَّغْلِيلِ لِعَدَمِ الْقَبُولِ أَيَّ وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ  
; لِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ وَبِالتَّوْبَةِ يَنْفِي الْفِسْقُ فَيُنْبِتُ الْقَبُولَ لِرَوَالِ الْمَانِعِ عَلَى أَنَّ  
الْأَسْتِثْنَاءَ مُعَارَضَةٌ. وَكَذَا بَقَاءُ صَدْرِ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْحَدِيثِ مُتَّوَلًا  
لِحُزْمَةٍ بِنَعِ الْحَقْنَةِ بِالْحَقْنَةِ لَيْسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ  
بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ مُعَارَضًا لَا يُنْبِتُ هَذِهِ الْحُزْمَةُ بَلْ لَوْ جُعِلَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي يُنْبِتُ  
هَذِهِ الْحُزْمَةُ أَيْضًا ; لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ] لَمَّا تَتَّوَلَّ  
الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الْمُسَاوِي مِنَ الْجَمِيعِ بَقِيَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي وَهُوَ الْقَلِيلُ  
وَالْكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسَاوٍ لِبَدْلِهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ الْقَلِيلَ بِالطَّعَامِ  
وَلَا الْكَثِيرَ بِمَا لَيْسَ بِمُسَاوٍ لَهُ، وَكَذَا صِحَّةُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْآلِفُ إِلَّا تَوْبًا  
لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ مُعَارَضَةٌ أَيْضًا بَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ  
الْمُتَّصِلَ حَقِيقَةٌ وَالْأَسْتِثْنَاءُ الْمُتَقَطِّعُ مَجَارٍ فَمَهْمَا أُمِكِنَ حَمْلُ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى  
الْحَقِيقَةِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهَا إِذْ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي  
الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ مِنَ الْمَجَانَسَةِ فَوَجَبَ صَرْفُ الْأَسْتِثْنَاءِ إِلَى الْقِيَمَةِ لِيُنْبِتَ  
الْمَجَانَسَةُ وَيَتَحَقَّقَ اسْتِخْرَاجُ كَمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ

مُعَارَضَةً إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ أَيْضًا، وَإِذَا وَجَبَ رَدُّ التَّوْبِ  
إِلَى الْقِيَمَةِ تَصَحُّبًا لِلْأَسْتِثْنَاءِ لَا صَرُورَةَ إِلَى جَعْلِهِ مُعَارَضَةً بَلْ يُجْعَلُ عِبَارَةً عَمَّا  
وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى فَيُنْبِتُ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَسْتِثْنَاءِ  
مُعَارَضَةً. وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ بَعْضَ مَسَائِلِنَا قَالُوا الْأَسْتِثْنَاءُ يَعْمَلُ  
بِطَرِيقِ الْبَيَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ وَلَا تَصَّ فِيهِ  
عَنْ الشَّافِعِيِّ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى الْخِلَافِ بِمَسَائِلٍ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ  
بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَّانَةِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ لَا بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ; لِأَنَّهُ خِلَافَ إِجْمَاعِ أَهْلِ  
اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْأَسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجُ بَعْضٍ مِمَّا تُكَلِّمُ بِهِ وَقَالُوا أَيْضًا الْأَسْتِثْنَاءُ تَكَلُّمٌ  
بِالْبَاقِي بَعْدَ النَّبَا وَالْمُعَارَضَةُ قَدْ تَكُونُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَّصِلَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْكَلَامِ  
وَهُوَ غَيْرُ اسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الْكَلَامِ وَالتَّكْلِيمِ. وَقَالَ وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى جَعْلِ هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ مُجْتَلِفَةً إِشْكَالًا يَبْرَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ  
(إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ تَعْفٍ وَمِنْ التَّعْفِي إِثْبَاتٌ) فَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوجِبٌ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ لَمَا جَعَلُوهُ كَذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ حُكْمًا  
عَلَى ضِدِّ مُوجِبِ أَصْلِ الْكَلَامِ يُعَارِضُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ حُكْمٌ

(8/285)

الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، أَوِ الرَّأْيُ بِالْفَتْحِ أَيُّ يُعَارِضُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ حُكْمُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ إِلَّا  
أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ اخْتِصَارًا لِدَلَالَةِ الصَّدْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى

{ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } وَفِي مَوْضِعٍ: { إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ  
يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ } { لَنَجْجِبَنَّ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا تَكُنَّ مِنَ الْغَائِبِينَ } وَلِهَذَا اتَّفَقَ  
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى عَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا ذَرَاهِمِينَ يَلْزَمُهُ  
تِسْعَةٌ ; لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْإِثْبَاتِ فَكَانَ تَعْفًى وَالْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي مِنَ التَّعْفِي  
فَكَانَ إِثْبَاتًا. وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَهِيَ  
كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ تَوْحِيدٍ بِالْإِجْمَاعِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّعْفِي وَالْإِثْبَاتِ  
فَقَوْلُهُ لَا إِلَهَ تَعْفٍ لِلْأَلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ إِلَّا اللَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْأَلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَبِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ صَارَتْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَا تَبْقَى كَلِمَةُ  
التَّوْحِيدِ ; لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا جُعِلَ دَاخِلًا عَلَى التَّكْلِيمِ لِيَمْنَعَ الْيَعُضَّ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ  
يَتَكَلَّمْ بِالْإِثْبَاتِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِالتَّعْفِي عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيُّ تَبْقَى الْأَلُوْهِيَّةُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ لَا  
يُثْبِتُ الْأَلُوْهِيَّةَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ تَوْحِيدًا. وَلَا يَغْنِي بِهِ تَعْفٍ مَا هُوَ تَائِبٌ  
أَوْ إِثْبَاتٌ مَا

(8/286)

لَمْ يَكُنْ ; لِأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا وَلَا يَكُونُ وَاللَّهُ تَعَالَى إِلَهٌ أَرَلًا وَأَبَدًا وَإِنَّمَا يَغْنِي  
بِالتَّعْفِي التَّبَرُّؤُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَبِالْإِثْبَاتِ الْإِفْرَارَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا  
أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِذَا جُعِلَ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ إِلَهٌ  
وَكَذَلِكَ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّهُ أَيُّ وَمِثْلُ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ التَّقْدِيرُ فِي  
قَوْلِهِ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّهُ ; لِأَنَّ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ عَالِمٌ إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَذْخُ رَبِّهِ  
بِأَنَّهُ عَدِيمُ النُّظِيرِ فِي الْعِلْمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَذَا التَّقْدِيرِ وَلَوْ جُعِلَ  
تَكْلَمًا بِالْبَاقِي لَا يَحْصُلُ هَذَا الْعَرَضُ أَصْلًا ; لِأَنَّ تَعْفِي الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ يَصِيرُ  
مَقْصُودًا جَيِّدًا لَا إِثْبَاتَ الْعِلْمِ لَهُ. وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ الدَّلِيلُ فَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا  
يَرْفَعُ التَّكْلِمَ بِقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى حَقِيقَةً ; لِأَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَمَا وَجَدَ حَقِيقَةً يَسْتَحِيلُ  
الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوجُودٍ حَقِيقَةً، وَإِذَا تَعْفِي التَّكْلِمَ صِيغَةً تَعْفِي بِحُكْمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ  
عَنْهُ مَانِعٌ ; لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَذْذُولِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى  
الْقَوْلِ بِإِلْغَاءِ التَّكْلِمِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ; لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ انْتِكَارُ الْحَقَائِقِ فَجَبَّ الْقَوْلُ  
بِامْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِالْعَارِضَةِ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَصَدْرِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى مَعَ  
قِيَامِ التَّكْلِمِ حَقِيقَةً. وَامْتِنَاعُ الْحُكْمِ

لِمَانِعٍ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيمِ سَائِعٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَالطَّلَاقِ الْمُصَافِ وَكَالْعَامِّ  
الْمَخْصُوصِ مِنْهُ يَمْتَنِعُ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ صُورَةً وَهُوَ  
دَلِيلُ الْخُصُوصِ لَا لِعَدَمِ التَّكْلِيمِ بِالذَّلِيلِ الْمَوْجِبِ قَامًا الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكْلِيمِ مَعَ  
وُجُودِهِ حَقِيقَةً فَغَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا تَطِيرُ لَهُ، ثُمَّ الْمُعَارِضَةُ قَدْ تَقَعُ بِجِنْسِ الْأَوَّلِ  
وَبِخِلَافِ جِنْسِهِ كَمَا فِي الْمُعَارَضَاتِ بَيْنَ الْحَجَجِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِصِحَّةِ  
الْمُعَارِضَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ تَدَافُعٌ وَقَدْ وَجَدَ فَإِنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ لِلِإِجَابِ  
وَالِاسْتِثْنَاءِ لِلْيَقِينِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ فَيَتَدَافَعُ الْحُكْمُ فِي قَدْرِ الْمُعَارِضَةِ، فَإِنْ كَانَ  
مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ بَطَلَ بِقَدْرِ الْمُعَارِضَةِ بَلَاغُ عِتَابٍ مَعْنَى وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ  
أَخْتِجَ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ عَقْدَ الْأَرْتِهَانِ عَقْدُ اسْتِيفَاءٍ لِلدَّيْنِ، فَإِنْ  
كَانَ الرَّهْنُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ يَصِيرُ عَيْنُ الرَّهْنِ مُسْتَوْفَى بِالَدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَصِيرُ الْمَعْنَى مِنْهُ مُسْتَوْفَى إِذَا هَلَكَ أَوْ بَاعَ بِالَدَّيْنِ  
عَلَى أَصْلِيٍّ كَذَا فِي الْأَيْسَرَارِ. قَوْلُهُ (وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالذَّلِيلِ  
الْمَعْقُولِ أَيْضًا) فَقَوْلُهُ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ وَالذَّلِيلِ الْمَعْقُولِ لَا إِلَى النَّصِّ  
فَإِنَّ الْخَصْمَ لَمْ يُمَسِّكْ بِهِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَصْحَابَنَا احْتَجَّوْا بِحَجَجٍ ثَلَاثٍ كَمَا أَنَّ  
تَمَسَّكَ بِشَبْهِ ثَلَاثٍ. أَمَّا النَّصُّ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى

{ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } أَنَّ تَعَالَى اسْتَنْتَى الْخَمْسِينَ عَنْ  
الْأَلْفِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ لُبِّ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ قَبْلَ الطُّوفَانِ فَلَوْ كَانَ عَمَلُ الْاسْتِثْنَاءِ  
بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ لَمَا اسْتَقَامَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَخْبَارِ وَلَا خُتِصَّ بِالِإِجَابِ كَذَلِيلِ  
الْخُصُوصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صِحَّةَ الْخَبَرِ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْمُخْبَرِ بِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي  
وَالْمَنْعُ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحَالِ لَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي. وَكَذَا  
فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُتَصَوَّرُ الْمَنْعُ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِمَوْجُودٍ قَبْلَ أَنْ جَعَلَهُ مُعَارِضًا لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيمَ لَمَّا بَقِيَ  
بِحُكْمِهِ لَا يَقْبَلُ الْامْتِنَاعَ بِمَانِعٍ بِخِلَافِ الْإِجَابِ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِثَاتٌ فِي الْحَالِ فَإِذَا عَارَضَهُ  
مَانِعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ إِلَّا تَرَى أَنَّ لَوْ ثَبَتَ حُكْمُ الْأَلْفِ بِحُمْلَتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ } ثُمَّ عَارَضَهُ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْخَمْسِينَ لَزِمَ كَوْنُهُ نَافِيًا لِمَا  
أَثْبَتَهُ أَوْ لَا فَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
وَلَزِمَ أَيْضًا إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَلْفِ عَلَى مَا دُونَهُ وَاسْمُ الْأَلْفِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا دُونَهُ  
بِوَجْهِ، وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ التَّكْلِيمُ بِحُكْمِهِ فِي الْخَبَرِ لَا يَقْبَلُ الْامْتِنَاعَ لِمَانِعٍ جَوَابٌ عَنْ  
قَوْلِهِ قَامِتَانِ الْحُكْمِ مَعَ قِيَامِ التَّكْلِيمِ سَائِعٌ. وَأَمَّا

الإجماع فهو أن أهل اللغة قاطبة أي جميعاً قالوا إن الاستثناء استخراج وتكلم  
بالباقى بعد التبا كما قالوا الاستثناء من التفي إثبات ومن الإثبات تفي، وإذا  
ثبت الوجهان أي ما قالوا إنه استخراج وتكلم بالباقي وأنه إثبات وتفي وجب  
الجمع بينهما ; لأنه هو الأصل فقلنا إنه استخراج وتكلم بالباقي

(8/290)

يؤضعه أي يحققه وإثبات وتفي بإشارة ; لأن الإثبات والتفي غير مذكورين في  
المستثنى قصداً لكن لما كان حكمه علي خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك  
ضرورة الاستثناء ; لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية فإذا لم  
يتوقف بعده ظهر التفي لعدم علة الإثبات فسمي تفيًا مجازاً ومعنى الاستخراج  
أنه يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجباً ويجعل الكلام عبارة عما  
وراء المستثنى لا أنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام، وهذا ;  
لأن الاستثناء بيان بالاتفاق وإنما يكون بياناً إذا جعل المستثنى غير ثابت من  
الأصل كال تخصيص لما كان بياناً لم يكن المخصوص ثابتاً من الأصل إلا أن  
الاستثناء تعرض للكلام فيبين به أن بعضه غير ثابت وال تخصيص تعرض للحكم  
بنص آخر بخلافه. قوله (أخذها) أي أخذ وجوه المفعول أن ما يمتنع الحكم  
بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل كالنسخ فإن نسخ الكل جائز كنسخ  
البعض ولم يستوي البعض والكل هاهنا فإن الاستثناء المستغرق باطل كما ذكرنا  
فعرّفنا أنه ليس بمعارضة وتصرف في الحكم بل هو تصرف في الكلام بجعله  
عبارة عما وراء المستثنى ألا ترى أنه لو تصور بعد الاستثناء بقاء

(8/291)

شيء يجعل الكلام عبارة عنه صح الاستثناء وإن لم يتبق من الحكم شيء بأن  
قال عبيدي أحرار إلا سالماً وزيغاً وفرقداً وليس له عبد سواهم أو قال نسائي  
طوالق إلا زنت وعمرة وفاطمة وليس له امرأة غيرهن فإن الاستثناء يصح ولو  
كان تصرفاً في الحكم بطريق المعارضة لم

(8/292)

يصح ; لأنه يصير استثناء الكل من الكل.. ولا يلزم علي ذكرنا دليل الخصوص  
فإنه يعمل بطريق المعارضة، ثم لم يستوي البعض والكل فيه حتى جار تخصيص  
البعض ولم يجز تخصيص الكل ; لأنه إنما يعمل بطريق المعارضة باعتبار سته  
النسخ ومن هذا الوجه استوي فيه الكل والبعض حتى جار نسخ الكل كنسخ  
البعض ولكنه بيان باعتبار شبه الاستثناء ولا يستقيم أن يكون بياناً بعد تخصيص  
الكل فلذلك امتنع تخصيصه. والثاني أي من وجوه المفعول أن دليل المعارضة  
ما يستقبل بنفسه أي يستند في إقامة المعنى ولا يفقر إلى شيء آخر مثل  
دليل الخصوص ; لأنه إذا لم يستقل لا يصلح دافعاً للحكم الثابت بالكلام

الْمُسْتَقِلُّ وَالْأَسْتِنَاءُ قَطُّ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ يَعْنِي عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَايَةِ  
لَا فِتْقَارِهِ فِي إِقَادَةِ الْمَعْنَى بِأَوَّلِ الْكَلَامِ أَمَّا عِنْدَنَا فَلَا نَقُولُهُ إِلَّا مَائَةً لَا تُفِيدُ شَيْئًا  
بِدُونِهِ. وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَأَنَّهُ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً إِلَّا مَائَةً فَأَيُّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ  
مُفِيدًا أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِقَوَاتِ شَرْطِ الْمُعَارِضَةِ  
وَهُوَ تَسَاوِي الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي دَاتِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُ  
لَا سِتْقَالَهُ بِنَفْسِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا وَعِبَارَةٌ بَعْضُ الْمَشَايخِ أَنَّ الْأَسْتِنَاءَ

(8/293)

لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِصَدْرِ الْكَلَامِ فَكَانَ تَبَعًا لِعَبْرِهِ وَالتَّبَعُ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ  
بِالْإِجْمَاعِ وَقَوْلُهُ وَلَكِنَّهُ أَيُّ الْأَسْتِنَاءِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ  
وَلَمْ يَصْلُحْ مُعَارِضًا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْكَلَامِ بَلْ يَتَّبِعُ مُوجِبُ أَوَّلِ  
الْكَلَامِ قَبْلَ التَّكْلِيمِ بِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ

(8/294)

عَلَيْهِ. فَقَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ وَكَانَ قَائِمًا بِالْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنْهُ  
وَالْحُكْمُ بِبَعْضِ الْجُمْلَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتِمُّ بِآخِرِهِ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ  
مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، اخْتِمَلُ الْكَلَامُ  
التَّوَقُّفَ عَلَى آخِرِهِ لِيَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ خُصُوصًا إِذَا اخْتِمَلَ التَّغْيِيرَ بِآخِرِهِ كَالْتَّعْلِيقِ  
بِالشَّرْطِ وَقَوْلُهُ اخْتِمَلُ مُسْتَدْرِكٌ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْكَلَامِ مَعْنَى فَإِنْ الْجُمْلَةُ  
فِي قَوْلِهِ بِبَعْضِ الْجُمْلَةِ فِي تَأْوِيلِ الْكَلَامِ وَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ وَقِفْ أَوَّلُ الْكَلَامِ مِنْ  
قَبِيلِ إِقَامَةِ الْمُطَهَّرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ أَيُّ لَمَّا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ حَتَّى يَتِمَّ  
اخْتِمَلُ الْكَلَامُ وَقِفْ أَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَهَذَا أَيُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَائِلِ لِإِبْطَالِ  
طَرِيقَةِ الْخُصْمِ وَهِيَ أَنَّ الْأَسْتِنَاءَ يَعْملُ بِالْمُعَارِضَةِ لَا لِإِبْطَالِ الْمُدَّعَى. قَوْلُهُ  
(وَالثَّلَاثُ): أَيُّ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَقُولِ لِتَصْحِيحِ مَا قُلْنَا أَيُّ لِإِبْطَالِ الْمُدَّعَى  
وَهُوَ أَنَّ الْأَسْتِنَاءَ تَكْلِمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الشُّبَا وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ أَنَّ التَّكْلِمَ  
يَدُونُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ أَصْلًا أَوْ يَكُونَ مُنْعَقِدَ الْحُكْمِ سَائِعٌ أَيُّ جَائِزٌ كَمَا جَارَ  
أَمْتِنَاغُ الْحُكْمِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ لِمُعَارِضِ وَقَوْلُهُ وَلَا إِنْعِقَادَ لَهُ بِحُكْمِهِ أَصْلًا تَأْكِيدُ  
لِقَوْلِهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا وَقَوْلُهُ (مِثْلُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ وَإِعْتَاقِهِ) يَتَّصِلُ

(8/295)

بِقَوْلِهِ سَائِعٌ يَعْنِي قَدْ يَسْقُطُ حُكْمُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ بِالْمُعَارِضَةِ، وَقَدْ يَنْعَقِدُ  
لِلْحُكْمِ أَصْلًا مِثْلُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَإِعْتَاقِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَمْ يَنْعَقِدَا لِلْحُكْمِ  
أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْأَسْتِنَاءُ مِنْ قَبِيلِ الْمُمْتَنِعِ لِمُعَارِضِ كَمَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ وَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا إِنْعِقَادَ لَهُ لِلْحُكْمِ أَصْلًا

(8/296)

كَمَا قُلْنَا فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا بَيَانُهُ أَيُّ بَيَانٍ التَّرْجِيحُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ  
 مَتَى جُعِلَ مُعَارَضًا فِي الْحُكْمِ كَمَا قَالَهُ الْحَصْمُ لَزِمَ اثْبَاتُ مَا لَيْسَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ  
 اللَّفْظِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ مُعَارَضًا بَقِيَ التَّكْلِيمُ بِحُكْمِهِ أَيْ مَعَ حُكْمِهِ  
 أَوْ مُنْعَقِدًا لِحُكْمِهِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى مِنَ الْحُكْمِ إِلَّا بَعْضُهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ،  
 وَذَلِكَ الْبَعْضُ الْبَاقِي لَا يَصْلُحُ حُكْمًا لِكُلِّ التَّكْلِيمِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى  
 تِمَامِ مُسَمَّاهُ بِالْوَضْعِ لَا عَلَى بَعْضِهِ بَلَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مُسَمَّاهُ أَضْلًا فِي بَعْضِ  
 الْمَوَاضِعِ كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ فَإِنَّ اسْمَ الْأَلْفِ مَثَلًا لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ  
 وَلَا يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَافُهُ عَلَى تِسْعِمَائَةٍ أَضْلًا وَمَتَى جُعِلَ  
 تَكْلَمًا بِالْبَاقِي بَقِيََتْ صُورَةُ التَّكْلِيمِ فِي الْمُسْتَشْنَى غَيْرَ مُوجِبٍ لِحُكْمِهِ وَهُوَ جَائِزٌ  
 مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ فَسَادِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى وَذُكِرَ فِي كِتَابِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَطْنَتْ  
 مُصَنَّفُ السَّيِّخِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَهِيَ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ،  
 وَقَدْ لَا يَنْعَقِدُ بِحُكْمِهِ فَيَتِمُّ أَنْ الْخَاقِ الْاسْتِثْنَاءَ بِأَيُّهَا أَوْلَى فَتَقُولُ مَا قُلْنَا  
 أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحَقِيقَةِ وَمَا قَالَهُ الْحَصْمُ عَمَلٌ بِالْمَجَازِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْأَلْفَ اسْمٌ  
 لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَلَوْ قُلْنَا بَانَ الْحُكْمُ بِقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى يَسْقُطُ بِطَرِيقِ

(8/297)

الْمُعَارَضَةِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مُنْعَقِدٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُوجِبُ الْأَلْفَ بَلَى يُوجِبُ تِسْعِمَائَةٍ  
 يُؤَدِّي إِلَى الْعَمَلِ بِالْمَجَازِ فَإِنَّ تِسْعِمَائَةٍ غَيْرُ الْأَلْفِ حَقِيقَةٌ فَكَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ  
 الْأَلْفِ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَلَوْ جَعَلْنَا الْاسْتِثْنَاءَ مَانِعًا عَنِ التَّكْلِيمِ  
 بِقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى بِحُكْمِهِ كَانَ هَذَا عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ؛

(8/298)

لَأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْأَلْفِ وَأَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى تِسْعِمَائَةٍ إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ  
 تِسْعِمَائَةٍ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَلْفُ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ مُطَوَّلٌ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُشِيرُ  
 إِلَى أَنَّ الْأَلْفَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَإِلَيْهِ  
 أُشِيرَ فِي الْمِفْتَاحِ أَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ فِي فَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُتَكَلِّمِ  
 لِلْعَشْرَةِ فِي التَّسْعَةِ مَجَازٌ إِلَّا وَاحِدًا قَرِيبَهُ الْمَجَازُ لَكِنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ  
 أَسْمَاءَ الْأَعْدَادِ نُصُوصٌ فِي مَذَلُولَاتِهَا غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِغَيْرِ مُسَمَّيَاتِهَا كَالْأَسْمَاءِ  
 الْأَعْلَامِ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ كَلِمَةً قَرَدَ كَمَنْ وَمَا وَنَحْوَهُمَا أَوْ اسْمَ جِنْسٍ  
 كَالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ فَلِذَلِكَ أَيْ لِفَسَادِ كَوْنِ الْبَعْضِ حُكْمًا لِكُلِّ الْكَلَامِ بَطَلُ كَوْنِ  
 الْاسْتِثْنَاءِ مُعَارَضًا وَقَوْلُهُ فَجُعِلَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي تَفْهِيمٌ يَعْنِي وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ  
 يُجْعَلَ مُعَارَضًا جُعِلَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي، فَكَانَ أَيْ التَّكْلِيمُ بِمَا يَدُلُّ الْمَطْلُوبُ طَرِيقًا  
 فِي اللَّفْظِ يَطْوُلُ مَرَّةً وَهِيَ مَا إِذَا قُرِنَ بِالْكَلَامِ الْاسْتِثْنَاءُ وَبَقِصُرُ أُخْرَى يَعْنِي صَارَ  
 لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ تِسْعٌ مِئِينَ مَثَلًا عِبَارَتَانِ طَوِيلَةٌ وَهِيَ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً وَقَصِيرَةٌ وَهِيَ  
 تِسْعِمَائَةٍ وَجُعِلَ الْإِيجَابُ وَالنَّفْيُ بِإِشَارَتِهِ أَيْ تَابِتًا بِإِشَارَتِهِ وَفِي بَعْضِ السَّيِّخِ  
 وَجُعِلَ لِلْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ أَيْ جُعِلَ الْاسْتِثْنَاءُ لِلْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ بِإِشَارَتِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ،

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّائِبَ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا يَبْطُلُ الْكَلَامُ لَكِنَّهُ مِنْ قِبَلِ النَّائِبِ  
بِدَلَالَةِ التَّرَامِ لَا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ فَكَانَ مَجَازًا وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةً ; لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْوَضْعِ  
بَيَانُهُ أَيْ بَيَانُ أَنَّ الْإِجَابَ وَالنَّفْيَ تَبَيَّنَا بِإِشَارَتِهِ أَنَّ الْأَوَّلَ مُوجِبُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ  
يَنْتَهِي بِالْمُسْتَسْنَى، وَالْإِثْبَاتُ بِالْعَدَمِ

يَنْتَهِي وَالْعَدَمُ بِالْوُجُودِ يَنْتَهِي ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَافٍ لِلْآخِرِ فَيَلْزَمُ مَنْ تَحَقَّقَ  
أَحَدُهُمَا اتِّفَاقُ الْآخَرِ صُرُوفَةً فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا كَانَ الصَّدْرُ  
إِثْبَاتًا لِلْمَجِيءِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. قَوْلُهُ إِلَّا زَيْدًا انْتَهَى ذَلِكَ الْإِثْبَاتُ إِذْ لَوْلَاهُ لَكَانَ  
مُجَاوِزًا إِلَى زَيْدٍ كَمَا أَنَّ بِالْعَايَةِ يَنْتَهِي أَصْلُ الْكَلَامِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ  
كَانَ الصَّدْرُ نَفْيًا لِلْمَجِيءِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فَيَقُولُهُ إِلَّا زَيْدٌ يَنْتَهِي ذَلِكَ النَّفْيُ إِذْ  
لَوْلَاهُ لَكَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى زَيْدٍ فَإِذَا انْتَهَى مُوجِبُ الْكَلَامِ الْأَوَّلُ بِالْاِسْتِثْنَاءِ كَاللَّيْلِ  
يَنْتَهِي بِوُجُودِ النَّهَارِ وَعَكْسِيهِ كَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى الْعَايَةِ فَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ عَايَةً  
لِلْأَوَّلِ أَيْ لِمُوجِبِ أَوَّلِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ نَفْيًا أَوْ الْعَدَمُ عَايَةً إِذَا كَانَ الصَّدْرُ إِثْبَاتًا لَمْ  
يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الْعَايَةِ لِيَتَنَاهَى الْأَوَّلُ فَكَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَمِنْ  
الْإِثْبَاتِ نَفْيًا لَا مَحَالَةَ لَكِنْ بِحُكْمِ أَنَّهُ عَايَةٌ لَا لِأَنَّهُ مُوجِبُ لِلنَّفْيِ أَوْ لِلْإِثْبَاتِ قَصْدًا،  
وَهَذَا أَيْ كَوْنُهُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا ثَابِتٌ لَعَنَ أَيْ ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ  
فَكَانَ مِثْلَ صَدْرِ الْكَلَامِ أَيْ فَكَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِثْلَ  
صَدْرِ الْكَلَامِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مُوجِبِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ لَعَنَ  
فَلِذَلِكَ صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَمِنْ

الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَيْ مُوجِبُ صَدْرِ الْكَلَامِ ثَابِتٌ قَصْدًا، وَهَذَا أَيْ كَوْنُ  
الْاِسْتِثْنَاءِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا لَيْسَ بَيَانٌ فَكَانَ إِشَارَةً أَيْ ثَابِتًا بِإِشَارَةِ الْكَلَامِ قَالَ  
الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَامًا قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ الْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ  
وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ فَاطْلَاقٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً ; لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ  
لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةً لَمْ تَحِبَّ الْعَشْرَةَ كَمَا لَوْ بَقَّيْتَهَا وَلَكِنْ عَدَمَ  
الْوُجُوبِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَيْسَ بِبَصٍّ تَافٍ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ بَلْ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ وَكَمَا  
قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ تَكَلَّمَ بِالتَّابِي بَعْدَ التَّنْبِيهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَيُجْعَلُ  
الْأَوَّلُ مَجَازًا، وَهَذَا حَقِيقَةً، قَوْلُهُ (وَلِذَلِكَ أُخْتِيرَ فِي التَّوْحِيدِ) كَذَا أَيْ وَلِكُونِ  
مُوجِبِ صَدْرِ الْكَلَامِ ثَابِتًا قَصْدًا وَكُونِ الْاِسْتِثْنَاءِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا إِشَارَةً أُخْتِيرَ فِي  
التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ الْإِثْبَاتُ أَيْ الْإِفْرَازُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَنَفْيُ  
الْأَلُوَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ يَأْنِ يَكُونَ الْاِسْتِثْنَاءُ عَايَةً لِلنَّفْيِ فَيَنْتَهِي  
الْمُسْتَسْنَى مِنْهُ بِوُجُودِ تِلْكَ الْعَايَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْإِثْبَاتُ إِشَارَةً وَالنَّفْيُ قَصْدًا ; لِأَنَّ  
الْأَصْلَ فِي التَّصَدِيقِ الْقَلْبُ يَعْنِي التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِيمَانِ

وَالْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ أَوْ رُكْنٌ رَائِدٌ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ بَيَانِ

(8/302)

حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَاخْتِيرَ فِي الْبَيَانِ أَيُّ فِي الْإِفْرَارِ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْصُودٍ أَصْلِيٍّ  
الْإِشَارَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ النَّفْيَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مَقْصُودٍ أَيْضًا  
بَلْ الْأَصْلُ فِيهِ الْقَلْبُ كَالْإِتْبَاتِ، وَقَدْ اخْتِيرَ فِيهِ النَّفْيُ قَصْدًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِي  
الْإِتْبَاتِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَلَمَّا إِنَّمَا اخْتِيرَ النَّفْيُ قَصْدًا إِنْكَارًا لِدَعْوَى الْخُصُومِ فَإِنْ بَعْضُ  
النَّاسِ ادَّعَوْا الْأُلُوْهِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاشْرَكُوا بِهِ غَيْرُهُ فَاخْتِيرَ النَّفْيُ بِاللِّسَانِ قَصْدًا  
رَدًّا لِدَعْوَاهُمْ وَلِهَذَا أُشِيدَ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ فَأَمَّا الْكُلُّ فَقَدْ أَقْرَأُوا بِالْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُهُ

(8/303)

{وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} فَيُكْتَفَى بِالْإِتْبَاتِ  
بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ التَّرَاعُ فِيهِ، ثُمَّ جُعِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ غَايَةً لِلنَّفْيِ  
إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا جُعِلَ صَدْرُ الْكَلَامِ نَفْيًا لِمُطْلَقِ الْأُلُوْهِيَّةِ لِكِنْ لَوْ جُعِلَ نَفْيًا  
لِلْأُلُوْهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ غَايَةً؛ لِأَنَّ النَّفْيَ لَا يَنْتَهِي بِالْإِسْتِثْنَاءِ حِينَئِذٍ بَلْ  
يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا بِمَنْزِلَةِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاتَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} فَيَكُونُ الْإِتْبَاتُ قَصْدًا أَيْضًا  
فَأَمَّا قَوْلُهُ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّدُ فَتَقْيُ لِيُوصَفَ الْعِلْمُ عَامًّا وَقَوْلُهُ إِلَّا رَبُّدُ تَوْقِيتٌ لَهُ  
بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ وَهُفِصَتِ التَّوْقِيتِ عَدَمُ الْمَوْقِيتِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَعَدَمُهُ يَنْبُتُ بِضِدِّهِ  
فَلَمَّا كَانَ نَفْيُ الْعِلْمِ مُوَقِّفًا إِلَى رَبُّدٍ يَنْتَهِي بِوُجُودِ الْعِلْمِ فِي رَبُّدٍ فَكَانَ النَّفْيُ عَنْ  
غَيْرِهِ مَقْصُودًا وَاتَّبَاتُ الْعِلْمِ لَهُ إِشَارَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ رَدٌّ لِرَّغْمٍ مَنْ يَرَّغْمُ  
أَنْ غَيْرَ رَبُّدٍ مُوصُوفٍ بِالْعِلْمِ وَلَا يُنْكَرُ عِلْمَ رَبُّدٍ بَلْ يُقَرُّ بِكَوْنِهِ عَالِمًا فَكَانَ نَفْيُ  
الْعِلْمِ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَارَعُ فِيهِ فَالْمُتَكَلِّمُ يَقُولُهُ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّدُ تَقْيُ  
الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِهِ قَصْدًا وَاتَّبَاتُ الْعِلْمِ لَهُ إِشَارَةً، فَإِنْ قِيلَ لَمَّا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ  
بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَنْتَهِيَ الْخَطَرُ فِي قَوْلِهِ إِنْ خَرَجَتْ

(8/304)

إِلَّا يَأْذِنِي بِالْإِذْنِ مَرَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ فَلَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ  
فِي قَوْلِهِ إِلَّا يَأْذِنِي مِنَ الْخُرُوجِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ كَلَامِهِ بِدَلَالَةِ حَرْفِ الْإِلْصَاقِ أَيُّ لَا  
تَخْرُجِي خُرُوجًا إِلَّا خُرُوجًا مُلَصَّقًا يَأْذِنِي فَيَكُونُ جَمِيعُ الْخُرُوجَاتِ الْمَوْصُوفَةِ غَايَةً  
لَا خُرُوجَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَلَا يَنْتَهِي الْخَطَرُ بِالْإِذْنِ مَرَّةً فَأَمَّا فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ  
أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ فَالْغَايَةُ مُطْلَقُ الْإِذْنِ إِذَا وَجَدَ انْتَهَى الْخَطَرُ لَا مَحَالَةَ، وَفَرَّقَ  
بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا يَأْذِنِي دَاخِلٌ عَلَى الْخُرُوجِ لَا عَلَى الْخَطَرِ  
وَالْخُرُوجِ فَعَلُ غَيْرِ مُمْتَدٍّ فَلَا يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ غَايَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِيمَا

يَمْتَدُّ قَامًا الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ آدَنَ لَكَ قَدَاخِلٌ عَلَى الْحَظَرِ وَالْحَظَرُ مِمَّا  
يَمْتَدُّ فَيَصْلُحُ غَايَةً لَهُ فَلِذَلِكَ يَنْتَهِي بِالْإِدْنِ مَرَّةً

(8/305)

وَالِاسْتِثْنَاءُ تَوْعَانِ مُتَّصِلٌ وَمُنْقَطِعٌ أَمَّا الْمُتَّصِلُ فَهُوَ الْأَصْلُ وَتَفْسِيرُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ .  
وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَمَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ الصَّدْرَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَجُعِلَ  
مُبْتَدَأً مَجَارًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } أَيْ لَكِنَّ رَبَّ  
الْعَالَمِينَ وَكَذَلِكَ { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا } وَقَوْلُهُ  
{ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ; لِأَنَّ التَّائِبِينَ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ  
فَكَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا أَوْ يُحْمَلِ الصَّدْرُ عَلَى غُمُومِ الْأَحْوَالِ بِدَلَالَةِ الشَّيْءِ فَكَانَتْ  
قَالَ { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } يَكُلُّ حَالٍ إِلَّا حَالَ التَّوْبَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَّا  
أَنْ يَغْفُونَ } اسْتِثْنَاءٌ حَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ] اسْتِثْنَاءٌ حَالٍ فَيَكُونُ  
الصَّدْرُ غَامًّا فِي الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ لِإِصْلَاحٍ إِلَّا فِي الْمَقْدَرِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ أَنْ قَوْلَ الرَّجُلِ لِفُلَانٍ عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا أَنْ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ; لِأَنَّ  
اسْتِخْرَاجَهُ لَا يَصِحُّ فَجُعِلَ تَفْيًا مُبْتَدَأً وَتَفْيًا لَا يُؤْتَرُ فِي الْآلِفِ . وَأَمَّا إِذَا اسْتَشْنَى  
الْمُقَدَّرُ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ  
صَحِيحٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا قُلْنَا مِنْ الْأَصْلِ وَجُعِلَ اسْتِثْنَاءٌ  
مُنْقَطِعًا فَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْآلِفِ شَيْئًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ  
صَحِيحٌ ; لِأَنَّ

(8/306)

الْمُقَدَّرَاتِ جَنْسٍ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى ; لِأَنَّهَا تَصْلُحُ تَمَامًا وَلَكِنَّ الصُّورَ مُخْتَلِفَةً فَصَحَّ  
الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَعْنَى ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الشَّيْءِ مَعْنَى لَا  
صُورَةً فَإِذَا صَحَّ الِاسْتِخْرَاجُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بَقِيَ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى تَسْمِيَةُ  
الدَّرَاهِمِ بِمَا مَعْنَى وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى حَقِيقَةِ الِاسْتِثْنَاءِ فَلِذَلِكَ بَطَلَ قَدْرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ  
بِخِلَافِ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ; لِأَنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِخْرَاجُهُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(8/307)

. قَوْلُهُ (وَالِاسْتِثْنَاءُ تَوْعَانِ) لَمَّا قَرَعَ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَاهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ  
تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ ، وَذَكَرَ لَهُ مُقَدِّمَةً فَقَالَ الِاسْتِثْنَاءُ تَوْعَانِ أَيْ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ  
الِاسْتِثْنَاءِ تَوْعَانِ : حَقِيقَةٌ وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ وَتَفْسِيرُهُ مَا ذَكَرْتَا يَعْنِي قَوْلُهُ  
الِاسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الشَّيْءِ وَمَجَارٌ وَهُوَ الْمُفَصَّلُ وَيُسَمَّى  
مُنْقَطِعًا فَجُعِلَ مُبْتَدَأً أَيْ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ مُبْتَدَأٍ حُكْمُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِهِ بِنَفْسِهِ لَا  
تَعْلِقُ لَهُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَقَوْلُهُ مَجَارًا نُصِيبَ عَلَى التَّمْيِيزِ .  
وَالْمُرَادُ أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا النَّوعِ بِطَرِيقِ الْمَجَارِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ

لَا يَنْقَادُ لَهُ ؛ لِأَنَّ " جُعِلَ " مُسْتَدُّ إِلَى الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمُتَفَصِّلِ أَيْ جُعِلَ  
الاسْتِثْنَاءُ الْمُتَفَصِّلُ مُبْتَدَأً فَكَانَ قَوْلُهُ مَجَازًا تَمَيُّزًا عَنِ الْجُمْلَةِ أَيْ جُعِلَ الْمُتَفَصِّلُ  
مُبْتَدَأً مِنَ الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَيَنْصَرِفُ الْمَجَازِيَّةُ إِلَى كَوْنِهِ  
مُبْتَدَأً مِنَ الْكَلَامِ لَا إِلَى كَوْنِهِ اسْتِثْنَاءً وَالْمُرَادُ هُوَ الْبَاقِي دُونَ الْأَوَّلِ . وَكَانَ مِنْ  
حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ فُجِعِلَ مُبْتَدَأً وَجُعِلَ اسْتِثْنَاءً مَجَازًا وَعِبَارَةٌ سَمِعِسِ الْأُئِمَّةِ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاسْتِثْنَاءُ حَقِيقَةٌ مَا بَيْنَا وَمَا هُوَ مَجَازٌ مِنْهُ فَهُوَ الْاسْتِثْنَاءُ الْمُتَفَصِّلُ  
يَمَعْنَى لَكِنْ أَوْ يَمَعْنَى الْعَطْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ

(8/308)

أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ { أَيْ كُلُّ مَا عِبَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ  
وَعِبَادُهُ آبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ مَا بُنُوا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَعَادِيهِمْ  
وَأَجْتَنِبُ عِبَادَتَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ . إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَإِنِّي أَعْبُدُهُ وَأَعْظُمُهُ كَذًا فِي  
التَّيْسِيرِ . وَذَكَرَ فِي الْمَطْلَعِ أَيْ مَا عِبَادَةٌ مِنْ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ إِلَّا عِبَادَةُ أَعْدَاءٍ لَهُ  
; لِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ عَلَى عَادِيهِمْ ضِدًّا فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

(8/309)

{ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا } وَلَئِنَّ الْمُغْرِيَّ عَلَى عِبَادَتِهَا  
الشَّيْطَانُ الَّذِي هُوَ أَعْدَى أَعْدَاءِ الْإِنْسَانِ وَإِنَّمَا قَالَ عَدُوٌّ لِي وَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ فَرَضًا  
لِلْمَسْأَلَةِ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى أَنِّي فَكَّرْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَرَأَيْتُ عِبَادَتِي لَهَا  
عِبَادَةً لِلْعَدُوِّ فَاجْتَنَبْتُهَا وَاتَّرْتُ عِبَادَةَ مَنْ الْحَبْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَآرَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَصِيحُهُ  
تَصَحَّ بِهَا نَفْسُهُ أَوَّلًا وَبَنَى عَلَيْهَا تَذْيِيرَ أَمْرِهِ لِيَنْظُرُوا فَيَقُولُوا مَا تَصَحَّحْنَا إِبْرَاهِيمَ إِلَّا  
بِمَا تَصَحَّحَ بِهِ نَفْسُهُ فَيَكُونُ ادِّعَايَ إِلَى الْقَبُولِ وَأَبْعَثَ عَلَى الْاسْتِمَاعِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ  
الْمَثَابَةُ لَوْ قَالَ عَدُوٌّ لَكُمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيضَ يَبْلُغُ فِي التَّأْيِيرِ فِي الْمَنْصُوحِ لَهُ مَا لَا  
يَبْلُغُ التَّصْرِيحُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُ فِيهِ قَرِيبًا قَادَهُ التَّأَمُّلُ إِلَى الْقَبُولِ . وَالْعَدُوُّ يَقَعُ عَلَى  
الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ صَرَرَ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَكَثِيرٌ . إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ  
كَأَنَّهُ قَالَ لَكِنْ رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِنْهُمْ  
قَالَ الرَّجَاجُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّ  
جَمِيعَ مَنْ عَبَدْتُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَّوْا إِلَهُتَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى  
فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ تَبَرَّأَ مِمَّا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَتِهِ ، وَهَذَا  
قَوْلٌ مُقَاتِلٌ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا . قَوْلُهُ

(8/310)

وَكَذَلِكَ { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْيِيمًا } أَيْ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي  
إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْيِيمًا } إِلَّا قِيلًا سِلَاسًا  
سَلَامًا { فِي أَنْ الْاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّعْوِ  
وَاللَّعْوُ مَا يَلْعَى مِنَ الْكَلَامِ أَيْ يَسْقُطُ وَالتَّأْيِيمُ مَا يُؤْتَمُّ فِيهِ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ فِي

الْجَنَّةِ مَا يَلْعَى مِنَ الْكَلَامِ وَلَا مَا يُؤْتَمُّ فِيهِ مِنَ الْهَدْيَانِ وَالْتَفْسِيقِ إِلَّا قِيلًا أَيْ لَكِنْ  
يَسْمَعُونَ فِيهَا قَوْلًا سَلَامًا سَلَامًا هُمَا بَدَلَانِ مِنْ قِيلَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

(8/311)

{ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا إِلَّا سَلَامًا } أَوْ مَفْعُولٌ بِهِمَا لِقِيلَا بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَقُولُوا  
سَلَامًا سَلَامًا وَمَعْنَى التَّكْرِيرِ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ السَّلَامَ بَيْنَهُمْ فَيُسَلِّمُونَ سَلَامًا بَعْدَ  
سَلَامٍ أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ سَلَامًا بَعْدَ سَلَامٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّ  
كَانَ تَسْلِيمُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ تَسْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ لَعْنًا فَلَا يَسْمَعُونَ لَعْنًا  
إِلَّا ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ. قَوْلِهِ: وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوقَفُهُمْ بِهِمْ قُلُوبٌ مِنْ قِرَاعِ  
الْكِتَابِ أَوْ لِأَنَّ مَعْنَى السَّلَامِ هُوَ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامَةِ وَدَارُ السَّلَامِ هِيَ دَارُ السَّلَامَةِ  
مِنَ الْأَقَابِ، وَأَهْلُهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِالسَّلَامَةِ أَغْنِيَاءُ فَكَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ بَابِ اللُّغُو  
وَفُضُولِ الْحَدِيثِ لَوْلَا مَا فِيهِ مِنْ قَائِدَةِ الْإِكْرَامِ وَالتَّجِيلِ لِأَهْلِهَا كَذَا فِي الْكَشَافِ  
وَالْمَطْلَعِ. قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ) ذَهَبَ بَعْضُ  
مَسَائِكِنَا مِنْهُمْ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ  
وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ التَّائِبِينَ غَيْرَ دَاخِلِينَ  
فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ; لِأَنَّ التَّائِبَ مَنْ قَامَ  
بِهِ التَّوْبَةُ وَلَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الْفِسْقِ، وَالْفَاسِقُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصْفُ الْفِسْقِ وَلَيْسَ  
فِيهِ وَصْفُ التَّوْبَةِ فَلَا يَكُونُ التَّائِبُ فَاسِقًا فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الصَّدْرِ لَوْلَا  
الْاسْتِثْنَاءُ فَلَمْ يَكُنِ الْاسْتِثْنَاءُ حَقِيقَةً

(8/312)

فَكَانَ مُنْقَطِعًا. وَالتَّائِبُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتِثْنَاءِ لِبَيَانِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ  
الْجُمْلَةِ أَصْلًا وَلَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ لَكَانَ دَاخِلًا كَقَوْلِكَ جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا لَمْ يَدْخُلْ  
زَيْدٌ فِي حُكْمِ الْمَجِيءِ أَصْلًا وَلَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ لَكَانَ دَاخِلًا وَالتَّائِبُونَ هُمُ الْقَاضِيُونَ  
فَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فَسَقَةً فَكَانُوا

(8/313)

دَاخِلِينَ فِي الْفَاسِقِينَ أَلْبَنَ وَبِالتَّوْبَةِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَاضِيِينَ فَلَا يُمَكِّنُ  
حَمْلُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيُجْعَلُ مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى لَكِنْ أَيْ لَكِنْ إِنْ تَابُوا قَالَهُ  
يَغْفِرُ لَهُمْ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ شَيْءٌ مِمَّا تَبَيَّنَ بِصَدْرِ الْكَلَامِ مِنْ وَجُوبِ  
الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةِ وَوَصْفِ الْفِسْقِ بِالْاسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنَّ التَّوْبَةَ وَالْفِسْقَ مُتَبَايِنَانِ  
فَيَتَغَيَّرُ بِهَا وَصْفُ الْفِسْقِ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الشَّيْءِ مَعَ مَا يُتَابَفِيهِ لَا لِالْاسْتِثْنَاءِ، قَالَمَا  
التَّوْبَةُ فَلَيْسَتْ بِمُتَابَفِيَةٍ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ كَالْعَبْدِ الْعَدْلِ التَّائِبِ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ  
وَكَالتَّائِبَةِ الْمُتَفَرِّدَاتِ الْعَادِلَاتِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فَلِذَلِكَ بَقِيَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ كَمَا  
كَانَ وَقَوْلُهُ فَكَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا يَعْنِي لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِخْرَاجُ التَّائِبِينَ عَنْ  
صَدْرِ الْكَلَامِ لِكُونِهِمْ دَاخِلِينَ فِيهِ يُحْمَلُ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى التَّوْقِيفِ فَكَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا

أَنْ يُتُوبُوا أَيْ حِينَ يُتُوبُوا، وَإِذَا جُمِلَ عَلَى التَّوْقِيتِ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ  
بِالتَّوْقِيتِ يَتَقَرَّرُ مُوجِبُ صَدْرِ الْكَلَامِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي الاسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ  
لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى خَارِجًا مِنَ الصَّدْرِ أَيْ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ  
لَكَانَ دَاخِلًا وَذُكِرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَكِنْ الَّذِينَ تَابُوا،  
وَهَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَالْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى

(8/314)

الصَّوَابِ وَدَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُبْصِلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاجِبٌ  
مَهْمَا أُمِّكِنَ فَجَعَلُوهُ اسْتِثْنَاءً خَالَ بِدَلَالَةِ النَّبَيَّا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الْمُجَانَسَةَ وَحَمَلُوا  
الصَّدْرَ عَلَى غُمُومِ الْأَحْوَالِ أَيْ أَضْمَرُوا فِيهِ الْأَحْوَالَ فَقَالُوا التَّقْدِيرُ وَأَوْلَيْكَ هُمْ  
الْقَاسِقُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَيْ خَالَ الْمُسَافَهَةِ وَالْعَيْتَةِ وَخُضُورِ الْقَاضِي  
وُخُضُورِ النَّاسِ وَعَيْتَتِهِمْ وَخَالَ الثَّبَاتِ وَالِإِضْرَارِ عَلَى الْقَذْفِ وَخَالَ الرَّجُوعِ  
وَالْتَّوْبَةِ إِلَّا فِي خَالَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا تَعْلُقَ لَهُ بَرَدُ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ  
جُعِلَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً عَنِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا سَبَقَ  
ذِكْرُهُ فِي عَطْفِ الْجَمْلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يُصَرَفُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ  
عِنْدَنَا بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ رُجُوعُ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا قَبْلَهُ لِيَصِحَّ  
صَرُورُهُ عَدَمِ اسْتِفْلَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ائْتَدَقَتْ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَخِيرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى  
صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالصَّرُورَةِ يَتَّقَدَّرُ بِقَدَرِهَا وَإِنْ جُعِلَ اسْتِثْنَاءً  
مُنْقَطِعًا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَلَامًا مُبْتَدَأً فَيَعْمَلُ بِالْمَعَارِضَةِ إِنْ أُمِّكِنَ وَلَا  
مُعَارِضَةَ لَهُ إِلَّا فِي وَصْفِ الْفُسْقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لَهُ بَرَدُ الشَّهَادَةِ  
قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْزَنَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ بَعْضِ  
الْأَحْوَالِ أَيْ وَأَوْلَيْكَ

(8/315)

هُمُ الْقَاسِقُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يُتُوبُوا فَيَكُونَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ تَوْقِيتًا بِخَالَ  
مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَلَا تَبْقَى صِفَةُ الْفُسْقِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِانْعِدَامِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لَا  
لِمُعَارِضٍ مَانِعٍ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْحَصَمُ. قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أَيْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {إِلَّا أَنْ  
يَعْفُونَ} فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ خَالَ أَيْضًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجُ الْعَفْوِ الَّذِي هُوَ خَالُهُنَّ عَنْ  
نِصْفِ الْمَقْرُوضِ حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ فَيَحْمَلُ الصَّدْرُ عَلَى غُمُومِ الْأَحْوَالِ أَيْ  
لَهُنَّ نِصْفٌ مَا قَرَضْتُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ نِصْفٌ مَا قَرَضْتُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَيْ فِي خَالَ  
الطَّلَبِ وَالسُّكُوتِ وَخَالَ الْكِبَرِ وَالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالْإِفْقَاقَةِ إِلَّا فِي خَالَةِ الْعَفْوِ إِذَا  
كَانَتْ الْعَافِيَةُ مِنْ أَهْلِهِ يَأْنِ كَانَتْ عَاقِلَةً بِالْعَةِ فَكَانَ تَكَلُّمًا بِالتَّابِي نَظَرًا إِلَى  
غُمُومِ الْأَحْوَالِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ  
أَنَّ النِّصْفَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا إِذَا جَاءَ الْعَفْوُ بَلْ سُقُوطُهُ بِالْعَفْوِ يَنْصَرِفُ طَارِئًا فَكَانَ  
الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا لَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّدْرِ بِالْاسْتِثْنَاءِ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيْ وَمِنْهُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ] فِي أَنَّهُ

اسْتِثْنَاءُ خَالٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَاجِبٌ مَا أَمَكَّنَ وَلَا يُمَكِّنُ  
اسْتِخْرَاجُ الْمُسَاوَاةِ مِنَ الطَّعَامِ

(8/316)

فَيُحْمَلُ صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُجَانِسُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ لِيَتَحَقَّقَ الْاسْتِثْنَاءُ حَقِيقَةً  
وَالْمُسْتَشْنَى خَالٌ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ فَيُحْمَلُ الصَّدْرُ عَلَى غُمُومِ الْأَحْوَالِ فَصَارَ كَأَنَّهُ  
قِيلَ لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْمُقَاصَلَةِ وَالْمَجَازَةِ  
وَالْمُسَاوَاةِ إِلَّا فِي خَالِهِ الْمُسَاوَاةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَهُوَ مَا  
يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ هُوَ الْمُسَاوَاةُ فِي الْكَيْلِ إِذْ  
الْمُسْتَشْنَى فِي الطَّعَامِ لَيْسَ إِلَّا الْكَيْلُ بِالْإِجْمَاعِ وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [كَيْلًا  
بِكَيْلٍ] وَبِدَلِيلِ الْعَرْفِ فَإِنَّ الطَّعَامَ

(8/317)

لَا يُبَاعُ إِلَّا كَيْلًا وَبِدَلِيلِ الْحُكْمِ فَإِنَّ إِنْ لَفَ مَا دُونَ الْكَيْلِ فِي الطَّعَامِ لَا يُوجِبُ  
الْمَثَلَ بَلْ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ لِقَوَاتِ الْمُسَمَّى ، وَالْمُقَاصَلَةُ وَالْمَجَازَةُ مَبْنِيَّتَانِ عَلَى  
الْكَيْلِ أَيْضًا إِذْ الْمُرَادُ مِنَ الْمُقَاصَلَةِ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَيْلًا . وَالْمُرَادُ مِنَ  
الْمَجَازَةِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِتَسَاوِيهِمَا أَوْ بِتَفَاضُلِهِمَا مَعَ إِحْتِمَالِ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُقَاصَلَةِ  
فَتَبَتِ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ  
لِعَدَمِ جَرَيَانِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الْحَقِيقَةِ  
بِالْحَقِيقَةِ أَوْ الْحَقِيقَتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ بَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ  
مُنْقَطِعٌ لَا يَسْتَحَالُ اسْتِخْرَاجُ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى مِنَ الْعَيْنِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ  
لَكِنْ إِنْ جَعَلْتُمُوهُمَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَبِيعُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فَيَبْقَى الصَّدْرُ مُتَنَاوِلًا  
لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَقَوْلُكُمْ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ أَوْلَى مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَّصِفِ الْعَمَلُ  
بِهَا مَجَازًا آخَرَ ، وَقَدْ تَصَمَّنَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِاضْمَارِ  
الْأَحْوَالِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَالْإِضْمَارُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَجَازِ ، وَلَيْنُ سَلَّمْنَا أَنَّ حَمْلَهُ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى فَلَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ الْأَحْوَالِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ  
؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُسْتَشْنَى الطَّعَامَ الْمَوْصُوفَ بِالْمُسَاوَاةِ أَيْ لَا تَبِيعُوا  
الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ

(8/318)

مُسَاوِيَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ إِلَّا الطَّعَامَ الْمُتَسَاوِيَّ بِالطَّعَامِ الْمُتَسَاوِيِ فَبَقِيَ  
الْقَلِيلُ دَاخِلًا فِي غُمُومِ صَدْرِ الْكَلَامِ وَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ  
وَلَيْنُ سَلَّمْنَا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ خَالٍ وَأَنَّهُ يَحِبُّ إِدْرَاجُ الْأَحْوَالِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ فَلَا تُسَلِّمُ  
أَنَّ الْأَحْوَالَ مُنْخَصِرَةٌ عَلَى الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ الْعِلَّةُ مِنَ أَحْوَالِهِ كَالْمُقَاصَلَةِ  
وَالْمَجَازَةِ أَيْ لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ  
وَالْمُقَاصَلَةِ وَالْمَجَازَةِ وَالْمُسَاوَاةِ إِلَّا فِي خَالِهِ الْمُسَاوَاةِ فَيَبْقَى الْقَلِيلُ دَاخِلًا فِي

الصَّدْر. قُلْنَا حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ  
الَّذِي هُوَ مَجَارٌ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ. قَوْلُهُمْ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ يَتَضَمَّنُ مَجَارًا آخَرَ  
قُلْنَا قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْمَجَارِ وَهُوَ الْإِضْمَارُ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ قَائِمًا الْمَجَارُ  
الَّذِي ذَكَرْتُمْ فَلَمْ يَفْعَمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَتَرَجَّحَتْ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ  
الِدُّبَارِ وَالْكُرِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَارٌ بِالتَّطَاقُ وَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ التُّوبِ وَالْعَبْدِ جَائِزٌ مِنْهَا عِنْدَ  
الْخِصْمِ وَلَا وَجْهَ لِصَحْنِهِ إِلَّا الْإِضْمَارُ أَيْ إِلَّا مَقْدَارَ مَالِيَّةٍ كَذَا قَبَّيْتُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى  
الْمُتَّصِلِ مَعَ الْإِضْمَارِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ وَقَوْلُهُمْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ عَيْنٍ لَا  
اسْتِثْنَاءٌ حَالٍ قُلْنَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِنِعِ الطَّعَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا اسْتِثْنَاءٌ عَيْنٍ

(8/319)

وَقَوْلُهُمْ لَا تُسَلِّمُ انْحِصَارَ الْأَحْوَالِ فِي الثَّلَاثِ قُلْنَا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِانْحِصَارِهَا فِي  
الثَّلَاثِ ; لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[تَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ] وَالطَّعَامُ إِذَا ذُكِرَ مَفْرُوعًا بِالتَّبَعِ أَوْ الشِّرَاءِ يُرَادُ بِهِ  
الْجِنَطَةُ وَدَقِيقُهَا. وَتُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً  
بِسَوَاءٍ] وَلِهَذَا قَالُوا إِذَا خَلَفَ لَا يَشْتَرِي طَعَامًا أَنَّهُ لَا يَحْتَنِي بِشِرَاءِ الشَّعِيرِ  
وَالْفَاكِهَةِ وَإِنَّمَا يَحْتَنِي بِشِرَاءِ الْجِنَطَةِ وَدَقِيقِهَا، وَكَذَا لَوْ وَكَلَهُ بِشِرَاءِ طَعَامٍ  
فَاشْتَرَى فَأَكِهَةً يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ. وَسُوقُ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِسُوقِ  
الْجِنَطَةِ وَدَقِيقِهَا وَيُسَمَّى مَا يُبَاعُ فِيهِ غَيْرُ الْجِنَطَةِ سُوقَ الشَّعِيرِ وَسُوقُ الْفَوَاكِهِ  
وَأَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ اللِّسَانِ لَا مِنْ فَمِهِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ التَّبَعُ لَا يُجْزَى بِاسْمِ الطَّعَامِ أَوْ  
الْجِنَطَةِ فَإِنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاقَلُ الْحَبَّةُ الْوَاحِدَةَ وَلَا يَبِيعُهَا أَحَدٌ وَلَوْ بَاعَهَا لَمْ يَجْزِ ; لِأَنَّهَا  
لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا صَارَ مُتَقَوِّمًا، وَلَا يُعْرَفُ مَالِيَّةُ  
الطَّعَامِ إِلَّا بِالْكَيْلِ قَبْلُتْ وَصَفُ الْكَيْلِ بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَبِيعُوا  
الطَّعَامَ الْمَكِيلَ بِالطَّعَامِ الْمَكِيلِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ انْحَصَرَ  
الْأَحْوَالُ فِيمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَيْ عُمُومُ الْأَحْوَالِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا فِي  
الْمُقَدَّرِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ. يُوضِّحُهُ

(8/320)

أَنَّهُ إِنَّمَا يُدْرَجُ فِي الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا يُنَاسِبُ الْمُسْتَنْتَى يَوْضَفُ خَاصًّا لَا يَوْضَفُ  
عَامًّا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ لَيْسَ فِي الدَّارِ إِلَّا رَبْدٌ يُدْرَجُ فِي الْكَلَامِ إِنْسَانٌ لَا حَيَوَانٌ وَلَا  
شَيْءٌ فَهَذَا إِنَّمَا يُدْرَجُ مَا يُنَاسِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْكَيْلِ وَهُوَ الْمُفَاصَلَةُ وَالْمُجَارَةُ  
لَا الْقِلَّةُ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَوَانِ وَالشَّيْءِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ. وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا  
سَوَاءً بِسَوَاءٍ]

(8/321)

اسْتِثْنَاءُ لِبَعْضِ الْأَحْوَالِ أَيْ لَا يَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا خَالَهَ التَّسَاوِي فِي الْكَيلِ  
فَيَكُونُ تَوْقِيتًا لِلنَّهْيِ بِمَنْزِلَةِ الْعَايَةِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا النَّصِّ أَنَّ حُكْمَ الرَّبَا الْحُرْمَةَ  
الْمُوقِفَتَهُ فِي الْمَحَلِّ دُونَ الْمُطْلَقَةِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْحُرْمَةُ الْمُوقِفَتَهُ فِي الْمَحَلِّ  
الَّذِي يَقْبَلُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْكَيلِ، قَامًا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْمُسَاوَاةَ لَوْ تَبَيَّنَ  
إِنَّمَا تَبَيَّنَ حُرْمَةُ مُطْلَقَةٍ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ هَذَا النَّصِّ فَلِهَذَا لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الرَّبَا  
فِي الْقَلِيلِ وَفِي الْمَطْعُومِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَكِيلًا أَصْلًا. قَوْلُهُ (وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا) إِلَى  
آخِرِهِ اسْتِثْنَاءُ التُّوبِ وَالْعَتَمِ مِنَ الدَّرَاهِمِ اسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٍ يَاتَّفَقُ مِنْ أَصْحَابِنَا  
وَيُجْعَلُ إِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ جَيْثِ الاسْتِذْرَاجِ ; لِأَنَّ اسْتِخْرَاجَ  
التُّوبِ مِنَ الدَّرَاهِمِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ حَقِيقَةً ; لِأَنَّ الْأَلْفَ لَا يَتَاوَلُ التُّوبَ صَوْرَةً وَهُوَ  
ظَاهِرٌ وَلَا هَعْنَى ; لِأَنَّ التُّوبَ لَا يَنَاسِبُ الدَّرَاهِمَ فِي وَصْفٍ خَاصٍّ فَجُعِلَ تَقْيًا  
مُبْتَدَأً لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ كَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا تَوْبًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ أَوْ لَكِنَّ التُّوبَ لَيْسَ  
عَلَيَّ وَتَقْيُهُ أَيْ تَقْيُ التُّوبِ لَا يُؤْتَرُ فِي الْأَلْفِ أَيْ فِي وَجْهِهِ لِعَدَمِ تَعْلُقِهِ بِهِ كَمَا  
فِي قَوْلِكَ جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا جَمَارًا لَا يُؤْتَرُ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْقَوْمِ بِوَجْهِ لِعَدَمِ التَّعْلُقِ  
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالنَّفْيِ بَأَنَّ قَالَ لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ تَوْبٌ لَا يَمْتَنِعُ

(8/322)

ذَلِكَ عَنْ وَجْهِ جَمِيعِ الْأَلْفِ عَلَيْهِ قَالِ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ أَوْلَى أَنْ لَا  
يَمْتَنِعَ ; لِأَنَّ الدَّلَالَهَ دُونَ الصَّرِيحِ. وَإِنَّمَا إِذَا اسْتِثْنَى الْمُقَدَّرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ مُقَدَّرٌ فِي  
الْعُزْفِ أَوْ السَّرْعِ مِثْلُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِ الْمُتَقَارِبِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ  
أَيْ مِنْ مُقَدَّرٍ آخَرَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ

(8/323)

بِأَنَّ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ فَلَسًا أَوْ إِلَّا كُرَّ حِنْطَةً فَقَدْ قَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ صَحِيحٌ أَيْ هَذَا الاسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ وَهُوَ  
الاسْتِخْسَانُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالْمَوَادُّ بِالصَّحَّةِ  
وَعَدَمِهَا كَوْنُ الاسْتِثْنَاءِ مُؤْتَرًا فِي الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ بِالْمَنْعِ وَعَدَمُ تَأْثِيرِهِ فِيهِ لَا عَدَمُ  
صِحَّةِ التَّلَفُّظِ بِهِ لَعَنَةً كَاسْتِثْنَاءِ الْكَلِّ مِنَ الْكَلِّ فَإِنَّ التَّلَفُّظَ بِالاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ  
صَحِيحٌ لَعَنَةً بِلَا خِلَافٍ. لَمَّا قُلْنَا مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ اسْتِخْرَاجَهُ لَا يَصِحُّ فَجُعِلَ تَقْيًا  
مُبْتَدَأً، وَبَيَّانُهُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ النَّيِّا وَبَيَّانُهُ أَنَّ الْمُسْتِثْنَى  
لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْجُمْلَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ الْمُسْتِثْنَى دَاخِلًا تَحْتَ  
الْجُمْلَةِ لَوْ لَا الاسْتِثْنَاءُ، وَخِلَافُ الْجِنْسِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الصَّدْرِ فَلَا يُتَصَوَّرُ  
اسْتِخْرَاجُهُ وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فَجُعِلَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى لَكِنَّ أَيْ لَكِنَّ  
الدَّيْنَارَ أَوْ كُرَّ الْحِنْطَةَ لَيْسَ عَلَيَّ فَلَا يُؤْتَرُ تَقْيُهُ فِي الْأَلْفِ كَمَا فِي اسْتِثْنَاءِ التُّوبِ  
وَالشَّاةِ فَهَذَا بَيَّانٌ وَجْهِ الْقِيَاسِ، وَقَوْلُهُ فَلَمْ يُنْقِصْ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلًا  
مِنَ النَّقْصَانِ أَيْ لَمْ يُنْقِصْ هَذَا الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَلْفِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا وَجْهُ الاسْتِخْسَانِ  
فَهُوَ أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَصْلُحُ تَمَنَّا حَتَّى لَوْ اشْتَرَى

(8/324)

عَبْدًا يَكُرُّ مَوْضُوفٍ مِنَ الْجَنَاطَةِ أَوْ يَكْدَا مَنَّا مِنَ الدُّهْنِ أَوْ يَكْدَا مِنَ الْجَوْرِ جَارَ  
الْبَيْعِ وَتَبَعَيْنِ الْكُرِّ أَوْ الدُّهْنُ أَوْ الْجَوْرُ تَمَّا وَتَجِبُ أَيْضًا فِي الدِّمَّةِ مَا هُوَ مَالٌ وَمَا  
لَيْسَ بِمَالٍ خَالَةً وَمُؤَجَّلَةً وَيَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهَا فَصَارَ الْجِنْسُ وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ  
التَّبَوُّثُ فِي الدِّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا وَلَكِنَّ الصُّورَ

(8/325)

مُخْتَلَفَةٌ فَإِنَّ الدِّبَارَ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ وَالْكُرُّ غَيْرُهُمَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ اسْتِخْرَاجًا  
بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَتَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فَيَمْتَنِعُ الْوُجُوبُ بِقَدْرِ الدِّبَارِ أَوْ  
الْكُرِّ مِنَ الْآلِفِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي مَعْنَى لَا صُورَةَ فَإِنَّ صُورَةَ  
التَّكَلُّمِ بِالْآلِفِ قَدْ وَجَدَتْ لَا شُبْهَةَ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى صَارَ كَأَنَّهُ قَالِيَ عَلَيَّ  
تِسْعِمَائِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مَائَةً. وَإِذَا كَانَ الْأَسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجًا وَتَكَلَّمَ  
بِالْبَاقِي مَعْنَى لَا صُورَةَ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْكُرِّ مِنَ الْآلِفِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْرَاجٌ مَعْنَوِيٌّ أَيْضًا،  
وَإِذَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ بَقِيَ الْمَعْنَى أَيْ مَعْنَى صَدْرَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي  
الْقَدْرِ الْمُسْتَشْتَبِي وَهُوَ الْكُرُّ تَسْمِيَةً الدَّرَاهِمِ بِلَا مَعْنَى يَغْنِي صَارَ كَأَنَّهُ تَكَلَّمَ  
بِالدَّرَاهِمِ مِنَ الْآلِفِ بِقَدْرِ مَالِيَّةِ الْكُرِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِدَلِّكَ الْمَقْدَارِ مِنَ  
الدَّرَاهِمِ مَعْنَى كَمَا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ أَيْ بَقَاءُ صَدْرَ الْكَلَامِ تَسْمِيَةً  
بِلَا مَعْنَى فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَشْتَبِي هُوَ مَعْنَى حَقِيقَةُ الْأَسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ  
الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مَائَةً بَقِيَ التَّكَلُّمُ بِالْآلِفِ فِي حَقِّ الْمَائَةِ  
الْمُسْتَشْتَبَةِ تَسْمِيَةً مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلِذَلِكَ أَيْ فَلَا اسْتِثْنَاءَ  
الْكُرِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِثْلُ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا مِنْهَا مَعْنَى بَطَلَ قَدْرُهُ أَيْ قَدْرُ الْمُسْتَشْتَبِي  
مِنْ

(8/326)

الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُسْتَشْتَبِي مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ مِثْلُ التَّبَوُّثِ وَالشَّاهِدِ  
وَبَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَيْ مَعْنَى الْمُسْتَشْتَبِي وَالْمُسْتَشْتَبِي مِنْهُ مُخْتَلَفٌ كَاخْتِلَافِ  
صُورَتِهِمَا فَإِنَّ التَّبَوُّثَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ وَجُوبًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الدِّمَّةِ إِلَّا  
بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَهُوَ السَّلْمُ فَلَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ أَيْ اسْتِخْرَاجُ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِنَ  
الدَّرَاهِمِ لِانْتِفَاءِ الْمُجَانَسَةِ صُورَةً وَمَعْنَى. وَأَمَّا مَا اعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
مِنْ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ لِإِبْنَاتِ الْمُجَانَسَةِ فَذَلِكَ مَعْنَى عَامٌّ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ إِذْ لَوْ اعْتَبِرَ  
مِثْلُهُ أَدَّى إِلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْوُجُودِ، وَذَلِكَ  
بَاطِلٌ فَكَذَا هَذَا وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَرَقَ فِي الْأَسْرَارِ بَيْنَ  
الْعِبَارَةِ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا فَعَيْنَ الدِّرْهَمِ بِمَعْنَاهَا  
مُسْتَخْرَجَةٌ عَنِ الْآلِفِ فَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ حَقِيقَةً، وَإِذَا قَالَ إِلَّا دِينَارًا أَوْ قَفِيرَ جَنْطَةٍ  
صَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ عَنْ صِفَةِ الْوُجُوبِ لِلدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ قَبْلَ الْأَسْتِثْنَاءِ دَرَاهِمُ  
وَاجِبَةٌ وَالْمَكِيلَاتُ وَالْمُؤَرَّوْنَاتُ فِي حَقِّ الْوُجُوبِ فِي الدِّمَّةِ جِنْسٌ وَاجِدٌ يَجِبُ فِي  
الدِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسَبَبٍ خَاصٍّ بِالْإِثْلَافِ وَالْإِثْرَامِ وَالْمُدَايِنَاتِ

جَمِيعًا فَسَقَطَ الْوُجُوبُ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ فَلَا يُمَكِّنُ  
بَيَانُ الْقَدْرِ

(8/327)

إِلَّا بِالْمَعْنَى قَاعْتَبَرَ بِهِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ قَالِمًا إِذَا قَالَ إِلَّا تَوْبًا قَالَتِ الْبَابُ لَيْسَتْ مِنْ  
جِنْسِ الدَّرَاهِمِ عَيْنًا وَلَا وَجُوبًا ; لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا سَلَمًا فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ  
يُجْعَلَ اسْتِخْرَاجًا لَا فِي حَقِّ عَيْنِ الدَّرَاهِمِ وَلَا وَجُوبِهَا قَبَقِيَّ مَا مَصَى عَلَى مَا كَانَ  
قَبْلَ الاسْتِثْنَاءِ وَصَارَ مَجَازًا بِمَعْنَى وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ تَوْبٌ عَلَيَّ.

(8/328)

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فَيَمَنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً أَنَّهُ يَصِحُّ مَوْضُولا  
; لِأَنَّهُ بَيَانٌ مُعَيَّرٌ ; لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ حِفْظًا إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ  
فَصَحَّ مَوْضُولا وَكَذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي كَذَا لَكِنِّي لَمْ  
أَقْبِضْهَا أَوْ أَسْلَفْتَنِي أَوْ أَفْرَضْتَنِي أَوْ أُعْطِيتَنِي فِي هَذَا كُلِّهِ يُصَدِّقُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ  
اسْتِجْشَانًا ; لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لِلتَّسْلِيمِ ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ الْعَقْدُ قَصَارَ التَّقْلِ  
إِلَى الْعَقْدِ بَيَانًا مُعَيَّرًا وَإِذَا قَالَ دَفَعْتُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ تَقَدَّتَنِي لَكِنِّي لَمْ  
أَقْبِضْ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ; لِأَنَّ النَّقْدَ وَالْدَّفْعَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ لَعَنَ فَيَجُوزُ أَنْ  
يُسْتَعَارَ لِلْعَقْدِ أَيْضًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُصَدِّقُ ; لِأَنَّهُمَا إِسْمَانِ  
مُخْتَصَّانِ لِلتَّسْلِيمِ وَالْفِعْلِ ، وَأَمَّا الْإِعْطَاءُ فَهَبَهُ فَيَصْلُحُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلْعَقْدِ وَإِذَا أَقَرَّ  
بِالدَّرْهَمِ قَرْضًا أَوْ تَمَنَّ بَيْعًا ، وَقَالَ هِيَ رُبُوفٌ صَحَّ عِنْدَهُمَا مَوْضُولا ; لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ  
نَوْعَانِ حَيَاةٌ وَرُبُوفٌ إِلَّا أَنَّ الْحَيَاةَ غَالِبَةٌ قَصَارَ الْآخِرِ كَالْمَجَازِ فَصَحَّ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِ  
مَوْضُولا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْبَلُ وَإِنْ وَصَلَ ; لِأَنَّ الرِّبَاقَةَ غَارِضَةٌ وَعَيْبٌ فَلَا  
يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقُ الْأَسْمِ بَلْ يَكُونُ رُجُوعًا كَدَعَا فِي الدِّينِ وَدَعَا فِي الْخِيَارِ  
فِي الْبَيْعِ.

(8/329)

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ الْبَيَانَ الْمُعَيَّرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْضُولا قُلْنَا إِذَا قَالَ  
لِفُلَانٍ عَلَى أَوْ قَبْلِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ إِنْ وَصَلَ وَلَا يُصَدِّقُ إِنْ فَصَلَ  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَدِّقُ وَإِنْ فَصَلَ ; لِأَنَّ الْأَلْفَ يَحْتَمِلُ الْعَصَبَ  
وَالْوَدِيعَةَ فَكَانَ بِمِزَالَةِ الْمُشْتَرِكِ أَوْ الْمُجْمَلِ فَكَانَ قَوْلُهُ وَدِيعَةً بَيَانًا تَفْسِيرًا  
فَيَصِحُّ مَوْضُولا وَمَقْضُولا كَمَا إِذَا قَالَ هِيَ رُبُوفٌ وَقُلْنَا قَوْلُهُ وَدِيعَةً بَيَانٌ مُعَيَّرٌ لَا  
مُقَسَّرٌ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَقِيقَةُ الْإِفْرَارِ بِوُجُوبِ نَفْسِ الْأَلْفِ عَلَيْهِ  
وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِفْرَارَ بِوُجُوبِ الْحِفْظِ عَلَيْهِ مَجَازًا بِطَرِيقِ حَذْفِ الْمُصَافِ أَيْ  
عَلَى حِفْظِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَجَلِّ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِكَ جَرَى  
النَّهْرُ وَسَالَ الْمِيزَابُ ; لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مَجَلُّ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ فَكَانَ قَوْلُهُ  
وَدِيعَةً لِبَيَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ حِفْظُهَا وَإِمْسَاكُهَا إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى صَاحِبِهَا لَا

أَصْلُ الْمَالِ، وَتَغْيِيرًا لِمَا افْتَصَاهُ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ مِنْ وُجُوبِ أَصْلِ الْمَالِ وَرُجُوعِهِ  
عَمَّا أَقَرَّ بِهِ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيُّ وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ فِي  
كُونِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْبَيَانِ الْمُغَيَّرِ قَوْلُهُ أَسْلَمْتُ إِلَيَّ إِلَى آخِرِهِ وَقَوْلُهُ يُصَدَّقُ بِشَرْطِ  
الْوَصْلِ اسْتِحْسَانًا يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقِيَاسِ وَإِنْ وَصَلَ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَكِنِّي  
أَوْ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْهَا رُجُوعٌ كَمَا

(8/330)

فِي قَوْلِهِ دَفَعْتُ إِلَيَّ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالرُّجُوعُ  
لَا يَصِيحُّ مَوْضُوعًا وَمَقْصُودًا فَيَكُونُ قَوْلُهُ اسْتِحْسَانًا مُتَعَلِّقًا بِبُصْدَقِي وَلَكِنَّهُ لَيْسَ  
بِمُتَعَلِّقٍ بِهِ بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بِشَرْطِ الْوَصْلِ يَغْنِي: اشْتِرَاطُ الْوَصْلِ لِلتَّصَدِيقِ  
اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْوَصْلُ بَلْ

(8/331)

يُصَدَّقُ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ  
إِذَا وَصَلَ ; لِأَنَّ أَوَّلَ كَلَامِهِ إِفْرَارٌ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الْقَرْضُ وَالسَّلَامُ الْوَدِيعَةُ وَالْعَطِيَّةُ  
فَكَانَ قَوْلُهُ لَمْ أَفِيضْهَا بَيِّنًا لَا رُجُوعًا وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا  
فِي الْقِيَاسِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِفْرَارٌ بِالْعَقْدِ فَكَانَ هَذَا وَقَوْلُهُ ابْتِغَاءً مِنْ فُلَانٍ بَيْعًا سِوَاءً  
يُوضِّحُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِفِعْلِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ أَصَافَ الْفِعْلَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ فَيَكُونُ  
الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي انْتِكَارِ الْقَبْضِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ. وَفِي الاسْتِحْسَانِ لَا يَقْبَلُ  
قَوْلُهُ ; لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَالِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْقَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
بِالْقَبْضِ، وَكَذَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ أَخَذُ عَاجِلٍ بِأَجَلٍ، وَكَذَا الْإِعْطَاءُ فِعْلٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا  
بِالْقَبْضِ فَكَانَ كَلَامُهُ إِفْرَارًا بِالْقَبْضِ عَلَى أَحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عِبَارَاتٍ  
عَنِ الْعَقْدِ مَجَازًا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ  
السَّلَامِ يُقَالُ أَسْلَمْتُ فُلَانًا إِلَى فُلَانٍ عَشْرَةَ فِي كَذَا وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ،  
وَيُقَالُ فُلَانٌ أَقْرَضَ فُلَانًا عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِهِ الْعَقْدَ. وَكَذَا  
الْإِيْدَاعُ وَالْإِعْطَاءُ فَكَانَ قَوْلُهُ لَمْ أَفِيضْ بَيِّنًا تَغْيِيرٌ فَيَصِيحُّ مَوْضُوعًا لَا مَقْصُودًا، وَإِذَا  
قَالَ دَفَعْتُ إِلَيَّ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَقَدْتَنِي لَكِنِّي أَوْ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْ فَكَذَلِكَ  
الْجَوَابُ

(8/332)

عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنِي يُصَدَّقُ فِيهِ وَاصِلًا لَا فَاصِلًا ; لِأَنَّ النَّقْدَ وَالْذَّفْعَ  
وَالْإِعْطَاءَ سِوَاءً فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ النَّقْدُ وَالْذَّفْعُ لِلْعَقْدِ كَالْإِعْطَاءِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ  
الْمُسْتَبَيِّ عَلَى السَّبَبِ وَلِأَنَّ الذَّفْعَ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَالْقَبْضُ شَرْطُ  
لِنَقَادِ حُكْمِ التَّسْلِيمِ وَتَمَامِهِ فَصَارَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْ

(8/333)

اسْتِثْنَاءَ لِبَعْضٍ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فَيَصِحُّ مَوْضُولا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُصَدَّقُ أَصْلًا ; لِأَنَّهُمَا أَيْ التَّقْدُّ وَالِدْفُوعُ اسْمَانِ مُحْتَصَانِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْفِعْلِ ; لِأَنَّهُمَا لَمْ يُطْلَقَا عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ أَصْلًا وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ عَقْدٌ يُسَمَّى دَفْعًا أَوْ تَقْدًا وَلَا يَتَنَوَّلَانِ الْعَقْدَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا فَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْ أَوْ لَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْ رُجُوعًا لَا بَيِّنًا فَلَا يُقْبَلُ مَوْضُولا وَلَا مَقْضُولا , فَأَمَّا الْإِعْطَاءُ فَهَبَّةٌ أَيْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الْهَبَةِ يُقَالُ عَقِدْتُ الْهَبَةَ وَعَقْدُ الْعَطِيَّةِ وَلَوْ قَالَ أَعْطَيْتُكَ هَذَا يَصِيرُ هَبَةً فَيَصْلُحُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلْعَقْدِ فَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْ فِيهِ بَيِّنًا لَا رُجُوعًا وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسْمَارِ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الدَّفْعَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْلِيمِ وَقَوْلُهُ إِلَيَّ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُضُولِ فَهُمَا كَلِمَتَانِ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَرْبٌ إِفْرَارٌ فَإِذَا اسْتَشْنَيْ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَكَذَلِكَ تَقْدِيتِي عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلٍ تَقْدَى إِلَيْهِ كَقَوْلِكَ صَرَبْتَنِي , وَلَوْ قَالَ صَرَبْتُكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ أَوْ قَدَفْتُكَ إِلَّا إِنِّي لَمْ أَضِفْ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءً بَلْ إِبْطَالًا لِأَصْلِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ; لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يَبْقَى قَدًّا إِنِّي لَمْ أَفْعَلِ الْمُتَعَدِّي لَا يَبْقَى بِدُونِ الْمُتَعَدِّي إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ ; لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ

(8/334)

عَنْ عَقْدِ الْهَبَةِ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ السَّلَامِ وَالْعَقْدُ يَتَعَدَّى إِلَى الْآخِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَتَّى إِذَا خَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ قَوْهَبٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَيْثُ , وَكَذَلِكَ السَّلَامُ , وَكَذَلِكَ الْإِيْدَاعُ عَقْدٌ اسْتِحْقَاطٌ وَأَنَّهُ عُقْدٌ مَعَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ وَتَطْيِيرُهُ مَا إِذَا قَالَ بَعْتُكَ عَبْدِي بِأَلْفٍ إِلَّا أَنَّكَ لَمْ تَقْبَلْهُ لَمْ يَصِحَّ ;

(8/335)

لَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ بَيِّنًا إِلَّا بِقَبُولٍ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي طَلَّقْتُكَ أَمْسِ عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرُّوجِ ; لِأَنَّهُ يَتِمُّ بِغَيْرِ قَبُولٍ إِنَّمَا الْقَبُولُ شَرْطُ التَّقَاذِ . قَوْلُهُ (وَإِذَا أَقَرَّ بِالدَّرَاهِمِ قَرْضًا أَوْ تَمَنَّ بَيْعًا) اخْتَرَرَهُ بِهِ عَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالَدَّرَاهِمِ غَضَبًا أَوْ وَدِيعَةً وَقَالَ هِيَ رُيُوفٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ بِلَا خِلَافٍ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَضَبِ الْوَدِيعَةُ , مُوجِبٌ فِي الْحَيَاةِ دُونَ الرُّيُوفِ وَلَكِنَّ الْغَاصِبَ يَغْصِبُ مَا يَجِدُ وَالْمُودِعُ يُودِعُ غَيْرَهُ مَا يَخْتِاجُ إِلَى الْحِفْظِ فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ هِيَ رُيُوفٌ تَغْيِيرٌ أَوَّلُ كَلَامٍ فَيَصِحُّ مَوْضُولا وَمَقْضُولا وَعَمَّا إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ فَقَالَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ رَيْفٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ إِذَا وَصَلَ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ بَعْضِ مَسَائِخِنَا ; لِأَنَّ صِفَةَ الْجُودَةِ إِنَّمَا تَصِيرُ مُسْتَحَقَّةً بِمُقْتَضَى عَقْدِ التَّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فِي كَلَامِهِ بِجَهَةِ التَّجَارَةِ لَا تَصِيرُ صِفَةُ الْجُودَةِ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ فَيَحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى جَهَةِ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا بَيَّنَّ جَهَةَ الْقَرْضِ أَوْ الْبَيْعِ وَقَالَ هِيَ رُيُوفٌ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فَتَبَيَّنَ كُلُّ فَصْلٍ عَلَى حِدَةٍ , فَتَقُولُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ تَمَنَّ بَيْعًا إِلَّا أَنَّهَا رُيُوفٌ يُصَدَّقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنْ وَصَلَ وَلَا يُصَدَّقُ إِنْ فَصَلَ ; لِأَنَّ الرُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى حَصَلَ بِهَا الْاسْتِيفَاءُ

(8/336)

فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ. وَكَذَا تَقْدُ بَلَدَهُ أُخْرَى سِوَى بَلَدَيْهِمَا يَكُونُ رَيْفَ بَلَدَيْهِمَا  
فَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا رُيُوفٌ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا تَقْدُ بَلَدًا سَوَاءً فَيَكُونُ بَيِّنًا مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ مَوْضُوعًا وَمَقْضُوعًا ; لِأَنَّهُ يُشَاهِدُ بَيِّنَ الْمُشْتَرِكِ وَيَصِيرُ  
كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَيَّ كَرٌّ حِنْطَةٍ مِنْ تَمَنٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ،

(8/337)

ثُمَّ قَالَ هُوَ رَدِّي يُصَدَّقُ وَإِنْ فَصَلَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا لِمَا افْتَضَاهُ أَوَّلُ الْكَلَامِ مِنْ  
حَيْثُ الْعَادَةُ ; لِأَنَّ بَيَاعَاتِ النَّاسِ تَكُونُ بِالْحَيَادِ دُونَ الرُّيُوفِ فَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ  
لِلْحَيَادِ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَلِلرُّيُوفِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَارِ فَيَصِحُّ التَّغْيِيرُ إِلَيْهَا  
مَوْضُوعًا كَقَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا أَنَّهَا وَرُنٌ حَمْسَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي دَعْوَى الرِّبَاقَةِ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ وَبَلَرَّمَهُ الْحَيَادُ ; لِأَنَّ  
الرِّبَاقَةَ اسْمُ لَعِبٍ وَغَشٍّ فِيهَا تَبَتَّ يِعَارِضُ صَنْعَةَ وَالْبَيْعِ مُوجِبُهُ سَلَامَةُ الْبَدَلِ  
الْمُسْتَحَقُّ بِهِ عَنِ الْعَيْبِ فَيَصِيرُ دَعْوَى الرِّبَاقَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي دَعْوَى أَمْرِ غَارِضٍ  
يُخَالِفُ مُوجِبَ الْعَقْدِ فَلَا تَصِحُّ كَمَا لَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمَبِيعَ مَعِيبٌ، وَقَدْ كَانَ  
الْمُشْتَرِي غَالِمًا بِهِ لَمْ يُقِيلْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَتَكَرَّهُ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ; لِأَنَّ  
دَعْوَاهُ الْعَيْبِ رُجُوعٌ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ ; لِأَنَّ إِفْرَارَهُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا الْتِرَامُ مَا هُوَ مُقْتَضَى  
مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ الْعَيْبِ فَيَقُولُهُ كَانَ مَعِيبًا يَصِيرُ رَاجِعًا عَنِ الْإِفْرَارِ  
لَا يَصِحُّ مَوْضُوعًا كَانَ أَمْ مَقْضُوعًا، وَهَذَا يَخْلَافُ قَوْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَقْدُ بَلَدًا كَذَا ; لِأَنَّ  
تَسْمِيَةَ التَّقْدِ لَا تَكُونُ دَعْوَى عَيْبٍ ; لِأَنَّ التَّقْدَ اسْمُ لِلرَّايِحِ بَلْ يَكُونُ ذِكْرُ تَبَوُّعٍ  
وَمَا لِلْبَيْعِ مُوجِبٌ فِي تَوْعٍ بَعِيْنِهِ مِنَ التَّقْوِدِ بَلْ يَتَعَيَّنُ تَقْدُ بَلَدَيْهِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ  
يُحْكَمُ الْعُرْفُ لَا

(8/338)

يُمُوجِبُ الْعَقْدَ فَإِذَا عَيَّنَ تَقْدًا آخَرَ لَمْ يُعْتَبَرْ الْعُرْفُ كَمَا فِي ابْتِدَاءِ الشَّرَاءِ إِذَا  
أُطْلِقَ بَلَرَّمُهُ تَقْدُ الْبَلَدِ، وَإِذَا سَمَّى تَقْدًا آخَرَ لَزِمَهُ مَا سَمَّى فَأَمَّا الرِّبَاقَةُ فَاسْمُ  
لِحَلَلٍ فِي التَّقْدِ أَيْتَمَّا كَانَ يَخْلَافُ قَوْلَهُ عَلَيَّ كَرٌّ حِنْطَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ ; لِأَنَّ الرَّدَاءَةَ  
فِي الْحِنْطَةِ ذِكْرُ تَوْعٍ لَا ذِكْرُ عَيْبٍ كَالْهِنْدِيِّ

(8/339)

وَالْحَبَشِيِّ وَالتُّرْكِيِّ فِي الْعَبِيدِ ; لِأَنَّ الْحِنْطَةَ تُخْلَقُ جَيِّدَةً وَرَدِيَّةً وَوَسْطًا كَمَا  
يُخْلَقُ الْعَبْدُ دَمِيمًا وَحَسَنًا وَوَسْطًا، وَالْعَيْبُ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفَطْرَةِ الَّتِي هِيَ  
أَسَاسُ فِي الْأَصْلِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ يِعْنُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةُ وَأَسَارَ إِلَيْهَا وَالْمُشْتَرِي

كَانَ رَأَاهَا فَوَجَدَ رَدِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَوْ قَالَ يَعْثُكَ  
 بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا وَهِيَ زُبُوفُ اسْتَحَقَّ مِنْهَا جَيَادًا لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَوْ  
 كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا تَقْدُّ قُوَّةً تَقْدُّ آخَرُ اسْتَحَقَّ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ لَا  
 مِمَّا هُوَ قُوَّةٌ فَعَلِمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَيْبٌ فَكَانَ يَمْنُزِلُهُ مَا لَوْ قَالَ يَعْثُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ  
 وَهِيَ مَعِيْبَةٌ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرَ مَعِيْبَةٍ وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهَا وَزْنُ خَمْسَةِ  
 ; لِأَنَّهُ اسْتَبْنَاءُ لِبَعْضِ الْقَدْرِ وَمَا لِلْبَيْعِ مُوجِبٌ فِي قَدْرِ فَكَانَ يَمْنُزِلُهُ قَوْلُهُ إِلَّا مِائَةً  
 كَذَا فِي الْأَسْرَارِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَمَّا تَطَرَّأَ إِلَى  
 الْعُرْفِ فَوَجَدَا الزِّيَادَةَ كَثِيرَةً الْوُجُودِ عُرْفًا وَاسْتِعْمَالًا وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَطَرَّ  
 إِلَى الْأَصْلِ فَقَالَ الْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ فَلَا يُعْرَضُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا صَارَ مَهْجُورًا مِنْ كُلِّ  
 وَجْهِ فَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَمَا قَالُوا أَقْرَبُ إِلَى الْفَقْهِ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ. وَأَمَّا إِذَا  
 قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ مِنْ قَرْضٍ إِلَّا أَنَّهَا زُبُوفٌ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ

(8/340)

أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ فَكَانَ هُوَ وَتَمَنُّ الْبَيْعِ  
 سَوَاءً وَالْإِسْتِقْرَاضُ مُتَعَامِلٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالْبَيْعِ. وَذَلِكَ فِي الْحَيَادِ عَادَةً. وَذَكَرَ فِي  
 غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَاهُنَا يُصَدَّقُ إِذَا وَصَلَ ; لِأَنَّ  
 الْمُسْتَقْرَضَ إِنَّمَا يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ بِالْقَبْضِ فَهُوَ يَمْنُزِلُهُ الْعَصَبُ  
 وَلَوْ أَقَرَّ بِالْفِ دِرْهَمٍ غَضَبٌ وَقَالَ هِيَ زُبُوفٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا إِلَّا أَنَّ  
 هَاهُنَا لَا يُصَدَّقُ إِذَا فَصَلَ مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْعِ مِنْ حَيْثُ الْمُعَامَلَةُ بَيْنَ النَّاسِ  
 بِخِلَافِ الْعَصَبِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ كَدَعَوَى الْأَجَلِ فِي الدَّيْنِ بَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ  
 دِرْهَمٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ مَتَاعٍ بَاعِيْنِهِ وَأَجَلِيْنِي إِلَى كَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي  
 الْأَجَلِ إِذَا أَتَكَرَّهُ الطَّالِبُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّيْنِ الْحُلُولُ وَالْأَجَلُ إِنَّمَا يَنْبُتُ  
 بِعَارِضِ الشَّرْطِ فَكَانَ ادِّعَاءُ الْأَجَلِ رُجُوعًا لَا بَيِّنَاتًا وَدَعَوَى الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ بَانَ أَقَرَّ  
 بِدَيْنٍ مِنْ تَمَنٍّ بَيْعٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَذَبَهُ صَاحِبُهُ أَوْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِبَيْعِ  
 شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَذَبَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْبُتِ الْخِيَارُ ; لِأَنَّ  
 الْمُفْتَضَى مُطْلَقُ الْبَيْعِ الزُّرُومُ وَالْخِيَارُ يَنْبُتُ بِعَارِضٍ فَمَنْ ادَّعَى تَغْيِيرَهُ بِاشْتِرَاطِ  
 الْخِيَارِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَكَانَ رَاجِعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ لَا مُبَيَّنًا

(8/341)

وَإِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ جَارِيَةٍ بَاعِيْنَهَا لَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا لَمْ  
 يُصَدَّقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْهَا وَصَدَّقَهُ فِي الْجِهَةِ  
 أَوْ كَذَبَهُ فِي الْجِهَةِ وَادَّعَى الْمَالَ. وَقَالَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْجِهَةِ صَدَّقَ وَإِنْ فَصَلَ ;  
 لِأَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ فِيهَا نَبَتْ الْبَيْعُ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَعَلَى الْمُدَّعِي  
 الْبَيِّنَةُ وَإِنْ كَذَبَهُ فِيهَا صَدَّقَ إِذَا وَصَلَ ; لِأَنَّ هَذَا بَيِّنٌ مُعَيَّرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَصْلُ فِي  
 الْبَيْعِ وَجُوبُ الْمُطَالَبَةِ بِالتَّمَنِّ وَقَدْ يَحِبُّ التَّمَنُّ غَيْرَ مُطَالَبٍ بِهِ بَانَ يَكُونُ الْمَبِيعُ  
 غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَصَارَ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا مُعَيَّرًا لِلْأَصْلِ. وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ الْمَبِيعِ  
 غَيْرَ مَقْبُوضٍ أَحَدٌ مُحْتَمَلٌ لَهُ لَا مِنْ الْعَوَارِضِ كَانَ بَيِّنًا مُعَيَّرًا فَصَحَّ مَوْضُوعًا وَلَا بِي  
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ وَلَيْسَ بَيِّنًا ; لِأَنَّ وَجُوبَ التَّمَنِّ مُقَابِلًا بِمَبِيعٍ

لَا يُعْرِفُ أَثَرَهُ دَلَالَةً قَبْضِهِ وَالتَّابُثُ بِالدَّلَالَةِ مِنْهُ إِذَا تَبَتَّ بِالصَّرِيحِ فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَصِحَّ وَهَذَا فَضْلٌ يَطُولُ شَرْحُهُ.

(8/342)

. قَوْلُهُ (وَإِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ) هَذِهِ الْمِثَالَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنِيبَةِ عَلَى بَيَانِ التَّغْيِيرِ عِنْدَهُمَا وَبَيَانُهَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ جَارِيَةٍ بَاعْنِيهَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْهَا سَوَاءً صَدَّقَهُ فِي الْجَهَةِ بِأَن يَقُولَ نَعَمْ كَانَ الْأَلْفُ عَلَيْهِ تَمَنٍّ جَارِيَةٍ وَلَكِنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا أَوْ كَذَّبَهُ فِي الْجَهَةِ بِأَن يَقُولَ مَا يَعْنِيكَ جَارِيَةٌ وَلَكِنَّ الْأَلْفَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ ادَّعَى الْأَلْفَ مُطْلَقًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقَرُّ فِي الْجَهَةِ بِأَن قَالَ الْأَلْفُ مِنْ تَمَنٍّ الْبَيْعِ صَدَّقَ الْمُقَرُّ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْهَا وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِفْرَازٌ بِوُجُوبِ الْمَالِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لَهُ مِنْ تَمَنٍّ كَذَا بَيَانٌ لِسَبَبِ الْوُجُوبِ فَإِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي هَذَا السَّبَبِ يَنْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا، ثُمَّ الْمَالُ بِهَذَا السَّبَبِ يَكُونُ وَاجِبًا قَبْلَ الْقَبْضِ ; لِأَنَّ التَّمَنَّ يَجِبُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ وَلَا يَسْقُطُ بِعَيْتَةِ الْجَارِيَةِ بِأَبَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ بِالْقَبْضِ فَصَارَ التَّائِعُ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ فَجَعَلْنَا قَوْلَ الْمُنْكَرِ فِي انْكَارِ الْقَبْضِ. وَإِنْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقَرُّ فِي الْجَهَةِ بِأَن قَالَ الْأَلْفُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى سِوَى الْبَيْعِ

(8/343)

صَدَّقَ الْمُقَرُّ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْهَا إِذَا وَصَلَ وَلَمْ يُصَدَّقْ إِذَا فَصَلَ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَقْبِضْ تَغْيِيرٌ لِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْكَلَامِ ; لِأَنَّ مُقْتَضَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِالْمَالِ فِي الْحَالِ وَلَكِنْ عَلَى اخْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ حَتَّى تَخْصُرَ الْجَارِيَةَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَشْتَرِي جَارِيَةً بِأَلْفٍ فَنَابِقُ

(8/344)

فَيَبْقَى التَّمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ وَقَدْ يَشْتَرِي جَارِيَةً غَائِبَةً بِبَلَدَةٍ أُخْرَى فَيَصِحُّ وَلَا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ التَّمَنِّ حَتَّى تَخْصُرَ الْجَارِيَةَ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَلْفُ تَمَنًّا وَغَيْرَ تَمَنٍّ فَكَانَ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا مُغَيَّرًا لِلأَصْلِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْمُطَالَبَةُ الْوَاجِبَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ تَخْصُرَ الْجَارِيَةَ، وَبَيَانًا لِمُحْتِمَلِ الْكَلَامِ فَإِنَّ كَوْنَ الْمَبِيعِ غَيْرَ مَقْبُوضٍ أَحَدُ مُحْتَمَلَيْ الْبَيْعِ لَا مِنْ الْعَوَارِضِ كَشَرْطِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ فَكَانَ قَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْ بَيَانًا مُغَيَّرًا إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فَيُصَحِّحُ مَوْضُولا لَا مَقْضُولا وَلَا يُقَالُ إِنَّ جَارِيَةَ لَا يُشَارُ إِلَيْهَا هَالِكَةً وَتَمَنُّ هَالِكَةً لَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَصِيرُ إِفْرَازًا بِالْقَبْضِ ; لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ جَارِيَةَ لَا يُشَارُ إِلَيْهَا أَبَقَةً فَرِيَادَةُ صِفَةِ الْهَلَاكِ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أُخْرَى وَلَا دَلَالَةَ هَاهُنَا سِوَى أَنَّهَا غَيْرُ مُشَارٍ إِلَيْهَا كَذَا فِي الْأَسْرَارِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا جَعَلَاهُ بَيَانًا مَخْصَصًا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْجَهَةِ ; لِأَنَّ الْأَتِّفَاقَ وَقَعَ عَلَى

وُجُوبِهِ بِجَهَةٍ وَلَا يَحِبُّ تَسْلِيمُ التَّمَنِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضًا وَلَمْ يُوَجَدْ الْإِفْرَارُ  
بِالْقَبْضِ وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْجَهَةِ كَانَ بَيِّنًا مُعَيَّرًا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
سَبَبٍ، وَقَضِيَّتُهُ مُطْلَقُ الْإِفْرَارِ تَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ وَبِاعْتِبَارِ بَيِّنِ السَّبَبِ  
هُوَ غَيْرُ مُطَالَبٍ فَكَانَ بَيِّنًا بِمَعْنَى التَّغْيِيرِ كَذَا فِي

(8/345)

---

إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ وَلَأَبَى خَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا أَيْ قَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْهَا رُجُوعُ عَمَّا  
أَقَرَّ بِهِ وَلَيْسَ بَيِّنًا فَلَا يَصِحُّ مَوْضُوعًا وَلَا مَقْضُوعًا. وَبَيِّنُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِ تَمَنِّ  
جَارِيَةٍ يَغْيَرُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ وَتَمَنِّ الْمَبِيعِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ أَثَرَهُ أَيْ لَا يَكُونُ مُعَيَّنًا لَا يَكُونُ  
وَاجِبًا إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ; لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ

(8/346)

---

مُعَيَّنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَبِيعٍ  
يَخْصُرُهُ إِلَّا وَلِلْمُسْتَشْرِي أَنْ يَقُولَ الْمَبِيعُ غَيْرَ هَذَا وَتَسْلِيمُ التَّمَنِّ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِإِحْصَارِ  
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَقَعَرَفْنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ وَتَمَنِّ الْمَبِيعِ الْمُسْتَهْلَكِ لَا يَكُونُ  
وَاجِبًا إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ أَقَرَّ بِالْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بُوضُوحُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْمَالِ  
وَأَدَّعَى لِنَفْسِهِ أَجَلًا لَا إِلَى غَايَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهُوَ إِخْصَارُ الْمَبِيعِ وَلَا طَرِيقَ لِلْبَيْعِ إِلَى  
ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّعَى أَجَلَ شَهْرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ، وَإِذَا أَدَّعَى أَجَلًا  
مُؤَبَّدًا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُصَدَّقًا فِي ذَلِكَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسْرَارِ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالتَّمَنِّ مُوجِبَةُ الْعَقْدِ كَتَفْسِ الْوُجُوبِ وَلَا  
تَبَاجُزُ إِلَّا بِعَارِضٍ يَعْتَرِضُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ يُقَارِنُهُ مِنْ تَأْخِيلٍ أَوْ غَيْبَةٍ لِلْمَبِيعِ كَتَفْسِ  
الْمَلِكِ لَا يَتَأَخَّرُ إِلَّا بِعَارِضٍ نَحْوِ شَرْطِ الْخِيَارِ فَيَصِيرُ الْمُقَرَّرُ بَيِّنًا مَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ  
الْمُطَالَبَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْهَا مُدَّعِيًا أَمْرًا عَارِضًا يَرْفَعُ مُوجِبَ الْعَقْدِ بَعْدَ مَا  
لَزِمَهُ مُوجِبُهُ بِالْإِفْرَارِ بِالْبَيْعِ فَلَا يُصَدَّقُ كَمَا لَوْ أَدَّعَى الْأَجَلَ فِي التَّمَنِّ، وَإِذَا لَمْ  
يُصَدَّقْ بَقِيَ مُطَالَبًا بِالتَّمَنِّ وَلَا يَحِبُّ الْمُطَالَبَةُ وَالْجَارِيَةُ غَايَتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ صَارَ  
مُقَرَّرًا بِالْقَبْضِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ هَذِهِ

(8/347)

---

الْجَارِيَةُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ ; لِأَنَّ هَذَا الْبَيِّنَ لَا يُغْيَرُ  
مُوجِبَ الْعَقْدِ وَلَا يَتَأَخَّرُ بِهِ عَنْ الْمُطَالَبَةِ وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ بِإِنْكَارِ الْآخِرِ الْبَيْعِ وَامْتِنَاعِهِ  
عَنِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَى الْبَيِّنِ فَيُطَالَبُ الْمُسْتَشْرِي بِتَسْلِيمِ التَّمَنِّ  
أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْضَ الْجَارِيَةِ وَهَاهُنَا

(8/348)

---

لَوْ صَدَّقَهُ مَا بَقِيَتْ مُطَالَبَةٌ عَلَى الْمُسْتَبْرِي مَا لَمْ تَحْضُرِ الْجَارِيَةُ وَلَا يَلْزَمُ مَا إِذَا  
 قَالَ غَضِبْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا أَنَّهَا سَنُوَقَةٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ إِذَا وَصَلَ ; لِأَنَّ  
 الْغَضَبَ كَمَا يَرُدُّ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْجَيِّدَةِ يَرُدُّ عَلَى الدَّرَاهِمِ السَّنُوَقَةِ مُوجِبَةً ضَمَانَ  
 الْمَغْضُوبِ فَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا سَنُوَقَةٌ اسْتِثْنَاءً لِيَعْضَ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَهُوَ  
 الْحَقِيقَةُ فَخَرَجَتْ وَتَبَقِيَ الْمَجَارُ لَا رُجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِلَّا مَائَةٌ  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةٌ مُصَدَّقٌ إِذَا وَصَلَ ; لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ  
 يَقُولُهُ عَلَى التَّزَامِ الْجَفِظِ لَا الْعَيْنِ وَكَلِمَةُ عَلَى كَلِمَةُ يَتَنَاولُهُمَا جَمِيعًا بِحُكْمِ  
 شُمُولِ الْكَلِمَةِ لَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَمَا لِلشَّرْعِ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِكَلِمَةٍ عَلَى فِي لُزُومِ  
 قَدْرِ بَعْثِهِ وَإِنَّمَا اللُّزُومُ بِحُكْمِ اللَّغَةِ وَمِنْ حُكْمِ اللَّغَةِ أَنَّ الْمُسْتَسْتَنَى لَا يَدْخُلُ تَحْتَ  
 الْجُمْلَةِ إِنْكَارًا عَلَى مَا عَلَيْهِ اللَّغَةُ ، فَأَمَّا فِيمَا بَحْنُ فِيهِ فَالسَّلَامَةُ عَنِ الْعَيْبِ  
 وَوُجُوبُ الْمُطَالَبَةِ بِالنَّمَنِ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ تَبَتَّ لِلْبَيْعِ لَا يَتَغَيَّرُ شَرْعًا إِلَّا بِمَعْنَى عَارِضٍ  
 وَيَذَوْنِ الْعَارِضِ لَا يُتَصَوَّرُ تَغْيِيرُهُ فَلَا يَكُونُ التَّغْيِيرُ يَدْعُوِي الْعَارِضِ إِنْكَارًا مِنْ  
 الْأَصْلِ بَلْ يَكُونُ دَعْوَى. قَوْلُهُ (وَالثَّابِتُ بِالذَّلَالَةِ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالصَّرِيحِ) يَعْني لَمَّا  
 دَلَّ إِفْرَارُهُ بِوُجُوبِ النَّمَنِ بِمُقَابَلَةِ جَارِيَةٍ بِكَرَّةٍ عَلَى الْقَبْضِ صَارَ كَأَنَّهُ صَرَّحَ

(8/349)

بِالْإِفْرَارِ بِالْقَبْضِ بَأَنَّ قَالَ عَلَى أَلْفٍ مِنْ تَمَنِ جَارِيَةٍ قَبَضْتُهَا فَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 لَمْ أَقْبِضْهَا رُجُوعًا لَا بَيِّنًا قَبِيْطًا ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الدَّلَالَةُ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا  
 صَرِيحٌ بِخِلَافِهَا وَهَاهُنَا قَدْ صَرَّحَ بِأَخْرِ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ فَلَا يَتَبَيَّنُّ بِالذَّلَالَةِ شَيْءٌ  
 فِي مُقَابَلَتِهِ كَالصَّرُورَةِ إِذَا حَجَّ بَيِّنَةُ التَّلْفِ يَكُونُ مُتَقَلًّا لَا مُفْتَرَضًا لِسُقُوطِ الدَّلَالَةِ  
 بِمُقَابَلَةِ الصَّرِيحِ عَلَى مَا مَرَّ بَيِّنُهُ فَلَمَّا إِنَّمَا يَبْطُلُ الدَّلَالَةُ بِالصَّرِيحِ إِذَا كَانَا فِي  
 رَمَانٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَقَّقَ التَّدَاوُعُ فَيَتَرَجَّحُ الصَّرِيحُ عَلَى الدَّلَالَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَا فِي رَمَانَيْنِ  
 فَلَا تَدَاوُعَ فَيَتَبَيَّنُّ مُوجِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا إِذَا حَجَّ صَرُورَةَ بَيِّنَةِ التَّلْفِ ، ثُمَّ حَجَّ  
 فِي سَنَةِ أُخْرَى بِمُطْلَقِ الْبَيِّنَةِ يَكُونُ مُفْتَرَضًا فِي الثَّانِيَةِ دَلَالَةً وَهَاهُنَا تَبَتَّ الْقَبْضُ  
 بِأَوَّلِ كَلَامِهِ دَلَالَةً وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ اِغْتِيَاؤُ الصَّرِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْطِهِ إِبْطَالُ مَا  
 تَبَتَّ بِالْإِفْرَارِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْقَبْضِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ أَقْبِضْ فَيَبْطُلُ الثَّانِي صَرُورَةً حَتَّى  
 لَوْ كَانَ فِي وَسْطِهِ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ تَبَتَّ مُوجِبُ الصَّرِيحِ بَأَنَّ مَنَعَ مِنَ التَّقَاطُ التَّمَارِ  
 السَّاقِطَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ تَرْتَفِعُ الْإِبَاحَةُ الثَّانِيَةُ دَلَالَةً إِذْ فِي وَسْطِهِ رَفْعُهَا وَإِبْطَالُهَا

(8/350)

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِيدَاعُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ  
 ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْيَدِ وَالتَّسْلِيْطَ تَوْعَانِ : الْاسْتِحْقَاطُ وَغَيْرُهُ فَإِذَا بَصَّ عَلَى الْإِيدَاعِ كَانَ  
 مُسْتَسْتَنَى وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ تَصَرُّفٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ بَلْ لَا  
 يَتَبَيَّنُّ إِلَّا الْاسْتِحْقَاطُ ثُمَّ لَا يَنْفَعُ الْاسْتِحْقَاطُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ ، وَقَالَ  
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيْطَ فَعْلٌ  
 يُوجَدُ مِنَ الْمُسْلَطِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا وَرَاءَ الْاسْتِحْقَاطِ مِنْهُ وَالْفَعْلُ مُطْلَقٌ لَا  
 عَامٌّ وَالْمُسْتَسْتَنَى مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
 تَصْحِيحِهِ شَرْعًا لِيُعَارِضَهُ وَلَمْ يُوْجَدْ وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
 الْاسْتِثْنَاءِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ فِي

رَجُلٍ قَالَ لآخر بعت منك بآلف هذا العبد إلا نصقه أن البيع يقع على النصف بآلف، ولو قال على أن لي نصقه يقع على النصف بحميمة؛ لأن الاستثناء كالم بالباقي وإنما دخل في المبيع لا في الثمن فيصير المبيع نصفًا فيبقى كل الثمن وقوله على أن لي نصقه شرطٌ معارضٌ لصدر الكلام فيكون موجبًا أن يعارض هذا الإيجاب الأول فيصير العقد واقعا للبائع والمشتري فيصير بايعًا من نفسه ومن المشتري،

(8/351)

والبيع من نفسه صحيح بحكمه إذا أقاد وفي الدخول فائدة حكم التفسير فيصير داخلًا ثم جازًا ليخرج بقسطه من الثمن مثل من اشترى عبدًا بآلف درهم أحدهما ملك المشتري أن الثمن ينقسم عليهما. ألا ترى أن شراء مال المضاربة يصح بمباشرة رب المال.

(8/352)

قوله (وعلى هذا الأصل) أي على الاستثناء بيئت مسألة إيداع الصبي وهو إصافه المصدّر إلى أحد المفعولين وحذف الآخر أي إيداع الصبي شيئًا والخلاف فيما إذا أودع مالا سوى العبد والأمة صبيًا عاقلاً مخجورًا عليه فاستهلكه لا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن عند أبي يوسف والشافعي رحمه الله، فإن هلك بغير ضيعه لا ضمان عليه بالإجماع وإن قصّر في الحفظ وإن كان مأدومًا له في التجارة أو قبل الوديعة بأذن وليه فاستهلكها فهو ضامن بالإجماع وإن كان الوديعة عبدًا أو أمة فقتله قالدية على عاقله بالإجماع وإن كان الصبي غير عاقل فقد ذكر في بعض شروح الجامع الصغير أن الخلاف في العاقل وغير العاقل سواء فإن محمدًا رحمه الله ذكر المسألة في الوديعة ولم يذكر، وقد عقل. وذكر القاضي الإمام فخر الدين وصدر الإسلام والإمام التمرتاشي في شروح الجامع الصغير والإمام الإسيحاوي رحمه الله في المبسوط أن الخلاف فيما إذا كان عاقلاً، فإن لم يكن عاقلاً فلا يضمن في قولهم جميعًا. وذكر الشيخ المصنف رحمه الله في شرح الجامع الصغير أن الخلاف في الصبي الذي يعقل قالمًا الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالإجماع؛ لأن تسليطه هدر وفعله معتبر. وجه قول

(8/353)

أبي يوسف والشافعي رحمه الله أن إيداعه من باب الاستثناء؛ لأن إنبات يد الغير على المال وتسليطه عليه يتنوع نوعين قد يكون للاستحقاق، وقد يكون لغيره من الإباحة والتوكيل ونحوها فإذا نص على الإيداع بقوله أحفظه كان بيانًا أنه أراد بالتسليط

التَّامِكِينَ لِلْحِفْظِ لَا غَيْرَ وَإِنَّ غَيْرَ الْإِسْتِحْقَاطِ مُسْتَشْنَى مِمَّا تَنَازَلَهُ مُطْلَقُ التَّسْلِيمِ  
; لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مَا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى وَهَاهُنَا بِهِذِهِ الْمَتَابَةِ  
فَكَانَ اسْتِثْنَاءٌ مَعْنَى وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كَانَ مُسْتَشْنَى أَيَّ كَانَ الْمُودِعُ يَقُولُهُ لِحِفْظِ  
مُسْتَشْنَى لِعَبْرِ الْإِسْتِحْقَاطِ مِمَّا تَنَازَلَهُ مُطْلَقُ التَّسْلِيمِ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ  
تَصَرُّفٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَنَازِلٍ لِحَقِّ الْغَيْرِ ; لِأَنَّهُ بَيَانُ الْمُرَادِ  
مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ وَفِي وِلَايَتِهِ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّتِهِ حَالُ الْمُخَاطَبِ أَوْ ثُبُوتُ وِلَايَةٍ لَهُ  
عَلَيْهِ بَلْ بِاسْتِثْنَائِهِ يَخْرُجُ مَا وَرَاءَ الْإِسْتِحْقَاطِ مِنْ هَذَا التَّسْلِيمِ وَلَا يُنْبِئُ بِهِ إِلَّا  
الْإِسْتِحْقَاطُ، ثُمَّ لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ وَبَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ  
أَيْضًا وَنَعَدَ مَا عُدِمَ كِلَا التَّوَعَيْنِ الْإِسْتِحْقَاطِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ وَغَيْرِ الْإِسْتِحْقَاطِ  
لِلْإِسْتِثْنَاءِ مَعْنَى صَارَ كَانَ التَّسْلِيمُ عَلَى الْمَالِ لَمْ يَوْجَدْ أَصْلًا وَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُ عَلَى  
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ بِالْإِسْتِحْقَاطِ مِنَ الصَّبِيِّ فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ كَانَ بَعْدَ صَامِنًا ; لِأَنَّهُ  
صَامِنٌ فَعَلٌ لَا صَمَانٌ عَقْدٌ فَيَسْتَوِي فِيهِ الصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ  
الْإِدَاعِ وَكَمَا لَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عَبْدًا فَقَتَلَهُ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَلَا يُقَالُ لَمَّا مَكَنَ  
الصَّبِيُّ مِنَ الْمَالِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ وَيُتْلَفُهُ كَانَ تَسْلِيمًا كَمَا

لَوْ قَرَّبَ الشَّخْمَ إِلَى الْهَرَّةِ وَقَالَ لَهَا لَا تَأْكُلِي فَإِنَّهُ يَكُونُ تَسْلِيمًا عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ  
وَيَلْعُو تَهْنِئَةً ; لِأَنَّا نَقُولُ الْأَخْتِلَافُ فِي صَبِيٍّ يَعْقِلُ الْحِفْظَ لَا فِي صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُهُ أَلَا  
تَرَى أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَحَارَهُ الْوَلِيُّ صَارَ مُودِعًا وَلَوْ كَانَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ  
لَا يَعْقِلُ لَكَانَ يَلْعُو وَلَا يَصِحُّ بِالْبُلُوغِ وَالْإِحَارَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ هَذَا أَيَّ لَيْسَ هَذَا الْإِدَاعُ مِنْ بَابِ  
الْإِسْتِثْنَاءِ يَعْنِي قَوْلُهُ أَحَقَطُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ لِعَبْرِ الْإِسْتِحْقَاطِ ; لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِعْلٌ  
يُوجَدُ مِنَ الْمُسْلِمِ يَنْقُلُ الْيَدَ إِلَى الْغَيْرِ لَا قَوْلٌ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا وَرَاءَ  
الْإِسْتِحْقَاطِ مِنْهُ ; لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَجْرِي فِي الْأَلْقَاطِ لَا فِي الْأَفْعَالِ وَلَا لَفْظًا هَاهُنَا  
يُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ التَّسْلِيمُ وَالِدْفَعُ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ ; لِأَنَّ  
الْعُمُومَ لَا يَجْرِي فِي الْأَفْعَالِ فَلَا يَصِحُّ تَوْبِيعُهُ إِلَى تَوَعَيْنِ وَبِنَاءِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ  
وَلَكِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ عَامٌّ فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُ كَلَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْهُ حَقِيقَةً ; لِأَنَّ قَوْلَهُ أَحَقَطُ  
كَلَامٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ وَلَا بُدَّ لِحَقِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمُجَانَسَةِ كَذَا قِيلَ  
وَلِلْخُصْمِ أَنْ يَقُولَ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ أَنَا لَا أَجْعَلُ قَوْلُهُ أَحَقَطُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْفِعْلِ  
بَلْ أَجْعَلُ قَوْلُهُ أَحَقَطُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ غَيْرُ الْإِسْتِحْقَاطِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ  
مَعْنَى وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ مُجَانَسَةٍ كَمَا تَرَى فَيَصِيرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُعَارَضَةِ أَيَّ  
يَصِيرُ قَوْلُهُ أَحَقَطُ مُعَارَضًا لِفِعْلِ التَّسْلِيمِ يَعْنِي لَوْ جُعِلَ أَحَقَطُ اسْتِثْنَاءً لَجُعِلَ  
اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِهِ شَرْعًا لِتَعَارُضِهِ أَيَّ

مِنْ تَصْحِيحِ قَوْلِهِ أَوْدَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ فَاحْفَظْهُ لَتَعَارِضَ ذَلِكَ الْفِعْلِ ; لِأَنَّ مَا كَانَ  
بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ يَعْتَمِدُ

(8/357)

---

الصَّحَّةَ شَرْعًا كَدَلِيلِ الْخُصُوصِ إِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا إِذَا صَحَّ فِي نَفْسِهِ شَرْعًا وَلَمْ  
يُوجَدْ فِي حَقِّ الصَّيِّ ; لِأَنَّ صِحَّتَهُ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ بِالْعَقْدِ ،  
وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَالِغِ دُونَ الصَّيِّ فَيَبْقَى التَّسْلِيطُ مُطْلَقًا فِي حَقِّ الصَّيِّ وَالذَّلِيلُ  
عَلَيْهِ أَنَّ الصَّيِّ لَوْ صَبَغَ الْوَدِيعَةَ لَا يَصْنُ بِأَنْ رَأَى إِنْسَانًا

(8/358)

---

يَأْخُذُهَا أَوْ دَلَّهُ عَلَى أَخْذِهَا وَالْبَالِغُ يَصْنُ بِمَنْلِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُعَارِضَ صَحِيحٌ فِي  
حَقِّ الْبَالِغِ دُونَ الصَّيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَأُو فِي قَوْلِهِ وَالْفِعْلُ وَقَوْلِهِ  
وَالْمُسْتَسْتَنَّى لِلْحَالِ أَيُّ التَّسْلِيطِ فِعْلٌ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا وَرَاءَ الاسْتِحْقَاطِ مِنْهُ  
حَقِيقَةً وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ وَأَنَّ الْمُسْتَسْتَنَّى مِنْ خِلَافِ جِنْسِ  
الْمُسْتَسْتَنَّى مِنْهُ ، وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ اسْتِثْنَاءً حَقِيقِيًّا لِهَذِهِ الْمَوَاقِعِ يُجْعَلُ اسْتِثْنَاءً  
مُنْقَطِعًا مُعَارِضًا لِلْمُسْتَسْتَنَّى مِنْهُ إِنْ أُمِكنَ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مُعَارِضًا أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ  
فَيَبْقَى الْفِعْلُ تَسْلِيطًا مُطْلَقًا فَلَا يَجِبُ الصَّمَانُ وَصَارَ هَذَا أَيُّ كَوْنُ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ  
مُعَارِضًا مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ قَائِلُهُ يَجْعَلُهُ مُعَارِضًا كَمَا  
جَعَلْنَا الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ مُعَارِضًا وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ بِأَنَّهُ صَيِّ ،  
وَقَدْ سَلَطَهُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ حِينَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي  
تَفْسِيرِ التَّسْلِيطِ نَوْعَانِ مِنَ الْكَلَامِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَسْلِيطٌ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فَإِنَّ عَادَةَ  
الصَّيِّبَانِ إِثْلَافُ أَلْمَالِ لِقَلَّةِ تَطَرُّهِمْ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَهُوَ لَمَّا مَكَتَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ  
عِلْمِهِ بِحَالِهِ يَصِيرُ كَالَّذِينَ لَهُ بِالْإِثْلَافِ وَبِقَوْلِهِ أَحْفَظُ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَذْنًا ؛  
لأنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهَذَا مَنْ لَا يَحْفَظُ فَهُوَ كَمُقَدَّمِ الشَّعِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَمَارِ وَقَوْلُهُ  
لَهُ لَا

(8/359)

---

تَأْكُلُ . بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الصَّيِّبَانِ الْقَتْلُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَهَابُونَ  
الْقَتْلَ وَيَفْزَوْنَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ إِبْدَاعُهُ تَسْلِيطًا عَلَى الْقَتْلِ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِمْ ، وَهَذَا  
بِخِلَافِ الدَّوَابِّ فَإِنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ إِثْلَافُ الدَّوَابِّ رُكُوبًا فَيَبْنُ التَّسْلِيطُ فِي الدَّابَّةِ  
بِطَرِيقِ الْعَادَةِ وَالْأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ مَعْنَى التَّسْلِيطِ

(8/360)

---

تَحْوِيلُ يَدِهِ فِي الْمَالِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْمَالِكَ بِاعْتِبَارِ يَدِهِ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِهْلَاكِهِ فَإِذَا حَوَّلَ يَدَهُ إِلَيْهِ كَانَ مُمَكِّنًا لَهُ مِنْ اسْتِهْلَاكِهِ بِأَلْعَا كَانَ الْمُودَعُ أَوْ صَبِيًّا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُهُ أَحَقُّ قَصْدًا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّحْوِيلُ مَقْضُورًا عَلَى الْحِفْظِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَامَى بِالْعَقْدِ وَالصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ قَيْبَتِي التَّسْلِيطِ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ بِتَحْوِيلِ الْيَدِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، فَإِنْ قِيلَ هَذَا تَسْلِيطٌ وَتَمَكِينٌ حَسْبِي وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ التَّمَكِينُ سَرْعًا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْمَلِكِ وَلَمْ يُوجَدْ قُلْنَا بِالتَّمَكِينِ وَالتَّسْلِيطِ حَسًّا يَحْضُلُ الرِّضَاءُ بِالْإِثْلَافِ، وَذَلِكَ كَافٍ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَالِكُ تَمَكَّنَ بِيَدٍ حَقِيقَةً تَفَرَّغَتْ عَلَى الْمَلِكِ وَعَيْنٌ مَا كَانَ يَتَمَكَّنُ بِهِ سَرْعًا نُقِلَتْ إِلَى الْمُودَعِ وَالتَّقَلُّ فِي الْمَلِكِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْيَدُ الْمُتَفَرِّغَةُ عَنِ الْمَلِكِ قَدْ وَجِدَ وَالْيَدُ تَقْبَلُ الْفَضْلَ عَنِ الْمَلِكِ كَمَلِكِ الثَّمَرَةِ تَقْبَلُ الْفَضْلَ عَنِ مَلِكِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمَالِكِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ سَرْعًا بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فَإِنَّ الْمَالِكَ بِاعْتِبَارِ يَدِهِ مَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَبْلِ الْآدَمِيِّ فَتَحْوِيلُ الْيَدِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ تَسْلِيطًا عَلَى قَبْلِهِ، وَلَا يَبْدَأُ الْإِبْدَاعَ مِنَ الْمَالِكِ بِضَرْفٍ فِي مَلِكِهِ وَالْمَمْلُوكِ فِي حُكْمِ الدَّمِ مُبَقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَتَنَاولُهُ الْإِبْدَاعُ وَالتَّسْلِيطُ ثَبَتَ

(8/361)

بِاعْتِبَارِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَقْبَلْتُ عَبْدِي فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْمَنُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ وَالِاسْتِعْمَالِ وَرَاءَ التَّسْلِيطِ فَإِنَّ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ إِذَا لَحِقَهُ صَمَانٌ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ وَبَعْدَ التَّسْلِيطِ يَسْقُطُ حَقُّ الْمُسْلِطِ فِي التَّصْمِينِ لِرِضَاؤِهِ بِهِ وَلَا يَنْبُتُ لِأَحَدٍ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

(8/362)

إِنَّ الصَّبِيَّ الْمُسْتَهْلِكَ إِذَا صَمِنَ لِلْمُسْتَحِقِّ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُودَعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ أَتْلَفُهُ فَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ لِلصَّبِيِّ بِالْأَمْرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا صَارَ غَاصِيًا بِالِاسْتِعْمَالِ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا تَسْلِيطٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَتَحْتُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا الطَّعَامَ إِنْ شِئْتَ وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ فَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ لَمْ يَصْمَنْ وَلَوْ جَاءَ مُسْتَحِقُّ وَصَمِنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَهَذَا مِنْهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ أُوْدِعَ رَجُلًا مَالًا فَأَتْلَفَهُ صَبِيَّهُ صَمِنَ وَالْإِبْدَاعُ عِنْدَهُ إِيدَاعٌ عِنْدَ مَنْ يَدْخُلُ فِي عِيَالِهِ، قُلْنَا لِأَنَّ الْقَبُولَ مِنَ الْمُودَعِ قَبُولٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ يَدْخُلُ فِي عِيَالِهِ أَبْصًا كَمَا يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْوَدِيعَةِ إِيدَاعًا إِيَّاهُ وَمَنْ يَدْخُلُ فِي عِيَالِهِ قَيْصِرُ الصَّبِيِّ عَلَى هَذَا مُودَعًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ قَيْصِرُ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ. قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ تَكْلُمُ الْبَاقِي. أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى النَّصْفِ أَيْ نِصْفِ الْعَبْدِ بِالْأَلْفِ. وَإِنَّمَا دَخَلَ أَيْ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ الْعَبْدُ لَا فِي الثَّمَنِ وَهُوَ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْكَلَامِ وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا هُوَ الْمَبِيعُ وَلِأَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ بِذِكْرِ الْمَبِيعِ وَالْإِيتِدَاءُ يَقَعُ بِالْأَهَمِّ فَكَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ فَيَنْصَرِفُ الصَّمِيرُ وَالْاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْأَلْفِ وَالْكِتَابَةُ الْمُقَيَّدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةٌ عَمَّا وَرَاءَ

(8/363)

الْمُسْتَشْتَى فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ يَعْثُ نِصْفَهُ بِالْفِ ذَرَاهِمَ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ لِي نِصْفُهُ  
شَرْطُ مُعَارَضٍ يَغْنِي صَدْرُ الْكَلَامِ يَتَّوَلَّ جَمِيعَ الْعَيْدِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ لِي نِصْفُهُ  
لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ بَلْ هُوَ غَامِلٌ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ لِلأَوَّلِ وَهُوَ يَصْلُحُ مُعَارِضًا ؛ لِأَنَّهُ  
كَلَامٌ مُسْتَبِدٌّ بِنَفْسِهِ وَمُوجِبُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ فَيَتَبَيَّنُ  
بِالْمُعَارَضَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِجَابَ فِي نِصْفِهِ لِلْمُخَاطَبِ وَفِي نِصْفِهِ لِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ  
صَحِيحٌ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُفِيدًا ، وَقَدْ أَقَادَ هَاهُنَا تَقْسِيمَ التَّمَنِّي عَلَى الْمُسْتَشْتَى  
وَالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ التَّصْفُ الْمَشْرُوطُ لِنَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ لَصَارَ بَيْعًا  
بِالْحَصَّةِ ابْتِدَاءً وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَصَارَ قَبُولُ الْعَقْدِ فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ شَرْطًا لِانْعِقَادِ  
الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ شَرْطٌ قَاسِدٌ قَيْفُسُدُ بِهِ الْبَيْعُ أَيْضًا ، وَلَا يُمْكِنُ التَّقْسِيمُ  
فَعَرَفْنَا أَنَّ فِي الدُّخُولِ قَائِدَةً فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ شِرَاءِ مَالِ  
الْمُضَارَبَةِ مِنَ الْمُضَارِبِ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ فِي قَوْلِهِ " شَرْطُ مُعَارَضٍ  
" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ الشُّرُوطِ لَيْسَتْ بِمُعَارَضَةٍ بَلْ هِيَ مَانِعَةٌ لِلْعَلَةِ مِنَ الْعَمَلِ  
كَمَا عُرِفَ وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطُ مُعَارَضٍ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ كَلِمَةِ " عَلَى " يُخَالِفُ عَمَلَ " أَنَّ  
" ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ التَّغْلِيْقِ بِالشُّرْطِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ يَعْثُكَ إِنْ كَانَ  
لِي نِصْفُهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ.

(8/364)

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ رَجُلٌ وَكَلَّ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ عَلَى أَنْ لَا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ  
الْإِفْرَارَ بَطَلَّ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِفْرَارِ يَصِيرُ مَمْلُوكًا  
لِلْوَكِيلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ لَا لِأَنَّهُ مِنَ الْخُصُومَةِ حَتَّى لَا يَخْتَصَّ بِمَجْلِسِ  
الْخُصُومَةِ فَيَصِيرُ تَائِبًا بِالْوَكَالَةِ حُكْمًا لَا مَقْصُودًا فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا إِطَالُهُ  
بِالْمُعَارَضَةِ إِلَّا بِنَقْضِ الْوَكَالَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِثْنَاؤُهُ جَائِزٌ وَلِلْخَصْمِ أَنْ  
لَا يَقْبَلَ هَذَا الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ تَتَوَلَّى الْإِفْرَارَ عَمَلًا بِمَجَارِهَا عَلَى مَا عُرِفَ  
وَاتَّقَلَبَ الْمَجَارُ هُنَا بِدَلَالَةِ الدِّيَانَةِ حَقِيقَةً وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ كَالْمَجَارِ فَإِذَا اسْتَشْتَى  
الْإِفْرَارَ وَقَبِلَ التَّوَكِيلَ كَانَ بَيِّنًا مُعَيَّرًا فَصَحَّ مَوْضُوعُهُ وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ  
مَقْصُوعًا إِلَّا أَنْ يَعْزَلَهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِحَقِيقَةِ اللَّغَةِ فَصَحَّ فَلَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءً فِي  
الْحَقِيقَةِ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَقْصُوعًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَصَّافِ وَاخْتِلَافَ فِي اسْتِثْنَاءِ  
الْإِنْكَارِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(8/365)

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ بَيِّنٌ تَغْيِيرٌ قُلْنَا إِذَا وَكَلَّ بِالْخُصُومَةِ  
وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنْ يُوَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَيْءٍ آخَرَ  
فَيَصِيرُ وَكِيلًا بِالْإِنْكَارِ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ مَرَّ  
بَيِّنُهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَارِ . وَالثَّانِي أَنْ يُوَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزِ  
الْإِفْرَارِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ بَطَلَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا  
لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ كَمَا ذَكَرَ هَاهُنَا.

وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ; لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَكِيلَ قَامَ مَقَامَ  
 الْمُوَكَّلِ فَيَمْلِكُ مَا كَانَ الْمُوَكَّلُ مَالِكًا لَهُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْخُصُومَةِ ، وَالْمُوَكَّلُ  
 يَمْلِكُ الْإِفْرَارَ بِنَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَكَذَا الْوَكِيلُ ،  
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَصِيرُ الْإِفْرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ثَابِتًا لِلْوَكِيلِ حُكْمًا لِلْوَكَالَةِ لَا مَقْصُودًا  
 فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ جَائِزِ الْإِفْرَارِ وَلَا إِبْطَالُهُ بِالْمُعَارَضَةِ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَا  
 يُقَرَّرَ عَلَيَّ ; لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ثُبُوتُ الْمُسْتَثْنَى مَقْصُودًا بِصَدْرِ

(8/366)

الْكَلَامِ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ تَكْلَمًا بِالتَّاقِي فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمًا وَتَبَعًا لَا  
 يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ كَمَا لَوْ وَكَلَهُ بِالتَّبَعِ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَ الْوَكِيلُ التَّمَنُّ أَوْ لَا يُسَلِّمَ  
 الْمَبِيعَ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا وَكَذَلِكَ اسْتِثْنَاءُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ فِي الْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ;  
 لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا لَا

(8/367)

مَقْصُودًا ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّ مَا يَجُوزُ إِبْرَازُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ يَجُوزُ  
 اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَهَذَا لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ لَمَّا ثَبَتَ حُكْمًا لِلْوَكَالَةِ مَا دَامَتِ الْوَكَالَةُ بَاقِيَةً  
 كَانَ حُكْمُهَا بَاقِيًا ; لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَقِيَ بَقِيَ بِحُكْمِهِ وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَصَرُّفٌ لِقُطْبِ  
 فَيَقْتَصِرُ عَمَلُهُ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ وَلَا يَعْمَلُ فِيمَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ إِلَّا بِقَبْضِ  
 الْوَكَالَةِ أَيْ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ إِفْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَ الْوَكَالَةَ بِالْعَرْلِ ; لِأَنَّهُ لَمَّا  
 ثَبَتَ حُكْمًا لِلْوَكَالَةِ يَنْتَقِضُ بِانْتِقَاضِهَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ  
 اسْتِثْنَاؤُهُ جَائِزٌ وَلِلْخَصْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا الْوَكِيلُ ; لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ اسْتِثْنَاءُ الْإِفْرَارِ لَا  
 يُمَكِّنُهُ الْوُضُوعُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَرَبَّمَا لَا يَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُفِيدُهُ  
 مُحَاصَمَتُهُ فَكَانَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ وَلِجَوَارِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخُصُومَةَ  
 تَتَنَاوَلُ الْإِفْرَارَ عَمَلًا بِمَجَازِهَا ; لِأَنَّ الْخُصُومَةَ لَمَّا كَانَتْ مَهْجُورَةً شَرْعًا صَارَ  
 التَّوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ تَوَكِيلًا بِالْجَوَابِ مَجَازًا ; لِأَنَّ تَوَكِيلَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ شَرْعًا بِمَا يَمْلِكُهُ  
 الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ مَمْلُوكَ لِلْمُوَكَّلِ الْجَوَابُ لَا الْإِنْكَارَ فَإِنَّهُ إِذَا عُرِفَ  
 الْمُدَّعِي مُحَقًّا لَا يَمْلِكُ الْإِنْكَارَ شَرْعًا وَتَوَكِيلُهُ بِمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا فَحَمَلْنَاهُ  
 عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَجَازِ كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

(8/368)

بَيْنَ اثْنَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ مُطْلَقًا يَنْصَرِفُ بِنِعْهُ إِلَى تَصْيِيهِ خَاصَّةً لِتَصْحِيحِ  
 عَقْدِهِ ، وَإِذَا صَارَ تَوَكِيلًا بِالْجَوَابِ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِفْرَارُ وَالْإِنْكَارُ ; لِأَنَّ الْإِفْرَارَ جَوَابُ  
 تَأْمٍ كَالْإِنْكَارِ ، ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ انْقَلَبَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً بِدَلَالَةِ الدِّيَانَةِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُهُ  
 عَلَى الْجَوَابِ الْوَاجِبِ وَتَمْنَعُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ

عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ الْمُدَّعَى مُحِقًّا وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ الْخُصُومَةُ كَالْمَجَارِ فَلَمَّا اسْتَشَى الْإِفْرَارَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ مِنَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ مُطْلَقُ الْجَوَابِ إِلَى الْمَجَارِ وَهُوَ الْإِنْكَارُ وَالْخُصُومَةُ وَقَيَّدَ التَّوَكِيلَ بِهِ، وَتَقْيِيدُ الْإِطْلَاقِ تَغْيِيرُ لَهُ بِلا شُبْهَةٍ فَكَانَ اسْتِثْنَاءُ الْإِفْرَارِ بَيِّنًا مُعَيَّرًا فَيَصِحُّ مَوْضُوعًا وَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ مَقْضُوعًا إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ بِطُلَانِ الْوَكَالَةِ. وَقَوْلُهُ أَصْلًا لِدَفْعِ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِفْرَارَ يَسْقُطُ بِعَزْلِهِ عَنِ الْإِفْرَارِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِالْاسْتِثْنَاءِ مُنْفَصِلًا كَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا يَبْتَغِي عِنْدَ بِنٍّ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِهِمَا مُنْفَصِلًا وَيَصِحُّ عَزْلُهُ عَنْ بِنٍّ أَحَدِهِمَا عَيْنًا فَقَالَ لَا يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ هَاهُنَا بِعَزْلِهِ عَنْهُ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالْاسْتِثْنَاءِ مُنْفَصِلًا ; لِأَنَّ الْإِفْرَارَ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمًا لِلْوَكَالَةِ فَمَا لَمْ يَعْزَلْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ لَا يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ صِحَّةَ إِفْرَارِ الْوَكِيلِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ إِلَى تَوْعُّدٍ مِنَ الْمَجَارِ إِذَا الْإِفْرَارُ مُسَالَمَةٌ وَلَيْسَ بِخُصُومَةٍ فَهُوَ يَقُولُهُ غَيْرَ جَائِزٍ الْإِفْرَارَ تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ حَقِيقَتَهُ اللَّغَوِيَّةَ وَهِيَ الْخُصُومَةُ لَا مُطْلَقُ الْجَوَابِ الَّذِي هُوَ مَجَارٍ بِمَنْزِلَةِ بِنٍّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَصِفُ الْعَبْدَ شَائِعًا مِنْ النَّصِيبَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَى نَصِيبِهِ خَاصَّةً عِنْدَ التَّصْصِصِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً بَلْ كَانَ بَيِّنًا تَقْرِيرَ فَيَصِحُّ مَوْضُوعًا وَمَقْضُوعًا. وَالثَّالِثُ أَنَّ يَوْكُلُهُ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزٍ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ بِالِاتِّفَاقِ ; لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ اللَّفْظِ فَإِنَّ فِيهِ إِطْلَالَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازَهُ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ الْمُنَازَعَةَ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْإِنْكَارِ وَمَجَازُهُ الْجَوَابُ وَهُوَ يَشْمَلُ الْإِفْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَا اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَيَبْطُلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَهُوَ الْأَصَحُّ ; لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْجَوَابِ وَالْجَوَابُ يَشْمَلُ الْإِنْكَارَ وَالْإِفْرَارَ جَمِيعًا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ كَمَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِفْرَارِ وَبَتَّبَعِي أَنْ يُشْتَرَطَ الْوَصْلُ ; لِأَنَّهُ تَقْيِيدُ لِلْإِطْلَاقِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ وَلَا يَتَسَقِّمُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي ; لِأَنَّهُ لَيْسَ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ بَوَجْهِهِ. وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْطِ وَلَوْ اسْتَشَى الْإِنْكَارَ فَقَالَ غَيْرَ جَائِزٍ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ صَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ; لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الْوَكِيلَ قَدْ يَصُرُّ الْمُوَكَّلَ يَأْنِ كَانَ الْمُدَّعَى وَدِيعَةً أَوْ بِصَاعَةً فَأَنْكَرَ الْوَكِيلَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ دَعْوَى الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِنْكَارِ وَيُسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَإِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَصُرُّ الْمُوَكَّلَ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ كَمَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ

الْإِفْرَارَ وَالرَّابِعُ أَنَّ يَقُولَ وَكَلْتُكَ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزٍ الْإِفْرَارَ وَالْإِنْكَارَ قَالُوا لَا يَصِحُّ هَذَا التَّوَكِيلُ أَصْلًا وَحُكْمِي عَنْ الْقَاضِي الْإِمَامِ ضَاعِدِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَصِحُّ وَيَصِيرُ الْوَكِيلُ وَكِيلًا بِالسُّكُوتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ حَتَّى يُسْمَعَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

وَالْخَامِسُ أَنْ يُوكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ جَائِزَ الْإِفْرَارِ عَلَيْهِ يَصِيرُ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ وَالْإِفْرَارِ جَمِيعًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ التَّوَكُّلُ بِالْإِفْرَارِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِيرُ الْمُوَكَّلُ مُفَرًّا عِنْدَنَا إِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي بَابِ الْوَكَاةِ بِالصَّلَاحِ وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الرَّاهِدِ أَجْمَدَ الطَّوَاوِيسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى التَّوَكُّلِ بِالْإِفْرَارِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْوَكِيلِ وَكَلِّكَ أَنْ تُخَاصِمَ وَتَدَّيَّ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَ مَدَمَّةً تَلْحَقَنِي بِالْإِنْكَارِ وَاسْتَصَوَّبْتَ الْإِفْرَارَ فَأَقِرَّ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ لَكَ. كَذَا فِي الْمُعْنِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(8/372)

عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ الْمُدَّعِي مُحِقًّا وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ الْخُصُومَةُ كَالْمَجَارِ فَلَمَّا اسْتَشَى الْإِفْرَارَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ مِنَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ مُطْلَقُ الْجَوَابِ إِلَى الْمَجَارِ وَهُوَ الْإِنْكَارُ وَالْخُصُومَةُ وَقَيَّدَ التَّوَكُّلَ بِهِ، وَتَقْيِيدُ الْإِطْلَاقِ تَغْيِيرٌ لَهُ بِلَا شُبْهَةٍ فَكَانَ اسْتِثْنَاءُ الْإِفْرَارِ بَيِّنًا مُعَبَّرًا فَصَحَّ مَوْضُوعًا وَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ مَقْضُوعًا إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَاةِ فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ بِطُلَانِ الْوَكَاةِ. وَقَوْلُهُ أَضْلًا لِدَفْعِ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِفْرَارَ يَسْقُطُ بِعَزْلِهِ عَنِ الْإِفْرَارِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَضًا كَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا يَبِيعُ عَبْدَيْنِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِهِمَا مُنْقَضًا وَيَصِحُّ عَزْلُهُ عَنْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا فَقَالَ لَا يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ هَاهُنَا بِعَزْلِهِ عَنْهُ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَضًا؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمًا لِلْوَكَاةِ فَمَا لَمْ يَعْزَلْهُ عَنِ الْوَكَاةِ لَا يَسْقُطُ الْإِفْرَارُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ صِحَّةَ إِفْرَارِ الْوَكِيلِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ إِلَى تَوْعُّدٍ مِنَ الْمَجَارِ إِذَا الْإِفْرَارُ مُسَالَمَةٌ وَلَيْسَ بِخُصُومَةٍ فَهُوَ يَقُولُهُ غَيْرَ جَائِزَ الْإِفْرَارِ تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ حَقِيقَتَهُ اللَّغَوِيَّةَ وَهِيَ الْخُصُومَةُ لَا مُطْلَقُ الْجَوَابِ الَّذِي هُوَ مَجَارٍ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَصِفُ الْعَبْدَ شَائِعًا مِنْ التَّصَيُّبَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَى تَصْيِيهِ خَاصَّةً عِنْدَ التَّصْيِصِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ

(8/373)

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً بَلْ كَانَ بَيِّنَ تَقْرِيرِ فَصَحَّ مَوْضُوعًا وَمَقْضُوعًا. وَالثَّالِثُ أَنْ يُوكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ اللَّفْظِ فَإِنْ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ الْمُنَازَعَةُ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْإِنْكَارِ وَمَجَازُهُ الْجَوَابُ وَهُوَ يَشْمَلُ الْإِفْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَا اسْتِثْنَاءَ الْإِنْكَارِ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَيَبْطُلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْجَوَابِ وَالْجَوَابُ يَشْمَلُ الْإِنْكَارَ وَالْإِفْرَارَ جَمِيعًا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ كَمَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِفْرَارِ وَتَبَغَّى أَنْ يُشْتَرَطَ الْوَصْلُ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْإِطْلَاقِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ بَوَاحٍ. وَذَكَرَ فِي الْمَيْسُوطِ وَلَوْ اسْتَشَى الْإِنْكَارَ فَقَالَ غَيْرَ جَائِزَ الْإِنْكَارِ عَلَيَّ صَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الْوَكِيلَ قَدْ يَصُرُّ الْمُوَكَّلُ بِأَنْ كَانَ الْمُدَّعِي وَدِيعَةً أَوْ بِضَاعَةً فَأَنْكَرَ الْوَكِيلَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ دَعْوَى الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِنْكَارِ وَيُسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُهُ قَدْ يَصُرُّ الْمُوَكَّلُ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ كَمَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ

الإِفْرَارَ وَالرَّايْعَ أَنْ يَقُولَ وَكَلْتُكَ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزِ الإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ قَالُوا لَا يَصِحُّ هَذَا التَّوَكُّيلُ أَصْلًا وَحُكْمِي عَنِ الْقَاضِي الإِمَامِ صَاعِدِ التَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَصِحُّ وَيَصِيرُ التَّوَكُّيلُ وَكِيلًا بِالسُّكُوتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ حَتَّى يُسْمَعَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَالْخَامِسُ أَنْ يُوَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ جَائِزُ الإِفْرَارِ عَلَيْهِ يَصِيرُ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ وَالْإِفْرَارِ جَمِيعًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ التَّوَكُّيلُ بِالإِفْرَارِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِيرُ الْمُوَكَّلُ مُقَرَّرًا عِنْدَنَا إِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ بِالصَّلَاحِ وَحُكْمِي عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ الرَّاهِدِ أَجْمَدَ الطَّوَاوِيسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى التَّوَكُّيلِ بِالإِفْرَارِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْوَكِيلِ وَكَلْتُكَ أَنْ تُخَاصِمَ وَتَدَّيْبَ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَ مَدْمَةً تَلْحَقْنِي بِالْإِنْكَارِ وَاسْتَضَوَّبْتَ الإِفْرَارَ قَافِرٌ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ لَكَ. كَذَا فِي الْمُعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب بيان الضرورة

أوجه بيان الضرورة

بَابُ بَيَانِ الصَّرُورَةِ : قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا بَوُّعٌ مِنْ الْبَيَانِ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهَذَا عَلَيَّ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ تَوَعُّ مِنْهُ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَتَوَعُّ مِنْهُ مَا يَنْبُتُ بِدَلَالَةِ خَالِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَوَعُّ مِنْهُ مَا يَنْبُتُ بِصَرُورَةِ الدَّفْعِ، وَتَوَعُّ مِنْهُ مَا يَنْبُتُ بِصَرُورَةِ الْكَلَامِ. أَمَّا التَّوَعُّ الْأَوَّلُ فَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَوَرِّثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَهْرَ الثَّلَاثِ } صَدْرُ الْكَلَامِ أَوْجَبَ الشَّرْكَهَ ثُمَّ تَخْصِيصُ الْأَمِّ بِالثَّلَاثِ دَلٌّ عَلَيَّ أَنَّ الْأَبَ يَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَّ فَصَارَ بَيِّنًا لِهَذَا تَصْيِيهِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَا بِمَحْضِ السُّكُوتِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَضَارِبَةِ: إِنَّ بَيَانَ تَصْيِيهِ الْمَضَارِبِ وَالسُّكُوتِ عَنْ تَصْيِيهِ رَبِّ الْمَالِ صَحِيحٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْبَيَانِ، وَبَيَانَ تَصْيِيهِ رَبِّ الْمَالِ وَالسُّكُوتِ عَنْ تَصْيِيهِ الْمَضَارِبِ صَحِيحٌ لِاسْتِحْسَانِ عَلَيَّ أَنَّهُ بَيَانٌ بِالشَّرْكَهَ الثَّانِيَةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُرَارَعَةِ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِأَلْفٍ لِفُلَانٍ مِنْهَا أَرْبَعُمَائَةٍ كَانَ بَيِّنًا أَنَّ السَّتْمَائَةَ لِلْبَاقِي، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لَهُمَا بِثَلَاثٍ مَالِهِ عَلَيَّ أَنَّ لِفُلَانٍ مِنْهُ كَذَا

بَابُ بَيَانِ الصَّرُورَةِ أَيُّ الْبَيَانِ الَّذِي يَقَعُ بِسَبَبِ الصَّرُورَةِ فَكَانَتْ أَصَافَ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ السُّكُوتُ تَوَعُّ مِنْهُ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ أَيُّ الْمَنْطُوقِ يَدُلُّ عَلَيَّ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْطُوقِ وَقَوْلُهُ: بِدَلَالَةِ خَالِ الْمُتَكَلِّمِ مَجَازٌ أَيُّ بِدَلَالَةِ خَالِ السَّائِكِ الْمُشَاهِدِ وَكَانَتْ لَمَّا جَعَلَ سُكُوتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ سَمَّى نَفْسَهُ مُتَكَلِّمًا صَرُورَةَ الدَّفْعِ أَيُّ دَفْعِ الْعُرُورِ كَانَ بَيِّنًا بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَا بِمَحْضِ السُّكُوتِ يَعْنِي لَمْ يَحْضَلْ هَذَا الْبَيَانُ بِمَجَرَّدِ السُّكُوتِ عَنْ تَصْيِيهِ الْأَبِ

بَلْ يَدَّلَاةٌ صَدْرُ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَهَرَّتْهُ آيَوَاهُ } يَصِيرُ  
تَصِيبُ الْآبِ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ تَصِيبِ الْأُمِّ كَأَنَّهُ قَبِلَ فَلَأَمَّهُ الثَّلَاثُ وَلِأَبِيهِ  
مَا بَقِيَ قَوْلُهُ: (وَتَطِيرُ ذَلِكَ) أَيِ مِثَالِ هَذَا التَّوَعُّدِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا إِذَا بَيَّنَّ رَبُّ  
الْمَالِ تَصِيبَ الْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ وَلَمْ يُبَيِّنْ تَصِيبَ نَفْسِهِ يَأْنِ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ  
مُضَارِبَةً عَلَى أَنَّ لَكَ مِنَ الرِّبْحِ نِصْفَهُ جَارَ الْعَقْدِ قِيَاسًا وَاسْتِخْسَانًا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ  
هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ تَصِيبِهِ خَاصَّةٌ وَقَدْ حَصَلَ وَلَوْ  
بَيَّنَّ تَصِيبَ نَفْسِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَلَمْ يُبَيِّنْ تَصِيبَ الْمُضَارِبِ فَقَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ  
مُضَارِبَةً عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ وَلَمْ يُسَمِّ لِلْمُضَارِبِ شَيْئًا جَارَ الْعَقْدِ اسْتِخْسَانًا  
وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ

(8/377)

لَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ تَصِيبُ الْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا لَا  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ تَصِيبُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ اسْتِثْرَاطِ  
النِّصْفِ لَهُ اسْتِثْرَاطُ مَا بَقِيَ لِلْمُضَارِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ وَالْمَفْهُومُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ  
لِلْاِسْتِحْقَاقِ وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ اسْتِثْرَاطُ بَعْضِ الرِّبْحِ لِعَامِلٍ آخَرَ يَعْمَلُ  
مَعَهُ خِلَافَ مَا إِذَا بَيَّنَّ تَصِيبَ الْمُضَارِبِ خَاصَّةً لَأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَهُوَ  
بَيَانُ تَصِيبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ. وَوَجْهُ الْاِسْتِخْسَانِ أَنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ عَقْدُ  
شَرَكَةٍ فِي الرِّبْحِ وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ تَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ  
كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا فِي حَقِّ الْآخَرِ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(8/378)

{ وَوَرَّتْهُ آيَوَاهُ فَلَأَمَّهُ الثَّلَاثُ } فَهَذَا لَمَّا دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ مُضَارِبَةً كَانَ ذَلِكَ  
تُصِيبًا عَلَى الشَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِالشَّرَكَةِ الثَّلَاثَةُ يَصْدُرُ  
الْكَلَامُ، فَإِذَا قَالَ عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكَ مَا بَقِيَ فَصَحَّ  
الْعَقْدُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَهَذَا عَمَلٌ بِالْمَنْصُوصِ لَا بِالْمَفْهُومِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ  
قَوْلِهِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُرَارَعَةِ أَيْضًا) يَعْنِي إِذَا لَمْ  
يُسَمِّ تَصِيبَ صَاحِبِ الْبَذْرِ وَسَمَّى تَصِيبَ الْعَامِلِ يَأْنِ قَالَ عَلَى أَنَّ لَكَ ثُلُثَ  
الْخَارِجِ فَهُوَ جَائِزٌ قِيَاسًا وَاسْتِخْسَانًا ; لِأَنَّ مَنْ لَا بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ  
بِالشَّرْطِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تَصِيبِهِ لِيُثْبِتَ الْاِسْتِحْقَاقُ لَهُ بِالشَّرْطِ فَأَمَّا صَاحِبُ الْبَذْرِ  
فَيَسْتَحِقُّ بِمِلْكِهِ الْبَذْرَ فَلَا يَنْعَدُّ اسْتِحْقَاقُهُ بَتَرَكِ الْبَيَانِ فِي تَصِيبِهِ، وَإِنْ سَمَّى  
تَصِيبَ صَاحِبِ الْبَذْرِ وَلَمْ يُسَمِّ مَا لِلْآخَرِ يَأْنِ قَالَ عَلَى أَنَّ لِي ثُلُثَي الْخَارِجِ  
وَسَكَتَ عَنْ تَصِيبِ الْمُرَارِعِ فِيهِ الْقِيَاسُ لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا لَا حَاجَةَ إِلَى  
ذِكْرِهِ وَتَرَكَوا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، وَمَنْ لَا بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ  
قَبْدُونِهِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا. وَفِي الْاِسْتِخْسَانِ الْخَارِجُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَالتَّصْصِصُ  
عَلَى تَصِيبِ أَحَدِهِمَا بَيَانًا أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْآخَرِ فَكَانَ صَاحِبُ الْبَذْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ  
لِي ثُلُثَي الْخَارِجِ وَلَكَ ثُلُثُهُ كَذَا فِي

(8/379)

الْمَبْسُوطُ.  
وَأَمَّا التَّوَعُّ التَّانِي فَمِثْلُ السُّكُوتِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ  
أَمْرِ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ  
عَلَى الْبَيَانِ مِثْلُ سُكُوتِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ تَقْوِيمِ مَنَفَعَةِ الْبَدَنِ  
فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَكْرِ فِي التَّكَاحِ يُجْعَلُ بَيِّنًا لِحَالِهَا الَّتِي  
تُوجِبُ ذَلِكَ وَهُوَ الْحَيَاءُ وَالتَّكْوُلُ جُعِلَ بَيِّنًا لِحَالٍ فِي التَّأْكِلِ وَهُوَ امْتِنَاعُهُ عَنِ آدَاءِ  
مَا لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْيَمِينُ وَقُلُوبًا فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ  
مُخْتَلِفَةٍ: إِنَّهُ إِذَا ادَّعَى أَكْبَرَهُمْ كَانَ تَفَيًُّا لِلْبَاقِينَ بِحَالٍ مِنْهُ وَهُوَ لُزُومُ الْإِفْرَارِ لَوْ  
كَانُوا مِنْهُ

(8/380)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّوَعُّ التَّانِي) وَهُوَ السُّكُوتُ الَّذِي يَكُونُ بَيِّنًا بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ  
فَمِثْلُ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرِ يُعَايِنُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنِ التَّغْيِيرِ يَدُلُّ  
خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيُّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِثْلُ مَا شَاهَدَ مِنْ بَيِّنَاتٍ  
وَمُعَامَلَاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ فِيهَا بِبَيِّنَةٍ وَمَأْكِلٍ وَمَشَارِبٍ وَمَلَابِسٍ كَانُوا  
يَسْتَدِيمُونَ مُبَاشَرَتَهَا فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِمْ فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَهَا مُبَاحٌ فِي  
الشَّرْعِ إِذْ لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرِّرَ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ  
مَخْطُورٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ  
ذِكْرُهُ {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} فَكَانَ سُكُوتُهُ بَيِّنًا أَنَّ مَا أَقَرَّهُمْ  
عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْرُوفِ خَارِجٌ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَذَكَرَ فِي فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ  
الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ صَدَرَ عَنْ مُكَلَّفٍ  
وَسَكَتَ عَنْهُ وَقَرَّرَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْإِنْكَارِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي سَبَقَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيُ عَنْهَا  
وَيَحْرِيمُهَا وَمِنْ الْمُبَاشِيرِ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا وَاعْتِنَاقُ إِبَاحَتِهَا أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ  
الْأَوَّلُ كَسُكُوتِهِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ كَافِرًا يَمْشِي إِلَى كَنِيسَةٍ عَنِ الْإِنْكَارِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى  
جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا

(8/381)

عَلَى كَوْنِ النَّهْيِ مَنْسُوحًا بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ التَّانِي فَقَدْ أُخْتِلِفَ فِيهِ قَالَ قَوْمٌ إِنْ  
لَمْ يَسْبِقْهُ تَحْرِيمٌ فَتَقْرِيرُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ وَنَهْيُ الْحَرَجِ، وَإِنْ سَبَقَهُ تَحْرِيمٌ  
فَتَقْرِيرُهُ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ  
وَالنَّسْخِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ السُّكُوتَ وَعَدَمَ الْإِنْكَارِ مُحْتَمَلٌ إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ سَكَتَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ فَلَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ حَرَامًا أَوْ  
سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَحْ فِيهِ الْإِنْكَارُ وَعَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ تَائِبًا لَا يُفِيدُ  
فَلَمْ يُعَاوِذْ وَأَقَرَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ  
وَالنَّسْخِ وَحُجَّةُ الْقَرِيبِ الْأَوَّلِ أَنَّ سُكُوتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ إِنْ  
لَمْ يَسْبِقْ تَحْرِيمٌ وَعَلَى النَّسْخِ إِنْ سَبَقَ لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ

لَأَنَّ الْفِعْلَ أَوْ الْقَوْلَ الصَّادِرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَكَانَ التَّفْرِيدُ عَلَيْهِ وَالسُّكُوتُ عَنْ  
الْإِنْكَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ فَكَيْفَ فِي حَقِّهِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ

(8/382)

[السَّاكِتُ عَنْ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ] وَفِيهِ أَيْضًا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ;  
لَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ الْبَاطِلِ يُوهِمُ الْجَوَارِ أَوْ النَّسَخَ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا عِنْدَ  
مَنْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمَحَالِّ وَقَوْلُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ قَاسِدٌ ; لِأَنَّ عَدَمَ  
بُلُوغِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ تِلْكَ الْفِعْلَ أَوْ الْقَوْلَ حَرَامٌ  
بَلْ الْإِعْلَامُ بِالتَّحْرِيمِ وَاجِبٌ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَإِلَّا كَانَ السُّكُوتُ مُوهِمًا عَدَمَ  
التَّحْرِيمِ أَوْ النَّسَخِ وَكَذَا إِذَا بَلَغَهُ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ بِالْإِنْكَارِ مَرَّةً مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا  
مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِبُ تَحْدِيدُ الْإِنْكَارِ دَفْعًا لِلتَّوَهُمِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا بِخِلَافِ  
اِخْتِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى كِتَائِسِهِمْ ; لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لَهُ وَلَا مُعْتَقِدِينَ تَجْرِيمَ ذَلِكَ  
فَلَا يَتَوَهُمُ تَسْبِيحُ ذَلِكَ بِسُكُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ (وَيَذُلُّ  
فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ) إِلَى كَذَا لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِثْنَاءِ ; لِأَنَّ صَمِيمَ يَذُلُّ إِنْ رَجَعَ إِلَى مَا  
رَجَعَ إِلَيْهِ صَمِيمٌ يَذُلُّ الْأَوَّلُ لِانْعِطَافِهِ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْوَاوِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ سُكُوتَ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَعَلَى الْبَيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا  
يُطَائِفُهُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ سُكُوتُ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ جُعِلَ صَمِيمُهُ لِمُطْلَقِ  
السُّكُوتِ كَمَا هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ يَأْبَاهُ الْعَطْفُ إِذْ لَا بُدَّ فِي الْعَطْفِ

(8/383)

مِنْ تَقْدِيرِ مَا قُدِّرَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْطُوفِ وَلَوْ قُرِئَ مِثْلُ بِالنَّصْبِ  
عَلَى مَعْنَى أَنَّ سُكُوتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذُلُّ عَلَى كَذَا مِثْلُ دَلَالَةِ سُكُوتِ  
الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَقِيمُ أَيْضًا ; لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ سُكُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بِسُكُوتِهِمْ وَهُوَ قَلْبُ الْأَصْلِ. وَلَوْ جُعِلَ مِثْلُ مَعْطُوفًا عَلَى " مِثْلُ " الْأَوَّلِ يَغْيِرُ وَآوِ  
وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّحَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التِّيسِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي  
أَوَّلِ الْكِتَابِ لِاسْتِقَامَةِ وَصَارَ مُوَافِقًا لِعِبَارَةِ شَمْسِ الْإِيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ:  
وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَتَنَحُّو سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ سُكُوتُ  
الصَّحَابَةِ الْمَعْرُورِ مَنْ يَطَأُ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا عَلَى مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ عَلَيْهَا طَلَّ أَنَّهَا  
حُرَّةٌ فَتِلْدُ مِنْهُ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ وَوَلَدُهُ هَذَا حُرٌّ بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ يَزِيدَ بَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
فُسَيْطٍ قَالَ: أَبَقْتُ أُمَّهُ قَاتِلَتْ بَعْضَ الْقِبَائِلِ قَانَتْمْ إِلَى بَعْضِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ  
وَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَتَشَرَّتْ وَأَبْطَلَتْهَا ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا فَزَفَّعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَصَى بِهَا لِمَوْلَاهَا وَخَصَى عَلَى أَبِي الْأَوْلَادِ أَنْ يَفْدِيَ أَوْلَادَهُ  
الْغُلَامَ بِالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ أَيْ الْغُلَامَ بِقِيَمَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ  
فَإِنَّ الْحَيَوَانَ كَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِالْمِثْلِ فِي الشَّرْعِ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي فَصْلِ الشَّرَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ

(8/384)

بِمَحْضَرِ غَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الإِجْمَاعِ مِنْهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ  
حَكَمُوا بِرَدِّ الْجَارِيَةِ عَلَى مَوْلَاهَا وَبِكَوْنِ الْوَلَدِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ وَبِوُجُوبِ الْعُقْرِ  
وَسَكْتُوا عَنْ بَيَانِ قِيَمَةِ مَنْفَعَةٍ بَدَلَ وَلَدِ الْمَعْرُورِ وَوُجُوبِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى  
الْمَعْرُورِ فَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ الْمُجَرَّدِ عَنْ  
الْعَقْدِ وَعَنْ شُبْهَةِ الْعَقْدِ بِدَلَالَةِ خَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ جَاءَ طَالِبًا حُكْمَ الْحَادِثَةِ  
وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ لَهُ وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ أُولَى حَادِثَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعُوا فِيهِ نَصًّا فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبَيَانُ  
بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَالسُّكُوتِ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيَانِ دَلِيلُ النَّفْيِ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأُيُمَةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيُّ وَمَا أَشْبَهَ تَقْوِيمَ مَنْفَعَةٍ بِذَوْنِ الْوَلَدِ مِنْ تَقْوِيمِ  
مَنَافِعِ الْجَارِيَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَخِذْمَتِهَا وَإِكْسَائِهَا فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَكْتُوا عَنْ بَيَانِ حُكْمِهَا  
مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَانَ بَيَانًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ سُكُوتِهِمْ فِي  
تَقْدِيرِ الْحَبِضِ عَمَّا قَوْفِي الْعَشْرَةِ مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ثَوْبٌ ذَلِكَ أَيُّ  
ثَوْبٌ كَوْنُهُ بَيَانًا وَهُوَ الْحَيَاءُ الصَّمِيمُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَالِ وَتَذْكِيرُهُ بِاعْتِبَارِ تَذْكِيرِ  
الْخَبَرِ أَيُّ تِلْكَ الْحَالِ هِيَ الْحَيَاءُ عَلَى مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ غَايِسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي  
قَوْلِهَا:

(8/385)

[إِنَّ الْبِكْرَ لَتَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَجَعَلَ سُكُوتَهَا دَلِيلًا عَلَى جَوَابِ يَحُولُ الْحَيَاءِ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ بِهِ وَهُوَ الْإِحَارَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِي الرِّجَالِ  
وَكَذَلِكَ التَّكْوُلُ أَيُّ وَمِثْلُ سُكُوتِ الْبِكْرِ وَهُوَ امْتِنَاعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْحَلْفِ بَعْدَ  
تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ مِنْ تَكْلِ الْقَرْنِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ مُحَارَبَةِ صَاحِبِهِ جُعِلَ بَيَانًا أَيُّ  
إِفْرَارًا بِوُجُوبِ الْمُدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِحَالِ فِي  
التَّكْلِ وَهُوَ أَيُّ تِلْكَ الْحَالِ امْتِنَاعُهُ عَنِ آدَاءِ مَا لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْيَمِينُ  
فَإِنَّهَا قَدْ لَزِمَتْهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] فَلَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ  
عَنْ آدَائِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا لِاخْتِرَازِ عَنْ الْوُقُوعِ فِي أَمْرٍ أَعْظَمَ  
مِنْهُ وَهُوَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ إِذِ الْمُسْلِمُ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ آدَاءِ الْوَاجِبِ إِلَّا لِأَمْرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ  
عَلَيْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَالُهُ فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ  
يَجْعَلْهُ إِفْرَارًا ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِرَازِ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَدُلُّ عَلَى  
الْإِخْتِرَازِ عَنْ نَفْسِ الْيَمِينِ وَالْفِدَاءِ عَنْهَا اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَعَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لَأَيْمَانِكُمْ} . وَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِمَعْنَى فِي  
غَيْرِهَا وَهُوَ رِعَايَةُ حَقِّ الْمُدَّعَى لَا لِذَاتِهَا

(8/386)

وَيَحْضُلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِبَدَلِ مَا ادَّعَى لَهُ فَيُحْمَلُ امْتِنَاعُهُ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى اخْتِرَازِ  
الْبَدَلِ وَالْفِدَاءِ لَا الْإِفْرَارِ وَالْإِمْتِنَاعَ عَنْ آدَاءِ الْوَاجِبِ إِذِ الْوُجُوبُ مُنْتَفٍ عَلَى تَقْدِيرِ  
الْبَدَلِ اخْتِرَازًا عَنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْكُذِبِ كَانَ نَفْيًا لِلْبَاقِينَ لِحَالِ فِيهِ يَعْنِي كَانَ

تَخْصِيصُهُ الْأَكْبَرَ وَسُكُوتُهُ عَنْ دَعْوَةِ الْآخَرِينَ تَفْيًا لِلْبَاقِينَ بِدَلَالَةِ خَالٍ فِيهِ وَهِيَ أَنَّ  
 الْإِفْرَارَ يَنْسَبُ وَلَدٍ هُوَ مِنْهُ وَاجِبٌ وَأَنَّ تَفْيَ نَسَبٍ وَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُ عَنْ تَفْسِيهِ وَاجِبٌ  
 أَيْضًا، فَإِذَا سَكَتَ عَنْ بَيَانِ نَسَبِ الْآخَرِينَ بَعْدَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْرَارُ بِبُتُوهِ لَوْ كَانَا  
 مِنْهُ كَانَ دَلِيلَ التَّفْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْتَصْرِيحِ  
 بِالتَّفْيِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ بِدَعْوَةِ الْأَكْبَرِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُثْبِتَ نَسَبُ  
 الْآخَرِينَ بِالسُّكُوتِ ؛ لِأَنَّهُمَا وَلَدَا أُمٌّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُثْبِتُ نَسَبَ وَلَدٍ أُمُّ الْوَلَدِ  
 بِالسُّكُوتِ إِذَا لَمْ يُقَارَنْهُ تَفْيٌ وَهَاهُنَا قَدْ دَلَّ السُّكُوتُ عَلَى التَّفْيِ بِدَلَالَةِ خَالِهِ كَمَا  
 ذَكَرْنَا فَلَا يَثْبُتُ بِهِ النِّسَبُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمِثْلُ الْمَوْلَى يَسْكُتُ حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَجُعِلَ إِذَا دَفَعَا  
 لِلْعُرُورِ عَنْ النَّاسِ وَكَذَلِكَ سُكُوتُ الشَّفِيعِ جُعِلَ رَدًّا لِهَذَا الْمَعْنَى.

(8/387)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الثَّالِثُ) وَهُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِلَ بَيَانًا صَرُورَةً دَفْعَ الْعُرُورِ فَمِثْلُ  
 الْمَوْلَى إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ عَنْ التَّهْيِ كَانَ سُكُوتُهُ إِذَا لَهُ فِي  
 التِّجَارَةِ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ إِذَا ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَنْ التَّهْيِ  
 مُحْتَمَلٌ قَدْ يَكُونُ لِلرَّضَاءِ بِتَصَرُّفِهِ وَقَدْ يَكُونُ لِقَرْطِ الْعَيْطِ وَقِلَّةِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى  
 تَصَرُّفِهِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً كَمَا رَأَى  
 إِنْسَانًا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ بِسُكُوتِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ  
 هَذَا التَّصَرُّفَ الَّذِي يُبَاشِرُهُ لَا يَنْفَعُ بِسُكُوتِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ  
 مِلْكِهِ لَا يَنْفَعُ هَذَا التَّصَرُّفُ فَكَيْفَ يَصِيرُ مَا دُونًا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَالْحَاجَةُ إِلَى  
 رِضَاةِ مُسْقِطِ لِحَقِّ الْمَوْلَى عَنْ مَالِيَّةِ رَقَبَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالسُّكُوتِ كَمَا رَأَى  
 آخَرَ يُبْلِغُ مَالَهُ فَسَكَتَ لَا يَسْقُطُ الصَّمَانُ بِسُكُوتِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ سُكُوتِ الْبَكْرِ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ الْمَوْجِبُ لِتَرْجِيحِ الرِّضَاءِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ لَهَا عِنْدَ  
 تَرْوِجِ الْمَوْلَى كَلَامَيْنِ لَا وَتَعَمُّ وَالْحَيَاءُ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعَمُّ لِمَا بَيْنَا وَلَا يَحُولُ  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَا فَكَانَ سُكُوتُهَا دَلِيلًا عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي يَحُولُ الْحَيَاءُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ  
 وَلَا يُوْجَدُ مِثْلُ لَا لَكِ هَاهُنَا فَلَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الرِّضَاءِ وَكَذَلِكَ سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنْ  
 الطَّلَبِ

(8/388)

فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلشَّفِيعِ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُثْبِتَ حَقَّهُ بِالطَّلَبِ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ  
 لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ وَهَاهُنَا حَقُّ الْمَوْلَى فِي مَالِيَّةِ الرَّقَبَةِ ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى  
 الرِّضَاءِ الْمُسْقِطِ لِحَقِّهِ وَتَحِينَ تَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُ الْمَوْلَى عَنْ التَّهْيِ إِذَا لَهُ  
 بِالتِّجَارَةِ أَدَّى إِلَى الضَّرَرِ وَالْعُرُورِ وَدَفَعَهُمَا وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(8/389)

[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ عَشَبَا فَلَيْسَ مِنَّا] .  
وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يُعَامِلُونَ الْعَبْدَ وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ  
سَاكِنًا، فَإِذَا لَحِقَهُ دُبُونُ نَمٍّ قَالَ الْمَوْلَى: كَانَ عِنْدِي مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِتَأْخِرِ الدِّيُونِ  
إِلَيَّ وَفُتِ عِنَقُهُ وَلَا يَذَرِي مَتَى يَغْتِقُ وَهَلْ يَغْتِقُ أَوْ لَا يَغْتِقُ فَيَكُونُ أَتَوْا حُقُوقَهُمْ  
وَيَلْحَقُهُمْ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَا يَحْقِقُ وَيَصِيرُ الْمَوْلَى غَارًّا لَهُمْ فَلَدَفَعَ الضَّرَرَ  
وَالْعُرُورَ جَعَلْنَا سُكُوتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَالسُّكُوتُ مُحْتَمِلٌ كَمَا قَالَ  
وَلَكِنَّ دَلِيلَ الْعُرْفِ يُرْجِّحُ جَانِبَ الرِّضَاءِ قَالَعَادَةُ أَنَّ مَنْ لَا يَرِضَى بِتَصَرُّفِ عَبْدِهِ  
يُظْهِرُ النَّهْيَ إِذَا رَأَهُ يَتَصَرَّفُ وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ وَرُبَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ شَرْعًا  
لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْعُرُورِ فِيهِذَا الدَّلِيلُ رَجَحْنَا جَانِبَ الرِّضَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ  
الْمُشْتَرِي وَالْأَدْلَى عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ مَا أُذِنَ لَهُ فِي أَهْلِ سُوقِهِ لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ  
لَمْ يَصِحَّ حَجْرُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْعُرُورِ فَلَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ حَجْرِهِ نَصًّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ  
فَلَا يَسْقُطُ اخْتِمَالُ عَدَمِ الرِّضَاءِ مِنْ سُكُوتِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ النَّاسِ كَانَ أَوْلَى  
وَقَوْلُهُ هَذَا التَّصَرُّفُ بِسُكُوتِ الْمَوْلَى لَا يَنْفَعُ قُلْنَا: لِأَنَّ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ إِزَالَهَ  
مِلْكِ الْمَوْلَى عَمَّا يَبِيعُهُ وَفِي إِزَالَةِ مِلْكِهِ ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ لِلْحَالِ فَلَا يَنْبُتُ بِسُكُوتِهِ  
وَلَيْسَ فِي ثُبُوتِ الْإِذْنِ

(8/390)

ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ عَلَى الْمَوْلَى فِي الْحَالِ فَقَدْ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ وَقَدْ لَا يَلْحَقُهُ وَلَوْ لَمْ  
يَنْبُتِ الْإِذْنُ بِهِ لَتَصَرَّرَ النَّاسُ الَّذِي يُعَامِلُونَهُ وَكَذَا لَا يَنْبُتُ الرِّضَاءُ بِالسُّكُوتِ إِذَا  
رَأَى إِنْسَانًا يُبْلِغُ مَا لَهُ ; لِأَنَّ الضَّرَرَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْحَالِ وَسُكُوتُهُ لَا يَكُونُ دَلِيلَ  
الْإِزَامِ الضَّرَرَ حَقِيقَةً. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ سُكُوتُ الشَّفِيعِ جُعِلَ رَدًّا لِهَذَا الْمَعْنَى) أَيُّ  
وَمِثْلُ سُكُوتِ الْمَوْلَى سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنْ طَلَبِ الشَّفَعَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّبَعِ جُعِلَ  
رَدًّا لِلشَّفَعَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ دَفْعُ الْعُرُورِ عَنْ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى  
التَّصَرُّفِ فِي الْمُشْتَرَى، فَإِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنْ طَلَبِ الشَّفَعَةِ  
إِسْقَاطًا لَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ يَنْقُضَ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ  
تَصَرُّفَهُ فَلَدَفَعَ الضَّرَرَ وَالْعُرُورَ جَعَلْنَا ذَلِكَ كَالنَّصِيصِ مِنْهُ عَلَى إِسْقَاطِ الشَّفَعَةِ،  
وَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ فِي أَصْلِهِ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لِلْبَيَانِ بَلْ هُوَ ضِدُّهُ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ  
الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِأَنَّ الشَّفَعَةَ شَرَعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ الدَّخِيلِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا  
سَكَتَ فَقَدْ رَضِيَ بِالْإِزَامِ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(8/391)

فَأَمَّا الرَّابِعُ فَمِثْلُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى مَائَةٍ  
وَدِينَارٍ أَوْ مَائَةٍ وَدِرْهَمٍ أَنَّ الْعَطْفَ جُعِلَ بَيِّنًا لِلأَوَّلِ وَجُعِلَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ،  
وَكَذَلِكَ لِفُلَانٍ عَلَى مَائَةٍ وَقَفِيرُ جَنْطَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ  
فِي الْمَائَةِ ; لِأَنَّهَا مُجَمَّلَةٌ قَالِيهِ بَيِّنَاتُهَا وَالْعَطْفُ لَا يَصْلُحُ بَيِّنًا ; لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ  
كَمَا إِذَا قَالَ مَائَةٍ وَتَوْبٌ وَشَاهٌ وَمَائَةٍ وَعَبْدٌ وَوَجْهٌ قَوْلُنَا أَنَّ هَذَا يُجْعَلُ بَيِّنًا عَادَةً  
وَدَلَالَةً أَمَّا الْعَادَةُ فَلَا يَحْذَرُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ مُتَعَارِفٌ ضَرُورَةً كَثَرَةِ  
الْعَدَدِ وَطُولِ الْكَلَامِ يَقُولُ الرَّجُلُ: بَعْتَ مِنْكَ هَذَا بِمَائَةٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبِمَائَةٍ  
وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَبِمَائَةٍ وَدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَا هُوَ

عَبَّرَ مُقَدَّرٌ ; لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ دَيْتًا فِي الدَّمَةِ ثُبُوتِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلَأَنَّ الْمَعْطُوفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَمْنُزِلُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْمُضَافِ مَعَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ فَإِذَا صَلَحَ الْعَطْفُ لِلتَّعْرِيفِ صَلَحَ الْحَذْفُ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْعَطْفِ وَالْعَطْفُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ صَلَحَ لِلتَّعْرِيفِ فَجُعِلَ دَلِيلًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِثْلُ الثُّوبِ وَالْفَرَسِ لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّعْرِيفِ فَلَمْ يَصْلُحْ دَلِيلًا عَلَى الْمَحذُوفِ وَاتَّقُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَرَاهِمٌ ; لِأَنَّ

(8/392)

الْعِشْرُونَ مَعَ الْإِحَادِ مَعْدُودٌ مَجْهُولٌ فَصَحَّ التَّعْرِيفُ بِالدَّرْهَمِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَاهٌ أَوْ ثَوْبًا وَاجْمَعُوا فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ قِصَاعِدًا أَنَّ الْمِائَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ; لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ جَمِيعًا أَضِيفَتَا إِلَى الدَّرَاهِمِ قِصَارَ بَيِّنَاتٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ وَثَوْبٌ أَوْ مِائَةٌ وَشَاهٌ أَنَّهُ يُجْعَلُ بَيِّنَاتًا ; لِأَنَّ الْعَطْفَ دَلِيلَ الْإِتِّحَادِ مِثْلَ الْإِضَافَةِ فَكُلُّ جُمْلَةٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الْإِتِّحَادَ فَلِذَلِكَ جُعِلَ بَيِّنَاتًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِائَةٌ وَعَبْدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(8/393)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ) وَهُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِلَ بَيِّنَاتًا لِصَرُورَةِ الْكَلَامِ فَكَذَا وَالْخِلَافُ لَيْسَ فِي هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوَافِقُنَا فِي أَنَّ السُّكُوتَ يُجْعَلُ بَيِّنَاتًا لِصَرُورَةِ الْكَلَامِ كَمَا فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ عَلَى الْكَامِلَةِ وَكَمَا فِي عَطْفِ الْعَدَدِ الْمُفَسَّرِ عَلَى الْمُبْهَمِ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَعِنْدَنَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَعِنْدَهُ لَيْسَتْ بِمَبْنِيَّةٍ عَلَيْهِ وَجْهٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ أَبْهَمُ الْإِفْرَارِ بِالْمِائَةِ وَقَوْلُهُ وَدَرْهَمٌ لَيْسَ بِتَفْسِيرٍ لَهُ ; لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْوَاوِ وَالْعَطْفُ لَمْ يُوَضَّعْ لِلتَّفْسِيرِ لَعَنَ لَا تَرَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَطْفِ الْمُعَايَرَةَ حَتَّى لَمْ يَجْزِ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْمُفَسَّرِ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِي قَوْلِهِ عِشْرَةُ دَرَاهِمٍ عَيْنُ الْعِشْرَةِ لَا عَيْزُهَا فَكَيْفَ يَصْلُحُ الْعَطْفُ مُفَسِّرًا يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ وَهُوَ الدَّرْهَمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمِائَةُ وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرًا لَهَا لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ مِائَةٌ دِرْهَمٌ ; لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِالْمُفَسَّرِ لَا بِالتَّفْسِيرِ وَإِذَا لَمْ يَصْلُحِ الْعَطْفُ مُفَسِّرًا بَقِيَ الْمِائَةُ مُجْمَلَةً فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي بَيِّنَاتِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ مِائَةٌ وَثَوْبٌ وَمِائَةٌ وَشَاهٌ وَمِائَةٌ وَعَبْدٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَلَى مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ ; لِأَنَّهُ عَطْفٌ أَحَدٌ

(8/394)

الْعَدَدَيْنِ الْمُتَبَهِّمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالذَّرَاهِمِ فَيَنْصَرِفُ التَّفْسِيرُ إِلَيْهِمَا لِحَاجَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى التَّفْسِيرِ كَمَا لَوْ قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَلَزُمُهُ يَقُولُهُ دَرَاهِمُ زِيَادُهُ عَلَى الْمَذْكُورِ وَيَلَزُمُهُ يَقُولُهُ وَدَرَاهِمُ زِيَادُهُ عَلَى الْمِائَةِ لَمَّا قُلْنَا وَجْهَ قَوْلِنَا وَهُوَ الاسْتِحْسَانُ

(8/395)

أَبْنُ هَذَا أَيُّ قَوْلِهِ وَدَرَاهِمُ أَوْ دِينَارٌ جُعِلَ بَيِّنَاتًا عَادَةً وَدَلَالَةً أَيُّ غُرْفًا وَاسْتِدْلَالًا. وَقِيلَ الْعَادَةُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعُرْفُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَقْوَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا أَصْغُ قَدَمِي أَمَّا الْعَادَةُ فَلَا تَحْذِفُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ أَيُّ حَذَفَ تَفْسِيرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَمْيِيزُهُ فِي الْعَدَدِ مُتَعَارَفٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْطُوفِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ مُفَسِّرًا يَقُولُ الرَّجُلُ: بَعْتُ هَذَا مِنْكَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَيُّ بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَقَائِدُهُ إِبْرَادُ النَّطِيرَيْنِ جَوَارُ حَذَفِ مُمَيِّزِ الْمِائَةِ سَوَاءً كَانَ مُمَيِّزُ الْمَعْطُوفِ بِلَفْظِ الْقَرْدِ أَوْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَبِمِائَةٍ وَدَرَاهِمٍ وَدَرَاهِمَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ يَغْنِي كَمَا يُقَالُ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَبِرَادُ بِالْجَمْعِ الدَّرَاهِمُ يُقَالُ أَيْضًا بِمِائَةٍ وَدَرَاهِمٍ وَبِمِائَةٍ وَدَرَاهِمَيْنِ وَبِرَادُ بِالْكُلِّ الدَّرَاهِمُ مِنْ غَيْرِ قَرْقٍ فَلَمَّا صَلَحَ عَطْفُ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمِائَةِ فِي الْبَيْعِ مُفَسِّرًا لَهَا بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ كَمَا صَلَحَ عَطْفُ الْعَدَدِ الْمُفَسِّرِ لِذَلِكَ يَصْلُحُ عَطْفُهُ عَلَيْهَا مُفَسِّرًا لَهَا فِي الْإِفْرَارِ أَيْضًا كَمَا صَلَحَ عَطْفُ الْعَدَدِ الْمُفَسِّرِ لِذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيُّ كَعَطْفِ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمِائَةِ عَطْفٌ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِثْلُ النَّوْبِ وَالشَّاهِدَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَطْفَهُ لَيْسَ بِمُقَسَّرٍ لَهَا ; لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ لَا يَنْبَغُ دَيْنًا فِي

(8/396)

الدَّيْنِ مِثْلُ ثُبُوتِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ يَغْنِي الْمَوْجِبَ لِلْحَذْفِ كَثَرَةُ الاسْتِعْمَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُقَدَّرِ الَّذِي يَنْبَغُ دَيْنًا فِي الدَّيْنِ خَالًا وَمُؤَوَّلًا ; لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ دَيْنًا فِي الدَّيْنِ كَثُرَ الْعُقُودُ وَالْمُبَايَعَاتُ بِهِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ فَلَمْ يُوَجَدْ فِيهِ كَثَرَةُ الاسْتِعْمَالِ ;

(8/397)

لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحِبْ دَيْنًا فِي الدَّيْنِ إِلَّا فِي عَقْدٍ خَاصٍّ وَهُوَ السَّلَامُ أَوْ فِيمَا هُوَ فِي مِغْنَاهُ وَهُوَ الْبَيْعُ بِالنِّيبِ الْمَوْصُوفَةِ مُؤَوَّلًا لَمْ يَقَعْ الْعُقُودُ وَالْمُعَامَلَاتُ بِهِ وَبِكَثَرَةِ الْوُجُوبِ فِي الدَّيْنِ فِي الْمُعَامَلَاتِ جَارَ الْحَذْفِ وَصَارَ الْعَطْفُ مُفَسِّرًا، فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ بِقِيَّتِ الْمِائَةِ مُجَمَّلَةً فَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ وَخَاصِلُهُ أَنَّ جَوَارَ الْحَذْفِ وَدَلَالَةَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَكْثَرُ الاسْتِعْمَالُ وَهِيَ تُوجَدُ فِي الْمُقَدَّرِ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلِأَنَّ الْمَعْطُوفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْمُصَافِ مَعَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ اتِّحَادِهِمَا فِي الْإِعْرَابِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَبَرِ وَالشَّرْطِ إِذَا

كَانَ الْمَعْطُوفُ بِاقْصَا حَقِيقَةٍ أَوْ تَقْدِيرًا عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَلِهَذَا لَمْ يُجَلَّ الدَّيْحَةُ إِذَا قِيلَ بِسَمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَرْ لِحُصُولِ الْاشْتِرَاكِ فِي التَّسْمِيَةِ وَكَذَا الْعَطْفُ يَفْتَضِي الْمُجَانِسَةَ حَتَّى لَمْ يَحْزَعْ عَطْفُ الْأَسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَكَذَا عَكْسُهُ ثُمَّ الْمُصَافُ إِلَيْهِ يُعَرَّفُ الْمُصَافَ حَتَّى صَارَ الدَّارُ وَالْعَبْدُ فِي قَوْلِكَ دَارُ فُلَانٍ وَعَبْدُ فُلَانٍ مُعَرَّفًا بِالْمُصَافِ إِلَيْهِ فَكَذَا الْمَعْطُوفُ إِذَا صَلَحَ لِلتَّعْرِيفِ يُعَرَّفُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ أَيْ يَرْفَعُ إِنْهَامُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا كَسْنِيٌّ وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: قَالَا صَلَحَ الْعَطْفُ أَيْ الْمَعْطُوفُ لِلتَّعْرِيفِ صَلَحَ الْحَذْفُ فِي الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ صَلَحَ حَذْفُ الْمُصَافِ إِلَيْهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِدَلَالَةٍ

(8/398)

الْعَطْفُ فَإِنَّ الْمَحذُوفَ فِي قَوْلِهِ: عَلَى مِائَةٍ وَدِرْهَمٍ وَالدَّرْهَمُ الْمُصَافُ إِلَيْهِ أَيْ عَلَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ وَالْعَطْفُ أَيْ الْمَعْطُوفُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ صَلَحَ لِلتَّعْرِيفِ يَعْنِي صَلَاحِيَّةَ الْمَعْطُوفِ لِلتَّعْرِيفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَفْسِيرِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَحذُوفِ إِنَّمَا يَنْبُتُ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ

(8/399)

الَّتِي تَنْبُتُ دُيُونًا فِي الدِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِيُطَائِقَ قَوْلُهُ عَلَى مِائَةٍ فَإِنَّ مُوَحِّدَهُ اللَّزُومُ فِي الدِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِثْلُ التَّوْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ دُيُونًا فِي الدِّمَّةِ إِلَّا فِي السَّلَمِ وَالْفَرَسِ مِائَةً لَا يَنْبُتُ دُيُونًا فِي الْمُبَايَعَاتِ أَصْلًا فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْمَحذُوفِ وَتَفْسِيرًا لِلْمِائَةِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى مِائَةٍ عِبَارَةٌ عَمَّا يَنْبُتُ فِي الدِّمَّةِ مُطْلَقًا ثُبُوتًا صَحِيحًا لَيْسَ وَمَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ كَذَلِكَ فَلِهَذَا لَا يَصِيرُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُفَسَّرًا بِالْمَعْطُوفِ. وَبَيَّنَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَمْ تَجْعَلِ الْمَعْطُوفَ تَفْسِيرًا لِلْمِائَةِ حَقِيقَةً بَلْ جَعَلْتَاهُ دَلِيلًا عَلَى الْمَحذُوفِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرٌ وَتَمْيِيزٌ لِلْمِائَةِ فَلَا يَلَزِمُ عَلَيْنَا مَا ذَكَرَ الْخَصْمُ أَنَّ مِنْ بَشَرِطِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمَعْطُوفُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَذُكِرَ فِي الْأَسْرَارِ فِي تَفْهِيمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ هُوَ الشَّرْكُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْخَبَرِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَهَذِهِ طَالِقٌ وَهَذِهِ وَالتَّفْسِيرُ لِلْمُجْمَلِ يَجْرِي مَجْرَى الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْبِذَاءِ لِتَوْقُفِ فَهَمِ الْمَقْصُودِ عَلَيْهِ تَوْقُفُهُ عَلَى الْخَبَرِ فَيَفْتَضِي صِحَّةَ الْعَطْفِ الشَّرْكُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ تَفْسِيرٌ كَمَا يَفْتَضِي الشَّرْكُ فِيمَا هُوَ خَبَرٌ كَمَا لَوْ أَخَّرَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْعَدَدَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ أَوْ جَعَلَ الْعَدَدَ بِتَفْسِيرِهِ مُفَسَّرًا

(8/400)

سَوَاءً فِي أَنَّهُ يَصِيرُ عَدَدًا مُفَسَّرًا. قَالَمًا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ وَتَوْبٌ فَقَوْلُهُ وَتَوْبٌ لَيْسَ بِمُفَسَّرٍ ; لِأَنَّ التِّيَابَ مُخْتَلِفَةَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ كَقَوْلِهِ مِائَةً إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ

جَهَالَةً فَلَمْ يَلْتَحِقْ بِمَا وُضِعَ تَفْسِيرًا أَوْ جَبَرًا عَنْ الْجُمْلَةِ بَلْ كَانَ هَذَا إِلَى الْقِيَاسِ أَقْرَبَ وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى إِلَى التَّفْسِيرِ الْمُصَرَّحِ

(8/401)

بِهِ أَقْرَبُ فَاسْتُخْسِنَ الرَّدُّ إِلَى التَّفْسِيرِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ أُضِيفَتَا إِلَى الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " عَلَى مِائَةٍ " جُمْلَةٌ طَرْفِيَّةٌ وَقَوْلُهُ وَثَلَاثَةٌ جُمْلَةٌ أُخْرَى طَرْفِيَّةٌ تَاقِصَةٌ عَطِيفٌ عَلَى الْأُولَى وَقَدْ أُضِيفَتَا جَمِيعًا إِلَى الدَّرَاهِمِ فَصَارَ لَفْظُ الدَّرَاهِمِ بَيِّنًا لِهَمَّا لِكَوْنِهِمَا مُفْتَقِرَيْنِ إِلَى الْبَيَانِ قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ) رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ وَتَوْبٌ أَوْ مِائَةٌ وَسَاءُ أَنَّهُ يُجْعَلُ بَيِّنًا لِلْمِائَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ مِنَ النَّيَابِ وَالشَّيْءِ وَالْقَوْلُ فِي بَيَانِ جَنْسِهَا قَوْلُ الْمُقَرِّ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا الْمَعْطُوفَ تَفْسِيرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْإِتِّحَادِ كَمَا ذَكَرْنَا فَكُلُّ جُمْلَةٍ أَيْ كُلُّ مَالٍ مُجْتَمِعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَيْ قِسْمَةَ الْجَمْعِ وَهِيَ أَنْ يُقَسَّمَ الْجَمِيعُ قِسْمَةً وَاحِدَةً بِطَرِيقِ الْجَبَرِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى قِسْمَةٍ أُخْرَى فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلِإِتِّحَادِ ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْقَاضِي جَبَرًا لَا تَقَعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُتَّحِدٌ الْجِنْسِ ، وَالتَّوْبُ وَالشَّيْءُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُقَسَّرُ مِنْهُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ بِدَلَالَةِ الْعَطْفِ الْمَوْجِبِ لِلِإِتِّحَادِ كَالَّذِينَ هُمْ وَالَّذِينَ تَارَ فَلِذَلِكَ أَيْ فَلَا حَيْثَمَالَ الْإِتِّحَادِ جُعِلَ قَوْلُهُ وَتَوْبٌ أَوْ شَاءُ بَيِّنًا لِلْمِائَةِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مُطْلَقًا فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْإِتِّحَادِ بِسَبَبِ الْعَطْفِ

(8/402)

فَلَا يَصِيرُ الْمُجْمَلُ بِالْمَعْطُوفِ فِيهِ مُفَسَّرًا كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْمَبْسُوطِ وَهَذَا الْفَرْقُ مُشْكِلٌ فَإِنَّ عِنْدَهُ يُقَسَّمُ الرَّقِيقُ قِسْمَةً جَمْعٌ وَهِيَ أَنْ يُقَسَّمَ الْجَمِيعُ وَاحِدَةً بِطَرِيقِ الْجَبَرِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى قِسْمَةٍ أُخْرَى كَالنِّيَابِ وَالْعَتَمِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُسَاوِيَ الْعَبْدُ التَّوْبَ فِي صِبْوَ رَتَبِهِ بَيِّنًا لِلْمِائَةِ بِالْعَطْفِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرَّقِيقِ أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مُؤَوَّلٌ بِمَا إِذَا اتَّفَقَ رَأْيُ الْمُتَقَاسِمِينَ عَلَى الْقِسْمَةِ فَيُقَسَّمُ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا قِسْمَةً حَقِيقَةً بَلْ يَكُونُ تَبَعًا كَذَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ مَبْنُوعًا عَنْ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْحُسَامِيِّ وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا الْمَذْكُورُ فِيهَا أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا كَانُوا جَنْسًا وَاحِدًا يُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٌ عِنْدَهُمَا يَطْلُبُ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ ، وَإِنْ أَبَى الْبَعْضُ وَأَجِيبَ بِأَنَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو يُوسُفَ مُوَافِقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي أَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ التَّوْبَ وَالْعَتَمَ يُقَسَّمَانِ قِسْمَةً جَمْعٌ بِالِاتِّفَاقِ فَيَتَحَقَّقُ فِيهِمَا الْإِتِّحَادُ وَالرَّقِيقُ لَا يُقَسَّمُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ هِيَ عَلَى الْخِلَافِ فَلَا يَبْتَدُ بِمِثْلِهَا الْإِتِّحَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب بيان التبديل

(8/403)

تفسير النسخ  
 بَابُ بَيَانِ التَّبْدِيلِ وَهُوَ النَّسْخُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ  
 نَفْسِ النَّسْخِ وَمَجَلِهِ وَشَرْطِهِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَمَّا النَّسْخُ فَإِنَّهُ فِي اللَّغَةِ  
 عِبَارَةٌ عَنِ التَّبْدِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
 يُنَزِّلُ} فَسَمِيَ النَّسْخُ تَبْدِيلًا وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ أَنْ يَرْوَلَ شَيْءٌ فَيُخْلَفُهُ غَيْرُهُ يُقَالُ  
 نَسَخْتُ الشَّمْسُ الْظُلَّ ; لِأَنَّهَا تَخْلُفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقِيقَتُهَا  
 حَتَّى صَارَتْ تُشَبِّهُ الْإِبْطَالَ مِنْ حَيْثُ كَانَ وَجُودًا يَخْلُفُ الرَّوَالَ وَهُوَ فِي حَقِّ  
 صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَخْصُصٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ  
 تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ قَصَارَ ظَاهِرِهِ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّهَا  
 بَيَانًا مَخْصُصًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَهُوَ كَالْقَتْلِ بَيَانٌ مَخْصُصٌ لِلْأَجَلِ ; لِأَنَّهُ مَيِّتٌ  
 بِأَجَلِهِ يَلَا شُبْهَةً فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَفِي حَقِّ الْقَانِلِ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ.

(8/404)

بَابُ بَيَانِ التَّبْدِيلِ: وَهُوَ النَّسْخُ تَكَلَّمَ الْأُصُولِيُّونَ فِي مَعْنَى النَّسْخِ لَعَنَ فَقِيلَ مَعْنَاهُ  
 الْإِرَالَةُ يُقَالُ نَسَخْتُ الشَّمْسُ الْظُلَّ أَيَّ أَرَأَيْتَهُ وَرَفَعْتُهُ وَنَسَخَ الرِّيحُ الْأَثَرَ إِذَا  
 مَحَنَاهُ وَنَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ أَيَّ أَعْدَمَهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ  
 وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ أَنْ يَرْوَلَ شَيْءٌ فَيُخْلَفُهُ غَيْرُهُ إِلَى آخِرِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ التَّقْلُّ وَهُوَ  
 تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَوْ خَالَةٍ إِلَى خَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ يُقَالُ  
 نَسَخْتُ الثَّقْلُ الْعَسَلُ إِذَا تَقَلَّبَ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْمَوَارِيثِ  
 لِاتِّقَالِهَا مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ وَمِنْهُ نَسَخْتُ الْكِتَابَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الثَّقْلِ  
 بِتَحْوِيلِ مِثْلِ مَا فِي أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ فِي الْآخَرِ ثُمَّ قِيلَ هِيَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ ;  
 لِأَنَّهُ أَطْلِقَ عَلَيْهِمَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَقِيلَ هُوَ حَقِيقَةُ فِي الْإِرَالَةِ  
 مَجَازٌ فِي الْآخَرِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْمَعْنَيْنِ وَلَيْسَ حَقِيقَةً فِي الثَّقْلِ ; لِأَنَّ  
 فِي قَوْلِهِ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ لَمْ يُوجَدْ الثَّقْلُ حَقِيقَةً فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي الْآخَرِ  
 تَقَادِيمًا عَنْ كَثَرَةِ الْمَجَازِ وَقِيلَ عَلَى الْعَكْسِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ إِنْ كَانَ  
 حَقِيقَةً فَهُوَ الْمَطْلُوبُ , وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَلَا يَكُونُ مُسْتَعَارًا مِنَ الْإِرَالَةِ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ  
 مُرَالٍ وَلَا مُشَابِهٍ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا مِنَ الثَّقْلِ لِمُشَابَهَتِهِ إِيَّاهُ وَإِذَا كَانَ  
 مُسْتَعَارًا مِنْهُ كَانَ الثَّقْلُ

(8/405)

حَقِيقَةً فَكَانَ مَجَازًا فِي الْآخَرِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْأَوَّلَى فِي الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ  
 بِمَعْنَى الْإِرَالَةِ ; لِأَنَّ ثَقْلَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ إِلَى نَاسِخِهِ لَا يَتَصَوَّرُ . وَأَمَّا  
 الْإِرَالَةُ وَهِيَ الْإِبْطَالُ وَالْإِعْدَامُ فَمُتَصَوَّرٌ وَدُكِرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّهُ اسْمٌ غُرْفِيٌّ عِنْدَ  
 بَعْضِهِمْ فَإِنَّ مَا هُوَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الرَّفْعُ وَالْإِرَالَةُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي النَّسْخِ الشَّرْعِيِّ فَكَانَ  
 الْاسْتِعْمَالُ غُرْفًا فَيَكُونُ الْاسْمُ مَنفُوعًا كَاسْمِ الصَّلَاةِ لِلْأَفْعَالِ الْمَعْهُودَةِ لَمَّا لَمْ  
 يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى الْاسْمِ اللَّغَوِيِّ يَكُونُ اسْمًا مَنفُوعًا لَا اسْمًا شَرْعِيًّا فَكَذَا هَذَا وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ هُوَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ ; لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى لَعْوِيًّا وَهُوَ الْإِرَالَةُ مِنْ وَجْهِ عَلَى مَا يُدْكَرُ

وَاجْتَلَفُوا فِي مَعْيَاهُ سَرِيعَةً أَيْضًا أَيْ فِي حَدِّهِ فَقِيلَ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ لَفْظُ الْخِطَابِ دُونَ النَّصِّ لِشُمُولِ اللَّفْظِ وَالْفَحْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ وَفِيهِ اخْتِرَازٌ عَنِ الْمَوْتِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ارْتِقَاعِ الْأَحْكَامِ الزَّائِلَةِ بِهَا مَعَ تَرَاخِيهَا عَنْهَا وَكُونِهَا بِحَيْثُ لَوْلَاهَا لَكَانَتْ الْأَحْكَامُ الزَّائِلَةُ بِهَا مُسْتَمِرَّةً وَقَيَّدَ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ اخْتِرَازًا عَنِ الْخِطَابِ الدَّالِّ عَلَى ارْتِقَاعِ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ فَإِنْ ابْتَدَأَ إِجَابَ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ يُزِيلُ

(8/406)

حُكْمُ الْعَقْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ وَلَا يُسَمَّى نَسْخًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَلْ حُكْمُ خِطَابٍ وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا اخْتِرَازًا عَمَّا إِذَا وَرَدَ الْخِطَابُ بِحُكْمٍ مُوقَّتٍ تَحْوُ قَوْلُهُ تَعَالَى

{ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} . وَبَعْدَ انْتِهَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَرَدَ الْخِطَابُ بِحُكْمٍ مُتَقَدِّمٍ لِلأَوَّلِ كَمَا لَوْ وَرَدَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا انْتِفَاءَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مُسْتَمِرًّا بَلْ كَانَ مُنْتَهِيًا بِالْغُرُوبِ وَقَوْلُهُ مَعَ تَرَاخِيهِ اخْتِرَازٌ عَنِ الْخِطَابِ الْمُتَّصِلِ كَالِاسْتِنَاءِ وَالتَّفْقِيدِ بِالشَّرْطِ وَالْعَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ثَابِتًا لَا نَسْخًا وَقِيلَ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، وَإِنَّمَا زِيدَ لَفْظُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْحَدِّ يَقُولُ تَحْقِيقُ الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ إِمَّا حُكْمٌ ثَابِتٌ أَوْ مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ وَالثَّابِتُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ وَمَا لَا ثَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ قَدْ لَمْ أَنْ النَّسْخَ هُوَ رَفْعٌ مِثْلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لَا رَفْعٌ عَلَيْهِ أَوْ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَقِيلَ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ظُهُورِ انْتِفَاءِ شَرْطِ دَوَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى انْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأَخُّرِ عَنْ مَوْرِدِهِ وَزُيِّنَتْ هَذِهِ الْحُدُودُ بِأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا

(8/407)

تَعْرِيفَاتٍ لِلنَّاسِخِ لِلنَّاسِخِ بِفَسْخِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَلِيلُ النَّسْخِ وَالطَّرِيقُ الْمَعْرُوفُ لَهُ لَا تَفْسُخُهُ غَيْرُ مُطَرَّدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ إِذَا قَالَ نُسِخَ حُكْمٌ كَذَا يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ خِطَابًا وَلَفْظًا دَالًا عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَرَوَالُهُ ظُهُورُ انْتِفَاءِ شَرْطِ دَوَامِهِ وَانْتِهَاءِ أَمَدِهِ وَلَا يَكُونُ نَسْخًا بِالْإِجْمَاعِ وَغَيْرُ مُعْكَسَةٍ لَوْجُودِ النَّسْخِ بِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلِهَذَا رَادَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ هُوَ إِزَالُهُ مِثْلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ يَقُولُ مَنْقُولٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(8/408)

أَوْ فَعَلَ مَنْقُولٍ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرَخِيهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا. وَبَدْفِعُ الْأَوَّلُ يَأْنُ يُقَالُ: الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ خِطَابُ الشَّارِعِ لَا خِطَابُ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْخِطَابَ إِذَا أُطْلِقَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ يُرَادُ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ إِنَّ كَلَامَ الْعَدْلِ دَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ بَلْ كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى خِطَابٍ مِنَ الشَّارِعِ دَالٌّ عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ وَكَذَا وَكَذَا فَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى نَسْخًا. وَالثَّانِي يَأْنُ يُقَالُ: فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى خِطَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ إِذْ لَيْسَ لِلرَّسُولِ وَلَايَةٌ رَفْعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ مُعَرِّفًا لِلْخِطَابِ الدَّالِّ عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ وَمُجْتَازٌ بَعْضُ الْمُبَاحِثِينَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ فَقَيِّدْ بِالشَّرْعِيِّ اخْتِرَارًا عَنِ الْعَقْلِيِّ فَإِنَّ رَفْعَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْمُبَاحِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ لَا يُسَمَّى نَسْخًا بِالْإِجْمَاعِ وَبِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ اخْتِرَارًا عَنْ الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ وَيَقُولُهُ مُتَأَخِّرًا اخْتِرَارًا عَنْ التَّقْيِيدِ بِالْعَايَةِ وَالْإِسْتِنَاءِ وَنَحْوَهُمَا عَلَى مَا بَيَّنَّا وَقِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيِّدِ ; لِأَنَّهُ لَمَّا قَالِ رَفْعُ الْحُكْمِ حَرَجَ التَّقْيِيدُ بِالْعَايَةِ وَنَحْوَهَا ; لِأَنَّ الْخِطَابَ الْمُتَّصِلَ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ

(8/409)

لَيْسَ بِرَافِعٍ لِحُكْمِ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ بَيَانٌ وَإِتِّهَامٌ لِمَعْنَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَتَقْيِيدُ لَهُ بِمُدَّةٍ وَشَرْطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَالْحَدِّ الصَّحِيحُ أَنَّ يُقَالُ: هُوَ بَيَانٌ أَنْتِهَاءُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِي تَقْدِيرِ أَوْهَامِنَا اسْتِمْرَارُهُ لَوْلَاهُ بِطَرِيقِ التَّرَاجُحِ وَتَعْنِي بِالْحُكْمِ الْمَحْكُومِ لَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ أَرْلِيَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ وَلَا يَلَزَمُ عَلَيْهِ الْمَوْقِفُ صَرِيحًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَهْمِنَا اسْتِمْرَارُهُ وَلَا التَّخْصِصُ فَإِنَّهُ بَيَانٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْأَصْلِ لَا أَنَّهُ انْتِهَاءُ بَعْدَ الثُّبُوتِ قَالَ وَمَا قَالُوا مِنْ الزَّالَةِ وَالرَّفْعِ غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْمَاضِي لَا يُتَصَوَّرُ بَطْلَانُهُ وَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ فَكَيْفَ يَبْطُلُ قُلْتُ وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِجَامِعَةٍ ; لِأَنَّ الرَّفْعَ بِطَرِيقِ الْإِنْسَاءِ نَسْخٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَيْثُ أَوْرَدُوا فِي كَثِيرِهِمْ تَطْيِيرَ نَسْخِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا مَا رُفِعَ مِنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ بِالْإِنْسَاءِ وَمَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْإِنْسَاءِ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ ; لِأَنَّ الْإِنْسَاءَ لَيْسَ بِخِطَابٍ رَافِعٍ وَلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَلَا بَيَانٍ لِشَيْءٍ قَادًا لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ تَصِيرُ بِهَا جَامِعَةً مِثْلُ أَنْ يُقَالُ: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ بِإِنْسَاءٍ وَهَكَذَا فِي كُلِّ حَدٍّ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ

(8/410)

جَعَلَ هَذَا الْقِسْمَ نَسْخًا، فَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ نَسْخًا كَالرَّفْعِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى النَّسْخِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا } وَالْعَطْفُ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايَرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ (هَذَا) أَيْ التَّبْدِيلُ أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ النَّسْخُ حَتَّى صَارَتْ أَيْ حَقِيقَتُهَا وَهِيَ التَّبْدِيلُ تُشْبِهُ الْإِبْطَالَ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّبْدِيلُ أَيْ الْمُبْدَلُ وَهُوَ النَّاسِخُ وَجُودُ

الْخَلْفَ الرَّوَالِ أَيْ رَوَالِ الْمَنْسُوحِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِبْطَالِ فَإِنَّ الْمُبْطَلَ لِلشَّيْءِ  
يُخْلَفُ رَوَالَهُ وَهُوَ أَيْ النَّسْخُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لَانْتِهَاءِ الْحُكْمِ  
الْأَوَّلِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ ; لَأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي  
وَقْتُ كَذَا بِالنَّاسِخِ فَكَانَ النَّاسِخُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى مُبَيَّنًا لِلْمُدَّةِ لَا رَافِعًا إِلَّا  
أَنَّهُ أَطْلَقَهُ أَيْ لَمْ يَبَيِّنْ تَوْقِيفَهُ الْحُكْمَ الْمَنْسُوحَ حِينَ شَرَعَهُ فَكَانَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءُ  
فِي حَقِّ الْبَشَرِ ; لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يُؤْهِمُنَا بَقَاءَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْيِيدِ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ تَقْطَعَ الْقَوْلَ بِهِ فِي رَمَنِ الْوَحْيِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَ الشَّيْخِ  
هُوَ التَّهْدِيلُ وَالْإِبْطَالُ لَعَنَهُ وَكَذَلِكَ شَرَعًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْعِبَادِ لِكُنْهِ بِالنَّسْبَةِ  
إِلَى عِلْمِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ. قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ هَذَا غَيْرُ  
مُسْتَقِيمٍ ; لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى

(8/411)

الْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الْخُفُوقِ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا وَاحِدٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ جَمِيعًا  
وَاجِبٌ عَنْهُ بَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ  
فَمُتَعَدِّدٌ حَتَّى وَجِبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ  
وَهَاهُنَا الْحَقُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ وَاحِدٌ وَهُوَ كَوْنُهُ بَيَانًا لَا رَفْعًا وَإِبْطَالًا ;  
لَأَنَّهُ أَيْ الْمَقْنُولُ مَبْنِيٌّ بِأَجَلِهِ أَيْ بِانْقِصَاءِ أَجَلِهِ لَا سُبُهَةٍ عِنْدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ إِذْ لَا أَجَلَ  
لَهُ سِوَاهُ كَمَا تَصَّ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً} وَلَا  
يَسْتَفِيدُونَ {وَالْمَوْتُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى كَيْمَا حَصَلَ فِي الْمَيِّتِ  
خُفَّ أَنْفِهِ لَا يَفْعَلُ الْقَاتِلُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَلِّدَاتِ وَفِي حَقِّ الْقَاتِلِ  
تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ أَيْ إِبْطَالٌ وَقَطْعٌ لِلْحَيَاةِ بِالْمَوْتِ ; لَأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِسَبَبِ الْمَوْتِ  
حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَالذِّيَّةُ عَلَى عَاقِلِيهِ إِنْ كَانَ خَطَاً.

النسخ في أحكام الشرع

(8/412)

وَالنَّسْخُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ جَائِزٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ وَقَالَتِ الْيَهُودُ  
لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِفَسَادِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَرِيبَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ بَاطِلٌ عَقْلًا وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: هُوَ بَاطِلٌ سَمْعًا وَتَوْقِيفًا وَقَدْ أَتَكَرَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ لِكُنْهِ لَا  
يُبْصَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ أَمَّا مَنْ رَدَّهُ تَوْقِيفًا فَقَدْ  
أَخْتَجَّ أَنَّ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِقَوْمِهِ تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ مَا دَامَتْ  
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ وَأَنَّهُ بَلَّغَهُمْ بِمَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ  
عَنْ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَنْسَخَ لِشَرِيعَتِهِ وَأَخْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ  
أَنَّ الْأَمْرَ يَذُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الشَّيْءِ يَذُلُّ عَلَى قُبْحِهِ وَالنَّسْخُ  
يَذُلُّ عَلَى ضِدِّهِ فَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَالْجَهْلَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَدَلِيلُنَا عَلَى  
جَوَازِهِ وَوُجُودِهِ سَمْعًا وَتَوْقِيفًا أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُنْكَرْ اسْتِحْلَالَ الْأَخَوَاتِ فِي شَرِيعَةِ  
أَدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْلَالَ الْجُرْءِ لِأَدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهِيَ خَوَاءُ النَّبِيِّ  
خُلِقَتْ مِنْهُ وَأَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بَعْدَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالِدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ  
بَيَانٌ مُدَّةِ الْحُكْمِ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ غَيِّبًا عَنْهُمْ. وَبَيَانٌ ذَلِكَ أَنَّا إِنَّمَا نَجُوزُ النَّسْخَ

فِي حُكْمٍ مُطْلَقٍ عَنْ ذِكْرِ الْوَقْتِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوقَّتًا وَيَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ وَالْعَدَمَ  
عَلَى السَّوَاءِ ; لِأَنَّ النَّسْخَ

(8/413)

إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي حَيَاتِهِ لِلإِجَابِ لَا  
لِلْبَقَاءِ بَلْ الْبَقَاءُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ عَلَى اخْتِمَالِ الْعَدَمِ بِدَلِيلِهِ لَا أَنَّ الْبَقَاءَ بِدَلِيلٍ  
يُوجِبُهُ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَّأَوَّلْ الْبَقَاءَ لَعَنَةً فَلَمْ يَكُنْ دَلِيلُ النَّسْخِ مُتَعَرِّضًا لِحُكْمِ  
الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ يُوْجِبُهُ إِلَّا ظَاهِرًا بَلْ كَانَ بَيِّنًا لِلْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ عَيْبٌ عَنَّا وَهِيَ الْحِكْمَةُ  
الْبَالِغَةُ بِمَا شَبَّهَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِبْجَادِ أَنَّ حُكْمَهُ الْحَيَاةُ وَالْوُجُودُ لَا الْبَقَاءُ بَلْ  
الْبَقَاءُ لِعَدَمِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ بِإِبْقَاءِ هُوَ غَيْرُ الْإِبْجَادِ وَلَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ  
الْإِفْتَاءُ وَالْإِمَاتَةُ بَيِّنًا مَحْضًا فَهَذَا مِنْهُ هَذَا حُكْمُ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قُبِضَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ نَسْخِ صَارَ الْبَقَاءُ مِنْ بَعْدِ  
ثَابِتًا بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ فَصَارَ بَقَاءً يَقِينًا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِحَالٍ , فَإِذَا غَابَ الْحَيُّ بَقِيَتْ  
حَيَاتُهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى مَوْتِهِ فَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ الْمُطْلَقُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ التَّوْقِيفَ فَبَاطِلٌ عِنْدَنَا ; لِأَنَّهُ تَبَتَّ عِنْدَنَا تَحْرِيفُ كِتَابِهِمْ فَلَمْ  
يَبْقَ حُجَّةٌ.

(8/414)

قَوْلُهُ (وَالنَّسْخُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ جَائِزٌ صَحِيحٌ) اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ  
فِي جَوَازِ النَّسْخِ فَأَجَارَهُ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ سِوَى قَوْمٍ لَا اغْتِيَارَ بِخِلَافِهِمْ وَفَرَّقَ  
النَّصَارَى كُلَّهَا وَافْتَرَقَتِ الْيَهُودُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ كَذَا ذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ  
وَعَبْرَةٍ قَدْ هَبَّتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ الْإِسْطَوِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَسَمْعًا وَهُمْ الَّذِينَ  
يَعْتَرِفُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً لَا إِلَى  
الْأَمَمِ كَافَّةً وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ إِلَى امْتِنَاعِهِ عَقْلًا وَسَمْعًا وَذَهَبَتْ الْفِرْقَةُ  
الثَّالِثَةُ إِلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَامْتِنَاعِهِ سَمْعًا وَرَادَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِرْقَةً أُخْرَى  
فَقَالَ وَرَعَمَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ إِشْدُّ مِنْهُ  
وَأَنْقَلَّ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ لِلْمُكَلِّفِينَ إِذَا كَانُوا لِذَلِكَ مُسْتَخَقِّينَ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ  
قَوْلِ الشَّيْخِ وَقَالَتْ الْيَهُودُ بِفَسَادِهِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ دُونَ الْجَمِيعِ وَقَدْ أَنْكَرَ  
بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَمْرُو بْنُ بَخْرٍ الْأَصْبَهَانِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَجُوزْ  
النَّسْخُ فِي شَرِيعَةٍ وَاجِدَةٍ وَأَنْكَرَ وَفُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُرَادُ بِبَعْضٍ مَنْ اشْتَلَّ  
الْإِسْلَامَ وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ انْكَارَ النَّسْخِ مَعَ  
صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَصَوَّرُ فَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ  
لَا يُتَأْفَى

(8/415)

قَوْلُهُ: النَّسْخُ جَائِزٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ وَذُكِرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ قَدْ ذَكَّرُوا الْخِلَافَ فِي هَذَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَفِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَسَبُوهُ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَخْرِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ. وَإِنْ كَانَ يَعْدُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَلَهُ كِتَابٌ كَثِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ وَكُتِبَ

(8/416)

كَثِيرُهُ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْخِلَافُ مِنْهُ وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالْكَلَامُ مَعَهُ أَنْ تُرِيَهُ وُجُودَ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ تَسْخِ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَوُجُوبِ التَّرَبُّصِ حَوْلًا عَلَى الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا رَوْجُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ وَجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ يَثْبُتُهُ لِاثْنَيْنِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِأَيِّ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ كَانَ مُكَابَرَةً وَاسْتَحَقَّ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ مَعَهُ وَيُعْرَضَ عَنْهُ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَا أُسَمِّيهِ تَسْخًا كَانَ هَذَا نَعْنًا لِقُطْيًا وَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ رَفَعَ شَرَعَ مَا قَبَلْنَا بِشَرِّعِنَا لَا يَكُونُ تَسْخًا أَيْضًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَمَّا مَنْ رَدَّهُ تَوْقِيفًا أَيْ تَصًّا لَا عَقْلًا فَقَدْ اجْتَنَحَ بِمَا يُرَوَى عَنْ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ أَيْ بِالْعِبَادَةِ فِي السَّبَبِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَرَعِمُوا أَنْ هَذَا مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ عَنْهُمْ. وَرَعِمُوا أَنَّهُ بَلَّغَهُمُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ وَهُوَ التَّوَاتُرُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَرِيعَتِي لَا تُنْسَخُ وَأَنَّهُ قَالَ تَمَسَّكُوا بِشَرِيعَتِي مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَأَنَّهُ قَالَ أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَنَا لَمْ يَجُزْ لَنَا تَصْدِيقُ مَنْ ادَّعَى تَسْخَ شَرِيعَتِهِ كَمَا أَنْتُمْ لَمَّا

(8/417)

رَعِمْتُمْ أَنْ تَبَيَّنَ قَالِ لَا تَبَيَّ بَعْدِي. وَقَالَ أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَمْ تُصَدِّقُوا مِنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ تَسْخَ شَرِيعَتِهِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ طَعَنُوا فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ مِنْ أَحَلِّ الْعَمَلِ بِالسَّبَبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِمُعْجَزَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَرَدَّهُ عَقْلًا فَقَدْ اجْتَنَحَ بِوُجُوهٍ مِنَ الشَّيْبَةِ أَحَدُهَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَالنَّسْخُ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ أَيْ تَسْخِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَإِنْ تَسَخَّ الْأَمْرُ يَكُونُ بِالنَّهْيِ وَتَسَخَّ النَّهْيُ بِالْأَمْرِ أَوْ بِالْإِبَاحَةِ فَيَقْتَضِي أَنْ مَا أَمَرَ بِهِ لِحُسْنِهِ كَانَ قُبْحًا فِي ذَاتِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ لِقُبْحِهِ كَانَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرَ قُبْحٍ وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ حَسَنًا وَقُبْحًا فَكَانَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ النَّسْخِ مُؤَدِّيًّا إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْبِدَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ كُفْرٌ ; لِأَنَّ الْبِدَاءَ يَنْشَأُ مِنَ الْجَهْلِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الظُّهُورِ بَعْدَ الْخَفَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ بَدَأَ لَهُمُ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ خَفَائِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

(8/418)

{ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } { وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا } أَيَّ  
ظَهَرَ لَهُمْ بَعْدَ الْحَقَاءِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا. وَالثَّانِي أَنَّ الْخَطَابَ  
الْمَنْسُوحَ حُكْمُهُ عَلَى رَغْمِكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى التَّائِيْدِ أَوْ التَّائِيْدِ وَعَلَى  
التَّقْدِيرَيْنِ يَمْتَنِعُ قَبُولُ الْخَطَابِ النَّسْخِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا فَلَا رَيْفَاعَ الْحُكْمِ  
فِيمَا بَعْدَ الْعَايَةِ لَيْسَ يَنْسَخُ لِانْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَشَرَطَ النَّسْخُ أَنْ لَا يَكُونَ  
كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَالًا عَلَى التَّائِيْدِ فَكَذَلِكَ إِذْ لَوْ قِيلَ النَّسْخُ مَعَ التَّائِيْدِ يَلْزِمُ  
التَّنَاقُصُ بِالْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ وَغَيْرُ مُؤَبَّدٍ وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى تَقْيِ الْوُثُوقِ بِتَّائِيْدِ حُكْمِ  
بَيِّنَةٍ عَلَى اخْتِمَالِ النَّسْخِ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْقَى لَنَا وَثُوقٌ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعْدِهِ  
وَلَا بَشْيَةٍ مِنَ الطَّوَاهِرِ اللَّفْطِيَّةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَالِ الشَّرِيعَةِ وَالنَّجَاءِ  
قَوْلُ الْبَاطِنِيَّةِ إِلَيْهَا وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى جَوَازِ نَسْخِ شَرِيعَتِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ  
وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ جَارَ النَّسْخُ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ لَكَانَ رَفْعُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَ  
وُجُودِهِ أَوْ مَعَهُ وَارْتِفَاعُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ بَاطِلٌ لِكُونِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالَيْنِ  
وَرَفْعُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ وَارْتِفَاعُهُ مَعَ وُجُودِهِ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ لاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ  
التَّقْيِ وَالْإِبْنَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لاسْتِلْزَامِهِ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا فِي حَالَةٍ

(8/419)

وَاجِدَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ. وَمَنْ أَكْثَرَ جَوَازِهِ وَوُقُوعَهُ مِمَّنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ تَمَسَّكَ بِأَنَّ  
النَّسْخَ إِبْطَالًا وَهُوَ يَتَأَيَّدُ الْكِتَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا  
مِنْ خَلْفِهِ } فَلَا يَجُوزُ وَإِذَا لَمْ يَجْزُ فِي الْكِتَابِ لَمْ يَجْزُ فِي السُّنَنِ لِغَدَمِ الْقَائِلِ  
بِالْفَضْلِ وَلِمُتَاقَاتِهَا الْإِبْطَالُ كَالْكِتَابِ

(8/420)

وَدَلِيلُنَا عَلَى جَوَازِهِ بَلْ عَلَى وُجُودِهِ الْمُسْتَلْزِمُ لِجَوَازِهِ عَقْلًا مِنْ حَيْثُ السَّمْعُ أَنَّ  
نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِ حَصَلَ التَّنَاسُلُ  
وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ بِتَرْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَيْنِهِ وَكَذَا الْإِسْتِمْتَاعُ  
بِالْجُزْءِ كَانَ حَلَالًا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ حَوَاءَ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مِنْ ضَلْعِهِ  
عَلَى مَا تَطَلَّقَ بِهِ الْخَبَرُ ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَتَرَوَّجَ أُخْتَهُ وَأَنْ يَسْتَمْتَعَ بِغَضٍّ مِنْهُ بِنِكَاحِ نَحْوِ ابْنَتِهِ. وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ كَانَ  
مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي  
التَّوْرَةِ أَنَّهُ حَطَبَ الصُّغْرَى فَقَالَ أَبُوهُمَا: لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ بَلَدِنَا أَنْ تُرَوَّجَ الصُّغْرَى  
قَبْلَ الْكُبْرَى فَتَرَوَّجَهُمَا مَعًا ثُمَّ حُرِّمَ الْجَمْعُ فِي حُكْمِ التَّوْرَةِ وَكَذَا الْعَمَلُ فِي  
السَّبْتِ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّبْتَ  
مُخْتَصٌّ بِشَرِيعَتِهِ ثُمَّ انْتَسَخَتْ تِلْكَ الْإِبَاحَةُ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا  
تَرْكُ الْخِتَانِ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ انْتَسَخَ بِالْوُجُوبِ فِي شَرِيعَةِ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أُوجِبَتْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ وَلَادَةِ الطِّفْلِ قَتْلُهُنَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا  
وَجْهَ إِلَيْهِ إِنْكَارُهُ وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ آدَمَ أَمَرَ بِتَرْوِيجِ بَنَاتِهِ  
الَّتِي كُنَّ فِي

(8/421)

---

رَمَانِهِ وَجَبَّيْذُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةٍ مِّنْ بَعْدِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِّكَوْنِهِ رَفْعٌ مُّبَاحٍ  
الْأَصْلُ إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ مِّنْ بَعْدِهِ بِهِ حَتَّى يَكُونَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ نَسْخًا وَلَئِنْ سَلِمْنَا  
كَوْنَهُ مَأْمُورًا يَتَرَوِجُ بَنَاتِهِ مُطْلَقًا لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ  
شَرْعٍ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ تَحْرِيمُهُ ذَلِكَ

(8/422)

---

عَلَى مَنْ بَعْدَهُ نَسْخًا لِانْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِظُهُورِ شَرِيعَةٍ مِّنْ بَعْدِهِ كَمَا أَنَّ  
إِبَاحَةَ الْإِفْطَارِ بِاللَّيَالِي لَا تَكُونُ نَسْخًا لِإِبْجَابِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ وَعَلَى الثَّانِي لَا  
تُسَلِّمُ أَنْ حُلَّ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْجُزْءِ ثَبَتَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي شَرِيعَتِهِ بَلْ أَجَلَ لَهُ ذَلِكَ  
فِي حَقِّ حَوَاءٍ خَاصَّةٍ حَتَّى لَمْ يَحُلَّ لَهُ التَّرَوُّجُ بِسَائِرِ بَنَاتِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِّنْ بَنِيهِ أَنْ  
يَتَرَوَّجَ بِنْتُ نَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِهِ نَسْخًا لِحُلِّ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْجُزْءِ  
إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بَلْ كَانَ الْحُلُّ مُنْتَهَىا بِوَقَاتِهِ كَانْتِهَاءِ الصَّوْمِ بِاللَّيْلِ  
وَعَلَى الْبَاقِي أَنَّ الْجَمْعَ وَالْعَمَلَ بِالسَّبَبِ وَالْخِتَانِ كَانَ مُبَاحًا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
وَتَحْرِيمُ مُبَاحِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ. وَأَجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ  
ثُبُوتُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَقَاوُهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُزِيلُ وَعَدَمُ اخْتِصَاصِهَا بِقَوْمٍ دُونَ  
قَوْمٍ إِلَّا بِمَخْصَصٍ فَلَا يَثْبُتُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْإِحْتِمَالِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَا  
يُقَالُ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ فِيمَا تَخُنُ فِيهِ ; لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ فَلَا يَكْتَفَى  
فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ ; لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَمْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَوَّجُ  
بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ تَقْيِيدُ وَتَخْصِصُ فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ  
الَّذِي ذَكَرْتُمْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ تَأْشِيٍّ عَنْ دَلِيلٍ وَبِمِثْلِهِ لَا يَخْرُجُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ إِلَى

(8/423)

---

الظَّنِّ عَلَى مَا مَرَّ بِبَنَاتِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ صَارَ الدَّلِيلُ ظَنًّا  
بِكُلِّ إِحْتِمَالٍ لَمْ يَتَّقِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ لِنَطْرُقِ الْإِحْتِمَالِ إِلَى جَمِيعِ الْعَقْلِيَّاتِ مِنْ دَلَائِلِ  
التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُوَّةِ وَغَيْرِهَا وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَسْخٌ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ  
النَّاسَ لَمْ يَتْرَكُوا سُدَى فِي رَمَانٍ

(8/424)

---

فَالِإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ ثَبَتَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالشَّرَائِعِ فِي الْأَصْلِ فَكَانَ رَفْعُهَا رَفْعًا  
لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَكَانَ نَسْخًا لَا مَحَالَةَ، فَأَمَّا الْأَعْيَاضُ الثَّانِي فَلَا مَحِصَ عَنْهُ أَنْ  
ثَبَتَ الْأَخْتِصَاصُ الَّذِي ذَكَرُوهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ قَوْلُهُ (وَالدَّلِيلُ الْمَقْضُوعُ أَنَّ  
النَّسْخَ) كَذَا يَعْني لَوْ وَقَّتِ الشَّرَائِعُ حُكْمًا فِي ابْتِدَاءِ شَرْعِهِ إِلَى غَايَةٍ بِأَنَّ قَالَ  
شَرَعْتَ الْحُكْمَ الْفُلَانِيَّ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ قُبْحِ وَبَدَإٍ،  
فَكَذَا إِذَا بَيَّنَّ أَمَدَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْ رَمَانِ شَرْعِهِ بِالنَّسْخِ ; لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ فِي

الْحَقِيقَةُ إِلَّا بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّتِي هِيَ عَيْبٌ عَنِ الْعِبَادِ لَهُمْ فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ  
الْبَدَاءِ فِي شَيْءٍ. وَبَيَانُهُ أَيْ بَيَانُ أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ الْمُدَّةِ لَا بَدَاءً أَنَا إِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ  
فِي حُكْمٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوقِفًا بَعْدَمَا شُرِعَ وَأَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا وَيَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ  
بَعْدَمَا شُرِعَ وَالْعَدَمَ اجْتِمَاعًا عَلَى السَّوَاءِ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لِلِاخْتِمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ  
تَوْقِيفٌ بِالنَّسْخَةِ إِلَى الْمَاضِي وَإِعْدَامٌ بِالنَّسْخَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي  
حَيَاتِهِ لِلْإِجَابِ لَا لِلْبَقَاءِ أَيْ الْأَمْرُ الْوَارِدُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَضِي كَوْنَ  
الْمَأْمُورِ بِهِ وَاجِبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَقَائِهِ أَصْلًا بَلَّ الْبَقَاءُ بَعْدَ الثَّبُوتِ لِعَدَمِ  
الدَّلِيلِ الْمُزِيلِ فَكَانَ ثَابِتًا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ لَا بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ وَهُوَ الْأَمْرُ السَّابِقُ؛  
لِأَنَّ

(8/425)

الْأَمْرُ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْبَقَاءِ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ لَطَلَبُ الْفِعْلِ وَالِاتِّمَارِ لَا لِعَبْرِهِ وَكَذَا  
الْوُجُودُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلْبَقَاءِ وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ وَجِدَ وَلَمْ يَبْقَ فَلَا يَكُونُ الْبَقَاءُ مِنْ  
مُوجِبِ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِوَجْهِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ النَّسْخِ مُتَعَرِّضًا لِحُكْمِ  
الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ بِوَجْهِهِ أَيْ لَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا لَهُ

(8/426)

بِوَجْهِهِ لِإِفْتِصَارِ عَمَلِهِ عَلَى جِلَالَةِ الْبَقَاءِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ إِلَّا  
ظَاهِرًا أَيْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَهُوَ تَقَرُّرُ بَقَائِهِ فِي أَوْهَامِنَا بِاغْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَوْلَا  
النَّاسِخُ وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ بِلا شُبْهَةٍ أَيْ بَيَانُ الْمُدَّةِ بِالنَّسْخِ مِنْ بَابِ الْحِكْمَةِ  
الْبَالِغَةِ نَهَايَتِهَا لَا مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ الْأَحْكَامِ لِمَتَأَفَعِ يَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ إِذْ  
السَّيَّارُ مُتَرَدِّدٌ عَنْ تَفَعُّلٍ وَصَرَرٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَقَدْ يَتَبَدَّلُ الْمَتَفَعُّلُ يَتَبَدَّلُ الْأَرْمَانُ  
وَالْأَحْوَالُ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ الْحَكِيمُ الْقَدِيرُ جَلَّ جَلَالُهُ فَكَانَ تَبْدِيلُ  
الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى تَبْدِيلِ الْأَحْوَالِ مِنْ بَابِ الْحِكْمَةِ لَا مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ قَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ  
الْإِحْيَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لِلْإِجَابِ لَا لِلْبَقَاءِ أَوْ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَيْ إِحْيَاءُ الشَّرِيعَةِ  
بِالْأَمْرِ. وَشُرْعُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً بِمَنْزِلَةِ إِحْيَاءِ الشَّخْصِ وَإِجَادِهِ مِنَ الْعَدَمِ فَإِنْ حُكْمُ  
الْأَحْيَاءِ الْحَيَاءِ، وَأَثَرُ الْإِجَادِ الْوُجُودُ لَا الْبَقَاءُ بَلَّ الْبَقَاءُ يَعْدَمُ أَسْبَابُ الْقَتْلِ بِإِبْقَاءِ  
هُوَ غَيْرُ الْإِجَادِ وَكَانَ "أَوْ" سَبْقُطٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ  
شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْبَقَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ أَوْ بِإِعْدَامِ  
سَبَبِ الْقَتْلِ وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ بَلَّ الْبَقَاءُ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَوْ يَعْدَمُ مَا  
يُعْدِمُهُ وَهُوَ أَسْبَابُ الْقَتْلِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَقَاءَ

(8/427)

يَعْدَمُ أَسْبَابُ الْقَتْلِ وَغَدَمُهَا بِسَبَبِ إِبْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِبْقَاءَهُ لَمْ  
يُوجَدْ أَسْبَابُ الْقَتْلِ قَوْلُهُ (بِإِبْقَاءِ هُوَ غَيْرُ الْإِجَادِ)؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ إِثْبَاتُ الْبَقَاءِ،

وَالْإِيجَادَ إِنْثَابُ الْوُجُودِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْبَقَاءَ غَيْرُ الْوُجُودِ حَتَّى صَحَّ قَوْلُنَا وَجِدَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَكَانَ الْإِنْثَاءُ غَيْرَ الْإِيجَادِ

(8/428)

لَوْ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَّا أَنَّ الْغَيْرِيَّةَ لَا تَجْرِي فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً عَلَى مَا عُرِفَ فَكَانَ تَسْمِيَةُ الْإِنْثَاءِ غَيْرَ الْإِيجَادِ تَوْسِعًا بِاعْتِبَارِ تَغَايُرِ الْأَمَارَةِ وَهُوَ كَالرَّمِيِّ الْوَاحِدِ يُسَمَّى جُرْحًا وَقِتْلًا وَكُسْرًا إِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْقِتْلُ غَيْرَ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ. وَلَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ أَيْ لِهَذَا الْمَوْجُودِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِبَقَائِهِ غَيْبٌ عَنِ الْعِبَادِ فَكَانَ الْإِفْنَاءُ وَالْإِمَانَةُ بَيِّنَاتًا مَحْصَا لِمُدَّةِ بَقَاءِ الْحَيَاةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْخَالِقِ حِينَ خَلَقَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْبًا عَنَّا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ وَالْجَهْلِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ قُبْحُ وَهَذَا أَيْ النَّسْخُ مِنْهُ أَيْ مِثْلُ الْإِفْنَاءِ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ بَدَاءً وَجَهْلًا قَوْلُهُ (هَذَا حُكْمُ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَأَنَّهُ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ يَلَزُمُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَحْكَامُ الْبَاقِيَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَقْطُوعًا بِهَا لِبَقَائِهِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ الَّذِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَإِنْ قُطِعَ بَقَائُهَا عَنْ الدَّلَائِلِ الْمُثْبِتَةِ لَهَا فَقَالَ هَذَا أَيْ بَقَاءُ الْحُكْمِ بِاسْتِصْحَابِ الْحِلِّ حُكْمُ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ النَّسْخِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَارَ الْبَقَاءُ تَابِتًا بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ وَهُوَ أَنْ لَا نَسْخَ بِذَوْنِ الْوَحْيِ وَقَدْ انْسَدَّ بَابُهُ بِوَفَاتِهِ عَلَيْهِ

(8/429)

السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْبَصِّ الْقَاطِعِ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَصَارَ الْبَقَاءُ يَقِينًا لَا يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ أَصْلًا يَمْنُزِلُهُ مَوْجُودٌ نُسْ عَلَى بَقَائِهِ أَبَدًا كَالْحَيَّةِ وَأَهْلُهَا هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ وَخَاصِلُهُ أَنَّ النَّسْخَ بَيِّنُ الْمُدَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَكُونُ بَدَاءً وَذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ وَجْهًا آخَرَ

(8/430)

فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا وَهُوَ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَغْتَبِرُ الْمَصَالِحَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَقُولُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى حِكْمَةٍ وَمَصْلُوحَةٍ أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ يَغْتَبِرُ الْعَرَضَ وَالْحِكْمَةَ فِي أَفْعَالِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَتَقُولُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْمُرَ بِفَعْلٍ فِي وَفْتٍ وَيَنْهَى عَنْهُ فِي وَفْتٍ آخَرَ كَمَا أَمَرَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ قَرَضٍ وَفُوعِهِ مُحَالٌ عَقْلًا وَمَا تَعْنِي بِالْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا ذَلِكَ نُبِيْنُهُ أَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يُطْلَقَ الْأَمْرُ. وَالْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَغْجَرَ عَنْهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ جَارَ أَيْضًا أَنْ يُطْلَقَ وَالْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَنْسَخَهُ غَيْرُهُ وَإِذَا جَارَ أَنْ لَا يُوجِبَ شَيْئًا بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يُوجِبُهُ جَارَ أَيْضًا أَنْ يُوجِبَهُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ

يُنْصَحُهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِزَامَ الْأَمْرِ  
بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِمَصْلَحَةٍ وَاسْتِزَامَ النَّهْيِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِمَصْلَحَةٍ  
أُخْرَى إِذْ الْمَصَالِحُ كَمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَرْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ وَاعْتَبِرْ هَذَا بِأَمْرِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ بِدَوَاءٍ خَاصٍّ فِي وَقْتٍ  
لِمَصْلَحَةٍ وَنَهْيِهِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ

(8/431)

لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى يُوضِّحُهُ أَنَّ تَعَالَى لَوْ نَصَّ عَلَى التَّوْقِيتِ بِأَنْ قَالَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ  
الْعَمَلُ فِي السَّبْتِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ هُوَ مُبَاحٌ عَلَيْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَدَالًا عَلَى  
انْتِهَاءِ حِكْمَةِ التَّحْرِيمِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ بَدَاءً فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ  
فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ التَّنَسُّحُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

(8/432)

تَبْدِيلِ الصَّحَّةِ بِالْمَرَضِ وَالْعَنَاءِ بِالْفَقْرِ وَعَكْسِيهِمَا إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
مَصْلَحَةً فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَيَمْنَزِلَةَ تَقْلِبِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ مِنَ الطُّفُولِيَّةِ  
وَالْبُلُوغِ وَالنِّسَابِ وَالْكُهُولَةِ وَالشَّيْخُوخَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَصْرِيفُ الْأُمُورِ عَلَى مَا  
تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ وَامْتِحَانُ الْعِبَادِ وَابْتِلَاؤُهُمْ وَفَقْدًا بَعْدَ وَقْتٍ يَمَّا  
هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَدْعَى إِلَى صِلَاحِهِمْ. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْخَطَابُ الْمُنْسُوخُ حُكْمُهُ  
إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى التَّائِيدِ أَوْ عَلَى التَّوْقِيتِ إِلَى آخِرِهِ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَالٍ عَلَى  
التَّوْقِيتِ وَلَا عَلَى التَّائِيدِ صَرِيحًا بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ التَّائِيدَ إِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ  
نَاسِخٌ، وَالتَّوْقِيتُ إِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُوقِفًا وَهَذَا التَّوْقِيتُ  
يُسَمَّى نَسَخًا وَعَنْ قَوْلِهِمْ لَوْ جَارَ النَّسْخُ لَكَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ إِلَى  
آخِرِ مَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ تَائِدًا بَعْدَ أَنْ لَمْ  
يَكُنْ رَالَ بِالنَّاسِخِ كَمَا يَرُولُ بِالْمَوْتِ لِكُونِهِ سَبَبًا مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ لِقَطْعِ تَعَلُّقِ  
الْخَطَابِ عَنْهُ كَمَا أَنَّ النَّسْخَ يَسَبِّبُ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ لِقَطْعِ تَعَلُّقِهِ عَنْهُ وَلَيْسَ  
الْمُرَادُ مِنَ الدَّفْعِ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ يَرْتَفِعُ لِيَنْتَهِي مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ  
التَّفْسِيمِ. وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ التَّوْقِيفَ قَبَاطِلُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيُّ

(8/433)

عِنْدَنَا تَحْرِيفُ كِتَابِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ تَقْلُهُمْ عَنْهُ حُجَّةٌ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ الْإِيمَانُ بِالتَّوْرَةِ  
الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ الْيَوْمَ بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْلُهُمْ تَائِيدَ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ ثَبَتَ رِسَالَةُ  
رُسُلٍ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْآيَاتِ الْمُعْجَزَةِ وَالْذَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَلَا نَ شَرَطَ  
التَّوَاتُرَ لَمْ يَوْجَدْ فِي ثَقْلِ التَّوْرَةِ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْيَهُودِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي رَمَنْ بُحِتَ  
نَصَرَ قَائِمُهُمْ وَاقَفُوا أَصْحَابَ التَّوَارِيخِ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَلَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ  
رِجَالَهُمْ وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ وَأَحْرَقَ أَسْفَارَ التَّوْرَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ

مَنْ يَحْفَظُ التَّوْرَةَ وَرَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَ غُرَبَرَا التَّوْرَةَ بَعْدَ خَلَاصِهِ مِنْ  
 أَسْرِ بَيْتِ نَصْرٍ وَقَدْ رَوَى أَحْبَارُهُمْ أَنَّ غُرَبَرَا كَتَبَ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمرِهِ وَعِنْدَ  
 حُضُورِ أَجَلِهِ دَفَعَهُ إِلَى تَلْمِيزٍ لَهُ لِيَقْرَأَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَخَذُوا التَّوْرَةَ عَنْ  
 ذَلِكَ التَّلْمِيزِ وَتَقُولُ الْوَاحِدُ لَا يُبْنَى التَّوَاتُرُ. وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ التَّلْمِيزُ قَدْ رَادَ  
 فِيهَا شَيْئًا وَحَدَفَ مِنْهَا فَكَيْفَ يُوثَّقُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ نُسْخَ التَّوْرَةِ  
 ثَلَاثُ نُسْخَةٍ فِي أَيْدِي الْعَبَّائِيَّةِ وَنُسْخَةٍ فِي أَيْدِي السَّامِرِيَّةِ وَنُسْخَةٍ فِي أَيْدِي  
 النَّصَارَى وَهَذِهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ مُخْتَلِفَةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ ذَكَرَ فِيهَا أَعْمَارُ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا عَلَى

(8/434)

التَّفَاوُتِ فِي نُسْخَةِ السَّامِرِيَّةِ زِيَادَةُ الْهَيْ سِتَّةٍ وَكَثِيرٍ عَلَى مَا فِي نُسْخَةِ الْعَبَّائِيَّةِ  
 وَفِي التَّوْرَةِ الَّتِي فِي النَّصَارَى زِيَادَةُ بِالْفِ وَثَلَاثِمِائَةٍ سِتَّةٍ وَفِيهَا أَيْضًا الْوَعْدُ  
 بِخُرُوجِ الْمَسِيحِ وَخُرُوجِ الْعَرَبِيِّ صَاحِبِ الْجَمَلِ وَارْتِقَاعِ تَحْرِيمِ السَّبْتِ عِنْدَ  
 خُرُوجِهِمَا قَبِلَتْ أَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ بِمَوْثُوقٍ بِهَا وَأَنَّ مَا تَقْلُوه مِنْ  
 تَأْيِيدِ شَرِيعَةِ مُوسَى وَتَأْيِيدِ تَحْرِيمِ السَّبْتِ أَفْتِرَاءً عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ  
 أَوَّلُ مَنْ وَصَعَ لَهُمْ ذَلِكَ ابْنُ الرَّأُوْدِيِّ لِيُعَارِضَ بِهِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ وَأَقْرَبُ قَاطِعٍ فِي بَطْلَانِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ لَمْ يَخْتَجِ بِهِ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى دَفْعِ قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
 صَحِيحًا عِنْدَهُمْ لَقَصَتْ الْعَادَةُ بِالِاخْتِجَاجِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ  
 فَعَلُوا ذَلِكَ لَأَشْنَهَوْا مِنْهُمْ كَمَا أَشْنَهَرُ سَائِرُ أُمُورِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يَأْتِيهِ  
 الْبَاطِلُ } الْآيَةُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْطِلُهُ  
 وَلَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يُبْطِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب بيان محل النسخ

(8/435)

(بَابُ بَيَانِ مَحَلِّ النَّسْخِ) مَحَلُّ النَّسْخِ حُكْمٌ يَحْتَمِلُ بَيَانَ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ وَذَلِكَ  
 بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَإِذَا كَانَ يَخْلَافُهُ  
 لَمْ يَحْتَمِلِ النَّسْخَ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُلْحَقًا بِهِ مَا يُتَّفَى الْمُدَّةُ وَالْوَقْتُ أَمَّا  
 الْأَوَّلُ فَبَيَانُهُ أَنَّ الصَّانِعَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ قَدِيمٌ لَا يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ وَالْعَدَمَ فَلَا  
 يَحْتَمِلُ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ النَّسْخَ بِحَالٍ.

(8/436)

بَابُ بَيَانِ مَحَلِّ النَّسْخِ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ  
 كَانَ رَفْعًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ حُكْمًا يَحْتَمِلُ الْمُدَّةَ وَالْوَقْتِ  
 أَيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوقَّتًا إِلَى غَايَةٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ اِحْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ  
 لِيَكُونَ النَّسْخُ بَيَانًا لِمُدَّتِهِ وَذَلِكَ أَيُّ كَوْنُهُ مُحْتَمِلًا لِلتَّوَقُّفِ يَحْصُلُ بِوَصْفَيْنِ أَيُّ

بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ مُحْتَمِلًا فِي نَفْسِهِ  
لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ أَيْ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا إِذْ لَوْ لَمْ  
يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا كَالْكَفْرِ لاسْتَمَرَّ عَدَمُ شَرْعِيَّتِهِ وَالنَّسْخُ لَا يَجْرِي فِي  
الْمَعْدُومِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا كَالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ  
لَاسْتَمَرَّ شَرْعِيَّتُهُ صَرُورَةً فَلَا يَجْرِي فِيهِ النَّسْخُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ تَوْفِيقٌ وَرَفْعٌ  
وَذَلِكَ مُتَافٍ لَمَّا لَزِمَ اسْتِمْرَارُ وُجُودِهِ. وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَحِيثُ  
يَلْحَقُ بِهِ مَا يُتَافَى الْمُدَّةَ وَالْوَقْتَ أَيْ مَا يُتَافَى بَيَانِ الْمُدَّةِ بِالنَّسْخِ يَعْنِي لَمْ يَلْتَحِقْ  
بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ مَا يَمْتَنِعُ لِحُفُوفِ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ  
بَيَانُ مُدَّةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِاعْتِبَارِ قَوَاتِ  
الْوُصْفِ الْأَوَّلِ وَإِلَيْهِ أَشِيرَ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَحْتَمِلِ النَّسْخَ قَبَائِلُهُ أَنْ  
الصَّانِعَ جَلَّ

(8/437)

جَلَالُهُ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ أَيْ مَعَ جَمِيعِهَا مِثْلُ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ  
وَصِفَاتِهِ مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ  
وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ قَدِيمٌ دَائِمٌ أَرْلَا وَأَبَدًا  
فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ النَّسْخَ بِخَالِ أَيْ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَلِهَذَا لَا  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِخَالِ أَعْنِي فِي خَالِ  
الْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهَا. الْحَاصِلُ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي فِي وَاجِبَاتِ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي  
فِي جَائِزَاتِهَا وَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ النَّسْخَ فِي مَذْلُولِ الْخَبَرِ مَا ضَيَّكَ كَانَ  
أَوْ مُسْتَقْبَلًا ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الْمَخْبَرِ بِهِ فِي خَبَرٍ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ مِنْ  
الْوَاجِبَاتِ وَالنَّسْخُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ فَلَا يَجُوزُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ  
وَالْأَشْعَرِيَّةِ يَجَوَّزُهُ فِي الْخَبَرِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مَذْلُولُهُ مُتَكَرِّرًا وَالْإِحْبَارُ عَنْهُ عَامًّا  
كَمَا لَوْ قَالَ عَمَّرْتُ زَيْدًا أَلْفَ بَيْتَةٍ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِسْعِمِائَةً أَوْ قَالَ لَأَعْدِبَنَّ  
الْبَرَّانِيَّ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ النَّاسِخُ مُبَيَّنًّا أَنَّ  
الْمُرَادَ بَعْضُ ذَلِكَ الْمَذْلُولِ كَمَا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مُتَكَرِّرًا تَحْوُ قَوْلِهِ أَهْلَكَ اللهُ زَيْدًا ثُمَّ قَوْلِهِ مَا أَهْلَكَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ

(8/438)

دُفْعَةً وَاحِدَةً فَلَوْ أَخْبَرَ عَنْ إِعْدَامِهِ وَإِبْجَادِهِ جَمِيعًا كَانَ تَنَاقُضًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَلَ  
بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ قَمَنَعَةً فِي الْمَاضِي وَجَوَّزَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّ  
الْوُجُودَ الْمُتَحَقِّقَ فِي الْمَاضِي لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنْعَهُ  
مِنَ الثَّبُوتِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(8/439)



خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا تَسْخَ إِلَّا يُوْحِي عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ. وَالثَّالِثُ وَاضِحٌ  
وَالنَّسْخُ فِيهِ قِيلَ الْأَنْتِهَاءُ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ النَّسْخَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَدَاءٌ وَظُهُورُ الْعَلَطِ لَا  
بَيَانُ الْمُدَّةِ وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ

(8/442)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الَّذِي يُتَافَى) أَيُّ الْحُكْمِ الَّذِي يُتَافَى النَّسْخَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِقَوَاتِ  
الْوَصْفِ الثَّانِي وَهُوَ عَدَمُ لُحُوقِ مَا يُتَافَى بِهِانَ الْمُدَّةِ مَعَ وُجُودِ الْوَصْفِ الْأَوَّلِ وَهُوَ  
كَوْنُهُ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ قَبْلَاتِهِ أَمَّا التَّائِيدُ صَرِيحًا فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { خَالِدِينَ  
فِيهَا أَبَدًا } وَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِالْخُلُودِ أَيُّ بِالْإِقَامَةِ فِيهَا وَهُوَ مُطْلَقٌ يَقْبَلُ الرَّوَالَ  
فَلَهَا افْتَرَنَ بِهِ الْأَبَدُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَقْبَلُ الرَّوَالَ ; لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ النَّبِيِّصِي عَلَى  
التَّائِيدِ بَيَانُ التَّوْقِيتِ فِيهِ بِالنَّسْخِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَدَاءِ وَظُهُورِ الْعَلَطِ وَاللَّهُ  
تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْهُ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ هُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ أُمَّةِ  
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّبَعُوا دِينَ الْمَسِيحِ وَصَدَّقُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا  
إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ مَا اتَّبَعَهُ مَنْ دَعَاهُ رَبًّا، وَمَعْنَى الْقَوْفِيَّةِ هَاهُنَا الْعَلْبَةُ  
بِالْحُجَّةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَبِهَا وَبِالسَّيْفِ جِئَ أَظْهَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّتُهُ  
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ كَذَا فِي الْمَطْلَعِ. وَفِي الْكَشَافِ وَمُتَّبِعُوهُ هُمْ الْمُسْلِمُونَ ; لِأَنَّهُمْ  
مُتَّبِعُوهُ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّرَائِعُ دُونَ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ مِنَ الْيَهُودِ  
وَكَذَّبُوا عَلَيْهِ مِنَ النَّصَارَى وَعَنْ ابْنِ رَبِيدٍ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَيُّ فَوْقَ

(8/443)

الْيَهُودِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَمْلَكَةٌ كَمَا لِلنَّصَارَى ثُمَّ هَذَا، وَإِنْ كَانَ تَوْقِيتًا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ فِي الظَّاهِرِ فَهُوَ تَائِيدٌ فِي الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرُونَ عَلَى  
الْكَافِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، فَإِذَا  
كَانَ مُتَّبِعُوهُ ظَاهِرِينَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ غَلْبَةِ الْكَفَّارِ كَانُوا غَالِبِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ الَّذِي هُوَ مَجْلُ غَلْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانُوا غَالِبِينَ أَبَدًا صِدْقُ وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ  
قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ الرَّجُلُ صَهْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ يَغْنِي لَوْ  
لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَصُدُرْ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ فَكَيْفَ يَصُدُرُ إِذَا خَافَهُ وَلَا  
يُقَالُ لَا يَصِحُّ إِبْرَادُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْإِخْبَارِ لَا مِنَ الْأَحْكَامِ،  
وَأَمَّا تَعَاغُ النَّسْخِ فِيهِمَا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ لَا بِالتَّائِيدِ ; لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَقْصُودُ إِبْرَادُ التَّنْظِيرِ  
لِلتَّائِيدِ يَصًا وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الْأَحْكَامِ تَائِيدٌ صَرِيحٌ وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِإِبْرَادِهِمَا  
فَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُمَا وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي تَائِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ; لِأَنَّ أَهْلَهُمَا لَمَّا كَانُوا  
مُؤَبَّدِينَ فِيهِمَا كَانَتَا مُؤَبَّدَتَيْنِ صَرُورَةً وَالثَّالِثُ وَاضِحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ أَذِنْتُ  
لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا كَذَا إِلَى سَنَةٍ أَوْ قَالَ: أَخْلَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ مِائَةَ سَنَةٍ  
فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْهُ قَبْلَ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْبَدَاءِ

(8/444)

وَالْعَلَطِ وَالنَّسْخِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ بَاطِلٌ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ لِهَذَا الْقِسْمِ مِثَالٌ مِنَ الْمَنْصُوصَاتِ شَرْعًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

{وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} ;  
لأنَّ الْمَقْصُودَ شَرْعِيَّةَ حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَشَرْعِيَّةَ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ فِي اللَّيْلِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمُوقِفَةٍ بَلْ هِيَ تَابِتَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَاعْلَمْ أَنَّ  
الْأَصُولَيْنِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقَضِئِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ نَسْخِ مَا  
لِحَقِّهِ تَأْيِيدٌ أَوْ تَوْقِيتٌ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا  
وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْيُسْرِ وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ  
الْجَسَّاسُ وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ وَالشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ  
أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا خِلَافٌ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا لَا  
يَقْبَلُ النَّسْخَ لِتَأْدِيَةِ النَّسْخِ فِيهِ إِلَى الْكُذْبِ وَالتَّنَاقُضِ تَمَسُّكُ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ  
الْخِطَابَ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ فَعَائِنُهُ أَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ  
الْأَرْزَامِ لِعُمُومِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ مَعَ ذَلِكَ مَرِيدًا لِنُبُوتِ الْحُكْمِ فِي  
بَعْضِ الْأَرْزَامِ دُونَ الْبَعْضِ كَمَا فِي الْأَلْفَاطِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ وَإِذَا لَمْ  
يَمْتَنِعْ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ وُزُودُ النَّاسِخِ

(8/445)

الْمُعَرِّفِ لِمُرَادِ الْمُخَاطَبِ وَلِلَّذَلِكَ لَوْ قَرَضْنَا ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ مُحَالٌ. تَبَيَّنَ: إِنَّ  
فِي الْعَرَفِ قَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ الْمُبَالَغَةُ لَا الدَّوَامُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَارِمٌ فَلَانًا أَبَدًا  
وَفَلَانٌ يُكْرَمُ الصِّفَتِ أَبَدًا وَاجْتَنِبْ فَلَانًا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ  
فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ وَيَتَبَيَّنُ بِلُحُوقِ النَّاسِخِ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ لَا الدَّوَامُ  
وَلأنَّهُ لَا خِفَاءَ أَنَّ قَوْلَهُ صُومُوا أَبَدًا مَثَلًا لَا يَرْتَبُوا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ  
وَالنَّصِيصِ عَلَى قَوْلِهِ صُمْ عَدًّا فَكَمَا جَارَ نَسْخُ هَذَا قَبْلَ الْعَدِّ لِمَا مَسْتَبِينٌ جَارَ نَسْخُ  
الْآخَرِ أَيْضًا وَتَمَسُّكُ الْقَرِيقِ الثَّانِي بِأَنَّ نَسْخَ الْخِطَابِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ أَوْ التَّوْقِيتِ  
يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ وَالْبِدَاءِ ; لِأَنَّ مَعْنَى التَّأْيِيدِ أَنَّهُ دَائِمٌ وَالنَّسْخُ يَقْطَعُ الدَّوَامَ  
فَيَكُونُ دَائِمًا غَيْرَ دَائِمٍ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ مُتَرَدِّدٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِنَسْخِهِ  
كَمَا لَوْ قِيلَ الصَّوْمُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا يُوضِّحُهُ أَنَّ التَّأْيِيدَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِيصِ عَلَى  
كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الزَّمَانِ بِخُصُوصِهِ وَالنَّسْخُ لَا يَجْرِي فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ فَكَذَا فِيمَا  
تَحْنُ فِيهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّأْيِيدَ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ قِطْعًا فِي الْخَيْرِ كَمَا  
فِي تَأْيِيدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِنَّ مَنْ قَالَ يَجُوزُ فِتَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِيهِمَا  
وَحَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى

(8/446)

{خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} عَلَى الْمُبَالَغَةِ يُنْسَبُ إِلَى الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فَكَذَا فِي الْأَحْكَامِ  
إِذْ لَا فَرْقَ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الدَّوَامِ لَعَنَةً فِي الصُّورَتَيْنِ وَقَوْلُهُمْ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُخَاطَبُ مَرِيدًا لِبَعْضِ الْأَرْزَامِ دُونَ الْبَعْضِ كَمَا فِي الْأَلْفَاطِ الْعَامَّةِ غَيْرُ  
صَحِيحٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا اتَّصَلَ قَرِيبُهُ بِالْكَلَامِ نُطْقِيَّةً أَوْ غَيْرُ نُطْقِيَّةً دَالَّةً  
عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ عَنْهُ، فَإِذَا خَلَا الْكَلَامُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ كَانَ دَالًا

عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ قَطْعًا لِمَا مَرَّ فَكَانَ وُزُودُ النَّسِخِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ  
 صَرُورَةً فَلَا يَجُوزُ. وَلَيْسَ هَذَا كَجَرَ بَابِ النَّسِخِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَبَاوِلِ لِلْأَعْيَانِ فَإِنَّ  
 النَّسِخَ فِيهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ بِقَرِينَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ بَلْ الْحُكْمُ ثَبَتَ فِي  
 حَقِّ الْكُلِّ ثُمَّ انْقَطَعَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالنَّاسِخِ فَكَانَ هَذَا الْبَعْضُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ ثَبَتَ  
 الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ ثُمَّ انْقَطَعَ بِنَاسِخٍ فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَجُوزُ تَخْصِصُ اللَّفْظِ  
 الْعَامِّ مُتَأَخِّرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَانٌ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ بِقَرِينَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ قُلْنَا: ذَلِكَ  
 لَيْسَ بِتَخْصِصٍ عِنْدَنَا بَلْ هُوَ نَسْخٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَالِمًا مَنْ جَعَلَهُ تَخْصِصًا فَقَدْ بَيَّنَّا  
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَوْجِبَ الْعَامِّ طَنِّي عِنْدَهُ وَأَنَّ التَّخْصِصَ بَيَانٌ مُقَرَّرٌ فَيَجُوزُ مُتَأَخِّرًا  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ لَمْ يُسَلِّمُوا لِرُومِ الْبَدَاءِ وَالتَّنَاقُضِ ; لِأَنَّ

(8/447)

الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّائِيدِ مِثْلُ قَوْلِهِ: صُمْ رَمَضَانَ أَبَدًا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ  
 الرَّمَضَانَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُتَعَلِقَ الْوُجُوبِ وَلَا يَلَزِمُ مِنْ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْجَمِيعِ  
 اسْتِمْرَارُ الْوُجُوبِ مَعَ الْجَمِيعِ فَإِذَا لَا يَلَزِمُ مِنْ صُمْ رَمَضَانَ أَبَدًا الْإِحْبَارُ يَكُونُ  
 الصَّوْمُ مُؤَبَّدًا مُسْتَمِرًّا حَتَّى يَلَزِمَ مِنْ تَعْيِ اسْتِمْرَارِ النَّسِخِ التَّنَاقُضُ وَالْبَدَاءُ  
 كَمَا لَوْ كَانَ الْوَقْتُ مُعَيَّنًا يَأْنُ قَالَ: صُمْ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ مَحِيئِهِ  
 إِذْ لَا مُتَأَقَّةَ يَنْبَغُ إِيْجَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَانْقِطَاعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ قَبْلَهُ بِالنَّسِخِ  
 كَانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ قَبْلَهُ بِالْمَوْتِ وَيَكُونُ التَّائِيدُ مُعْلَقًا بِشَرْطِ عَدَمِ النَّسِخِ أَيْ  
 أَفْعَلُوا أَبَدًا إِنْ لَمْ أُنْسَخْ عَنْكُمْ كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: أَفْعَلْ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا مُقَيَّدًا  
 بِشَرْطِ عَدَمِ النَّسِخِ أَيْ أَفْعَلْ كَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ أُنْسَخْ عَنْكَ. هَذَا  
 خَاصِلُ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ وَلَا طَائِلَ فِي هَذَا الْخِلَافِ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْأَحْكَامِ حُكْمُ  
 مُقَيَّدَ بِالتَّائِيدِ أَوْ التَّوْقِيتِ قَدْ نُسِخَ شَرْعِيَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَمَانِ الْوَحْيِ وَلَا يَنْصَوِّرُ  
 وُجُودَهُ بَعْدَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ كَثِيرٌ قَائِدَةٍ.

أقسام ما لا يحتل النسخ

(8/448)

فَصَارَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّسِخَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّسِخِ  
 قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حُكْمٌ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ لَمْ يَحِبْ بَقَاؤُهُ بِدَلِيلِ يُوْجِبُ الْبَقَاءَ  
 كَالشَّرَاءِ يَنْبَغُ بِهِ الْمَلِكُ دُونَ الْبَقَاءِ فَيَنْعَدِمُ الْحُكْمُ لِانْعِدَامِ سَبَبِهِ لَا بِالنَّاسِخِ بَعِيْنِهِ  
 فَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّضَادِّ وَالْبَدَاءِ وَلَا يَصِيرُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَسَنًا وَقَبِيْحًا فِي خَالِهِ  
 وَاحِدَةً بَلْ فِي خَالَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدْخُلُ الْوَلَدَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ نُسِخَ فَصَارَ الدِّخُّ بَعِيْنِهِ حَسَنًا بِالْأَمْرِ وَقَبِيْحًا بِالنَّسِخِ قِيلَ لَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
 نَسْخًا لِلْحُكْمِ بَلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بَعِيْنِهِ ثَابِتٌ، وَالنَّسِخُ هُوَ انْتِهَاءُ الْحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ بَلْ  
 كَانَ ثَابِتًا إِلَّا أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي أَضِيفَ إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ الْحُكْمُ عَلَى طَرِيقِ الْفِدَاءِ دُونَ  
 النَّسِخِ وَكَانَ ذَلِكَ انْتِلَاءً اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمُتَبَعِي مِنْهُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ قُرْبَانًا  
 بِنَيْبَتِهِ حُسْنُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ مُكْرَمًا بِالْفِدَاءِ الْخَاصِلِ لِمَعْرِةِ الدِّخِّ مُبْتَلًى بِالصَّبْرِ  
 وَالْمَجَاهَدَةِ إِلَى حَالِ الْمُكَاشَفَةِ وَإِنَّمَا النَّسْخُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَرَادِ بِالْأَمْرِ لَا قَبْلَهُ،

وَقَدْ سُمِّيَ فِدَاءً فِي الْكِتَابِ لَا تَسْحًا فَيَبُتُّ أَنَّ النَّسْحَ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(8/449)

قَوْلُهُ (فَصَارَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّسْحَ أَرْبَعَةَ أَفْسَامٍ) مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا  
وَهُوَ الْوُجُودُ وَمَا يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ وَقَدْ تَجَقَّ بِه تَأْيِيدُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً أَوْ  
تَوْقِيتٌ وَهُوَ حُكْمٌ مُطْلَقٌ اخْتِرَارًا عَنِ الْمُقَيِّدِ بِالتَّأْيِيدِ أَوْ التَّوْقِيتِ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ  
اخْتِرَارًا عَمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ كَالِإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ لَمْ يَحِبَّ بَقَاؤُهُ بِدَلِيلٍ يُوجِبُ  
الْبَقَاءَ اخْتِرَارًا عَنِ الشَّرَائِعِ الَّتِي فُيْضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ كَالشَّرَاءِ يَبْتُتُّ بِهِ الْمَلِكُ دُونَ الْبَقَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ يُوجِبُ الْمَلِكَ  
فِي الْمَبِيعِ لِلْمُسْتَرِي وَلَا يُوجِبُ إِبْقَاءَهُ لَهُ بَلْ بَقَاؤُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُبْقٍ أَوْ يَعْدَمُ  
الدَّلِيلُ الْمُزِيلُ وَكَذَا يُوجِبُ التَّمَنُّ لِلْبَائِعِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَرِي وَلَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ لَهُ  
فِي ذِمَّتِهِ قَوْلُهُ (فَيَنْعَدَمُ الْحُكْمُ) إِلَى آخِرِهِ تَقْرِيبٌ وَجَوَابٌ عَنْ كَلَامِ الْيَهُودِ الَّذِينَ  
ادَّعَوْا لِرُومِ الْبَدَاءِ وَالتَّنَاقُضِ فِي النَّسْحِ يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ  
مُوجِبٍ لِلْبَقَاءِ بَلْ يَعْدَمُ الدَّلِيلُ الْمُزِيلُ كَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ عِنْدَ وُرُودِ النَّاسِخِ لَعَدَمِ  
سَبَبِهِ أَيْ يَسْتَبِ بَقَائِهِ وَهُوَ عَدَمُ الدَّلِيلِ الْمُزِيلِ لِتَبَدُّلِ ذَلِكَ الْعَدَمِ بِوُجُودِ النَّاسِخِ  
لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضًا لَهُ بِالْإِبْطَالِ وَالْإِرْآلَةِ لِيَلْزَمَ مِنْهُ الْبَدَاءُ  
وَالْتَّنَاقُضُ كَمَا رَعَمُوا بَلْ عَدَمُهُ لِعَدَمِ سَبَبِهِ كَالْحَيَاةِ تَنْعَدِمُ بِعَدَمِ سَبَبِهَا

(8/450)

لَا بِالْمَوْتِ. وَتَطْيِيرُهُ خُرُوجُ شَهْرٍ وَدُخُولُ آخَرٍ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْتَهِي بِهِ لَا أَنْ يَكُونَ  
التَّانِي مُزِيلًا لَهُ فَكَذَا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ يَنْتَهِي بِالنَّاسِخِ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُزِيلًا فَلَا  
يَكُونُ تَنَاقُضًا وَبَدَاءً أَوْ الْمَرَادُ مِنَ السَّبَبِ الْمَعْنَى الدَّاعِي إِلَى شَرْعِيَّتِهِ يَعْنِي  
اَلْعَدَمُ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْمَعْنَى الدَّاعِي إِلَيْهِ لَا بِالنَّاسِخِ كَانْتِهَاءِ شَرْعِيَّتِهِ إِعْطَاءَ  
الْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ نَصِيحًا مِنَ الرِّكَاءِ بِانْتِهَاءِ سَبَبِهِ وَهُوَ ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ وَخُضُوعُ  
إِعْزَازِ الدِّينِ بِهِ فَإِنَّ تَأْلِيْقَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ وَدَفْعِ أَدَائِهِمْ عَنْ  
الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَانَ إِعْزَازًا لِلدِّينِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَلَمَّا قَوِيَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ كَانَ  
إِعْطَاؤُهُمْ دَنِيَّةً فِي الدِّينِ لَا إِعْزَازًا لَهُ فَانْتَهَى بِانْتِهَاءِ سَبَبِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا  
يَكُونُ النَّسْحُ بَدَاءً وَلَا تَنَاقُضًا لِعَدَمِ تَعَرُّضِ النَّاسِخِ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَصْلًا وَلَا  
مُسْتَلْزَمًا لِاجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَالْفُبْحِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا رَعَمُوا بَلْ  
يَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي خَالَتَيْنِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ إِذْ مِنْ  
شَرْطِهِ اتِّحَادُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ جَمِيعًا قَوْلُهُ (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا سُؤَالٌ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ  
وَلَا يَصِيرُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَسَنًا وَقَبِيحًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ فِي  
النَّسْحِ لِرُومِ اجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَالْفُبْحِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ وَجَدَ  
ذَلِكَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَمَرَ

(8/451)

يَذِّحُ الْوَلَدَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِذِّحِ الشَّاهِدِ بِدَلِيلٍ أَنَّ ذِّحَ الْوَلَدِ قَدْ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَصَارَ  
الذِّحِ مِنْهَا عَنْهُ مَعَ قِيَامِ الْأَمْرِ حَتَّى وَجَبَ ذِّحُ الشَّاهِدِ فِدَاءً عَنْهُ وَلَا يَشْكُ أَنَّ التَّهْيِ  
عَنْ ذِّحِ الْوَلَدِ الَّذِي بِهِ تَبَتَّ الْإِتِّسَاخُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُبْحِهِ وَقِيَامِ الْأَمْرِ بِالذِّحِ  
دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِهِ وَفِيهِ إِجْتِمَاعُ الْخَيْرِ وَالْفُحْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ  
فَأَجَابَ عَنْهُ وَقَالَ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا ائْتَسَخَ بِذِّحِ الشَّاهِدِ وَكَيْفَ  
يُقَالُ ذَلِكَ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَقَّقًا رُوبَاهُ يَقُولُهُ جَلَّ جَلَالُهُ

(8/452)

{ قَدْ صَدَّقَ الرُّوبَا } . أَيِ حَقَّقَتْ مَا أَمَرْتُ بِهِ بَلْ تَقُولُ الْمَجْلُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ  
الذِّحُ وَهُوَ الْوَلَدُ لَمْ يُجْلَ الْحُكْمُ عَلَى طَرِيقِ الْفِدَاءِ كَمَا تَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
يَقُولُهُ { وَقَدَّيْتَاهُ بِذِّحٍ عَظِيمٍ } عَلَى مَعْنَى أَنَّ هَذَا الذِّحَ تَقَدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ فِي  
قَبُولِ الذِّحِ الْمُصَافِ إِلَى الْوَلَدِ إِذْ الْفِدَاءُ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِمَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ  
فِي قَبُولِ الْمَكْرُوهِ الْمُتَوَجَّهِ عَلَيْهِ يُقَالُ: قَدَيْتُكَ نَفْسِي أَيِ قَبِلْتُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْكَ  
مِنَ الْمَكْرُوهِ وَكَذَلِكَ مَنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى غَيْرِهِ فَتَقَدَّمَ عَلَى الْمُرْمَى إِلَيْهِ آخَرُ  
وَقَبِلَ ذَلِكَ السَّهْمَ يُقَالُ قَدَاهُ بِنَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الرَّامِي إِلَى  
الْمَجْلِ الَّذِي قَصَدَهُ وَلَمَّا سُمِّيَتْ الشَّاهِدُ فِدَاءً عُلِمَ أَنَّ الذِّحَ الْمُصَافَ إِلَى الْوَلَدِ  
أَقِيمَ فِي الشَّاهِدِ وَصَارَتْ الشَّاهِدُ قَائِمَةً مَقَامَ الْوَلَدِ فِي قَبُولِ الذِّحِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمْرِ  
مُصَافًا إِلَى الْوَلَدِ فَيَصِيرُ مَجْلٌ إِصَافَةَ السَّبَبِ الْوَلَدِ، وَمَجْلٌ قَبُولُ الْحُكْمِ الشَّاهِدِ  
وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنَا ابْنُ الدَّيْحَانِ] وَمَا ذِيحًا حَقِيقَةً بَلْ قَدِيحًا بِالْفُحْ  
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقُرْبَانُ قَائِمًا مَقَامَ الْوَلَدِ صَارَ الْوَلَدُ يَذِّحُهُ مَذْبُوحًا حُكْمًا وَإِذَا تَبَتَّ  
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ الْفِدَاءِ كَانَ هُوَ مُمْتَلًا لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ فَلَا يَسْتَفِيمُ  
الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَبِي عَلَى التَّهْيِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْأَمْرِ وَلَا تَصَوَّرُ  
لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

(8/453)

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَبِيتَنَ بِهِ أَنَّ الْخَيْرَ وَالْفُحْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِاتِّفَاعِ  
التَّهْيِ الْمَوْجِبِ لِلْفُحِ النَّاسِخِ لِلْأَمْرِ بَلْ نَفَى الْأَمْرُ كَمَا كَانَ مُوجِبًا لِلْخَيْرِ إِلَّا أَنَّ  
الْفِعْلَ ائْتَقَلَ إِلَى الشَّاهِدِ لَمَّا قُلْنَا قَوْلَهُ. (وَكَانَ ذَلِكَ ائْتِلَاءً) كَأَنَّهُ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ  
مَا الْحِكْمَةُ فِي إِصَافَةِ إِجَابِ الذِّحِ إِلَى الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِعْلُ الذِّحِ فِيهِ فَقَالَ  
كَانَ ذَلِكَ ائْتِلَاءً فِي حَقِّ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْاِئْتِلَاءُ وَالْاِسْتِسْلَامُ  
وَالصَّبْرُ عَلَى مَا بِهِ مِنْ خُرْقَةِ الْقَلْبِ عَلَى وَلَدِهِ وَفِي حَقِّ الْوَلَدِ بِالْمُجَاهِدَةِ  
وَالصَّبْرُ عَلَى مَعْرَةِ الذِّحِ إِلَى حَالِ الْمُكَاشَفَةِ وَاسْتَبْقَرَ حُكْمُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ  
وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمُتَبَعَى أَيِ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ أَيِ  
مِنَ الْأَمْرِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ قُرْبَانًا بِهَذِهِ الْجِهَةِ وَهِيَ نِسْبَةُ الذِّحِ إِلَيْهِ يَأْنِ  
يُقَالُ ذَبِيحُ اللَّهِ لَا أَنْ يَصِيرَ قُرْبَانًا بِحَقِيقَةِ الْقَتْلِ مُكْرَهًا خَبَرٌ آخَرُ لِيَصِيرَ أَيِ وَأَنْ  
يَصِيرَ مُكْرَهًا بِالْفِدَاءِ الْحَاصِلِ لِمَعْرَةِ الذِّحِ اللَّامِ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَاصِلِ وَصَمْنِ  
الْحَاصِلِ مَعْنَى الدَّافِعِ أَيِ بِالْفِدَاءِ الَّذِي حَصَلَ دَافِعًا لِمَعْرَةِ الذِّحِ أَيِ لِشِدَّتِهِ أَوْ  
بِالْفِدَاءِ الَّذِي حَصَلَ لِأَجْلِ دَفْعِ مَعْرَتِهِ مُبْتَلَى خَبَرٌ آخَرُ لَهُ أَيْضًا أَيِ وَأَنْ يَصِيرَ

مُبْتَلَىٰ بِالصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ إِلَىٰ حَالَةِ الْمَكَاسِفَةِ وَهِيَ حَالَةُ الْفِدَاءِ فَإِنَّهُ صَبَرَ إِلَىٰ هَذِهِ

(8/454)

الْحَالَةَ وَقَالَ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ

{ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ } فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْسَخَ وَقَدْ سُمِّيَ أَيُّ ذَنْبِ الشَّيْءِ فِدَاءً فِي الْكِتَابِ أَيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ { وَفَدَيْنَاهُ بِذَنْبِ عَظِيمٍ } وَالْفِدَاءُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ وَاجِبًا بِالسَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْأَصْلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ بَيِّنًا لِانْتِهَاءِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ جُوبُ الدِّبْحِ بَاقٍ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الشَّيْءِ فِدَاءً وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لَمْ يَلَزَمْ اجْتِمَاعُ الْحُسْنِ وَالْقَبِيحِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ لِمَا ذَكَرْنَا . (قَالَ قَيْلٌ) لَا تُسَلِّمُ أَنَّ ذَنْبَ الشَّيْءِ وَجِبَ بِحُكْمِ الْأَمْرِ بِالدِّبْحِ الْمُصَافِ إِلَى الْوَلَدِ ; لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِذَنْبِ الْوَلَدِ ذَنْبَ الشَّيْءِ بَلْ تُسَيِّحُ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ مُصَافٍ إِلَى الشَّيْءِ وَانْتَهَىٰ نَهَائِهِ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالاشْتِغَالِ بِمُقَدِّمَاتِ الدِّبْحِ وَهُوَ قَدْرُ مَا أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ مَا قَالَ تَعَالَىٰ { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ } أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا ائْتَمَرَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُحَقِّقًا لِلرُّؤْيَا وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ { إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } وَهَذَا يُنبِئُ عَنِ الْاشْتِغَالِ بِمُقَدِّمَةِ الدِّبْحِ لَا عَنِ الْاشْتِغَالِ بِحَقِيقَتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِحَقِيقَتِهِ لَكَانَ

(8/455)

يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي ذَبَحْتُكَ إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ سُمِّيَتْ فِدَاءً لِتَصَوُّرِهَا بِصُورَةِ الْفِدَاءِ وَهُوَ أَنَّ ذَبْحَهَا كَانَ عَقِيبَ الدِّبْحِ الْمُصَافِ إِلَى الْوَلَدِ فَلَمَّا لَا يُمَكِّنُ إِبْتِثَاتُ أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ جَعَلْنَا الشَّيْءَ مَذْبُوحَةً بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ لَا يَكُونُ فِدَاءً لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِدَاءَ مَا يَقْبَلُ مَكْرُوهًا مُتَوَجِّهًا عَلَىٰ غَيْرِهِ فَمَتَىٰ أَقِيمَ حُكْمُ الْأَمْرِ فِي الْوَلَدِ وَحَصَلَ الْاِئْتِمَارُ لَا تَكُونُ الشَّيْءُ قَابِلَةً مَكْرُوهًا مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِدَاءً وَلَا أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ ذَنْبَ الْوَلَدِ مُقَدِّمَةَ الدِّبْحِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِمُقَدِّمَاتِهِ ; لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ النَّصِّ وَنِسْبَةَ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَىٰ أَنَّهُمَا اعْتَقَدَا وَجُوبَ مَا لَا يَجِلُّ وَهُوَ ذَنْبُ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَبَحْتُكَ ; لِأَنَّهُ يُنبِئُ عَنِ فِعْلِ مَاضٍ قَدْ تَمَّ وَوَقَعَ الْقِرَاعُ عَنْهُ وَمَا رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَأَىٰ مُبَاشَرَةً فِعْلَ الدِّبْحِ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ أَذْبَحُكَ ; لِأَنَّ مِثْلَهُ يُنبِئُ عَنِ الْحَالِ .، فَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ مُصَدِّقًا لِلرُّؤْيَا فَلَا أَنَّهُ يَأْشُرُ فِيهَا وَسِعَهُ مِنْ أَسْبَابِ الدِّبْحِ وَإِمْرَارِ السَّكِينِ عَلَىٰ مَجَلِّ الدِّبْحِ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ مِرَارًا وَهَذَا هُوَ مُبَاشَرَةٌ فِعْلَ الدِّبْحِ مِنَ الْعَبْدِ فَصَارَ بِهِ دَائِحًا مُحَقِّقًا لِمَا أَمَرَ بِهِ فَلِذَلِكَ صَحَّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ

(8/456)

{قَدْ صَدَقَتْ الرُّؤْيَا} , فَأَمَّا حُصُولُ حَقِيقَةِ الدَّيْحِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَبُيْعُهُ إِذْ الْمُتَوَلِّدَاتُ تَخْدُتُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّا نُسَلِّمُ بَسْخَ مَحَلِّيَةِ الدَّيْحِ فِي الْوَلَدِ بِصَيْرُورَةِ الشَّاةِ فِدَاءً عَنْهُ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ انْتِسَاخَ الْأَمْرِ وَالْإِصَافَةَ بَلْ نَقُولُ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الشَّاةِ فِدَاءً بَقِيَ الْأَمْرُ مُصَافًا إِلَى وَلَدٍ حَرَامٍ دَبْحُهُ وَحُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَجُوبُ دَيْحِ الشَّاةِ وَبَقِيَ الْوَلَدُ مَحَلًّا لِإِصَافَةِ الْإِبْجَابِ إِلَيْهِ وَقَدْ انْتَسَخَتْ مَحَلِّيَةُ الْفِعْلِ لَا مَحَلِّيَةَ الْإِصَافَةِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَالطَّرِيقَةِ الْبُرْعَرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب بيان شروط النسخ

(8/457)

بَابُ بَيَانِ الشَّرْطِ: وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ فَأَمَّا التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا وَقَالَتْ الْمُعْتَرِضَةُ: إِنَّهُ شَرْطٌ وَجَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَالتَّبَدُّنِ جَمِيعًا أَوْ لِعَمَلِ الْقَلْبِ بِإِنْفِرَادِهِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ الْمُحَكَّمُ فِي هَذَا عِنْدَنَا وَالْآخَرُ مِنَ الرُّوَايِدِ وَعِنْدَهُمْ هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالتَّبَدُّنِ قَالُوا: لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّبَدُّنِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ تَهَيٍّ وَبِكُلِّ أَمْرٍ تَصَا يُقَالُ: أَفْعَلُوا كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلُوا فَيَقْتَضِي حُسْنَهُ بِالْأَمْرِ لَا مَحَالَةَ وَقُبْحَهُ بِالنَّهْيِ وَإِذَا وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ صَارَ بِمَعْنَى الْبِدَاءِ وَالْعَلَطِ وَالْحُجَّةُ لَنَا أَنَّ [النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ] يُمْ نُسِخَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَصَحَّ النَّسْخُ بَعْدَ وَجُودِ عَقْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّةً تَمَكُّنٌ مِنَ الْفِعْلِ وَلِأَنَّ النَّسْخَ صَحِيحٌ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ وَجُودِ جُزْءٍ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ مُدَّةٍ يَصْلُحُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ كُلَّهُ ; لِأَنَّ الْأَدْنَى يَصْلُحُ مَقْصُودًا بِالْإِتِّبَالِ فَكَذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى جَنْبِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَعَلَى حَقِّيهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مُنْقَصِلًا عَنِ الْفِعْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَا بِمَا هُوَ مُتَسَاوٍ لَا يَلْزَمُنَا فِيهِ إِلَّا اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ قَدْ دَلَّ ذَلِكَ

(8/458)

عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْقَلْبِ يَصْلُحُ أَصْلًا وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً إِلَّا بِعَزِيمَةِ الْقَلْبِ وَعَزِيمَةُ الْقَلْبِ قَدْ تَصِيرُ قُرْبَةً بِمَا فَعَلَ وَالْفِعْلُ فِي اخْتِمَالِ السَّقُوطِ قَوْقَ الْعَزِيمَةِ , فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا دُونَ الْفِعْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ عَيْنَ الْحَسَنِ لَا يَنْبُتُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ أَفْعَلُوا عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ أَمْرٌ بِعَقْدِ الْقَلْبِ لَا مَحَالَةَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا لِازِمًا وَالْآخَرُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/459)

بَابُ بَيَانِ الشَّرْطِ: اَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّسْخِ شُرُوطًا بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَكَوْنُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ حُكْمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ فَإِنَّ الْعَجَرَ

وَالْمَوْتَ كُلُّ وَاحِدٍ يُزِيلُ التَّعَبَ الشَّرْعِيَّ وَلَا يُسَمِّي نَسْخًا وَكَذَا إِزَالَةُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا يُسَمَّى نَسْخًا وَكَوْنُ النَّاسِخِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَنْسُوخِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَالْعَايَةَ لَا يُسَمِّيَانِ نَسْخًا وَقَدْ تَضَمَّنَ التَّعْرِيفَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِلنَّسْخِ هَذِهِ الشَّرُوطَ وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَاشْتِرَاطُ كَوْنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَاشْتِرَاطُ الْبَدَلِ لِلْمَنْسُوخِ. وَاشْتِرَاطُ كَوْنِهِ أَحْفَ مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلُهُ فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ النَّسْخِ عِنْدَ قَوْمٍ عَلَى مَا سَيَأْتِيكَ بَيَانُهَا بَعْدُ وَمِنْ الشَّرُوطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي تَصَمَّتْ هَذَا الْبَابُ فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْجَدِيثِ وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَعْنَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَهَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُكَلِّفِ رَمَانٌ يَسَعُ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ. قَوْلُهُ (وَحَاصِلُ الْأَمْرِ) أَيُّ جَاصِلِ الْخِلَافِ أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ عِنْدَنَا بَيَانٌ لِمُدَّةِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ تَارَةً وَلِعَمَلِ الْقَلْبِ بِإِنْفِرَادِهِ وَهُوَ

(8/460)

الْعَقْدُ أُخْرَى وَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ الْمُحَكَّمُ فِي هَذَا أَيُّ اشْتِرَاطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَكَوْنِ النَّسْخِ بَيَانًا لِمُدَّتِهِ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَالتَّغْيِيرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا زُمْ عَلَى كُلِّ التَّقَادِيرِ وَالْآخَرُ أَيُّ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ مِنَ الرُّوَايَةِ أَيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بَيَانًا لِلْمُدَّةِ

(8/461)

فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ التَّصَدِيقِ وَالْإِفْرَارِ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ دَائِمٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ وَالثَّانِي رُكْنٌ رَائِدٌ لَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ وَيَسْقُطُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَعِنْدَهُمْ هُوَ أَيُّ النَّسْخِ بَيَانٌ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْيَدَنِ أَيُّ بَيَانٌ مُدَّةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْفِعْلِ أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ التَّزَكُّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ تَفْرِيطٌ مِنَ الْعَبْدِ فَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ مَعْنَى بَيَانِ مُدَّةِ حُكْمِ الْعَمَلِ بِالنَّسْخِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَدَ النَّاسِخُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْوَاجِبِ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي رَمَضَانَ حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ ثُمَّ قِيلَ فِي آخِرِهِ لَا تَحُجُّوا أَوْ قِيلَ صُومُوا ثُمَّ قِيلَ قَبْلَ الْإِفْجَارِ الصُّبْحَ لَا تَصُومُوا وَالثَّانِي أَنْ يَرَدَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ قَبْلَ انْقِصَاءِ رَمَانٍ يَسَعُ الْوَاجِبَ كَمَا إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ ادْبَحْ وَلَدَكَ قَبَادَرَ إِلَى أَسْبَابِهِ فَقَبْلَ إِخْصَارِ الْكَلِّ قِيلَ لَهُ لَا تَذْبَحْهُ أَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ صُمْ عِدًّا فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْيَوْمِ لَا تَصُمْ هَكَذَا دُكِرَ فِي الْمِيزَانِ وَعَامَّةُ نَسْخِ أَصُولِ الْفَقْهِ. قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ وَدَلَائِلُ الْجُصُومِ ظَاهِرَةٌ لَوْ بُنِيَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَمْرِ وَجُوبُ الْفِعْلِ إِذْ وَجُوبُ الْفِعْلِ فِي رَمَانٍ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ وَكَذَا لَوْ بُنِيَتْ عَلَى

(8/462)

وَجُوبُ الْإِعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ فَعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَالْأَوَّلُ  
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِجَابُ اعْتِقَادٍ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَاجِبًا مُحَالٌ  
مِنَ الشَّرْعِ وَكَذَا إِجَابُ اعْتِقَادٍ فِعْلٍ غَيْرِ وَاجِبٍ مُحَالٌ أَيْضًا وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةً  
عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ وَجُوبٌ

(8/463)

الْفِعْلُ وَلَا وَجُوبُ الْإِعْتِقَادِ حَقِيقَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى أَرَلِيَّ عِنْدَنَا  
وَيَعْلَقُهُ بِالْمَأْمُورِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَائِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِمَا لَا يُرِيدُ  
اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا لِقَائِدَةِ الْوُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ فَكَذَا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ  
الْوُجُوبُ أَيْضًا لَكِنَّ فِيهِ تَوْعَةً قَائِدَةً يَصِحُّ الْأَمْرُ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ إِذَا كَانَ  
لَا يَعْلَمُ بِخُذُوثِ النَّسْخِ وَيَبْنِي الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ  
يَعْتَقِدُهُ ظَاهِرًا وَيَعْرِضُ عَلَى الْأَدَاءِ وَنَهْيِ أَسْبَابِهِ وَيُظْهِرُ الطَّاعَةَ مِنْ نَفْسِهِ  
فَيَتَحَقَّقُ الْإِثْلَاءُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَهَذَا فِي الْأَمْرِ  
يَذَبْحُ الْوَلَدِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَعْلَى بِأَسْبَابِ الدَّبْحِ وَأَنْقَادَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى النَّاتِبِ  
ظَاهِرًا تَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ يَظْهَرُ مِنْهُ الطَّاعَةُ فَكَانَ النَّسْخُ مُفِيدًا فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ  
وَصَحَّةُ الْأَمْرِ لِقَائِدَةِ الْمَأْمُورِ لَا غَيْرُ أَوْ لَمَّا حَسَنَ مِنْهُ الْعَزْمُ وَالْإِعْتِقَادُ وَاسْتَعْلَى  
بِأَسْبَابِهِ أَجْزَى بِذَلِكَ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَجُعِلَ قَائِمًا مَقَامَ حَقِيقَةِ  
الْفِعْلِ فِي حَقِّ الثَّوَابِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ النَّسْخَ وَرَدَ بَعْدَ وَجُودِ الْفِعْلِ تَقْدِيرًا هَذَا  
طَرِيقٌ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. قَوْلُهُ (قَالُوا) أَيُّ الْخُصُومِ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ التَّمَكُّنُ مِنَ  
الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ نَصًّا أَيْ الْعَمَلُ هُوَ

(8/464)

الْمَقْصُودُ بِكُلِّ أَمْرٍ وَالْمَنْعُ مِنَ الْعَمَلِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ نَهْيٍ ؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ  
وَالنَّهْيِ يَصْرِيحُهُمَا تَذْلَانِ عَلَى وَجُوبِ الْفِعْلِ وَالْمَنْعِ عَنْهُ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمَصْدَرِ  
لَا عَلَى الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ وَالْمَنْعُ مِنْهُ فَيَقْتَضِي كَوْنَ الْفِعْلِ وَالْامْتِنَاعِ عَنْهُ هُوَ  
الْمَقْصُودُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي حُسْنَ الْفِعْلِ بِالْأَمْرِ وَفُجْهَ النَّهْيِ يَعْنِي لَمَّا كَانَ  
الْفِعْلُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ حَسَنًا إِذَا  
وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ وَدَائِهِ قَبِيحًا إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَالنَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ يُؤَدِّي  
إِلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فِي وَقْتٍ  
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِذَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي  
ذَلِكَ الْوَقْتِ دَلَّ عَلَى فُجْهِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكَوْنِ الْحُسْنِ وَالنَّسْخِ مِنْ صَرُورَاتِ  
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ  
فَكَانَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ النَّسْخِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ قَاسِدًا. وَكَانَ هَذَا النَّسْخُ مِنْ بَابِ  
الْبَدَاءِ وَالْعَلَطِ الَّذِي هُوَ عَلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ مُحَالٌ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا أَمَرَ فِي  
صَبِيحَةِ يَوْمٍ بِأَدَاءِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَطْهَرُهُ ثُمَّ عِنْدَ الرُّوَالِ نَهَى عَنْ  
أَدَائِهِمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ يَطْهَرُهُ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَنَازِلًا فِعْلًا وَاحِدًا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ  
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَدَرَ عَنْ

مُكَلِّفٍ وَاحِدٍ إِلَى مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ وَفِي تَتَاوُلِ التَّهْيِ لِمَا تَتَاوَلَهُ الْأَمْرُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي تَتَاوَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْبَدَاءِ وَالْعَلَطِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَهَى عَمَّا أَمَرَ بِفَعْلِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جَالِ الْمَأْمُورِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ حِينَ أَمَرَ بِهِ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ بِالْأَمْرِ إِنَّمَا طَلَبَ مِنَ الْمَأْمُورِ اتِّجَادَ الْفِعْلِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لَا قَبْلَهُ إِذْ التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَالْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ قَالُوا وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ إِنَّ صِحَّةَ الْأَمْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِقَادَةِ وَقَدْ أَقَادَ اِغْتِقَادَ الْوُجُوبِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الْفِعْلِ فَيَجُوزُ تَسْخُحُهُ وَلَا يَلَزِمُ مِنْهُ بَدَاءٌ ; لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةً فِيمَا إِذَا كَانَ التَّهْيُ تَتَاوَلَ عَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرُ تَتَاوَلَ الْفِعْلَ فَلَوْ جَوَزْنَا تَسْخُحَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ لَمْ يَبْقَ لِلْأَمْرِ قَائِدَةٌ فِيمَا وُضِعَ الْأَمْرُ لَهُ، فَإِنَّمَا اِغْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِمَوْضُوعٍ لَهُمَا فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ أَيْضًا ; لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَفْعَلُوا لَا يَصْلُحُ عِبَارَةً عَنْ اِعْزَمُوا وَاعْتَقِدُوا بِوَجْهِ قَبْتِ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ لَا غَيْرَ فَكَانَ التَّسْخُحُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ مُؤَدِّيًا إِلَى سُقُوطِ الْقَائِدَةِ عَنْ الْأَمْرِ وَإِلَى الْبَدَاءِ وَالْحُجَّةُ لِغَاثَةِ الْعُلَمَاءِ السُّنَّةُ، وَالِدَّلِيلُ الْمَعْفُولُ أَمَّا السُّنَّةُ كَمَا رُوِيَ

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ثُمَّ تُسِيحَ مَا رَادَّ عَلَى الْخَمْسِ] وَكَانَ ذَلِكَ تَسْخُحًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ قَدْلٌ وَفُوقُهُ عَلَى الْجَوَارِ وَزِيَادَةٍ. فَإِنْ قِيلَ هَذَا خَبَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ وَالْمُعْتَزِلُ يُبْكَرُونَ الْمِعْرَاجَ أَصْلًا وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ يَقُولُونَ لَمْ يَرَوْا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ ذِكْرَ تَسْخُحِ خَمْسِينَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَذَلِكَ شَيْءٌ رَادٌّ الْفَضْلُ فِيهِ كَمَا رَأَوْا غَيْرَهُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِغْتِقَادِ وَكَانَ الْأَمْرُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى مَا رَعَيْنَاهُ لِلْأُمَّةِ لَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً وَلَمْ يُوجَدْ التَّمَكُّنُ مِنَ الْاِغْتِقَادِ لِلْأُمَّةِ ; لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي بَيَّنَّا وَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْخَبَرِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لَهُ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَرَضًا بِطَرِيقِ الْعَزْمِ بَلْ قَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ رَسُولِهِ وَمَشِيبَتِهِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْخَمْسَ تَقَرَّرَ الْقَرَضُ فَلَمَّا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ تَلَفُّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَهُوَ فِي مَعْنَى التَّوَاتُرِ فَلَا وَجْهَ إِلَى إِنكَارِهِ وَأَهْلُ الثَّقَلِ وَتَأَقَّدُوا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَوْا أَصْلَ الْمِعْرَاجِ رَوَوْا قَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً وَتَسْخُحَهَا بِخَمْسِ وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ

كُتِبَ الْأَحَادِيثُ قَوَّضَ قَبُولُهُ كَمَا وَجَبَ قَبُولُ أَصْلِ الْمِعْرَاجِ وَلَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مِنْ زِيَادَاتِ الْفَضْلِ قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ وَلَيْسَ إِنْكَارُ الْقَدَرِيَّةِ الْمِعْرَاجَ إِلَّا كإِنْكَارِهِمْ خَبَرَ الرُّؤْيَةِ وَالْقَدَرِ وَأَخْبَارِ الشَّقَاعَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْحَوْضِ وَالْمِيزَانِ وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ لَا يُرَدُّ بِطَعْنٍ مُخَالَفَةٍ

مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَمَا لَمْ يُرَدَّ خَبَرُ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ بَطْعَنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فِيهِ وَكَمَا لَمْ يُرَدَّ خَبَرُ الرَّجْمِ بِانْكَارِ الْخَوَارِجِ الرَّجْمَ وَهُوَ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى مَا بُيِّنْتُ. وَقَوْلُهُمْ لَمْ يُوجَدْ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَصْلُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُو الْيُسَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَهَرَ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَنَّ الْمُتَبَلَّى بِالْقَبُولِ وَالْإِعْتِقَادِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ مُتَبَلَّى بِالْقَبُولِ فِي حَقِّ تَفْسِيهِ وَفِي حَقِّ أُمَّتِهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ أَنْ يُتَبَلَّى بِأُمَّتِهِ كَمَا يُتَبَلَّى بِنَفْسِهِ لِتَوْفَرِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ كَشَفَقَةِ الْآبِ عَلَى الْوَلَدِ وَالْأَبُ يُتَبَلَّى بِالْوَلَدِ كَمَا يُتَبَلَّى بِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرَضًا عَرْمًا كَلَامٌ قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَخْتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَمَا زَالَ يَسْأَلُ ذَلِكَ وَيُحِبُّهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى لِخَمْسٍ فَقِيلَ لَهُ لَوْ سَأَلْتُ التَّخْفِيفَ أَبْصًا فَقَالَ أَنَا أَسْتَجِي فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُقَوَّضًا إِلَى اخْتِيَارِهِ بَلْ كَانَ نَسَخًا عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ بِسُؤَالِهِ بَعْدَ الْقَرَضِيَّةِ وَقَدْ تَمَسَّكَ عَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَدْبَحُ

الْوَلَدِ قَدْ تُسَيِّحَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ التَّخْوِيلِ إِلَى الشَّيْءِ كَتَسَيِّحِ التَّوَجُّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكُعْبَةِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ قَوْلُهُ (وَلَا النَّسْخَ) بَيَّانٌ لِلدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ وُجُودِ جُزْءٍ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ مُدَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا

أَمَرَ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا يَأْنِ قِيلَ: أَفْعَلُوا كَذَا فِي مُسْتَقْبَلِ أَعْمَارِكُمْ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ بَعْدَ وُجُودِ أَصْلِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِمَّا تَتَاوَلَهُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ يَسْبِقُ أَصْلَ الْفِعْلِ وَلَوْ لَا النَّسْخُ لَكَانَ الْأَمْرُ مُتَتَاوِلًا جَمِيعَ الْعُمْرِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَرَدَ بِفِعْلٍ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أَوْ صُومُوا عَدًّا قَبْعَدَ آدَاءِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الصَّوْمِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ يَسْبِقُ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا يُوهِمُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الْمُتَنَارِعِ فِيهَا بَلْ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَدْنَى يَصْلُحُ مَقْضُودًا يَعْنِي إِنَّمَا صَحَّ النَّسْخُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَدْنَى أَيُّ أَدْنَى مَا يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْضُودًا بِالْإِثْلَاءِ وَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ النَّسْخَ إِلَى الْبَدَاءِ وَالْجَهْلِ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ فَكَذَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَحَقَّقِيهِ أَيُّ جُوبِهِ وَثُبُوتِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْضُودًا بِالْإِثْلَاءِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْفِعْلِ أَيُّ بِدُونِ الْفِعْلِ وَكَانَ النَّسْخُ بَعْدَ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى الْحُكْمِ وَحَقَّقِيهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بَيَّانًا أَنَّ الْمُرَادَ كَانَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَاعْتِقَادُ الْقَرَضِيَّةِ فِيهِ دُونَ

مُبَاشِّرَةِ الْعَمَلِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِدْلَالٌ بِجَوَازِ أَصْلِ النَّسْخِ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَ التَّمَكِّنِ

(8/471)

مِنْ الْفِعْلِ وَعِبَارَةُ بَعْضِ الْمَسْبُوحِ فِيهِ أَنَّ الدَّلِيلَ لَمَّا قَامَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْسَخَ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَ وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا حَصَرَ وَقْتُهُ. وَيَكُونُ الْإِبْتِلَاءُ بِهَذَا الْقَدْرِ وَهَذَا إِبْتِلَاءٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ رَأْسُ الطَّاعَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَلِيَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ يَقْبُولُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ إِيمَانًا وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِنَسْخِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْفِعْلِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَجِيبًا أَنْ يُؤْمَرَ بِالشَّيْءِ ثُمَّ لَا يَصِلُ إِلَى فِعْلِهِ بِعَارِضٍ مِنْ عَجْزٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ مَوْتٍ يَقْطَعُهُ عَنْهُ وَقَدْ يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الْكَافِرِ فَيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِسَيْفِهِ ثُمَّ يَقْتُلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَوْ يُصِيبُهُ أَقْبَهُ تَحُولُ دُونَ قَصْدِهِ لَا يَسْتَجِيلُ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى فِعْلِهِ بِعَارِضِ النَّسْخِ أَيْضًا يُؤَوِّضُهُ اللَّهُ لَوْ قَرَنَ الْبَيَانَ صَرِيحًا بِالْأَمْرِ بِأَنْ قَالَ: أَفْعَلْ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا إِنْ لَمْ أَنْسَخْهُ عَنْكَ صَحَّ ذَلِكَ وَاسْتَقَامَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَفْعَلْ فِي وَقْتِ كَذَا إِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْهُ وَيَكُونُ الْقَائِدَةُ فِي الْحَالِ هِيَ الْقَبُولُ بِالْقَلْبِ وَاعْتِقَادَ الْحَقِيقَةِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ النَّسْخِ. قَوْلُهُ (وَلَاَنَّ الْفِعْلَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى

(8/472)

صَلَاحِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ مَقْصُودًا بِدُونِ الْفِعْلِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ قَوْلِ الْحَضَمِ أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا غَيْرُ وَبَيَّنَّا أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً أَيَّ سَبَبٍ تَبَيَّنَ التَّوَابُ إِلَّا بِعَزِيمَةِ الْقَلْبِ بِالْإِتِّفَاقِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] . وَعَزِيمَةُ الْقَلْبِ قَدْ تَصِيرُ قُرْبَةً بِدُونِ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ] الْحَدِيثُ وَالْفِعْلُ فِي اخْتِمَالِ السَّقُوطِ قَوْفُ الْعَزِيمَةِ فَإِنَّ الْإِفْرَارَ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ وَكَذَا الطَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَابِحِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ عِنْدَ قَوْمٍ تَحْتَمِلُ السَّقُوطَ بِعَوَارِضٍ وَالتَّضَدُّيقُ الَّذِي هُوَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ لَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ بِحَالٍ وَلِهَذَا كَانَ تَرْكُ الْعَزِيمَةِ أَيَّ تَرْكِ الْإِعْتِقَادِ كُفْرًا وَتَرْكُ الْعَمَلِ فِسْقًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيَّ كَانَ الشَّأْنُ كَمَا ذَكَرْنَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَقْصُودًا بِالْإِبْتِلَاءِ دُونَ الْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَهَمُّ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَدَاءً أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا قَدْ يَأْمُرُ عَبْدُهُ بِشَيْءٍ وَمَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُظْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ حُسْنِي طَاعَتِهِ وَانْقِيَادِهِ لَهُ ثُمَّ يَنْتَهِاهُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مِنْ مُبَاشِّرَةِ الْفِعْلِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْبَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَاءُ فَلَا أَنْ يُجْعَلَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكِّنِ مِنْ

(8/473)

الْفِعْلُ بَعْدَ عَزْمِ الْقَلْبِ وَاعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ مُوَهِّمًا لِلْبَدَاءِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ  
الْبَدَاءُ أُولَى قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى أَنَّ غَيْرَ الْحَسَنِ لَا يَثْبُتُ) تَوْضِيحٌ لِصَلَاحِيَةِ الْاِعْتِقَادِ  
مَقْصُودًا وَجَوَابٌ عَنْ لُزُومِ اجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَالْفُحْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ يَعْنِي لَا يَثْبُتُ  
حَقِيقَةُ الْحُسْنِ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ قَبْلَ وُجُودِهِ ; لِأَنَّ الْحُسْنَ  
صِفَةٌ لَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ وُجُودِهِ وَلَا بُدَّ لِلنَّسْخِ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِيَكُونَ  
النَّاسِخُ بَيِّنًا لَانْتِهَاءِ حُسْنِهِ وَمُنْبِئًا لِفُحْ مَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَمْنَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ لَمَّا  
جَارَ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ قَبْلَ حُصُولِ حَقِيقَتِهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ صَحْنُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى كَوْنِ الْاِعْتِقَادِ مَقْصُودًا بِالْأَمْرِ كَالْفِعْلِ لِيَصْلَحَ النَّاسِخُ بَيِّنًا  
لَانْتِهَاءِ حُسْنِهِ إِذْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لَانْتِهَاءِ حُسْنِ الْفِعْلِ لِاسْتِحَالَةِ انْتِهَاءِ  
الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَلَمَّا جَارَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمَّا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ بَدَاءُ  
وَاجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَالْفُحْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ جَارَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ أَيْضًا لَوْجُودِ هَذَا  
الْمَعْنَى. وَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الْقَائِلِ كَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمْ الْفِعْلُ هُوَ الْمَقْصُودُ أَيْ إِذَا  
قَالَ أَفْعَلُوا عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ يَكُونُ أَمْرًا يَعْقِدُ الْقَلْبُ كَمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ ; لِأَنَّ  
الطَّاعَةَ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَانَ الْأَمْرُ مُوجِبًا

(8/474)

لِلْعَقْدِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْعَقْدُ مَقْصُودًا لَازِمًا  
لِكُونِهِ أَهَمَّ وَالْآخَرُ وَهُوَ الْفِعْلُ مُتَرَدِّدًا بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَبَيِّنٌ أَنْ لَا يَكُونَ  
كَذَلِكَ وَبَيِّنٌ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ يَعْنِيهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ  
الْمَقْصُودُ هُوَ الْاِئْتِلَاءُ وَلَا يَحْضُلُ الْاِئْتِلَاءُ إِلَّا بِكَوْنِ وُجُوبِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ مَوَاجِبِ  
الْأَمْرِ وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَهُ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ فَكَانَ هُوَ مَقْصُودًا  
لَازِمًا بِخِلَافِ أَوَامِرِ الْعِبَادِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا طَلَبُ الْفِعْلِ ; لِأَنَّهَا لَا  
تَكُونُ بِطَرِيقِ الْاِئْتِلَاءِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِحَرِّ النَّفْعِ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالْفِعْلِ لَا بِعَقْدِ الْقَلْبِ  
فَإِنْ قِيلَ: الْاِئْتِلَاءُ كَمَا يَحْضُلُ بِوُجُوبِ الْعَقْدِ يَحْضُلُ بِوُجُوبِ الْفِعْلِ فَكَانَ كِلَاهُمَا  
مَقْصُودًا فَلَمَّا نَعَمْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ كِلَاهُمَا مَقْصُودٌ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ بِالنَّسْخِ الْمُرَادُ  
كَأَنَّ هُوَ الْاِئْتِلَاءُ بِالْاِعْتِقَادِ كَمَا إِذَا نُسِخَ بَعْدَ الْفِعْلِ مَرَّةً وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا  
يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْاِئْتِلَاءَ كَانَ بِالْفِعْلِ مَرَّةً أَوْ مُدَّةً الْفِعْلِ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى هَذَا  
الزَّمَانِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا الْأَمْرُ يَتَنَوَّلُ الْأَزْمِنَةَ كُلَّهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ  
وَجَبَ الْفِعْلُ فِي الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا بِقَضِيَةِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب تقسيم الناسخ

(8/475)

بَابُ تَقْسِيمِ النَّاسِخِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَّجُ أَرْبَعَةً: الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصْلُحُ بِاسِيحًا لَمَّا تَبَيَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَالْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ  
النَّسْخَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

فِي حَيَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ دُونَ رَأْيِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَرَضٌ وَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْبَيَانُ  
كَانَ مُنْقَرِذًا بِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَبْقَ النَّسْخُ  
مَشْرُوعًا

(8/476)

(بَابُ تَفْسِيرِ النَّاسِخِ) اعْلَمْ أَنَّ النَّاسِخَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ نَسَخَ اللَّهُ  
تَعَالَى التَّوْحَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوْحَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {مَا نَسَخَ  
مِنْ آيَةٍ} وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانُ} وَعَلَى الْحُكْمِ  
الثَّابِتِ كَمَا يُقَالُ وَجُوبُ صَوْمٍ رَمَضَانَ نَسَخَ وَجُوبُ صَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَعَلَى مَنْ  
يَعْتَقِدُ نَسْخَ الْحُكْمِ كَمَا يُقَالُ فَلَانُ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ أَيْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَعَلَى  
الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفِ لِازْتِفَاعِ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ وَتَجَوُّهُمَا عِنْدَ مَنْ جَوَّرَ  
النَّسْخَ يَغْيِرُهُمَا وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَلَا خِلَافَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِينَ مَجَازٌ،  
وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الطَّرِيقَيْنِ فَعِنْدَنَا إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ وَعَلَى الطَّرِيقِ  
الْمَعْرُوفِ مَجَازٌ وَعِنْدَ الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْعَكْسِ وَالتَّرَاغُ لَفْظِي الْحُجَجُ أَرْبَعٌ وَفِي  
بَعْضِ النَّاسِخِ أَرْبَعَةٌ عَلَى تَأْوِيلِ الدَّلَائِلِ قَوْلُهُ (أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِمَا  
يُبَيِّنُ) كَأَنَّهُ أَرَادَ يَقُولُهُ لِمَا يُبَيِّنُ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ شُرُوطِ الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ شَرَطَهُ  
أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى قَرَعٍ لَا تَصَّ فِيهِ إِذْ التَّعَدِّيَةُ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ مُتَاقِصَةٌ حُكْمُ النَّصِّ وَهُوَ  
بَاطِلٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَطْنُونِ لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِشَيْءٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَاءُ  
كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ بِهِ ؛

(8/477)

لِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ كَالنَّحْصِصِ فَمَا جَارَ النَّحْصِصُ بِهِ جَارَ النَّسْخُ بِهِ أَيْضًا. وَكَانَ أَبُو  
الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ بِقِيَاسِ الشَّيْءِ وَيَجُوزُ بِقِيَاسِ  
مُخْتَرَجٍ مِنَ الْأَصُولِ وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ قِيَاسٍ هُوَ مُسْتَخَرَجٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَجُوزُ نَسْخُ  
الْكِتَابِ بِهِ وَكُلُّ قِيَاسٍ هُوَ مُسْتَخَرَجٌ مِنَ السُّنَّةِ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا  
فِي الْحَقِيقَةِ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ فَنُبُوْتُ الْحُكْمِ يُمَثِّلُ هَذَا  
الْقِيَاسَ يَكُونُ مُخَالَفَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذْ الْقِيَاسُ بِكَثِيرٍ مُخَالَفَةُ النَّصِّ وَذُكِرَ  
فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ  
قَالَ الْعَرَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظُ الْجَلِيِّ مِنْهُمْ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ  
وَأَمَّا الْمَطْنُونُ فَلَا. تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاتَّهَمُوا كَانُوا  
مُجْمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الرَّأْيِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مِنَ الْإِحَادِ حَتَّى  
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْجَنِينِ كِدْنَا أَنْ تَقْضِيَ فِيهِ بِرَأْيِنَا وَفِيهِ سُنَّةٌ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ  
بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِلًا الْخُفَّ بِالْمَسْحِ أَوَّلَى مِنْ ظَاهِرِهِ وَلَكِنِّي

(8/478)

[رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ] وَبَانَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَطْنُونِ الَّذِي يُنْسَخُ بِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا فَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِهِ لِانْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى غَيْرِهِ وَتَرْكِ الْأَضْعَفِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَلَا نَسْخَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَطْنُونِ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّمَا يَنْبُتُ مَشْرُوطًا بِرُجْحَانِهِ عَلَى مَا يُعَارِضُهُ وَيُنَافِيهِ إِذْ لَوْ تَرَجَّحَ عَلَيْهِ قِيَاسٌ آخَرُ يَبْطُلُ شَرْطُ الْعَمَلِ بِهِ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُفْتَضِيًّا لِلْحُكْمِ فَتَبَيَّنَ مِنَ الْقِيَاسِ الرَّاجِحِ أَنَّ حُكْمَ الْمَطْنُونِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا وَإِذْ لَا ثُبُوتَ لَهُ فَلَا دَفْعَ وَلَا نَسْخَ وَأَمَّا اعْتِبَارُ النَّسْخِ بِالتَّخْصِصِ فَمَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ التَّخْصِصَ بِهَا جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ وَكَيْفَ يَتَسَاوَىانِ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ وَالنَّسْخُ رَفْعٌ وَإِبْطَالٌ. وَمَا ذَكَرَهُ الْأَنْصَارِيُّ ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّ الْوُصْفَ الَّذِي بِهِ يُرَدُّ الْقَرْعُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِهِ بَانَ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جَارَ النَّسْخِ فِيهِ أَيْضًا كَالنَّصِّ وَاجْتَلَفُوا أَيْضًا فِي جَوَازِ كَوْنِ الْقِيَاسِ مَنْسُوحًا فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا كَالْحَنَابِلَةِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ فِي قَوْلِ

(8/479)

مَصِيرُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنْ أَصْلٍ فَالْقِيَاسُ بَاقٍ بَقَاءِ الْأَصْلِ فَلَا يَتَصَوَّرُ رَفْعُ حُكْمِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ نَسْخَ الْقِيَاسِ الْمَوْجُودِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ مَا وَجَدَ بَعْدَهُ كَأبي الْحُسَيْنِ الْبُضْرِيِّ وَاجْتِيَازِ الْعَاقِمَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْسُوحًا كَمَا لَا يَكُونُ نَاسِخًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْقِيَاسِ قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا يَبِينُ رَوَالِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الْمَطْنُونِ وَهُوَ رُجْحَانُهُ لِرُجْحَانِ الْقَاطِعِ وَالظَّنِّيِّ الْمُتَأَخَّرِ عَنْهُ وَإِلَّا لَمَا صَلَحَ لِنَسْخِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِذَا زَالَ شَرْطُ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ فَلَا رَفْعَ وَلَا نَسْخَ. وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ نَسْخَ الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ وَلَا بِدَلِيلٍ قَوْفَهُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّسْخَ انْتِهَاءُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَبِالدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ إِذَا كَانَ قَوْفَهُ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ، وَإِذَا كَانَ مِنْهُ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْأَوَّلِ وَيَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِالثَّانِي إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ نَسْخُ الْقِيَاسِ فِي الْمَعْنَى يَجُوزُ بِنَصِّ مُتَقَدِّمٍ وَاجْتِمَاعٍ وَبِقِيَاسٍ تَخَوُّنَ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْضُ النَّاسِ فَيَحَرِّمُ شَيْئًا بِقِيَاسٍ بَعْدَمَا اجْتَهِدَ فِي طَلِبِ الْبُحُوصِ ثُمَّ يَطْفُرُ بِنَصِّ بَخْلَافِ قِيَاسِهِ أَوْ تُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِ أَوْ يَطْفُرَ هُوَ بِقِيَاسِ أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِهِ الْأَوَّلِ فَيَلْزِمُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَرْكُ قِيَاسِهِ الْأَوَّلِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ

(8/480)

إِنَّمَا عُمِلَ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ قِيَاسٌ أَوَّلَى مِنْهُ وَلَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ. هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ قَدْ تُعْبِدُ بِهِ ثُمَّ رُفِعَ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ قَدْ تُعْبَدُ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ نَسْخُ التَّعْبُدِ بِهِ قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ) فَكَذَا الْإِجْمَاعُ يَجُوزُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا مِنْهُمْ عِيسَى بْنُ أَبَانَ وَإِلَيْهِ دَهَبَ بَعْضُ

الْمُعْتَرِلَةَ تَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى الْيَسُودِيِّ بِأَخَوَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيْفَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(8/481)

{ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ } وَالْأَخَوَانِ لَيْسَا بِأَخَوَةٍ فَقَالَ حَجَبُهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ قَدْ لَ عَلَى جَوَارِ النَّسَخِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَأْنِ الْمَوْلَعَةَ فَلَوْبُهِمْ سَقَطَ تَصْيِبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَعَقِدِ فِي رَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَأْنِ الْإِجْمَاعُ حُجَّتُهُ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ النَّسَخُ بِهِ كَالنَّصُوصِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَالنَّسَخِ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ جَائِزٌ حَيْثُ جَازَ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ الَّتِي هِيَ نَسَخٌ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أُولَى وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ النَّسَخُ بِهِ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْتِمَاعِ الْأَرَاءِ فِي شَيْءٍ وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ نَهَايَةِ وَقْتِ الْحَيَاةِ وَالْفُجْحِ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوَانَ النَّسَخُ خَالَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنْ لَا نَسَخَ بَعْدَهُ وَفِي خَالَ حَيَاتِهِ مَا كَانَ يَنْتَعِقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِ رَأْيِهِ وَكَانَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ قَرَضًا ، وَإِذَا وَجَدَ الْبَيَانَ مِنْهُ فَإِلْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ قَطْعًا هُوَ الْبَيَانُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بَعْدَهُ وَلَا نَسَخَ بَعْدَهُ فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّسَخَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ وَهَذَا الدَّلِيلُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ نَاسِخًا لِلْإِجْمَاعِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِ

(8/482)

بَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ نَسَخَ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ آخَرُ جَائِزٌ فَيَكُونُ مَا ذَكَرَ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسَخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ وَالْفَرْقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْتَعِقِدُ الْبَيِّنَةُ بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُمَا وَلَوْ وَجَدَ الْإِجْمَاعُ يَخِلَافُهُمَا لَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى نَصٍّ آخَرَ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْتَعِقِدَ إِجْمَاعٌ لِمَصْلَحَةٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ بِذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ فَيَنْتَعِقِدُ إِجْمَاعٌ آخَرُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّ عَامَّةَ الْأَصُولِيِّينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا لِسُنَّةٍ أَوْ مَنْسُوخًا بِشَيْءٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوخًا بِهِمَا أَيْضًا لِعَدَمِ تَصَوُّرِ خُذُوثِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَا مَنْسُوخًا بِهِ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الثَّانِيَّ إِنْ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِذْ الْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ بِأُطْلًا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ الثَّانِيَّ حَرَّمَ الْعَمَلَ بِهِ مِنْ بَعْدِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ مُتَجَدِّدٍ وَقَعَ لِأَجْلِهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ لِذَلِيلِ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ بِأُطْلٍ لِاسْتِحَالَةِ خُذُوثِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ بَعْدَ وَقَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِعَدَمِ جَوَازِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي

(8/483)

يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى الْكُلِّ لاسْتِزَامِهِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْخَطَا  
وَكَذَا لَا يَصْلُحُ تَأْسِخًا لِلْقِيَاسِ وَلَا مَنَسُوحًا بِهِ لِمَا مَرَّ وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ لَوْ تَبَتَّ كَوْنُ  
الْمَفْهُومِ حُجَّةً قَطْعًا حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
إِخْوَةٌ فَلَا يَكُونُ لَأَمِّهِ السُّدُسُ بَلْ الثَّلَاثُ وَتَبَتَّ أَيْضًا أَنَّ لَفْظَ الْإِخْوَةِ لَا يُنْطَلِقُ عَلَى  
الْأَخَوَيْنِ قَطْعًا وَلَمْ يَتَّبَتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَذَلِكَ فَلَا يَلَزُمُ النَّسْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلَزُمُ  
النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِمَا أَيْضًا لِإِمْكَانِ تَقْدِيرِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى الْحَجَبِ  
إِذْ لَوْ لَمْ يَقْدَرِ ذَلِكَ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَجَبِ خَطَاً وَحَيْثُ يَكُونُ النَّاسِخُ هُوَ  
النَّصُّ لَا الْإِجْمَاعُ وَكَذَا تَمَسُّكُهُمْ بِسُقُوطِ نَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ  
يُنْسخْ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ مُوجِبِهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي  
مَوْضِعِهِ.

(8/484)

وَأَمَّا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَسَادِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
{ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ  
وَالسُّنَّتَيْنِ قَامًا فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي  
أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْكَ آيَةٍ } فَتَبَتَّ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،  
فَإِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ قَافِلُوهُ وَإِلَّا فَرُدُّوهُ ] وَقَالَ وَلَآنَ فِي هَذِهِ صِيَانَةُ الرَّسُولِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُبْهَةِ الطُّغْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُسِخَ الْقُرْآنُ بِهِ أَوْ سُتِيبَ كَمَا نُسِخَتْ  
بِالْكِتَابِ لَكَانَ مَذْرَجَةً إِلَى الطُّغْنِ فَكَانَ التَّعَاوُنُ بِهِ أَوْلَى وَقَدْ اِخْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } فِي الْآيَةِ قَرَضُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثَ ] وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ لَوْجْهِينَ:  
أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا تَبَتَّ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَبَيَّأَهُ اللَّهُ

(8/485)

قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَرَنَتِ الْمِيرَاتُ عَلَى وَصِيَّةٍ تَكَرَّرَ وَالْوَصِيَّةُ  
الْأُولَى كَانَتْ مَعْهُودَةً فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ بَاقِيَةً مَعَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِالسُّنَّةِ  
لَوَجِبَ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فَصَارَ الْإِطْلَاقُ نَسْخًا لِلْقَيْدِ كَمَا يَكُونُ الْقَيْدُ نَسْخًا  
لِلْإِطْلَاقِ وَالثَّانِي أَنَّ النَّسْخَ تَوَعَّانِ أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءً بَعْدَ انْتِهَاءِ مَخْصُصٍ وَالثَّانِي  
بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ كَمَا يُسَخِّتُ الْقَبْلَةُ بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهَذَا النَّسْخُ مِنْ  
الْقَبِيلِ الثَّانِي وَبَيَّأَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَّضَ الْإِبْصَاءَ فِي الْأَقْرَبِينَ إِلَى الْعِبَادِ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى

{الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} ثُمَّ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ بَيَانَ ذَلِكَ الْحَقِّ وَقَصَرَهُ عَلَى خُذُودٍ لَازِمَةٍ تَعَيَّنَ بِهَا ذَلِكَ الْحَقُّ يَغْنِيهِ فَتَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ الْإِيصَاءِ إِلَى الْمِيرَاثِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ يَقُولُهُ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} أَيُّ الَّذِي قُوْصَ إِلَيْكُمْ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ إِذْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَقْلَبِهِ الْإِيصَاءِ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ {لَا تَذَرُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا} ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ] أَيُّ بِهَذَا الْفَرَضِ نُسِخَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَانْتَهَى وَمِنْهُمْ مَنْ اِخْتَجَّ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {فَإِمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ} نُسِخَ بِإِثْبَاتِ الرَّجْمِ بِالسُّنَّةِ إِلَّا أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّ الرَّجْمَ كَانَ مِمَّا يُبْلَى وَلَئِنْ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} مُجْمَلٌ فَسَرَّهُ السُّنَّةُ وَاجْتَجَّ بَعْضُهُمْ يَقُولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِنْ قَاتِلَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ} الْآيَةُ هَذَا حُكْمُ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِيْمَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْطَى مَا عَرِمَ فِيهَا رَوْجُهَا الْمُسْلِمُ مَعُونَةً لَهُ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِعَانَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَعَاقِبْتُمْ} أَيُّ غَنِمْتُمْ وَمِنْ الْحُجَّةِ الدَّالَّةِ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْإِبْدَاءِ

إِنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ فَقَدْ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالنَّبَاتِ بِالسُّنَّةِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نُسِخَ بِالْكِتَابِ ، وَالشَّرَائِعُ النَّاتِيَةُ بِالْكِتَابِ السَّالِفَةِ تُسِيخَتْ بِشَرِيعَتِنَا وَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَلْيِغِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ قَالَ أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أَبِي فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهَا تُسِيخَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تُسِيخَتْ لَأَخْبَرْتُكُمْ]

وَإِنَّمَا ظَنَّنَا النَّسْخَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ يُبْلَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ [مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ] فَكَانَ نَسْخًا لِلْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى رَدِّ نِسَائِهِمْ ثُمَّ نُسِخَ يَقُولُهُ تَعَالَى {، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} وَالِدَلِيلُ الْمَعْفُولُ أَنَّ النَّسْخَ لِبَيَانِ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَجَائِزٍ لِلرَّسُولِ بَيَانُ حُكْمِ الْكِتَابِ فَقَدْ بُعِثَ مُبَيَّنًا وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ مَا أَجْرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ الْكِتَابَ يَرِيدُ يَنْظُمُهُ عَلَى السُّنَّةِ فَلَا يُشْكِلُ أَنَّهُ يَصْلُحُ تَأْسِيسًا وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّمَا تُنْسَخُ بِهَا حُكْمُ الْكِتَابِ دُونَ تَنْظِيمِهِ وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَحَقِّي مُطْلَقٌ بِوَجْهِ مَا يُوجِبُهُ الْكِتَابُ ، فَإِذَا بَقِيَ النَّظْمُ مِنَ الْكِتَابِ وَانْتَسَخَ الْحُكْمُ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ كَانَ الْمَنْسُوخُ مِثْلَ النَّاسِخِ لَا مَحَالَةَ وَلَوْ وَقَعَ الطَّعْنُ بِمِثْلِهِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ بَلْ فِي ذَلِكَ إِغْلَاءُ مَنْزِلَةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِتَبْدِيلٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ; لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ { وَمَا يَنْطِقُ بِعَنِ الْهَوَى } وَأَمَّا  
الْحَدِيثُ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ السُّنَّةَ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَرْضَ  
عَلَى الْكِتَابِ

(8/489)

إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِمَا أَشْكَلُ تَارِيخُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَّةِ يَحْتَبُ يُنْسَخُ بِهِ الْكِتَابُ فَكَانَ  
تَقْدِيمُ الْكِتَابِ أَوَّلَى قَامًا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا { تَاتٍ يَخِيرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } , فَإِنَّ الْمُرَادَ  
بِالْخَيْرِيَّةِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ دُونَ النَّظْمِ بِمَعْنَاهُ فَكَذَلِكَ الْمُمَاتِلَةُ عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا  
أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ

(8/490)

قَوْلُهُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَفْسَادُ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ) هُمَا مَسَائِلَتَانِ إِحْدَاهُمَا نَسْخُ  
الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ  
الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَإِلَيْهِ دَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَتَصَّ  
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثُمَّ  
اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلًا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ  
الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ دَهَبَ الْجَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْقَلَانِيسِيُّ مِنْ  
مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ  
عَقْلًا وَلَكِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ وَلَوْ وَرَدَ بِهِ كَانَ جَائِزًا وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَرِيحٍ فِي إِحْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ  
الْإِسْفَرَايِينِيِّ. وَالثَّانِيَةُ تَبْسُخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ قَالَ  
بِالْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَعِنْدَ بَعْضٍ مَنْ أَنْكَرَ الْجَوَازَ فِيهَا مِنْهُمْ عَبْدُ الْقَاهِرِ  
الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو الْمُطَفِّرِ السَّمْعَانِيُّ وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ  
الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَبْسُخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ وَلَوْحٌ  
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ وَهُوَ

(8/491)

الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالْآخِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ الْأَوَّلَى بِالْحَقِّ كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي  
الْقَوَاطِعِ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَنْكَرَ الْجَوَازَ عَقْلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِأَنَّ الْمَنْسُوخَ مَا كَانَ  
مَنْسُوحًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَبَرُ يَصِيرُ مُتَوَاتِرًا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ بِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا مَوْفُوقَةً عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزِ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ لَوْ  
جَازَ بِهِ النَّسْخُ لَصَارَتْ الْمَعْرِفَةُ بِنَسْخِهِ مَوْفُوقَةً عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي الزَّمَانِ  
الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى نَسْخِهِ. وَرُبَّمَا بَتُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فَقَالُوا لَمَّا جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ لَمْ تَأْمَنْ فِي تَجْوِيزِ نَسْخِ

الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ صَادِرَةً عَنِ الْاجْتِهَادِ فَيَقَعُ جِيئُذٍ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْاجْتِهَادِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. قَالُوا: وَلِهَذَا أَحْزَانُ التَّخْصِصِ بِالسُّنَّةِ لِجَوَازِهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْفَيْاسِ عِنْدَنَا وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ شَرْعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(8/492)

{ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } , فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تُنْسَخُ إِلَّا بِآيَةٍ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ { تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ خَيْرٌ أَوْ مِثْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمُبْدَلِ ; لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا أَخَذُ مِنْكَ دِرْهَمًا إِلَّا أَتَيْكَ بِخَيْرٍ مِنْهُ يُفِيدُ أَنَّهُ يَأْتِي بِدِرْهَمٍ خَيْرٍ مِنْ الدِّرْهَمِ الْمَأْخُودِ وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِثْلًا لَهُ وَلَا مِنْ جِنْسِهِ بَلَا شَكٍّ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُعْجَزٌ وَالسُّنَّةُ كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ غَيْرُ مُعْجَزَةٍ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهَا بِهَا. وَلَئِنَّ تَعَالَى قَالَ تَأْتِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ بِالْخَيْرِ أَوْ الْمِثْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ; لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَالنَّاسِخُ قُرْآنٌ لَا سُنَّةٌ وَيُؤَكِّدُهُ سِيَاقُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } لِإِسْعَارِهِ بِأَنَّ الْآيَةَ بِهِيَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالُوا: لَمَّا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُمَانِلَةِ وَالْمُجَانِسَةِ فِي النِّسْخِ حَتَّى لَمْ يَجَزْ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِعَدَمِ الشَّرْطَيْنِ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ لِقَوَاتِ الشَّرْطَيْنِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ يَقُولُهُ وَذَلِكَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَيْ الْإِثْبَاتِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْخَيْرِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَوْ السُّنَّتَيْنِ لَوْجُودِ

(8/493)

الْمُجَانِسَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ النِّسْخِ بَيْنَهُمَا , فَأَمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا أَيْ فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ هَذَا التَّمَسُّكُ ضَعِيفٌ ; لِأَنَّ طَاهِرَ هَذَا النَّصِّ يَقْتَضِي الْإِثْبَاتَ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْخَيْرِ فِي نَسْخِ الْآيَةِ لَا فِي مُطْلَقِ النِّسْخِ إِذْ لَمْ يَقُلْ مَا تَنْسَخُ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ الْأَيْمَةِ وَعَامَّةِ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا التَّمَسُّكُ فِي كُتُبِهِمْ بَلْ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَا غَيْرَ. وَاسْتَدَلُّوا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(8/494)

{ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ } . أَخْبَرَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ إِلَيْهِ وَلَايَةُ التَّبْدِيلِ وَأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ لَا مُبَدِّلٌ لَهُ وَالتَّبْدِيلُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَأَوَّلُ تَبْدِيلَ اللَّفْظِ وَتَبْدِيلَ الْحُكْمِ فَيَنْتَفِي الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَايَةُ تَبْدِيلِ الْحُكْمِ كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ وَلَايَةُ تَبْدِيلِ اللَّفْظِ وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَاقْبَلُوهُ وَمَا خَالَفَ قَرِّدُوهُ] أَمَرَ بِالرَّدِّ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ وَلَا بُدَّ لِلنِّسْخِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ النِّسْخُ بِهَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى

{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} جَعَلَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنًا لِلْمُتَرَلِّ قَلْوُ تُسِيخَتْ السُّنَّةُ بِهِ لَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا بَيِّنًا لِانْعِدَامِهَا وَيَقُولُ عَزَّ اسْمُهُ {وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ} وَالسُّنَّةُ شَيْءٌ فَيَكُونُ الْكِتَابُ بَيِّنًا لِحُكْمِهِ لَا رَافِعًا لَهُ وَذَلِكَ فِي أَنْ يَكُونَ مُؤَيَّدًا لَهَا إِنْ كَانَ مُوَافِقًا وَمُتَبَيِّنًا لِلْعَلَطِ فِيهَا إِنْ كَانَ مُخَالِفًا ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْخُ لَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ دَلِيلًا يَشْمَلُ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَالَ وَلَا فِي هَذَا أَيْ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ صِيَانَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُبْهَةِ الطُّغْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُسِيخَ الْكِتَابُ بِهِ أَيْ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ الطَّاغُوتُ هُوَ

(8/495)

أَوَّلُ قَائِلٍ وَأَوَّلُ غَامِلٍ بِخِلَافِ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَوْ تُسِيخَتْ سُنَّةُ الْكِتَابِ يَقُولُ الطَّاغُوتُ قَدْ كَذَبَهُ رَبُّهُ فِيمَا قَالَ فَكَيْفَ تُصَدِّقُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَكَانَ مَذْرُوعًا إِلَى الطُّغْنِ أَيْ طَرِيقًا وَوَسِيلَةً إِلَيْهِ فَكَانَ التَّعَاوُنُ بِهِ أَيْ يَكُلُّ وَاحِدٌ أَوَّلَى مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَعْنِي جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعِينًا لِلْآخَرِ وَمُؤَيَّدًا لَهُ أَوَّلَى مِنْ جَعْلِهِ رَافِعًا وَمُتَبَطِّلًا لِصَاحِبِهِ سَدًّا لِتَابِ الطُّغْنِ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ مَضُوءٌ عَمَّا يُوهِمُ الطُّغْنُ. وَلَا يُقَالُ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَذْرُوعَةِ أَبْصًا، فَإِنَّ الطَّاغُوتَ يَقُولُ كَيْفَ تُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ عَنْ هَذَا الطُّغْنِ يَقُولُهُ

(8/496)

{قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّوسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} فَلَا يَكُونُ فِي تَجْوِيزِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ تَغْرِيبُهُ لِلطُّغْنِ بِخِلَافِ مَا تَحْنُ فِيهِ. قَوْلُهُ (وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ يَقُولُهُ تَعَالَى {كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ كَانَتْ فَرَضًا بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ تُسِيخَتْ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ] وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قُوَّةِ الْمُتَوَاتِرِ إِذِ الْمُتَوَاتِرُ نَوَاعِنُ مُتَوَاتِرٍ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ وَمُتَوَاتِرٌ مِنْ حَيْثُ ظُهُورُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَإِنَّ ظُهُورَهُ يُعْنِي النَّاسَ عَنْ رَوَايَتِهِ وَهُوَ بِهِذِهِ الْمَتَابَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ ظَهَرَ بِهِ مَعَ الْقَوْلِ مِنْ أَيْمَةِ الْقَنَوَى لَا تَتَارَعُ فَيَجُوزُ النُّسْخُ بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَزْجِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِمِثْلِ خَبَرِ الْمَسِيحِ لِشَهْرَتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا نَبَتْ النُّسْخُ بِآيَةِ الْمَوَارِثِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِجَابَ حَقِّ آخَرٍ بِطَرِيقِ الْإِثْبَاتِ وَتُبُوتِ حَقِّ طَرِيقِ لَا يُتَافَى تُبُوتُ حَقِّ آخَرٍ بِطَرِيقِ آخَرٍ كَمَا فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ وَيُدُونُ الْمُتَافَاةَ لَا يَنْبُتُ النُّسْخُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ نَاسِخَهُ مِمَّا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا لِانْتِسَاخِ تِلَاوَتِهِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ قَنْحَ هَذَا الْبَابِ

(8/497)

يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِالْوَفِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَبُتَّوهُمُ فِيهِ أَنْ تَأْسِخَهُ تَزَلَّ وَلَمْ يَبْلُغْنَا لَاتِبَسَاخٍ تِلَاوَتِهِ وَإِلَى الْأَمْتِنَاعِ تَغْيِينُ تَأْسِخٍ وَمَنْسُوخٍ أَبَدًا إِذْ مَا مِنْ تَأْسِخٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ أَنْ يَكُونَ التَّأْسِخُ غَيْرُهُ وَمَا مِنْ مَنْسُوخٍ حُكْمُهُ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ إِسْتَادُ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ وَفِيهِ خَرْقُ الْإِجْمَاعِ لِإِنْعِقَادِهِ عَلَى أَنَّ مَا وَجَدَ صَالِحًا لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ هُوَ الْمُثَبِّتُ وَمَا وَجَدَ صَالِحًا لِتَسْخِخِ الْحُكْمِ هُوَ التَّأْسِخُ، وَإِنْ اخْتَمَلَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ وَالتَّسْخِخِ إِلَى غَيْرِ مَا ظَهَرَ مَعَ عَدَمِ الظُّهْرِ بِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ النَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَسْخِخَ الْوَصِيَّةِ ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ ثَبَتَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَاتِّهَا تَزَلَّتْ بَعْدَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَبَيَانُهُ أَيُّ بَيَانٍ ثُبُوتِ التَّسْخِخِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْإِرْتِ عَلَى وَصِيَّةٍ مُتَكَرِّرَةٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ

(8/498)

{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ } . وَالْوَصِيَّةُ الْأُولَى كَانَتْ مَعْهُودَةً مُعَرَّفَةً بِالْإِلَامِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ { الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ الْمَقْرُوضَةُ بِأَقِيَّةٍ مَعَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ تُسَخَّتْ بِالْحَدِيثِ كَمَا رَعَمُوا لَوْجِبَ يَرْتَبُ الْمِيرَاثِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَقْرُوضَةِ ثُمَّ عَلَى الْوَصِيَّةِ النَّافِلَةِ يَأْنِ قَالَ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوْصَيْتُمْ بِهَا لِلْأَخَانِ فَلَمَّا رَتَبَ الْإِرْتِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ النَّافِلَةِ دَلَّ عَلَى تَسْخِخِ الْوَصِيَّةِ الْمُقْبِدَةِ الْمَقْرُوضَةِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ بَعْدَ التَّقْيِيدِ تَسْخِخٌ كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ تَسْخِخٌ لِتَغَايِرِ الْمَعْنَيْنِ وَلَا يُقَالُ الْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرَرًا كَانَتْ الْبَاقِيَّةُ عَيْنَ الْأُولَى عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْقَاطِ الْعُمُومِ فَيَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ عَيْنَ الْأُولَى فَلَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسْخِخِهَا فَيَتَحَقَّقُ التَّسْخِخُ بِالسَّيِّئَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ الْأَصْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ صَدْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْيُسْرِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا دُكِرَ بِلَفْظِ التَّكْرَرِ بَعْدَ مَا دُكِرَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ كَانَتْ التَّكْرَرُ غَيْرَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ مَنْ قَالَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ الْمَذْكُورُ آخِرًا غَيْرَ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا وَلَيْنَ سَلَّمَ قَدْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَانِعُ هَاهُنَا، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ

(8/499)

الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ لِلْأَخَانِ وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ هَذَا النَّصُّ فَلَوْ صُرِفَتْ الْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ إِلَى الْمَعْهُودَةِ وَقَدْ تُسَخَّتْ الْمَعْهُودَةُ بِلا خِلَافٍ لَمْ يَبْقَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأَخُّرِ الْمِيرَاثِ عَنْ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَالثَّانِي أَيُّ الْوَجْهِ الثَّانِي لِبَيَانِ قَسَادِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّسْخِخَ تَوَعَّانَ أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءً بَعْدَ انْتِهَاءٍ مَخْضُ أَيُّ اثْبَاتِ حُكْمٍ ابْتِدَاءً عَلَى وَجْهِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى انْتِهَاءِ حُكْمٍ كَانَ قَبْلَهُ بِالْكَلْبَةِ كَتَسْخِخِ الْمُسَالَمَةِ بِالْمُقَابَلَةِ وَتَسْخِخِ إِبَاجَةِ الْحَمْرِ بِحُرْمَتِهَا. وَالثَّانِي تَسْخِخُ بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ وَهُوَ أَنَّ تَحَوُّلَ الْحُكْمِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالْكَلْبَةِ كَتَسْخِخِ الْفَيْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَإِنَّ أَصْلَ قَرْضِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْفَيْلَةِ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ وَلَكِنْ حَوَّلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكُعْبَةِ وَكَتَسْخِخِ الْأَمْرِ بِدَيْحِ الْوَلَدِ إِلَى الشَّاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ وَهَذَا التَّسْخِخُ أَيُّ تَسْخِخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ النَّوعِ الثَّانِي. وَبَيَانُهُ أَيُّ بَيَانٍ كَوْنِهِ تَسْخِخًا بِطَرِيقِ التَّحْوِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَّضَ

الإيصاء في الوالدين والأقربين إلى العباد يسير ط أن يُراعوا الحدود ويبينوا حصّة كل قريب بحسب قرابته وإليه أشار بقوله بالمعروف ثم لما كان الموصي لا يُحسن التدبير في مقدار ما يُوصي لكل واحد منهم بجهله ورُبما كان

(8/500)

يَقْصِدُ إِلَى الْمَصَارَةِ فِي ذَلِكَ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ بَيَانَ ذَلِكَ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ فِيهِ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ وَقَصَرَهُ عَلَى حُدُودٍ لَازِمَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهَا تَحَوُّ السُّدُسِ وَالثَّلْثِ وَالثَّمَنِ وَغَيْرَهَا تَغْيِيرَ بِهَا الْحَقُّ أَيْ تَحَوُّلَ مِنْ جِهَةِ الإِصْءَاءِ إِلَى الْمِيرَاثِ وَقَوْلُهُ فَتَحَوَّلَ تَفْسِيرُ التَّغْيِيرِ وَإِلَى هَذَا أَيْ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَسَخُّ بِطَرِيقِ التَّحْوِيلِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ

(9/1)

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} حَيْثُ أَطْلَقَ لَفْظَ الإِصْءَاءِ أَيْ الإِصْءَاءَ الَّذِي فُوضَ إِلَيْكُمْ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ إِذْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَقَادِيرِهِ لِجَهْلِكُمْ. وَيَقُولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {لَا تَدْرُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا} أَيْ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ أَنْفَعُ لَكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ بَيْنَكُمْ كَمَا يَفْتَضِيهِ عِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ وَلَمْ يَكِلْهَا إِلَيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِالْحِكْمَةِ حَكِيمًا فِي الْقِسْمَةِ وَلَمَّا بَيَّنَّ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ بِغَيْبِهِ انْتَهَى حُكْمُ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِأَقْوَى الطَّرْفِ كَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِإِعْتِاقِ عَبْدِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بِنَفْسِهِ يَنْتَهِي بِهِ حُكْمُ الْوَكَاةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِمُبَاشَرَةِ الْمُوَكَّلِ الإِعْتِاقَ بِنَفْسِهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ] , فَإِنَّ الْقَاءَ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِكَ زَارَنِي فَأَكْرَمْتُهُ يَغْنِي انْتِفَاءُ الْوَصِيَّةِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ, فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِتَبَيُّنِ حَقِّ الْقَرِيبِ, فَإِذَا تَبَيَّنَ حَقُّهُ بَيَّانَ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَمْ تَبْقَ الْوَصِيَّةُ مَشْرُوعَةً وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِهَذَا الْفَرَضِ أَيْ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ تُسَخِّحُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنَّا نَقُولُ بِهَذَا الطَّرِيقِ

(9/2)

يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهَى حُكْمُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ, فَأَمَّا انْتِفَاءُ حُكْمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ فَلَا يَنْتَهَى بِهَذَا الطَّرِيقِ إِلَّا تَرَى أَنَّ بِالْحَوَالَةِ, وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ الدِّينَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ الْأُولَى فَقَدْ بَقِيََتْ الذِّمَّةُ مَحَلًّا صَالِحًا لُجُوبِ الدِّينِ فِيهَا وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ انْتِفَاءِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ انْتِفَاءُ الْجَوَازِ كَالْوَصِيَّةِ لِلْأَجَائِبِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا انْتَبَحَ وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ لِصَرُورَةِ تَفْيِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ وَذَلِكَ تَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(9/3)

[ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ] فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَتَقَرَّرُ الاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ . (وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ) يَعْنِي فِي جَوَارِ تَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ بِأَنَّ حُكْمَ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ فِي حَقِّ الزَّوَانِي الثَّابِتُ يَقُولُهُ تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ } تَسْخِ بِالسُّنَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ ] إِذْ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ مَا يُمَكِّنُ إِصَافَهُ إِبْجَابَ الرَّجْمِ وَتَسْخِ الْإِمْسَاكِ إِلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا تُسَلِّمُ تَسْخَهُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ تَاسِخَةً بِالِاتِّفَاقِ لِكُونِهَا مِنْ الْأَحَادِ بَلِ التَّسْخُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ كَانَ مِمَّا يُتْلَى فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَادَّ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ عَلَى حَاشِيَةِ الْمُصْحَفِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا قَارَأَ جُمُوعُهُمَا الْبَتَّةَ تَكَلَّامًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَكَانَ هَذَا تَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا ثُمَّ تَسْخُ تِلَاوَةِ النَّاسِخِ وَبَقِيَ حُكْمُهُ وَقِيلَ تَسْخُ حُكْمُ الْإِمْسَاكِ بِآيَةِ الْجَلْدِ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْبِكْرَ وَالتَّيْبَ ثُمَّ خُصَّتِ التَّيْبُ بِحَدِيثِ الرَّجْمِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ يَصْلُحُ مُخَصَّصًا عَنْدهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ تَاسِخًا أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا مُجْمَلٌ فَسَرَرْتُهُ السُّنَّةُ يَعْنِي وَلَيْسَ سَلَمًا أَنَّ الرَّجْمَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَذَلِكَ بِطَرِيقِ تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ لَا بِطَرِيقِ التَّسْخِ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْإِمْسَاكِ فِي

(9/4)

الْبُيُوتِ كَانَ مُوقَفًا بِمَا هُوَ مُجْمَلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } ، فَإِنَّ أَوْ هَذِهِ بِمَعْنَى إِلَى أَنْ تَمَّ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ يَقُولُهُ [ جُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ ]

(9/5)

الْحَدِيثُ ، وَتَفْسِيرُ الْمُجْمَلِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهُ دَلَّكَ الْحُكْمُ بِهَذَا الْبَيَانِ كَأَنَّهُمَا الصَّوْمُ بِاللَّيْلِ فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّسْخِ قَوْلُهُ (وَاخْتَجَّ بَعْضُهُمْ) أَيْ بَعْضُ مَنْ جَوَّرَ تَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ يَقُولُهُ تَعَالَى { وَإِنْ قَاتِكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانَبَؤُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ إِنْبَاءُ الرُّوحِ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ حُكْمُ تَسْخِ بِالسُّنَّةِ إِذْ لَا يُتْلَى تَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ قَاتِكُمْ شَيْءٌ } الْآيَةُ فِيمَنْ أَيْ فِي شَأْنٍ مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ وَلِحَقَّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْطَى رَوْحُهَا بَدَلًا مِنْ مَالٍ أَيْ فِي إِعْطَاءٍ مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ وَلِحَقَّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ مَا غَرِمَ فِيهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَعُونَةً لَهُ فِي دَفْعِ الْخُسْرَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبُذْبِ كَمَا قَالَ شَمْسُ الْإِمَّةِ فَلَا يَكُونُ مَنْسُوحًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ وَلَكِنْ مِنْ مَالِ الْعَنِيَمَةِ لَا مِنْ كُلِّ مَالٍ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَعَاقِبْتُمْ أَصَبْتُمُوهُمْ فِي الْقِتَالِ يُعْفَوِيَةً حَتَّى غَنِمْتُمْ كَمَا قَالَ الرَّجَّاجُ أَوْ أَصَبْتُمْ غُفْبِي مِنْهُمْ أَيْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لَكُمْ حَتَّى غَنِمْتُمْ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ قِيلَ هُوَ غَيْرُ مَنْسُوحٍ أَيْضًا

وَقِيلَ هُوَ مَنْسُوحٌ وَنَاسِجُهُ آيَةُ الْقِتَالِ كَذَا فِي التَّيْسِيرِ وَقِيلَ نَاسِجُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(9/6)

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ { كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ  
الِاخْتِجَاجُ بِهِ فِي مَوْضِعِ التَّرَاعِ وَذَكَرَ فِي الْمَطْلَعِ رُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
{وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا} أَدَّى الْمُؤْمِنُونَ مُهُورَ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُؤَدُّوا شَيْئًا مِنْ مُهُورِ الْمُزْنَدَاتِ إِلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ خَرَجَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَتَتْ أَمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذِهِ عَقَبْتُكُمْ  
قَدْ أَتَيْتُكُمْ فَتَرَلَتْ وَالْمَعْنَى، وَإِنْ سَبَقَكُمْ وَأَنْقَلَتْ مِنْكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أَيْ  
أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ مِنَ الْعُقْبَةِ وَهِيَ الْبُؤْسَةُ سَبَّهَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنْ أَدَاءِ هَؤُلَاءِ مُهُورِ نِسَاءِ أُولَئِكَ تَارَةً وَأُولَئِكَ مُهُورِ نِسَاءِ  
هَؤُلَاءِ أُخْرَى بِأَمْرِ يَتَعَاقَبُونَ فِيهِ أَيْ يَتَنَاقَبُونَ كَمَا يَتَعَاقَبُ فِي الرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ  
وَمَعْنَاهُ فَجَاءَتْ عَقَبْتُكُمْ مِنْ أَدَائِكُمْ قَاتُوا مَنْ قَاتَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ مُرْتَدَّةٌ مِثْلَ  
مَهْرَهَا مِنْ مَهْرِ مُهَاجِرَةٍ جَاءَتْكُمْ وَلَا تُؤْتُوهُ رُوحَهَا الْكَافِرَ لِيَكُونَ قِصَاصًا. قَالُوا  
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنَ الْأَمْتَحَانِ وَرَدَّ الْمَهْرَ وَأَخَذَهُ  
مِنَ الْكُفَّارِ وَتُعْرِضُ الرُّوحُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ صَدَاقٍ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى  
أَهْلِ الْحَرْبِ كُلِّ ذَلِكَ

(9/7)

مَنْسُوحٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ. (وَمِنْ الْحُجَّةِ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ  
يَتَوَجَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى  
الْكَعْبَةِ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَعْني كَانَ  
بِمَكَّةَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ فَقَدْ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّهُ  
ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ظَاهِرًا ; لِأَنَّهُ لَا يُبْلَى فِي الْقُرْآنِ فَيَكُونُ دَلِيلَ جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ  
بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتُ  
بِالسُّنَّةِ ظَاهِرًا قَدْ نُسِخَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(9/8)

{قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ  
بِالْكِتَابِ، فَإِنْ قِيلَ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ بَلْ هُوَ  
ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا وَشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا تَلَزَمُنَا حَتَّى  
يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى انْتِسَاخِهِ وَهَذَا حُكْمُ ثَابِتِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {أُولَئِكَ  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} . فَلَمَّا عِنْدَكَ شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلِنَا تَلَزَمُنَا بِطَرِيقِ

أَنَّهَا تَصِيرُ شَرِيعَةً لَنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا فَلَا يَخْرُجُ بِهَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ مَعَ أَنْ تَأْسِخَ مَا كَانَ فِي شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا قَدْ تَبَيَّنَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمَّا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ انْتَسَخَتْ السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ لَمَّا تَرَلَبَ قَرْضِيَّةُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ انْتَسَخَتْ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ وَالشَّرَائِعُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ السَّالِفَةِ نُسِخَتْ بِشَرِيعَتِنَا بِلا خلاف وَمَا تَبَيَّنَ هِيَ إِلَّا بِتَبْلِغِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبْلِغُهُ قَدْ يَكُونُ بِالْوَحْيِ الْمَنْلُوقِ وَغَيْرِ الْمَنْلُوقِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ. وَعِبَارَةُ شَمْسِ الْأُيُمِّ فِيهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَا كَانَ فِي شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا تَبَيَّنَ انْتِسَاخُهُ فِي حَقِّنا يَقُولُ أَوْ فِعْلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(9/9)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ وَهَذَا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا ظَنَّ النَّسْخَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ يُنَلَّى، فَإِنَّهُ كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ طَلْعَهُ وَلَمْ يُكْذَرْ عَلَيْهِ فَعَلُهُ قَدْ عَلِيَ جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ جَوَازُ نَسْخِ التَّلَاوَةِ تَبَيَّنَ جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّلَاوَةِ وَالْعَمَلَ يُحْكَمُ الْمُتَوَكِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَابَتْ بِالْكِتَابِ قَالَ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّبًا اعْتَقَدَ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةٍ أُخْرَى فُبَيِّلَ هَذَا الزَّمَانَ وَلَمْ تَبْلُغْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَغَيَّرُ النَّسْخُ بِالْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ ظَنَّ النَّسْخَ بِالْإِنْسَاءِ. وَكَانَ نَسْخًا لِلْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(9/10)

{ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } أَيُّ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ سِوَى هَؤُلَاءِ اللَّاتِي اخْتَرْتَكِ مِنْ بَعْدُ أَيُّ مِنْ بَعْدِ مَا اخْتَرْتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالسُّنَّةِ وَهِيَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ وَأَشَارَ شَمْسُ الْأُيُمِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوجًا وَبَاسِخُهُ لَا يُنَلَّى فِي الْكِتَابِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا جَوَازَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِغَيْرِهِ قَالَ أَبُو الْيُسْرِ وَهَذَا لَا يَقْوَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِلَّ لَمْ يَتَّبَتْ يَعْنِي جِلَّ مَا رَادَّ عَلَى النَّسْخِ بَعْدَ مَا حُرِّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } لَمْ يَتَّبَتْ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا رَادَّ عَلَى النَّسْخِ مُحْكَمٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْيِيدِ إِذْ الْبَعْدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ تَتَأَوَّلُ الْأَبَدَ يُوضِّحُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَبَيَّنَ جَرَاءَ لِحُسْنِ عَمَلِهِنَّ وَهُوَ اجْتِيَاؤُهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُصَابَرَتُهُنَّ عَلَى الْفَقْرِ وَالْبَشَّةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ ذَلِكَ بِالنَّسْخِ مَعَ بَقَائِهِنَّ عَلَى ذَلِكَ الْاجْتِيَاؤِ وَلَكِنْ سَلَّمْنَا نَسْخَهُ فَذَلِكَ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ } عَلَى مَا قِيلَ لَا بِالسُّنَّةِ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْاجْتِيَاؤُ [وَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَمَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ رَدُّوهُ وَكَانَتْ

(9/11)

الْمَصْلَحَةُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَمَّا خُتِمَ كِتَابُ الصُّلْحِ جَاءَتْ سُبَيْعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً قَاقِلَ رَوْجُهَا مُسَافِرُ الْمَخْرُومِي وَقِيلَ صَيْفِي بْنُ الرَّاهِبِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْجُدْ عَلَيَّ لِمَرَاتِي كَمَا هُوَ الشَّرْطُ وَهَذِهِ طَيْئَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَحِفَّ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ}

(9/12)

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَنُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَهَذَا السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ. قَوْلُهُ (وَالدَّلِيلُ الْمَعْفُولُ) وَهُوَ مُعْتَمَدُ الْجُمْهُورِ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا أَغْنَى الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِالْآخِرِ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ عَقْلًا وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ مَنَعٌ سَمْعًا فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَمَّا بَيَانُ عَدَمِ امْتِنَاعِهِ عَقْلًا فَلَا نَسْخَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ كَمَا بَيَّنَّا ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ بَقَائِهِ يُوْحِي غَيْرَ مَنَلُو كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُبَيِّنَهَا يُوْحِي مَنَلُو وَكَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُبَيِّنَ مُجَمَّلَ الْكِتَابِ بِعِبَارَتِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُبَيِّنَ مُدَّةَ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ بِعِبَارَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَسْخَ إِسْقَاطُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَرْمَانِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْعُمُومِ كَمَا أَنَّ التَّخْصِصَ إِسْقَاطُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْعُمُومِ ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَمْتَنِعْ نَسْخُهُ بِهَا أَيْضًا ، وَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ مُدَّتِهِ لِجَلَمِهِ يَتَبَدَّلُ الْمَصْلَحَةُ كَمَا لَوْ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ وَكَمَا لَوْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّةَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ الثَّابِتَ بِعِبَارَتِهِ هُوَ حُكْمٌ ثَابِتٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ

(9/13)

بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ عَقْلًا وَلَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا تَلَوْنَا مِنْ آيَاتٍ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ عَلَى مَا تُبَيِّنُ فَثَبَتَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَعِبَارَتُهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَكَانَ لِعَبْرِهِ لَا لِدَاتِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ

(9/14)

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ مَنَلُو وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَنَلُو وَنَسْخَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِالْآخِرِ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ بِدَاتِهِ وَلِهَذَا قَرَضَ خَطَابُ الشَّارِعِ يَجْعَلُ الْقُرْآنَ نَاسِخًا لِلسُّنَّةِ أَوْ يَجْعَلُ السُّنَّةَ نَاسِخَةً لِلْقُرْآنِ لِمَا لَزِمَ لِدَاتِهِ مُحَالٌ عَقْلًا فَإِذَا لَوْ امْتَنَعَ لَكَانَ لِعَبْرِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ قَالَ صَاحِبُ الْمِيرَانِ إِذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ نُسِخَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَوَّ قُرْآنًا أُقْبِلُ حَبْرُهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ لَا يُقْبَلُ فَقَدْ انْسَلَخَ عَنِ الدِّينِ ، وَإِنْ قَالَ يُقْبَلُ فَقَدْ تَرَكَ مَذْهَبَهُ إِذْ هُوَ

تَفْسِيرُ جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ. قَوْلُهُ (وَلَاَنَّ الْكِتَابَ) دَلِيلُ آخِرٍ عَلَى الْجَوَازِ مُتَّصِمٌ لِلْجَوَابِ عَمَّا قَالُوا: إِنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَا يَجُوزُ لِقَوَاتِ الْمُمَاتِلَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالنَّصِّ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْكِتَابَ يَرِيدُ نَظْمَهُ لِكُونِهِ مُعْجَزًا عَلَى السُّنَّةِ فَيَصْلُحُ تَأْسِخًا لَهَا لِكُونِهِ خَيْرًا مِنْهَا كَمَا يَصْلُحُ تَأْسِخًا لِلْكِتَابِ لِكُونِهِ مَثَلًا لَهُ وَالسُّنَّةُ مِثْلُ الْكِتَابِ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ وَإِبْجَابِ الْعِلْمِ كَمَا قُرِّرَ فِي الْكِتَابِ فَيَصِحُّ نَسْخُهُ بِهَا أَيْضًا. (فَإِنْ قِيلَ) قَوْلُهُ: فَإِنَّمَا يَنْسَخُ بِهَا حُكْمُ الْكِتَابِ دُونَ نَظْمِهِ يُتَاقَضُ مَا سَبَقَ أَنَّ أَبِيًا ظَنَّنَا نَسْخَ النَّظْمِ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ يُبْلَى، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ النَّظْمِ بِالسُّنَّةِ فَلَمَّا الْمُرَادُ هَاهُنَا بَيَانُ الْوُقُوعِ أَيْ لَمْ يَقَعْ

(9/15)

نَسْخُ النَّظْمِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ نَسْخُ الْحُكْمِ بِهَا وَفِيمَا سَبَقَ بَيَانُ الْجَوَازِ أَيْ طَلَبُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ النَّظْمِ بِدُونَ الْكِتَابِ فَلَا يَكُونُ تَتَاقُضًا أَوْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِنَّمَا يَنْسَخُ بِهَا حُكْمُ الْكِتَابِ دُونَ نَظْمِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّظْمِ بِالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ تَقْوِيمِ السُّنَّةِ مَقَامَهُ فِي جَوَازِ آدَاءِ الصَّلَاةِ بِهَا. وَالْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ النَّظْمِ بِالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ بَيَانًا لَانْتِهَاءِ حُكْمِهِ فَقَطْ فَيَنْدَفِعُ التَّتَاقُضُ وَقَوْلُهُ وَلَوْ وَقَعَ الطَّعْنُ جَوَابُ عَمَّا قَالُوا نَسْخَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ مَذْرَجَةٌ إِلَى الطَّعْنِ فَقَالَ لَوْ وَقَعَ الطَّعْنُ بِمِثْلِهِ أَيْ بِمِثْلِ مَا تَحْنُ فِيهِ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَامْتَنَعَ بِهِ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ أَيْ النَسْخُ فِي الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ; لِأَنَّ الطَّاعِنَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُتَاقَضُ فِي كَلَامِهِ وَيُتَقَلُّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامًا مُتَتَاقِضًا فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَسَارَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ

(9/16)

{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ثُمَّ لَمْ يَنْدَفِعْ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ بِهَذَا الطَّعْنِ فَكَذًا مَا تَحْنُ فِيهِ وَهَذَا ; لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ وَصَحَّةِ رِسَالَتِهِ وَأَنَّهُ مُبْلَغٌ وَأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لِلطَّعْنِ مَجَالٌ بَلْ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَعَكْسِهِ إِغْلَاءٌ مَنَزِلَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَّضَ بَيَانَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ وَخِي فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ لِيُبَيِّنَهُ بِعِبَارَتِهِ وَجَعَلَ لِعِبَارَتِهِ مِنَ الدَّرَجَةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ بَابُ بَوْحِي مَنَلُو حَيَّتِي يَبَيِّنُ بِهِ انْتِسَاخَهُ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ سُنَّتَهُ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ مِثْلَ كَلَامِهِ وَتَوَلَّى بَيَانَ مُدَّتِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا تَوَلَّى بَيَانَ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْتَبَهَ بِكَلَامِهِ قَوْلُهُ (وَوَضَّحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَبْدِيلٍ) جَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءٍ نَفْسِي} فَقَالَ طَهَرَ بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لَيْسَ بِتَبْدِيلٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ كَمَا زَعَمُوا بَلْ بَوْحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَنَلُو وَلَا يُقَالُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ اجْتِهَادِ لِحَوَازِ اجْتِهَادِ لَهُ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ ; لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِدْنُ بِالْاجْتِهَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، وَإِنَّهُ فِي

(9/17)

اجْتِهَادِهِ لَا يُقَرُّ الْخَطَأَ فَكَانَ اجْتِهَادُهُ مَعَ التَّقَرُّرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ أَيْضًا وَذَكَرَ الْعَرَالِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّاسِيخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَلَيْسَ الشَّرْطُ أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُ الْقُرْآنِ بَلْ يُوْحَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ  
وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ وَهُوَ النَّاسِيخُ بِاعْتِبَارِ وَهُوَ الْمَنْسُوخُ بِاعْتِبَارِ وَلَيْسَ لَهُ  
كَلَامَانِ أَحَدُهُمَا قُرْآنٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ يَقْرَأُ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ بِالْعِبَارَاتِ قَرِيبًا دَلَّ  
عَلَى كَلَامِهِ بَلْفُظٍ مُنْطَلِقٍ يَأْمُرُ بِتِلَاوَتِهِ وَيَسْمَى قُرْآنًا وَرِيبًا دَلَّ عَلَيْهِ بَلْفُظٍ غَيْرِ  
مَنْطَلِقٍ وَيُسَمَّى سُنَّةً وَالْكَلِمَةُ مَسْمُوعَةٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسِيخُ هُوَ اللَّهُ  
تَعَالَى يَكُلُّ خَالَ قَوْلُهُ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ قَالَ يَشْمَسُ الْأَيْمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ  
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ  
يَصِحُّ ; لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْنِيهِ مُخَالَفُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ قَرَضِيَّةَ  
اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِمَا  
يُنْتَلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَكِنْ تَبَتْ قَالِمَرَادُ اخْتِيَارِ الْأَحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ يَعْنِيهِ  
أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَتَحْنُ تَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ  
لَا

(9/18)

يُنْبِثُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَنْبِثُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَنْبِثُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَمَا خَالَفَ قُرْآنَهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يُوَقَّفَ  
عَلَى النَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا هُوَ  
ثَابِتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَصًّا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَتَحْنُ هَكَذَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ  
فِيمَا إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ: فَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى

(9/19)

{تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ هُوَ  
الْخَيْرِيَّةُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى مَرَافِقِ الْعِبَادِ دُونَ النَّظْمِ بِمَعْنَاهُ أَيُّ مَعَ مَعْنَاهُ أَوْ مُلْتَبَسًا  
بِمَعْنَاهُ ; لِأَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ لَا يَفْضُلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بَلْ الْكُلُّ سَوَاءٌ فِي الْإِعْجَازِ  
وَفِي كَوْنِهِ قُرْآنًا فَكَذَلِكَ الْمُمَاتِلَةُ أَيُّ فَكَالْخَيْرِيَّةِ الْمُمَاتِلَةُ فِي أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى  
مَرَافِقِ الْعِبَادِ لَا إِلَى الْمُمَاتِلَةِ فِي النَّظْمِ فَكَانَ الْمَعْنَى تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا  
فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالتَّوَابِ وَتَحْوِهَا لَا يَلْفُظُهُ خَيْرٌ مِنْ لَفْظِهَا أَوْ مِثْلِهَا  
فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ وَالْمُنْثَلِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُ  
السُّنَّةِ النَّاسِيخَةِ خَيْرًا أَوْ مِثْلًا لِحُكْمِ الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ  
مِنْ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ بِاعْتِبَارِ التَّوَابِ وَغَيْرِهِ وَالْمُجَانَسَةُ حَاصِلَةٌ فِي  
هَذَا التَّقْدِيرِ ; لِأَنَّ الْأَحْكَامَ جِنْسٌ وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ تَقْتَضِي  
الْمُجَانَسَةَ ; لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ مَنْ لَفِظِي بِحَمْدٍ وَتَبَاءَ لِقِيْنُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ يُرَادُ بِهِ  
الْمِنْحَةُ وَالْعَطَاءُ لَا الْحَمْدُ وَالتَّنَاءُ. وَاجِبٌ عَنِ الْآيَةِ أَيْضًا بِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ أَنَّ الْخَيْرَ أَوْ

الْمِثْلُ هُوَ النَّاسِخُ ; لِأَنَّهُ رَتَّبَ الْإِثْبَانَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى نَسْخِ الْآيَةِ فَلَوْ كَانَ الْخَيْرُ أَوْ  
الْمِثْلُ هُوَ النَّاسِخُ لَرَتَّبَ نَسْخُ الْآيَةِ عَلَى الْإِثْبَانِ

(9/20)

بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ دَوْرٌ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْخَيْرَ أَوْ الْمِثْلَ يَجُوزُ  
أَنْ لَا يَكُونَ نَاسِخًا بَلْ شَيْئًا آخَرَ مُغَايِرًا لِلنَّاسِخِ يَحْضُلُ بَعْدَ حُضُورِ النَّسْخِ وَهَذَا  
إِنَّمَا كَانَ يُفِيدُ لَوْ كَانَ مُدَّعَى الْمُسْتَدِلُّ أَنَّ الْخَيْرَ أَوْ الْمِثْلَ هُوَ النَّاسِخُ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ بَلْ مُدَّعَاهُ أَنَّ النَّاسِخَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ ; لِأَنَّ  
النَّاسِخَ بَدَلُ عَنِ الْمَنْسُوخِ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَلَ الْمَنْسُوخِ خَيْرٌ أَوْ مِثْلُ جَارِحٍ  
عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيْ عَلَى وِفَاقِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ مِثْلُ الْكِتَابِ  
فِيمَا يَقَعُ فِيهِ النَّسْخُ وَهُوَ الْحُكْمُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيْ الْآيَةِ عَلَى  
أَنَّ الْكِتَابَ يُنْسَخُ بِالْكِتَابِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(9/21)

{لَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ السُّنَّةِ بَيِّنًا  
لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَيُبَيِّنَ لِيُبَيِّنَ إِذْ حَمَلَ الْبَيِّنَ عَلَى التَّبْلِيغِ أَوَّلِي مِنْ  
حَمَلِهِ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ تَفَادِيًا عَنْ لُزُومِ الْإِحْمَالِ وَالتَّخْصِصِ فِيمَا أَنْزَلَ ; لِأَنَّ  
التَّبْلِيغَ عَامٌّ فِيهِ بِخِلَافِ بَيَانِ الْمُرَادِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِهِ كَالْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُطْلَقِ  
وَالْمَنْسُوخِ وَلَوْ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيُبَيِّنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بَيِّنًا ; لِأَنَّهُ بَيِّنٌ.  
وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنِّي كُنْتُ تَهْنِئُكُمْ  
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا قُرُورُهَا فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ وَكُنْتُ تَهْنِئُكُمْ  
عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا يَدَا لَكُمْ وَكُنْتُ  
تَهْنِئُكُمْ عَنْ التَّبَيِّدِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمَرْفَتِ, فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجِلُّ  
شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ] وَنَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِثْلُهُ جَائِزٌ أَيْضًا.

(9/22)

أَيْضًا قَوْلُهُ (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ) كَذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمِثْلَهُ نَسْخُ  
الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ كَمَا ذَكَرَهَا غَيْرُهُ لِظُهُورِهَا وَكَثَرَتِهَا مِثْلُ نَسْخِ آيَاتِ الْمُسَاَلَمَةِ  
الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ آيَاتِ الْقِتَالِ وَنَسْخِ وَجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ  
الَّتَابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} بِوُجُوبِ  
ثَبَاتِهِ لِلْأَتَيْنِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {الآنَ حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الْآيَةُ وَهَذَا النَّسْخُ, وَإِنْ كَانَ  
طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْخَبَرِ لَكِنَّهُ أَمْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ رُوي عَنْ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [إِنِّي تَهْنِئُكُمْ عَنْ الثَّلَاثِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
قُرُورُهَا فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا وَعَنْ لَحْمِ

الْأَصَاحِيَّ أَنْ تُمْسِكُوهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوهُ مَا بَدَا لَكُمْ وَتَرَوُوهَا، فَإِنَّمَا تَهْتِكُكُمْ لِيَتَسَبَّحَ بِهِ مُوسِرُكُمْ عَلَى مُعْسِرِكُمْ وَعَنْ التَّبِيدِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ طَرْفٍ، فَإِنَّ الطَّرْفَ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا] وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ [وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّبِيدِ وَالْمَرْقَةِ فَاشْرَبُوا فِي الطَّرُوفِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا] فَهَذَا تَسْحُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ لِانْتِهَاءِ حُكْمِ التَّهْيِ بِالْإِذْنِ ثُمَّ قِيلَ الْمُرَادُ بِالتَّهْيِ عَنِ الزِّيَارَةِ هُوَ

(9/23)

التَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ مَا مُنِعُوا عَنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ قَطُّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ وَكَانَتْ مُشْرِكَةً وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَهَا فِي أَرْبَعِمِائَةِ قَارِسٍ فَوَقَفُوا بِالْبُعْدِ وَدَنَا هُوَ مِنْ قَبْرِهَا فَبَكَى حَتَّى سَمِعَ تَشْيِخَهُ. وَقِيلَ إِنَّمَا نُهُوا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْدُبُونَ الْمَوْتَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَرَبَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا هُوَ كَذِبٌ أَوْ مُحَالٌ وَلِهَذَا قَالَ: وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا أَيْ لَعْنًا مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمَمْنُوعَ كَانَ هُوَ التَّكَلُّمُ بِاللَّعْنِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَذَلِكَ مَوْضِعٌ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَطَّ بِهِ وَيَتَأَمَّلَ فِي خَالِ تَفْسِيهِ وَهَذَا قَائِمٌ لَمْ يَتَشَيَّخْ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَهَاوَمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِتَحْقِيقِ الرَّجْرِ عَنْ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي الزِّيَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا وَقِيلَ الْإِذْنُ ثَبَتَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَالنِّسَاءُ يُمْنَعْنَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ لِمَا رُوِيَ

(9/24)

[أَنَّ قَاسِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَتْ فِي تَغْزِيَةٍ لِيَتَعَصَّى الْأَنْصَارُ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكَ أَتَيْتِ الْمَقَابِرَ قَالَتْ لَا قَالَ لَوْ أَتَيْتِ مَا قَارَفْتَ خَذَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ كُنْتَ مَعَهُ فِي النَّارِ] وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ تَأْتِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَأَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ حَاجَةً رَأَتْ قَبْرَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْشَدَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ قَوْلَ الْقَائِلِ: وَكُنَّا كَنَدَمَى فِي خَزِيمَةِ حَقْبَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ تَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةً مَعًا وَالتَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَصَاحِيَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ لِلصَّيْقِ وَالسَّيِّدَةِ فَتَهَاوَمَ عَنْ الْإِمْسَاكِ لِيَتَسَبَّحَ تَوَسُّعُهُمْ عَلَى مُعْسِرِهِمْ وَلَمَّا عُذِمَ ذَلِكَ الصَّيْقُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْإِمْسَاكِ. فَأَمَّا التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ فِي الْأَوَانِي الْمُغْتَلِمَةِ فَقَدْ كَانَ تَحْقِيقًا لِلرَّجْرِ عَنْ شَرْبِ الْمُسْكِرِ الْحَرَامِ فَقَدْ كَانُوا يَلْفُوا شَرْبَهَا وَقَدْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْإِنْزِجَارُ عَنْ الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ وَلِهَذَا أَمَرَ بِكُسْرِ الدَّتَانِ وَشَقِّ الرِّوَايَا وَلَمَّا حَصَلَ الْإِنْزِجَارُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الشَّرْبِ فِي الْأَوَانِي وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ شَرْبُ الْمُسْكِرِ وَأَنَّ الطَّرْفَ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ كَذَا فِي أَشْرَبَةِ الْمَبْسُوطِ عَنْ التَّبِيدِ أَيْ عَنِ اخْتِذِ

(9/25)

الْبَيْدِ أَوْ شُرْبِ الْبَيْدِ وَالْبَيْدُ التَّمْرُ يُبْدُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرَهَا أَيْ يُلْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْلَى وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّيْبِ وَالْعَسَلِ وَالذَّبَّاءِ الْقَرْعُ وَالْحَنْتَمُ جَرَارُ حُمُرٍ وَقِيلَ خُصِرَ نُحْمِلُ فِيهِ الْحَمْرُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْوَاحِدُ حَنْتَمَةٌ وَالنَّقِيرُ الْحَشْبَةُ الْمُقَوَّرَةُ وَالْمَرْقَتُ الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالرِّفَتِ وَهُوَ الْقَارُ وَهَذِهِ أَوْعِيَةٌ صَارِيَةٌ تُسْرَعُ بِالسَّدَّةِ فِي الشَّرَابِ وَتُجَدِّثُ فِيهِ التَّغْيِيرَ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ عَلَى حَاطَرٍ مِنْ شُرْبِ الْمُحَرَّمِ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّاسِخِ أَشَقُّ مِنْ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ اللَّهَ بَارَكَ وَتَعَالَى تَسَخَّرَ التَّخْيِيرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِعَزِيمَةِ الصِّيَامِ وَيَسَّخَرُ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ عَنِ الْكُفَّارِ يَقْتُلُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} ثُمَّ تَسَخَّرَ بِقَاتِلِهِمْ كَافَّةً يَقُولُهُ {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} وَالنَّاسِخُ أَشَقُّ هَهُنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَخَفٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَرَافِقِ الْعِبَادِ وَفِي الْأَشَقِّ فَصَلَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(9/26)

قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّاسِخِ أَشَقُّ مِنْ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ) اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بَدَلِ أَحَفِّ كَنْسَخِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ بِجَلِّهِ وَبَدَلِ مُمَائِلِ كَنْسَخِ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي جَوَازِ النَّسْخِ إِلَى بَدَلِ أَثْقَلِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى جَوَازِهِ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ إِلَى امْتِنَاعِهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ قَرَائِصَ أَنْبِيَائِهِ وَأُخْرَى تَسَخَّرَهَا رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِعِبَادِهِ قَرَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي النَّسْخِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ النَّاسِخَ أَحَفُّ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَكَانَ لَا يُجُوزُ نَسْخُ الْأَحَفِّ بِالْأَثْقَلِ تَمَسِّكُوا فِي ذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى {مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} أَجَبَرُ أَنَّ النَّاسِخَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلُهُ. وَالْمَرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ أَوْ الْمِثْلِيَّةِ هُوَ الْخَيْرِيَّةُ أَوْ الْمِثْلِيَّةُ فِي حَقِّهَا وَإِلَّا قَالَ الْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَقَاضٍ فِيهِ وَالْأَشَقُّ لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا مِثْلٍ فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى

(9/27)

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} , فَإِنَّهُمَا بَدَلَانِ عَلَى إِرَادَةِ الْيُسْرِ وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّقْيِيلِ إِلَى الْأَشَقِّ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْعُسْرِ وَالتَّقْيِيلِ فَيَكُونُ خِلَافَ النَّصِّ فَلَا يَجُوزُ وَإِنَّ التَّقْيِيلَ إِلَى الْأَشَقِّ أَبْعَدُ فِي الْمَصْلَحَةِ لِكُونِهِ إِضْرَارًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ ; لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا التَّرَمُّوا الْمَشَقَّةَ الرَّائِدَةَ. وَإِنْ تَرَكَوا تَصَرَّرُوا بِالْعُقُوبَةِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ الشَّارِعِ وَرَأْفَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ عَلَى الْجَوَازِ

أَمَّا دَلَالَةُ الْعَقْلِ فَلَا نَصْلَحَةَ الْمُكَلَّفِ قَدْ تَكُونُ فِي التَّرَقِّي مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ كَمَا يَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ وَرَفْعِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كَمَا يَكُونُ فِي الثَّقَلِ مِنَ الْأَثْقَلِ إِلَى الْأَخْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّيِّبَ يَنْقُلُ الْمَرِيضَ مِنَ الْغِدَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ تَارَةً وَمِنَ الدَّوَاءِ إِلَى الْغِدَاءِ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فِيهِ وَأَمَّا دَلَالَةُ الشَّرْعِ فَلَا نَصْلَحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ عَنْهُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ وَمُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ فَعَزِيمَةُ الصِّيَامِ أَيْ بِالصَّوْمِ حَتَّى يَقُولَ عَزَّ اسْمُهُ { قَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوْمَ حَتْمًا أَشَقُّ مِنَ التَّخْيِيرِ وَتَسْخِ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْكُفَّارِ الثَّانِيَيْنِ يَقُولُهُ تَعَالَى { فَاعْفُ عَنْهُمْ }

(9/28)

{ وَاصْفَحْ } بَيَّاتِ الْقِتَالِ وَتَسْخِ الْحَسَنِ وَالْإِبْدَاءِ بِاللِّسَانِ فِي حَدِّ الرِّثَا بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَتَسْخِ إِبَاحَةِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَكَوْنِ الْحَجِّ مَبْدُودًا بِكَوْنِهِ قَرْضًا وَإِبَاحَةِ تَاخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ بِوُجُوبِ أَدَائِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ وَكُلِّ ذَلِكَ تَسْخِ بِالْأَشَقِّ وَالْأَثْقَلِ وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِالْآيَةِ الْأُولَى فَصَعِيفٌ ; لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَشَقَّ لَيْسَ بِخَيْرٍ بَلَى هُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّ الْأَخْفَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ السَّهُولَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْأَشَقَّ أَكْثَرُ ثَوَابًا عَلَى مَا [ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكَ ] وَقَالَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا أَيْ أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ [ وَكَذَا تَمَسُّكُهُمْ بِالْآيَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ ; لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ لَا تَدُلُّانِ عَلَى الْيُسْرِ وَالتَّخْفِيفِ فِي كُلِّ بَشِيءٍ بَلَى فِي صُورِ مَخْصُوصَةٍ. وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَعْفُولِ فَهُوَ لَازِمٌ عَلَيْهِمْ فِي ثَقُلِ الْخَلْقِ عَنِ الْإِبَاحَةِ وَالْإِطْلَاقِ إِلَى مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ وَعَنِ الصَّحَّةِ إِلَى الْمَرَضِ وَعَنِ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ وَعَنِ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ فَمَا هُوَ الْجَوَابُ لَهُمْ عَنْ صُورِ الْإِلْزَامِ فَهُوَ جَوَابُنَا فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب تفصيل المنسوخ

(9/29)

(بَابُ تَفْصِيلِ) (الْمَنْسُوخِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ وَالْجُكْمُ دُونَ التَّلَاوَةِ وَالتَّلَاوَةُ بِلا حُكْمٍ وَتَسْخِ وَصْفِهِ فِي الْحُكْمِ أَمَّا تَسْخِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا فَمِثْلُ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تُبْسِخَتْ أَصْلًا إِمَّا بِصَرْفِهَا عَنِ الْقُلُوبِ أَوْ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ هَذَا جَائِزًا فِي الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ } وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ { مَا تَسْخِ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا } فَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } أَيْ نَحْفَظُهُ مُتَرَلَّا لَا يَلْحَقُهُ تَبْدِيلُ صِبَاةٍ لِلدِّينِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ

(9/30)

بَابُ تَفْصِيلِ الْمُنْسُوخِ الْمَنْسُوحُ: اسْمٌ لِلْحُكْمِ الْمُرْتَفِعِ أَوْ اسْمٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي  
 انْتَهَى بِالذَّلِيلِ الْمُتَأَخَّرِ وَقَدْ يُسَمَّى الذَّلِيلُ الْأَوَّلُ مَنْسُوحًا وَهُوَ أَنْوَاعٌ: نَسَخَ الذَّلِيلُ  
 الَّذِي تَبَتَّ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، وَنَسَخَ الْبَشْرُطِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، وَنَسَخَ  
 الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ أَنْوَاعٌ: نَسَخَ كُلَّ الْحُكْمِ، وَنَسَخَ بَعْضَ الْحُكْمِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى  
 الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَالتَّفْصِصَانُ عَنْهُ أَمَّا نَسَخُ الذَّلِيلِ فَعَلَى صَرِيحَيْنِ نَسَخَ وَحْيٍ مُنْلَوٍّ  
 وَنَسَخَ وَحْيٍ غَيْرِ مُنْلَوٍّ وَهُوَ خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا نَسَخُ الْكِتَابِ فَأَنْوَاعٌ  
 نَسَخَ التَّلَاوَةَ وَالْحُكْمَ جَمِيعًا وَنَسَخَ التَّلَاوَةَ دُونَ الْحُكْمِ وَعَكْسُهُ كَذَا ذَكَرَ فِي  
 الْمِيزَانِ فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ مِنْ تَفْصِيلِ الْمُنْسُوخِ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْصِيلُ  
 الْمُنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ لَا تَفْصِيلَ مُطْلَقِ الْمُنْسُوخِ. الْمُنْسُوخُ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ التَّلَاوَةُ  
 وَالْحُكْمُ أَيُّ اللَّفْظِ وَالْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَعْنَاهُ جَمِيعًا وَالْحُكْمُ دُونَ اللَّفْظِ وَعَكْسُهُ  
 وَنَسَخَ وَضَفِهِ نَحْوُ نَسَخَ فَرَضِيَّةً صَوْمَ عَاشُورَاءَ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ فَمِنْهُلٍ ضُحِفَ  
 إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا حَقِيقَةَ أَنَّهَا كَانَتْ نَازِلَةً تُقْرَأُ وَيُعْمَلُ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(9/31)

{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} ثُمَّ تُسَخِّتُ أَصْلًا وَلَمْ  
 يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَلْقِ تِلَاوَةً وَلَا عَمَلًا بِهِ فَلَا طَرِيقَ لِذَلِكَ سِوَى الْقَوْلِ  
 بِانْتِسَاخِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ بِصَرَفِهَا عَنْ الْقُلُوبِ أَيْ بِرَفْعِهَا عَنْهَا أَوْ  
 هُوَ مِنْ مَغْلُوبِ الْكَلَامِ أَيْ تُصَرَّفُ الْقُلُوبُ عَنْهَا أَيْ عَنْ حِفْظِهَا وَكَانَ هَذَا أَيْ هَذَا  
 النَّوْعُ وَهُوَ نَسَخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا بِصَرَفِ الْقُلُوبِ عَنْهُمَا جَائِزًا فِي الْقُرْآنِ  
 فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلاِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} إِذْ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ النَّبِيُّ لَحَلَّ ذِكْرُ  
 الْاِسْتِثْنَاءِ عَنْ الْقَائِدَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ تُنْسِيهَا يَذُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا وَذَلِكَ مِنْهُ مَا  
 رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَصَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ فَنُسِخْنَ  
 بِخَمْسٍ وَرُوِيَ أَنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تُعَدُّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِيَ قُرْآنًا ثُمَّ تَنَسَّاهُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَبْقَ  
 مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَلْبِهِ ذَلِكَ قَامًا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَا أَيْ فَلَا يَجُوزُ قَالَ  
 بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَالْمُلْحِدَةِ مِمَّنْ يَتَّبِعُونَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى إِفْسَادِهِ  
 هَذَا جَائِزٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ أَيْضًا وَرَعَمُوا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ كَانَتْ آيَاتٌ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَفِي  
 فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَكَتَمَهَا

(9/32)

الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَبْقَ بِإِنْدِرَاسِ رَمَانِهِمْ وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ آيَا بَكْرٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ لَا تَرْعَوْا عَنْ آيَاتِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَّرَ بِكُمْ وَأَنْتُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
 يَقُولُ قَرَأْنَا فِي الْقُرْآنِ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَارَضِينَا. وَقَالَ  
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأْنَا آيَةَ الرَّحْمِ وَعَبَّأَهَا وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا يُتْلَى بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْجِفْظَ لَدَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَعَالَى مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِالنِّسْبَانِ وَالْعُقْلَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ الْجِفْظَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الصَّبَاغَ مُحْتَمِلٌ مِنَّا قِصْدًا كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْعُقْلَةُ وَالنِّسْبَانِ مُتَوَهِّمٌ مِنَّا وَبِهِ يَنْعَدِمُ الْجِفْظُ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيُّ يَحْفَظُهُ مُتَبَرِّكًا لَا يَلْحَقُهُ تَبْدِيلٌ وَلَئِنْ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْ أَوْقَاتِ بَقَاءِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ مَا هُوَ تَابِثٌ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ فِيمَا أُبْتُلُوا بِهِ مِنْ آدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلُوهَا إِذُ الْعَقْلُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ كِفَايَةُ بَوَاجِهِ مِنْ الْوُجُوهِ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَنَّ لَا تَأْسِخَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِوَحْيٍ يَنْزِلُ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ جَوَّزْنَا هَذَا فِي بَعْضِ مَا أَوْحِيَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِتَحْوِينِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا تَبَيَّنَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ النَّاسِ فِي خَالَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَهَذَا فَيُخَيَّرُ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَصِبَانَةُ الدِّينِ إِلَهِي آخِرِ الدَّهْرِ أَجْبَرَ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ هُوَ الْحَافِظُ لِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ عَنْ التَّغْيِيرِ وَالْمَحْوِ عَنْ الْقُلُوبِ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ بِطَرِيقِ الْإِنْدِرَاسِ وَذَهَابِ حِفْظِهِ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ وَمَا تَقَلُّوا مِنْ أَخْبَارِ الْآخَادِ فَبَعْضُهَا شَأْدٌ لَا يَكَادُ يَصِحُّ وَمَا

تَبَيَّنَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْوَ عَنْ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ سِوَى قَلْبِ الرَّاهِي كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ لَا بَعْدَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ يُذَكِّرُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَكَانَتْ الصَّحِيفَةُ تَحْتَ السَّرِيرِ فَاسْتَعْلَنَّا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ دَاخِرُ النَّبِيِّ فَأَكَلَهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَنْعَدِمُ حِفْظُهُ عَنْ الْقُلُوبِ وَلَا يَتَعَدَّرُ إِثْبَانُهُ فِي صَحِيفَةٍ أُخْرَى فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ كَذَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِشَمْسِ الْأَيْمَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَصَحِيحَانِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَّ النَّصَّ لِحُكْمِهِ فَلَا يَبْقَى بِدُونِهِ وَالْحُكْمُ بِالنَّصِّ تَبَيَّنَ فَلَا يَبْقَى بِدُونِهِ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِبْدَاءَ بِاللِّسَانِ وَإِمْسَاكَ الرَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ يُسَبِّحُ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَعْيَادُ بِالْحَوْلِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَلَئِنْ لِنَنْظُمُ حُكْمَيْنِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِبْغَتِهِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْإِعْجَارُ الثَّابِتُ بِنَظْمِهِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ فَيَقْبِي النَّصُّ لِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ وَدَلَالَةُ أَتَاهُمَا يَصْلُحَانِ مَقْصُودَيْنِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مِنَ النُّصُوصِ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ لَا يَتَبَيَّنُ بِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِعْجَارِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فَلِذَلِكَ اسْتَقَامَ الْبَقَاءُ بِهِمَا وَانْتَهَى الْآخِرُ وَأَمَّا تَسْبِيحُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ فَمِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ لِكَيْتَهُ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ الْخَافَةُ عِنْدَهُ بِالْمُضْخَفِ وَلَا تُهَمَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ تُسَبِّحُ تَظْمُهُ وَبَقِيَتْ حُكْمُهُ وَهَذَا لِأَنَّ لِنَنْظُمِ

حُكْمًا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَهُوَ مَا دَكَرْنَا فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُتَنَاهِيًا أَيْضًا وَيَبْقَى  
الْحُكْمُ بِلا تَظْمٍ وَذَلِكَ صَحِيحٌ فِي أَجْتِنَاسِ الْوَحْيِ

(9/36)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي) وَهُوَ تَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ وَالثَّلَاثِ وَهُوَ تَسْخُ  
التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ صَحِيحَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْ النَّاسِ وَهُمْ  
فِرْقَةٌ سَادَّةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ أَنْكَرَ الْجَوَازَ فِي الْقِسْمَيْنِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ مِنَ النَّصِّ حُكْمُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَعْنَاهُ إِذَا الْإِتِلَاءُ يَحْصُلُ بِهِ وَالنَّصُّ وَسِيلَةٌ  
إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ فَلَا يَبْقَى لِلنَّصِّ بِدُونِ حُكْمِهِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ الْوَسِيلَةِ عِنْدَ  
قَوَاتِ الْمَقْصُودِ كَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ لَا يَبْقَى بَعْدَ سُقُوطِ الصَّلَاةِ بِالْخِيَصِ، وَالْحُكْمُ  
بِالنَّصِّ يَنْبُتُ لَا يَغْيِرُهُ فَلَا يَبْقَى بِدُونِهِ كَالْمِلِكِ الثَّابِتِ بِالتَّبَعِ لَا يَبْقَى بِدُونِ التَّبَعِ يَأْنِ  
أَنْفُسَخَ وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّلَاوَةَ مَعَ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ  
وَالْمَفْهُومِ مَعَ الْمَنْطُوقِ وَكَمَا لَا يَنْفَكُ الْعِلْمُ مِنَ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْمَنْطُوقِ  
فَكَذَلِكَ التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ لَا يَنْفَكَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ تَسْخُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ  
دُونَ عَكْسِهِ لِأَنَّ الْأَعْتِقَادَ وَاجِبٌ فِي الْمَثَلِ أَنَّهُ قُرْآنٌ وَأَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا  
يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ خِلَافٌ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَالْقَوْلِ بِجَوَازِ تَسْخِ التَّلَاوَةِ  
يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ وَتَمَسَّكَتِ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ بِالْمَنْقُولِ  
وَالْمَعْقُولِ أَمَّا بَيَانُ الْمَنْقُولِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ فَهُوَ  
أَنَّ الْإِيْدَاءَ

(9/37)

بِاللِّسَانِ لِلزَّائِنَيْنِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} وَإِمْسَاكُ  
الْهَوَايِ أَيْ الرَّايَاتِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {فَامْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ} نُسِخًا  
بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ مَعَ بَقَاءِ تِلَاوَةِ النَّصِّينِ الدَّالِّينَ عَلَيْهِمَا. وَقَوْلُهُ: نُسِخَ حُكْمُهُ أَيْ  
نَفُسَ هَذَا الْحُكْمِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ أَيْ تِلَاوَةُ النَّصِّ الْمُثْبِتِ لَهُ وَلَوْ قِيلَ:  
إِنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلإِيْدَاءِ وَالْإِمْسَاكِ نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ لَكَانَ أَحْسَنَ  
وَكَذَلِكَ الْأَعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ أَيْ وَكَالِإِيْدَاءِ بِاللِّسَانِ، وَالْإِمْسَاكِ الْأَعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ  
الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(9/38)

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ  
إِخْرَاجِ نُسِخٍ مَعَ بَقَاءِ تِلَاوَةِ هَذَا النَّصِّ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ مِثْلُ تَسْخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى  
تَجَوُّي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسْخِ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَتَسْخِ الْمُسَاَلَمَةِ مَعَ  
الْكُفَّارِ وَتَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعِشْرَةِ مَعَ بَقَاءِ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ الْمَوْجِبَةِ لَهَا. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ  
فَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ لِلنَّظْمِ حُكْمَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَخَاصِلُهُ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ  
مِنْ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ مِثْلُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازِ

وَعَبَّرَهُمَا وَقِسْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ  
وَيَحْوِيهِمَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَصْلَحَةً دُونَ الْآخَرِ، فَإِذَا انْتَسَخَ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْمَعْنَى جَارَ أَنْ يَبْقَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ لِكُونِهِ مَقْصُودًا وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالنَّظْمِ يَصْلُحُ مَقْصُودًا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ وَلَمْ يَتَّبَثْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازِ فَإِذَا حَسُنَ ابْتِدَاءُ انْتِزَالِ النَّظْمِ لَهُ  
فَالْبَقَاءُ أَوْلَى فَلِذَلِكَ أَيْ فِلِصْلَاحِ الْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِكُونِهِمَا مَقْصُودَيْنِ اسْتَقَامَ  
الْبَقَاءُ بِهِمَا أَيْ بَقَاءُ النَّصِّ بِنَقَائِهِمَا وَانْتَهَى الْآخِرُ أَيْ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْنَى  
كَالصَّلَاةِ مَعَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودًا جَارَ بَقَاءُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ

(9/39)

الْآخِرُ بِهِ جُرِّحَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوا الْمَقْصُودُ مِنَ النَّصِّ حُكْمُهُ فَلَا يَبْقَى النَّصُّ  
بِدُونِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالنَّظْمِ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا جَارَ أَنْ يَبْقَى النَّظْمُ بِبَقَائِهِ  
فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ فَنَمَسَّكُوا بِالْمَنْفُولِ وَالْمَعْفُولِ  
أَيْضًا أَمَّا الْمَنْفُولُ فَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ

(9/40)

بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَقَدْ  
كَانَتْ هَذِهِ قِرَاءَةً مَشْهُورَةً إِلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا  
الْبَقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يَتَّبَثُ بِمِثْلِهِ الْقُرْآنُ. وَمِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَافِطَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ وَمِثْلُ قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ فَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَكَرَوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
السَّيِّحِ وَالشَّيْخَةِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ لَا يُظَنَّ بِهِؤَلَاءِ أَنَّهُمْ اخْتَرَعُوا مَا رَوَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَنْتَلَى ثُمَّ انْتَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ عَنْ حِفْظِهَا إِلَّا قُلُوبَ هَؤُلَاءِ لِيَبْقَى  
الْحُكْمُ بِنَقْلِهِمْ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهِ فَكَانَ بَقَاءُ الْحُكْمِ بَعْدَ نَسْخِ  
التَّلَاوَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا أَنْ يَكُونَ نَسْخُ التَّلَاوَةِ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَإِنْ قِيلَ لَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِالنَّظْمِ  
الْمُتَوَاتِرِ وَلَمْ يَتَّبَثْ بِالنَّظْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنْ مَا رَوَوْا كَانَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ  
حُكْمُهُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْبَاقِيَ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْقُرْآنِ لَكَانَ  
قَطْعِيًّا فَلَمَّا الْقُرْآنِيَّةُ تَتَّبَثُ بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(9/41)

وَسَلَّمَ وَإِخْبَارِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ  
وَعَبَّرَهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْرَفَ قُلُوبَ غَيْرِهِمْ عَنْهُ لَمْ يَتَّبَثْ الْقُرْآنِيَّةُ فِي حَقِّهَا فَلَا يَخْرُجُ بِهِ  
مِنْ أَنَّهُ كَانَ قُرْآنًا حَقِيقَةً غَايَةً مَا فِيهِ أَنَّهُ يَلَرِّمُ كَوْنَهُ قُرْآنًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي  
بِالظَّنِّ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ الثَّبُوتَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ مَشْرُوطَةٌ فِيمَا

بَقِيَ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ الْقُرْآنِ لَا فِيمَا نُسِخَ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَقِيَ الْحُكْمُ لَا تَظْمُ أَيُّ لَا تَظْمُ الْقُرْآنَ وَذَلِكَ أَيُّ الْحُكْمِ لَا تَظْمُ مَثَلُو صَحِيحٌ فِي أَجْنَاسِ الْوَحْيِ مِثْلُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْيَسَنَةِ فَإِنَّهَا تَبُثُّ بِالْإِلَهَامِ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ قَالَ سَيَمَسُ الْأَيْمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَبَتَّ أَنَّهُ يَجُوزُ اثْبَاتُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً يَوْحِي غَيْرَ مَثَلُو فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ بَعْدَمَا انْتَسَخَ حُكْمُ التَّلَاوَةِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَثَلُو كَانَ أَوَّلَى وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْحُكْمُ نَائِثٌ بِالنَّصِّ فَلَا يَبْقَى بِذَوْنِهِ قَاسِدٌ لِأَنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ لَا يَكُونُ بِبَقَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ فَإِنْ تَنَسَّخَ التَّلَاوَةُ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْحُكْمِ وَلَا نُسْلَمُ أَنَّ هَذَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ إِذْ لَا مُعَايَرَةَ بَيْنَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَبَيْنَ الْعَالَمِيَّةِ فَإِنَّ الْعَالَمِيَّةَ هِيَ قِيَامُ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَإِذْ لَا تَغَايِرَ فَلَا تَلَاُزِمَ وَلَا يُقَالُ الْكَلَامُ فِي تَلَاُزِمِ الْعِلْمِ

(9/42)

وَالْعَالَمِيَّةِ لَا فِي تَلَاُزِمِ الْعَالَمِيَّةِ وَقِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ لِأَنَّ تَقُولُ نَفْسُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ اغْتِيَارِ قِيَامِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَالَمِيَّةَ تِلْكَ الذَّاتِ وَكَذَا لَا نُسْلَمُ مُلَازِمَةَ الْمَفْهُومِ لِلْمَنْطُوقِ وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ الْأَنْفِكَالِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَالَمِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ فَلَا نُسْلَمُ التَّسَاوِيَّ فِي الشَّيْءِ إِذْ الْعِلْمُ وَالْمَنْطُوقُ عَلَيْهِ الْعَالَمِيَّةُ وَالْمَفْهُومُ بِخِلَافِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهَا أَمَارَةُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا فَلَا يَلْزِمُ مِنْ انْتِقَاءِ الْأَمَارَةِ انْتِقَاءُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ انْتِقَاءِ مَذْلُولِهَا انْتِقَاؤَهَا قَوْلُهُ.

(9/43)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَمِنْهُ الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَإِنَّهَا نُسِخَ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ تَخْصِيصٌ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ وَذَلِكَ زِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى الْجَلْدِ وَزِيَادَةُ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ قَالَ لِأَنَّ الرِّقَبَةَ عَامَّةً فِي الْكَافِرَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ فَاسْتَقَامَ فِيهَا الْخُصُوصُ وَإِنَّهَا النَّسْخُ تَبْدِيلٌ وَفِي قَيْدِ الْإِيمَانِ تَقْرِيرٌ لَا تَبْدِيلٌ، وَكَذَلِكَ فِي شَرْطِ النَّفْيِ تَقْرِيرٌ لِلْجَلْدِ لَا تَبْدِيلٌ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا وَلَيْسَ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الرِّيَادَةُ تَخْصِيصًا لَا مَحَالَةَ بَلْ لَيْسَ بِنَسْخٍ بِكُلِّ حَالٍ وَلَنَا أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَابْتِدَاءُ حُكْمٍ آخَرَ، وَالنَّصُّ الْمُطْلَقُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا صَارَ مُقَيَّدًا صَارَ شَيْئًا آخَرَ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ وَالْإِطْلَاقَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ يُدْ مِنْ الْقَوْلِ بِانْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتِدَاءِ الثَّانِي وَهَذَا لِأَنَّهُ مَتَى صَارَ مُقَيَّدًا صَارَ الْمُطْلَقُ بَعْضُهُ وَمَا لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْوُجُودِ كَبَعْضِ الْعِلَّةِ وَبَعْضِ الْحَدِّ حَتَّى أَنْ شَهَادَةَ الْقَاضِي لَا تَبْطُلُ بِبَعْضِ الْحَدِّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ قَبْلَ أَنْ هَذَا نُسْخُ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ جُمْلَتِهِ، فَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَتَصَرَّفُ فِي التَّظْمِ بَيَانِ أَنْ بَعْضَ الْجُمْلَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالتَّظْمِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ التَّظْمُ

(9/44)

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ) وَهُوَ نَسْخُ الْوَصْفِ فَمِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ إِنْ كَانَتْ عِبَادَةً مُسْتَقْبَلَةً بِنَفْسِهَا كَزِيَادَةِ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَوْ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِحُكْمِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِلأَوَّلِ وَمَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ زِيَادَةَ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مَسْخُوقَةٌ بِتَوَاتُرِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزِيلُ وَجُوبَ الْمُخَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْمَأْمُورِ بِالْمُخَافِظَةِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} لِأَنَّ السَّادِسَةَ تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَسْطَى وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ كَوْنَهَا وَسْطَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا وَلَا تَلَزُّمُ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ أَوْجَبَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ أَوْجَبَ صَلَاةً خَامِسَةً أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ نَسْخًا لِإِخْرَاجِ الْعِبَادَةِ الْآخِرَةِ عَنْ كَوْنِهَا آخِرَةً وَإِخْرَاجِ الْعِبَادَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ كَوْنِهَا أَرْبَعًا وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَاحْتَلَفُوا فِي غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِذَا وَرَدَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ تَأَخَّرًا يُجَوِّزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ كَزِيَادَةِ شَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ وَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ فِي جَلْدِ الرَّائِي بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَوْ وَرَدَتْ مُقَارِنَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ

(9/45)

لَا تَكُونُ نَسْخًا كَوُرُودِ رَدِّ الشَّهَادَةِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ مُقَارِنًا لِلْجَلْدِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لَهُ لِلْقُرْآنِ فَقَالَ عَامَّةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مَسَائِكُنَا وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَسَائِكُنَا دِيَارَنَا إِنَّهَا تَكُونُ نَسْخًا مَعْنَى وَإِنْ كَانَ بَيِّنًا صُورَةً وَهُوَ مُحْتَارٌ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

(9/46)

إِنَّهَا لَا يَكُونُ نَسْخًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا يَحْتِثُ لَوْ فَعَلَهُ كَمَا قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ يَحِبُّ اسْتِنَافَهُ كَانَ نَسْخًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ نَسْخًا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ فِي حَدِّ الرَّائِي وَزِيَادَةِ عَشْرِينَ عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْقَازِفِ لَوْ قَرَضْنَا وَرُودَ الشَّرْعِ بِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْعَرَالِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْجِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ كَانَتْ مُغْيِرَةً حُكْمَ الْمَزِيدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَانَتْ نَسْخًا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ إِذَا وَرَدَتْ مُتَأَخِّرَةً وَكَزِيَادَةِ عَشْرِينَ عَلَى حَدِّ الْقَازِفِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْكُلِّ إِلَى الْبَعْضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُغْيِرَةً لَا يَكُونُ نَسْخًا كَزِيَادَةِ وَجُوبِ سِتْرِ الرُّكْبَةِ بَعْدَ وَجُوبِ سِتْرِ الْقَخِذِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ نَسْخًا لَوْجُوبِ سِتْرِ كُلِّ الْقَخِذِ لِأَنَّ سِتْرَ الْقَخِذِ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ سِتْرِ بَعْضِ الرُّكْبَةِ فَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُغْيِرَةً لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ تَكُونُ مُقَرَّرَةً لَهُ وَمُحْتَارٌ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ رَفَعَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ فَهِيَ نَسْخٌ لَوْجُودِ

(9/47)

---

حَقِيقَةُ النَّسْخِ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَيَانِ حَدِّهِ وَمَا خَالَفَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ  
شَرْعِيًّا أَوْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ أَوْ لَا يَكُونَ إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ  
يَنْسَخُ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَتَحَقَّقُ يَدُونَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَيَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ كُلِّ مِنْهَا. تَمَسَّكَ  
مَنْ قَالَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ يَنْسَخُ أَصْلًا

(9/48)

---

بُجُوهٍ مِنَ الْكَلَامِ أَحَدُهَا أَنََّّهُمْ بَيَّنَّا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَامِّ  
عِنْدَهُمْ وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَعْضُ وَالْمُطْلَقُ  
الْمُقَيَّدُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ يُوْرُودِ الزِّيَادَةِ الْمُقَيَّدَةِ لِلْمُطْلَقِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ  
الْبَعْضُ وَمِنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدُ فَيَكُونُ تَخْصِيصًا وَبَيِّنًا لَا نَسْخًا، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّقَبَةِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالطَّهَارِ فَإِنَّهَا اسْمُ عَامٍّ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنَةَ وَالْكَافِرَةَ  
وَالزَّيْمَةَ وَغَيْرَهَا فَإِخْرَاجُ الْكَافِرَةِ مِنْهَا بِزِيَادَةِ قَيْدِ الْإِيمَانِ يَكُونُ تَخْصِيصًا لَا  
نَسْخًا، كَأَخْرَاجِ الزَّيْمَةِ وَالْعَمِيَاءِ مِنْهَا وَكَأَخْرَاجِ أَصْلِ الدِّمَّةِ مِنْ لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ.  
وَالثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ لَمْ تُوجَدْ فِي الزِّيَادَةِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَبْدِيلُ وَرَفْعُ الْحُكْمِ  
الْمَشْرُوعِ، وَالزِّيَادَةُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ الْمَشْرُوعِ وَصَمُّ حُكْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ وَالتَّغْيِيرُ ضِدُّ  
الرَّفْعِ فَلَا يَكُونُ نَسْخًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَاقَ صِفَةَ الْإِيمَانِ بِالرَّقَبَةِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ  
تَكُونَ مُسْتَحَقَّةً لِلْإِعْتِقَادِ فِي الْكَفَّارَةِ وَالْخَاقُ النَّفْيُ بِالْجَلْدِ لَا يُخْرِجُ الْجَلْدَ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ وَاجِبًا بَلْ هُوَ وَاجِبٌ بَعْدَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ فَيَكُونُ وَجُوبُ التَّغْيِيرِ صَمُّ حُكْمٍ  
إِلَى حُكْمٍ وَذَلِكَ لَيْسَ يَنْسَخُ كَوُجُوبِ عِبَادَةٍ بَعْدَ عِبَادَةٍ وَهُوَ يَهْمُزُ لَهُ مَنْ أَدْعَى  
عَلَى آخَرِ الْقَا وَخَمْسِمَائَةٍ وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِالْفِ وَأَخْرَانِ بِالْفِ وَخَمْسِمَائَةٍ

(9/49)

---

حَتَّى قُضِيَ لَهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ كَانَ مِقْدَارُ الْأَلْفِ مَقْصُودًا بِهِ بِشَهَادَتِهِمْ جَمِيعًا وَالْخَاقُ  
الزِّيَادَةُ بِالْأَلْفِ بِشَهَادَةِ الْآخَرِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْأَصْلِ فِي كَوْنِهِ مَشْهُودًا بِهِ لَا رَفْعَهُ  
فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَتَعَرَّضُ لِأَصْلِ الْحُكْمِ الْمَشْرُوعِ فَيَكُونُ فِيهَا مَعْنَى  
النَّسْخِ يُوْجِهُ يُوْصَحُّهُ أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ

(9/50)

---

بِدَلِيلٍ مُتَأَخِّرٍ مُتَافٍ لِلأَوَّلِ بِحَيْثُ لَوْ وَرَدَا مَعًا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِتَنَافِيهِمَا  
وَهَاهُنَا إِنْ وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ مُقَارَنَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَجَبَ الْجَمْعُ وَلَا تَكُونُ مُتَافِيَةً لَهُ  
فَكَيْفَ يَتَبَيَّنُ بِهَا النَّسْخُ إِذَا وَرَدَتْ مُتَأَخِّرَةً بَلْ يَكُونُ بَيِّنًا وَإِلَى هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ  
أَشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: وَلَيْسَ الشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ تَخْصِيصًا اعْتِدَارًا عَنْ  
قَوْلِهِ: إِنَّهُ تَخْصِيصٌ وَلَيْسَ يَنْسَخُ بِأَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا يَسْتَقِيمُ فِي تَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ  
عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي إِبْجَابِ النَّفْيِ فَقَالَ: لَيْسَ الشَّرْطُ أَيُّ

شَرَطُ الزِّيَادَةِ أَنْ تَكُونَ تَخْصِيصًا يَعْنِي لَا تَدَّعِي أَنَّهَا تَخْصِيصٌ لَا مَجَالَهَ بَلْ تَكُونَ تَخْصِيصًا وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَنْسِيخٍ بِوَجْهِهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَوْ كَانَ تَنْسَخًا لَكَانَ الْقِيَاسُ بَاطِلًا لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنْ حَاقَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ وَزِيَادَةُ حُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ النَّصُّ بِصِغَتِهِ وَحِينَ كَانَ الْقِيَاسُ جَائِزًا وَدَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلِمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِتَنْسِيخٍ وَالثَّانِي: أَنَّ التَّنْسِيخَ أَمْرٌ صَرُورِيٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ هُوَ الْبَقَاءُ، وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْكَلَامِ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَمِنْ الظَّاهِرِ إِلَى خِلَافِهِ لَكِنَّهُ مُتَعَارَفٌ فِي اللَّغَةِ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَنْسَخُ مَعْنَى بِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ

(9/51)

بِابْتِدَاءِ حُكْمٍ آخَرَ وَهَذَا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ الْبَدَلَ فِي النَّسْخِ قَائِمًا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِابْتِدَاءِ حُكْمٍ آخَرَ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ تَنْسَخًا. وَبَيَانُهُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ مَعْنَى مَقْصُودٌ مِنَ الْكَلَامِ وَلَهُ حُكْمٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْإِثْبَانِ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى قَيْدٍ وَالتَّقْيِيدُ مَعْنَى آخَرُ مَقْصُودٌ عَلَى مُضَادَّةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ التَّقْيِيدَ إِنْبَاطُ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقَ رَفْعُهُ وَلَهُ حُكْمٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِمُبَاشَرَةٍ مَا وَجَدَ فِيهِ الْقَيْدُ دُونَ مَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِذَا صَارَ الْمُطْلَقُ مُقَيَّدًا لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ بِثَبُوتِ حُكْمِ التَّقْيِيدِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلتَّنَافِي فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ بِدُونِ الْقَيْدِ، وَالثَّانِي يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْجَوَازِ بِدُونِهِ. وَإِذَا انْتَهَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي كَانَ الثَّانِي تَأْسِخًا لَهُ صَرُورَةً وَقَوْلُهُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ كَذَا تَوْضِيحٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي وَجَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَا تُسَلِّمُ انْتِهَاءَ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ بَاقٍ وَلَكِنْ صُمِّمَ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ يَعْنِي إِمَّا قُلْنَا بِانْتِهَاءِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي ; لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مَتَى صَارَ مُقَيَّدًا صَارَ الْمُطْلَقُ بَعْضُهُ أَيْ صَارَ مَا كَانَ مُطْلَقًا قَبْلَ التَّقْيِيدِ بَعْضَ الْمُقَيَّدِ لِاشْتِمَالِ الْمُقَيَّدِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.: أَحَدُهُمَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ

(9/52)

وَالثَّانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُقَيَّدُ وَمَا لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْوُجُودِ أَيْ لَيْسَ لِبَعْضٍ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ حُكْمُ وَجُودِ الْجُمْلَةِ بِوَجْهِهِ وَلَا حُكْمُ وَجُودِهِ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ انْتِصَامِ الْبَاقِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَكُونُ فَجْرًا وَلَا بَعْضَ الْفَجْرِ بِدُونِ انْتِصَامِ الْآخَرِ إِلَيْهَا، وَالرُّكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ كَذَلِكَ وَكَذَا الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَجَرَ فَاطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا لَا يَكُونُ مُكْفِّرًا بِالْإِطْعَامِ وَلَا بِالصَّوْمِ كِبَعْضِ الْعِلَةِ وَبَعْضِ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِبَعْضِ الْعِلَةِ حُكْمُ الْوُجُودِ وَلِبَعْضِ الْحَدِّ حُكْمُ الْحَدِّ حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعِلَةِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْعِلَةِ وَبَعْضُ الْحَدِّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الْحَدِّ مِنْ طَهْرَةِ الْمَحْدُودِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ عَنْ عَهْدَةِ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ وَسُقُوطِ شَهَادَةِ الْقَارِفِ إِذَا كَانَ الْحَدُّ حَدَّ الْقَدْفِ ; لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَدِّ عِنْدَنَا وَبَعْضُ الْحَدِّ لَيْسَ بِحَدٍّ. وَإِنَّمَا قَالَ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْفِ الَّذِي هُوَ فِسْقٌ عِنْدَهُ عَلَى مَا عُرِفَ فَيُثْبِتُ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَى قَدْ انْتَهَى وَإِنْ هَذَا أَيْ

التَّقْيِيدَ فِي الْمُطْلَقِ نَسْخُ لَوْصُفِ الْإِطْلَاقِ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ جُمْلَتِهِ أَيْ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ أَصْلِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّقْيِيدَ لَيْسَ بِتَخْصِصٍ عَلَى مَا رَعَى الْخَصْمُ

(9/53)

بَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّخْصِصَ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ بَيَّانٍ أَنَّ بَعْضَ مَا تَتَاوَلَهُ النَّظْمُ بَظَاهِرِهِ لَوْلَا دَلِيلُ التَّخْصِصِ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ.

وَالْقَيْدُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِطْلَاقُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَمِ وَالتَّقْيِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ فَيَصِيرُ اثْبَاتٌ نَصٌّ بِالْمُقَايَسَةِ أَوْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الْمَخْصُوصَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مُرَادًا بَقِيَ الْبَاقِي ثَابِتًا بِذَلِكَ النَّظْمِ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا، وَإِذَا ثَبَتَ قَيْدُ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنَةُ ثَابِتَةً بِذَلِكَ النَّصِّ الْأَوَّلِ يَنْظُمُهُ بَلْ يَهَذَا الْقَيْدُ فَيَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ ابْتِدَاءً وَدَلِيلُ الْخُصُوصِ لِلْإِخْرَاجِ لَا لِلْإِثْبَاتِ.

(9/54)

وَالْقَيْدُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِطْلَاقُ أَيْ لَا دَلَالَةَ لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْقَيْدِ بِوَجْهِ كَاسْمِ الرَّقَبَةِ لَا يَتَنَاوَلُ صِفَةَ الْإِيمَانِ وَالْكَفَرِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمُتَعَرِّضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ فَكَانَ التَّقْيِيدُ تَصَرُّفًا فِيمَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لَهُ فَلَا يَكُونُ تَخْصِصًا أَلَا تَرَى تَوْضِيحَ قَوْلِهِ: وَالْقَيْدُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِطْلَاقُ يَعْنِي الْإِطْلَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَمِ أَيْ عَدَمُ الْقَيْدِ، وَالتَّقْيِيدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ أَيْ وُجُودُ الْقَيْدِ فَكَيْفَ يَتَنَاوَلُ الْإِطْلَاقُ التَّقْيِيدَ مَعَ تَبَافِيهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ تَخْصِصًا بَلْ يَكُونُ إِثْبَاتٌ نَصٌّ نَاسِخٌ لِلْإِطْلَاقِ بِالْمُقَايَسَةِ أَوْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ بِاطِّلٍ. وَبَيَّانُهُ أَنَّ الْخَصْمَ لَمَّا اثْبَتَ التَّقْيِيدَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ بِالْقِيَاسِ يَأْنُ قَالَ: تَحْرِيرٌ فِي تَكْفِيرِ فَكَانَ الْإِيمَانُ مِنْ شَرْطِهِ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَيْلِ أَوْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ [مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ] جَاءَ بِجَارِيَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: عَلَيَّ رَقَبَتُهُ أَفَاعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَغْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ [فَأَمْتِجَانُهَا بِالْإِيمَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدُ كَانَ هَذَا مِنْهُ إِثْبَاتٌ نَصٌّ مُقَيَّدٌ لِلرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ

(9/55)

فِي الْكَفَّارَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْكَفَّارَتَيْنِ

{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} كَمَا قَالَ كَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْقَيْلِ، وَإِثْبَاتٌ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَخَرَجَ الْمَخْصُوصُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ بَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَهُ ثَابِتًا بِذَلِكَ النَّظْمِ بِغَيْرِهِ كَلْفُطِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الدِّمَةِ وَمَنْ يَمَعْنَاهُمْ بَقِيَ الْحُكْمُ فِي

غَيْرِهِمْ تَابِتًا بِذَلِكَ اللَّفْظِ بَعَيْنِهِ حَتَّى وَجَبَ قَتْلُ مَنْ لَا أَمَانَ لَهُ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ فَلَمْ يَكُنْ أَيْ التَّخْصِصُ تَسْحًا ؛ لِأَنَّ التَّسْحَ بَيَانُ هَذَا الْحُكْمِ التَّابِتِ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ تَابِتًا ، وَإِذَا تَبَيَّنَ قَيْدُ إِيْمَانٍ فِي الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ أَوْ الطَّهَارِ وَخَرَجَتْ الْكَافِرَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ فِي الْمُؤْمِنَةِ تَابِتًا بِذَلِكَ النَّصِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ الرَّقَبَةُ بِنَظْمِهِ أَيْ بِصِيغَتِهِ لِمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِوَجْهِ بَلْ يَكُونُ تَابِتًا بِهَذَا الْقَيْدِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ لِإثْبَاتِ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْخُصُوصِ لِإِخْرَاجِ مَا كَانَ تَابِتًا لَوْلَا التَّخْصِصُ لَا لِلِإثْبَاتِ ابْتِدَاءً وَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ إِخْرَاجِ مَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ يَتَّابِتُ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ تَسْحٌ وَلَيْسَ بِتَّخْصِصٍ . وَعِبَارَةُ الْقَاضِي الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ

(9/56)

بِتَّخْصِصٍ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْعُمُومِ إِذَا أُخِصَّ مِنْهُ بَقِيَ الْحُكْمُ فِيهَا لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ بِالنَّصِّ الْعَامِّ نَفْسِهِ لَا بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَمْ يَكُنْ تَسْحًا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْحُكْمِ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ وَمَتَى زِيدَتْ لَمْ يَبْقَ لِلنَّصِّ الْأَوَّلِ حُكْمٌ ، فَإِنَّ نَصَّ الرَّبِّاءِ جَعَلَ الْجَلْدَ حَدًّا وَلَا يَبْقَى حَدٌّ بِنَفْسِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّفْيِ حَدًّا مَعَهُ وَابْنُ الْكَفَّارَةِ جَعَلَ الرَّقَبَةَ بِدُونِ صِفَةِ الْإِيْمَانِ كَفَّارَةً وَلَا تَبْقَى بَعْدَ قَيْدِ الْإِيْمَانِ كَفَّارَةً ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْجُمْلَةِ وَالْمُؤْمِنَةُ تَجُوزُ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ لِلْوَصْفِ الرَّائِدِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَبِدُونِهِ لَا يَكُونُ مَا يَبْقَى كَفَّارَةً وَلَا بَعْضُهَا فَالزِّيَادَةُ تَسْحٌ مَعْنَى .

وَلَا يُشْكِلُ أَنَّ النَّفْيَ إِذَا أُلْحِقَ بِالْجَلْدِ لَمْ يَبْقَ الْجَلْدُ حَدًّا وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ قِرْصًا ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَلَمْ تَجْعَلِ الطَّهَارَةَ فِي الْإِطْوَاءِ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُثَلَّثِ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمُشَكَّرِ وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْعِلَّةِ حُكْمُ الْعِلَّةِ بِوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ لَا يَسْتَعْمِلَانِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمُطَهَّرِ فَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا كَامِلًا .

(9/57)

وَيَبَيِّنُ صُورَةَ قَوْلِهِ (وَلَا يُشْكِلُ أَنَّ النَّفْيَ) كَيْدًا جَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : النَّفْيُ تَقْرِيرٌ لِلْجَلْدِ فَلَمْ يَكُنْ تَسْحًا فَقَالَ يَحْنُ لَا تَدَّعِي أَنَّهُ تَسْحٌ لِتَنْفِيسِ الْجَلْدِ بَلْ هُوَ تَسْحٌ لِكُونِهِ حَدًّا لِصِبْغُورَتِهِ بَعْضَ الْحَدِّ وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْحَدِّ حُكْمُ الْحَدِّ وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي الْمُعْتَمِدِ أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ بِتَعْلِيلٍ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَقْتَضِي زَوَالَ شَيْءٍ لَا مَحَالَةَ ، وَأَقْلَهُ زَوَالَ عَدَمِهَا الَّذِي كَانَ تَابِتًا وَتَابِتِهَا أَنَّ الْمَزَالَ بِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَكَانَ الزِّيَادَةُ مُتَرَاخِبًا سَمِّيَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ تَسْحًا وَإِنْ كَانَ حُكْمًا عَقْلِيًّا وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَا تُسَمَّى تَسْحًا وَتَالِثُهَا أَنَّ الزَّائِلَ بِالزِّيَادَةِ إِنْ كَانَ حُكْمَ الْعَقْلِ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّائِلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْسِخًا لِذَلِيلِ الْحُكْمِ الزَّائِلِ جَارٍ لِإثْبَاتِ

الرَّيَادَةِ وَالْإِثْبَاتِ وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ فَقَالَ: زِيَادَةُ التَّغْرِيبِ لَا تُزِيلُ إِلَّا تَعْيِي وَجُوبَ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَهَذَا التَّعْيِي غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ ; لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا

(9/58)

زَادَ عَلَيْهَا تَعْيِيًّا وَلَا إِبْتِثَانًا بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْفِعْلِ بِالتَّرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَمَّا كَوْنُ الْمِائَةِ وَحْدَهَا مُجْزِيَةً وَكَوْنُهَا كَمَالَ الْحَدِّ وَخُصُولُ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاحِدِ لِلْإِمَامِ بِإِقَامَتِهَا فَكُلُّهَا تَابِعٌ لِتَعْيِي وَجُوبِ الرَّيَادَةِ وَلَمَّا كَانَ تَعْيِي الرَّيَادَةِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ جَارَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ كَمَا أَنَّ الْفُرُوضَ لَوْ كَانَتْ خَمْسَةً لَتَوَقَّفَ عَلَى آدَائِهَا الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ فَلَوْ زِيدَ فِيهَا شَيْءٌ آخَرَ لَتَوَقَّفَ الْخُرُوجُ عَنْ الْعَهْدَةِ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْتِثَانُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فَكَذَا هَاهُنَا، فَأَمَّا لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِائَةُ وَحْدَهَا كَمَالَ الْحَدِّ وَإِنَّمَا وَحْدَهَا مُجْزِيَةٌ فَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّيَادَةِ هَاهُنَا خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ; لِأَنَّ تَعْيِي الرَّيَادَةِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ. وَخَاصِلُهُ أَنَّ كُلِّيَّةَ الْحَدِّ فِيهَا لَيْسَتْ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَكُونُ رَفْعُهَا تَسْخًا وَاجِبَ صَاحِبِ الْمِيزَانِ عَنْهُ بَأَنَّا لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ ; لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ وَتَقْدِيرُ الْحَدِّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَكَانَ شَرْعِيًّا وَلِأَنَّ الْحَدَّ مَتَى كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ جَاءَ تَصَرُّفُ التَّغْرِيبِ مُتَرَاخِيًا فَيَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاكِنًا عَنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ وَالسُّكُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بَيَانٍ قَصَارَ وَجُوبِ انْتِفَاءِ التَّغْرِيبِ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِدَلَالَةِ السُّكُوتِ، فَإِذَا جَاءَ خَبَرُ الْوَاحِدِ بِإِجَابِ

(9/59)

التَّغْرِيبِ كَانَ تَسْخًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ وَجُوبُ انْتِفَاءِ التَّغْرِيبِ بِسُكُوتِهِ وَلَوْ أَمَرَ صَاحِبُ الشَّرْعِ تَصًّا فَقَالَ: اجْلِدُوا وَلَا تُعْزَبُوا وَعُرِفَ ذَلِكَ قَطْعًا ثُمَّ جَاءَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي إِجَابِ التَّغْرِيبِ أَلَيْسَ يَكُونُ تَسْخًا فَكَذَا هَذَا وَلَكِنْ يَلِزَمُ عَلَيْهِ إِجَابُ عِبَادَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنَّ سُكُوتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ إِجَابِ عِبَادَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَصَّ عَلَيْهَا ثُمَّ جَارَ إِجَابُ عِبَادَةٍ بَعْدَهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَجُوزُ هَاهُنَا أَيْضًا وَاجِبٌ غَيْرُهُ بِأَنَّ زِيَادَةَ التَّعْيِي تَسْخٌ لِتَحْرِيمِ الرَّيَادَةِ عَلَى الْمِائَةِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ ثُبُوتُهُ فِي الشَّرْعِ بِطَرِيقِهِ كَرِيَادَةِ رُكْعَةٍ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنَّهَا تَسْخٌ لِتَحْرِيمِ الرَّيَادَةِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ فِي الْفَرَائِضِ الْمُقَدَّرَةِ تَحْرِيمُ الرَّيَادَةِ عَلَى مَقَادِيرِهَا بِخِلَافِ زِيَادَةِ عِبَادَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي تَغْيِيرَ حُكْمٍ مَقْصُودٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ التَّغَدَايِيُّ أَنَّ زِيَادَةَ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ إِنْ كَانَ تَسْخًا لَزِمَكُمْ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ تَبْيِذِ التَّمْرِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ تَسْخًا ; لِأَيَّةِ الْوُضُوءِ وَأَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَرَةِ تَسْخًا لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخْذِ بِالنَّافِثَةِ لِلطَّهَارَةِ وَإِذَا أُتِيتُمْ ذَلِكَ فَكَاتِبُكُمْ أَجْرُكُمْ الرَّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ بِأَخْبَارٍ ضَعِيفٍ وَلَمْ تُجِزُوا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ قَالَ: وَمَنْ زَادَ

(9/60)

الْخُلُوةَ عَلَى لَيْتِي الطَّلَاقَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ فِي إِبْجَابِ الْعِدَّةِ وَتَكْمِيلِ الْمَهْرِ بِخَبَرِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُحَالِفَةِ عَمْرِهِ لَمْ وَامْتَنَعَ عَنِ الزَّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ  
صَحِيحٍ كَانَ حَاكِمًا فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ فِي حُكْمِ الْمَاءِ ;  
لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَمَرُهُ طَيِّبُهُ وَمَاءٌ طَهُورٌ إِلَى أَنَّ الْمَائَةَ لَمْ  
تُرْلُ بِالْقَاءِ التَّمْرِ فِيهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(9/61)

{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } فَلَا يَكُونُ تَسْحًا وَأَمَّا جَعْلُ الْفَهْمَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ أَوْ مِنَ  
الْبَوَاقِضِ فَتَطْيِيرُ إِبْجَابِ عِبَادَةِ بَعْدَ عِبَادَةِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ وَأَمَّا  
تَكْمِيلُ الْمَهْرِ بِالْخُلُوةِ فَتَبَيَّنَ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى  
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } وَبِدَلَالِلِ آخَرٍ غَرِيبَةٍ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الزَّيَادَةِ  
عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَازِمُ الزَّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ تَسْحٌ وَتَبْيُحٌ  
الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ لَمْ يَجْعَلْ قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ قَرَضًا ؛ لِأَنَّ  
إِطْلَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَافِرُكُمْ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ } . وَعُمُومُهُ يَفْتَضِي الْجَوَارِ  
يُدُونُ الْقَاتِحَةَ فَكَانَ تَقْيِيدُ الْقِرَاءَةِ بِالْقَاتِحَةِ تَسْحًا لِذَلِكَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجُوزُ بِخَبَرِ  
الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ ] وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَأَبُو يُوسُفَ يَعْنِي بِوَلَايَةِ لَيْسَ لِبَعْضِ الشَّيْءِ حُكْمٌ جُمْلَتِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو  
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ شَرِبُ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُثَلَّثِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ بِالطَّبْعِ ثُمَّ صَارَ  
مُسْكِرًا لَا يَحْرُمُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ فِي غَيْرِ الْحَمْرِ  
هُوَ السُّكْرُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ حُرِّمَتْ الْحَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ  
شَرَابٍ ] وَذَلِكَ يَخْضُلُ بِشَرْبِ الْكَثِيرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ فَكَانَ شَرِبُ الْقَلِيلِ  
مُبَاشَرَةً بَعْضَ عِلَّةِ السُّكْرِ وَلَيْسَ لِبَعْضِ

(9/62)

الْعِلَّةِ حُكْمُ الْعِلَّةِ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ التَّحْرِيمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَةٍ  
يُكْرَهُ شَرْبُهُ وَفِي رَوَايَةٍ يَحْرُمُ شَرْبُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَا  
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ [ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ] وَفِي رَوَايَةٍ [ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ ]

وَفِي رَوَايَةٍ [ مَا أَسْكَرَ الْحَرَّةُ مِنْهُ فَالْحُرُّ مِنْهُ حَرَامٌ ] وَلَازِمُ الْمُثَلَّثِ بَعْدَمَا اشْتَدَّ  
حَمْرُ ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْأَسْمِ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ لَا لِكَوْنِهَا نَبَاً وَهَباً  
مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ وَقَدْ ثَبُلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ [ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ] وَلَوْ سَمَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَكَانَ يَسْتَبْدِلُ بِقَوْلِهِ  
عَلَى إِنْتَابِ هَذَا الْأَسْمِ فَإِذَا سَمَّاهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِهِ وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ كَانَ  
أَوَّلَى. وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمَكْنَ بَيْنَ الْأَثَارِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِبَعْضِهَا  
وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْبَعْضِ وَقَدْ أَمَكْنَ هَاهُنَا بِأَنَّ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الشَّرْبِ  
عَلَى قَصْدِ السُّكْرِ فَإِنَّ شَرْبَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ حَرَامٌ وَالْحَدِيثُ  
الْأَوَّلُ عَلَى الشَّرْبِ لِاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ بِهَذَا الْقَصْدِ حَرَامٌ وَبُدُونِهِ لَا

يَحْرُمُ كَالْمَسْنِيِّ عَلَى قَصْدِ الرِّتَا يَكُونُ حَرَامًا وَعَلَى قَصْدِ الطَّاعَةِ يَكُونُ طَاعَةً أَوْ  
بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِتَحْقِيقِ الرَّجْرِ كَتَّحْرِيمِ

(9/63)

الْإِبْتِذَافِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الرُّخْصَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ.  
وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ] تَشْبِيهُهُ بِالْحَمْرِ فِي حُكْمٍ خَاصٍّ  
وَهُوَ الْحَدُّ فَقَدْ بُعِثَ مُبَيَّنًا لِلْأَحْكَامِ دُونَ الْأَسْيَامِي وَالْمَعْقُولِ الَّذِي ذَكَرُوهُ قِيَاسٌ  
فِي اللُّغَةِ فَلَا يُقْبَلُ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إشاراتِ الْأَسْرَارِ وَاعْلَمْ أَنَّ  
مَنْ وَقَعَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشَبَّحَ عَلَيْهِ فِي أَتَى أَبَاحٍ مِثْلَ  
هَذَا الشَّرَابِ وَلَمْ يَسْلُكْ فِيهِ طَرِيقَةَ الْإِحْتِيَاظِ فَهَذَا مِنْ الْقَائِلِ سَقَهُ وَقُلَهُ دَيَّانَةٌ إِذْ  
الْأَصْلُ أَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ لَا فَرْقَانَ بَيْنَهُمَا  
وَمَتَى لَمْ يَقُمْ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ وَتَلَعُّهُ الْإِتَارُ  
الْمَشْهُورَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَرَّبُونَهُ وَيَسْقُونَ  
الْأَصْيَافَ وَيَجْلِدُونَ عَلَى السُّكْرِ مِنْهُ كَيْفَ يَسُوعُ لَهُ فِي الشَّرْعِ الْقَتْوَى بِالْحُرْمَةِ  
وَفِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُدُودِ الدِّينِ مِنْ تَحْرِيمِ شَيْءٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَأَمْرُ التَّقْوَى  
وَالْأَخْذُ بِالثَّقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَتْوَى الَّتِي هِيَ بَيَانُ حُدُودِ الدِّينِ وَلِهَذَا  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ لَوْ أُعْطِيَ الدُّبْيَا بِحَدِّافِيرِهَا مَا يَشْرَبُهَا وَلَوْ أُعْطِيَ  
الدُّبْيَا بِحَدِّافِيرِهَا مَا أَقْتَبَتْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيَّ وَكَمَا أَنَّ شُرْبَ الْقَلِيلِ  
مِنْ

(9/64)

الْمُتَلَثِّ لَا يَحْرُمُ ; لِأَنَّهُ بَعْضُ الْعِلَّةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُخْدِثِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ  
الْقَلِيلِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ وَصُورَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْمُخْدِثُ مَاءً لَا يَكْفِي الْوُضُوءَ أَوْ الْجُنُبُ  
مَاءً لَا يَكْفِي الْاِغْتِسَالَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَنَا وَفِي أَحَدِ قَوْلِي السَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
لَا يَجُوزُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ

(9/65)

{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } . ذَكَرَهُ مُتَكَرِّرًا فِي مَوْضِعِ التَّفْيِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَدْرِ  
مِنْهُ فَيَكُونُ عَدَمُهُ شَرْطًا لِجَوَازِهِ فَمَا لَمْ يُوَجَدْ الشَّرْطُ لَا يَكُونُ التُّرَابُ طَهُورًا ثُمَّ  
اسْتِعْمَالُ هَذَا الْقَدْرِ مُفِيدٌ لِلطَّهَارَةِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ  
أَصَابَ مَاءً آخَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْأَوَّلِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِي إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ  
بِهِ بَعْضَ عَوْرَتِهِ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِقَدْرِهِ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِهِ تَجَاسُّهُ حَقِيقَةً فَوَجَدَ مَا  
يُزِيلُ بَعْضَهَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ كَذَا هَاهُنَا وَلَنَا أَنَّ عَدَمَ الطُّهُورِ قَدْ  
تَحَقَّقَ قَبْلَ خُلُوقِ التَّيَمُّمِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ قَوْلَنَا طَهُورٌ لَا يُرَادُ بِهِ طَهَارَةٌ حَسِّيَّةٌ بَلْ  
الْمُرَادُ بِهِ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ أَيُّ مُحَلَّلَةٌ لِلصَّلَاةِ وَبِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَاءِ لَا يَخْصُلُ شَيْءٌ  
مِنَ الْجِلِّ يَقِينًا بَلْ الْجِلُّ مَوْفُوفٌ عَلَى الْكَمَالِ , فَإِنَّهُ حُكْمٌ وَالْعِلَّةُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ

كُلُّهَا وَلَا يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ كَبَعْضِ النَّصَابِ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ وَبَعْضِ عِلَّةِ  
الرِّبَا فِي حَقِّ الرِّبَا وَهَذَا كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ فِي يَابِ الْكَفَّارَاتِ دُونَ الْكَمَالِ  
حَلَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ كَمَا لَوْ عَدِمَ الرَّقَبَةُ أَصْلًا ; لِأَنَّ الْأَصْلَ رَقَبَةٌ تَكُونُ كَفَّارَةً  
وَهَذَا الْبَعْضُ لَا يَصْلُحُ كَفَّارَةً ; لِأَنَّهَا لَا تَتَجَرَّأُ كَحُكْمِ الطَّهَارَةِ هَاهُنَا وَتَبَيَّنَ يَهَذَا أَنَّ  
الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } مَاءٌ طَهُورٌ أَيْ مُحَلَّلٌ لِلصَّلَاةِ

(9/66)

بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَاءِ أَوْ رَافِعٍ لِلْحَدِّثِ عَنْهَا، فَإِنَّ الْآيَةَ سَيَقَتْ لِبَيَانِ هَذِهِ  
الطَّهَارَةِ لَا غَيْرَ، وَالْمَاءُ الْمُحَلَّلُ مَاءٌ مُقَدَّرٌ لَا تَفْسُدُ الْمَاءُ. وَهَذَا يَخْلَافُ النَّجَاسَةَ  
الْحَقِيقِيَّةَ وَسِرَّ الْعَوْرَةِ ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ مِمَّا يُرَالُ فِيهِمَا أَمْرٌ جَسَدِيٌّ عَوْرَةٌ ظَاهِرَةٌ  
وَنَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ جَسَدِيًّا أُغْتَبِرَ الرِّوَالُ جَسَدِيًّا لَا حُكْمًا وَالرِّوَالُ جَسَدِيًّا ثَابِتٌ  
يَقْدَرُ الْمَاءُ الَّذِي مَعَهُ، وَكَذَا رَوَالُ الْاِنْكِشَافِ ثَابِتٌ يَقْدَرُ التُّوبُ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ.

الفرق بين التخصيص والنسخ  
وَلَاَنَّ دَلِيلَ النَّسخِ مَا لَوْ جَاءَ مُقَارِنًا كَانَ مُعَارِضًا وَالْقَيْدُ يَمَارِضُ الْإِطْلَاقَ بِمَنْزِلَةِ  
سَائِرِ وُجُوهِ النَّسخِ وَتَطْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي قَدْرِ التَّمَنِّ أَنْ الْبَيْعَ لَا  
يَنْبُتُ ; لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى التَّمَنِّ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ يَعْصَهُ وَقَدْ صَارَ كُلًّا مِنْ وَجْهِ قَصَارَا  
غَيْرَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْوُجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(9/67)

قَوْلُهُ (وَلَاَنَّ دَلِيلَ النَّسخِ) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ نَسَخٌ لِلْإِطْلَاقِ وَجَوَابُ عَمَّا قَالَ  
بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَسَخٍ لَهُ يَدْلِيلُ إِمَّا كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا مُقَارِنَيْنِ بِأَنْ جُهِلَ  
التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يُسَلَّمُ ذَلِكَ بَلْ لَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا كَانَ الْقَيْدُ مُعَارِضًا  
لِلْإِطْلَاقِ وَمَانِعًا عَنِ الْعَمَلِ يَعْنِي إِذَا كَانَا فِي الْحُكْمِ كَسَائِرِ دَلَائِلِ النَّسخِ فَعِنْدَ  
مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ يَكُونُ التَّقْيِيدُ نَسَخًا لِلْإِطْلَاقِ أَيْضًا. قَوْلُهُ (وَتَطْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ  
أَنَّ الزِّيَادَةَ نَسَخٌ مَعْنَى اخْتِلَافِ الشُّهُودِ فِي قَدْرِ التَّمَنِّ جَوَابُ عَنْ اغْتِبَارِهِمْ  
الزِّيَادَةَ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جَنْسِهَا لَا تُوجِبُ تَغْيِيرَ مَا كَانَ كَمَا  
ذَكَرْنَا مِنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى أَلْفٍ وَشَهَادَةِ الْآخَرَيْنِ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ  
فَقَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ ذَلِكَ الْفَرْقُ تَطْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ ; لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ تَغْيِيرًا  
بَلْ تَطْيِيرُهُ اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي قَدْرِ التَّمَنِّ بِأَنْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِأَلْفٍ  
وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِي إِبْثَاتِ الْعَقْدِ بِأَلْفٍ وَإِنْ اتَّفَقَ  
عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ ظَاهِرًا ; لِأَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَدْ جَعَلَ الْأَلْفَ بَعْضَ  
التَّمَنِّ. وَإِنِ عَقَدَ الْبَيْعَ بِجَمِيعِ التَّمَنِّ الْمُسَمَّى لَا يَعْصِيهِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا فِي

(9/68)

الْمَعْنَى شَاهِدٌ يَعْقِدُ آخَرَ وَالْأَلْفُ الْمَذْكُورُ فِي شَهَادَةِ الْآخَرِ كَانَ يَحِثُّ يَنْبُتُ بِهِ الْعَقْدُ لَوْ لَا وَصَلَ شَيْءٌ آخَرَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيِيرِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَيَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ التَّغْلِيْقُ بِالشَّرْطِ فَحُكْمُ الزِّيَادَةِ يَكُونُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَصْلٌ) ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ فُرُوقًا بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّنْسِخِ وَثَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ مَوْلَانَا حَمِيدِ الْمِلَّةِ وَالَّذِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فُرُوقًا أَيْضًا بَيْنَ التَّنْفِيدِ وَالتَّنْسِخِ وَالتَّغْلِيْقِ وَغَيْرِهَا فَالْحَقَّتْهَا بِهَذَا الْبَابِ تَتِمِيمًا لِلْقَائِدَةِ ثُمَّ التَّنْسِخُ وَالتَّخْصِيصُ وَإِنْ اشْتَرَكَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانٌ مَا لَمْ يَرُدْ بِاللَّفْظِ إِلَّا أَتَاهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّخْصِيصَ يَبَيِّنُ أَنَّ الْعَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوصَ وَالتَّنْسِخُ يَرْفَعُ يَعْدُ الثَّبُوتَ وَأَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى الْعَامِّ وَالتَّنْسِخُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا عِنْدَنَا، وَالتَّنْسِخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ وَالتَّنْسِخُ يَجُوزُ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَادِلًا السَّمْعِ وَغَيْرِهَا وَالتَّنْسِخُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَأَنَّهُ يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا وَالتَّنْسِخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْلُومًا وَأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الْمَخْصُوصَ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ مَعْمُولًا بِهِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَالتَّنْسِخُ يُخْرِجُ الْمَنْسُوخَ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَرُدُّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ وَالتَّنْسِخُ لَا يَرُدُّ إِلَّا

(9/69)

فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ وَدَلِيلَ التَّنْسِخِ لَا يَقْبَلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّنْفِيدِ أَنَّ التَّنْفِيدَ تَصَرَّفُ فِيمَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِتًا عَنْهُ وَالتَّخْصِيصُ تَصَرَّفُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا وَأَنَّ التَّنْفِيدَ مُفَرَّدٌ وَالتَّخْصِيصُ جُمْلَةٌ وَأَنَّ فِي التَّنْفِيدِ يُعْمَلُ بِالْقَيْدِ لَا بِالْأَصْلِ وَفِي التَّخْصِيصِ يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْمَخْصُوصُ مِنْهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالْإِسْتِنَاءِ أَنَّ التَّخْصِيصَ مُسْتَبَدٌّ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ بِخِلَافِ الْإِسْتِنَاءِ وَأَنَّ لِدَلِيلِ الْخُصُوصِ حُكْمًا بِخِلَافِ الْإِسْتِنَاءِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ وَالتَّنْسِخِ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَرُدُّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِخِلَافِ التَّنْسِخِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّنْفِيدِ وَالتَّنْسِخِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَنَّ التَّنْفِيدَ مُفَرَّدٌ وَالتَّنْسِخُ جُمْلَةٌ وَأَنَّهُ وَصِفٌ لِلأَوَّلِ وَالتَّنْسِخُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا وَالتَّنْسِخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْلِيْقِ وَالْإِسْتِنَاءِ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَا يَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ بَلْ يَعْمَلُ فِي بَعْضِهِ بِالْإِبْطَالِ، وَالتَّغْلِيْقُ يَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْمُغْلَقِ بِالتَّغْيِيرِ وَأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مَعَ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ لَيْسَ يَتِمُّ بَلْ هُوَ إِجَابٌ، وَالتَّغْلِيْقُ يَتِمُّ وَأَنَّ التَّغْلِيْقَ يَصِحُّ فِي الْإِجَابِ دُونَ الْخَبَرِ وَالْإِسْتِنَاءُ يَصِحُّ فِيهِمَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْلِيْقِ

(9/70)

والتَّنْفِيدِ أَنَّ التَّغْلِيْقَ يَتَدَبَّلُ مِنَ الْإِجَابِ إِلَى التَّيْمِينِ وَالتَّنْفِيدُ لَيْسَ يَتَدَبَّلُ صُورَةً بَلْ زِيَادَةً أَمْرًا آخَرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّنْفِيدِ وَالْإِسْتِنَاءِ أَنَّ التَّنْفِيدَ يُنْبِئُ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ تَائِيًا بِالْأَوَّلِ وَالْإِسْتِنَاءُ يُخْرِجُ عَنِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ تَائِيًا صُورَةً وَأَنَّ التَّنْفِيدَ لَا يُخْرِجُ الْأَوَّلَ عَنْ حَقِيقَتِهِ صُورَةً، فَإِنَّ الرَّقَبَةَ بِزِيَادَةِ وَصْفٍ لَا تُخْرِجُ عَنْ كَوْنِهَا رَقَبَةً بَلْ تَبْقَى رَقَبَةً لَكِنْ لَمْ يَبْقَ الْجَوَازُ بِهَا وَالْإِسْتِنَاءُ قَدْ يُخْرِجُ الْأَوَّلَ عَنْ حَقِيقَتِهِ كَمَا لَوْ أَسْتَنَيْنَا مِنَ الْأَلْفِ شَيْءٌ لَا يَبْقَى أَلْفًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّنْسِخِ وَالتَّغْلِيْقِ أَنَّ التَّغْلِيْقَ لَا

يَصِحُّ إِلَّا مُقَارَنًا وَالنَّسْخُ عَلَى عَكْسِهِ. وَأَنَّ الشَّرْطَ مَعَ الْمَشْرُوطِ يَمِينٌ وَالنَّاسِخُ  
مَعَ الْمَنْسُوخِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ الْمُغْلَقَ بِعَرَضِيَّةٍ أَنْ يَصِيرَ إيجابًا وَالْمَنْسُوخُ لَيْسَ  
كَذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَالتَّغْلِيقِ أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى الْعَامِّ وَلَا  
يُسْتَرَطُّ فِي التَّغْلِيقِ ذَلِكَ وَأَنَّ التَّخْصِصَ لَهُ حُكْمٌ عَلَى ضِدِّ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي  
التَّغْلِيقِ ذَلِكَ وَأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ مُسْتَقْبَلٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ  
التَّغْلِيلَ وَالتَّغْلِيقَ لَا يَقْبَلُهُ وَقِسْ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب أفعال النبي

### أقسام أفعال النبي

(9/71)

(بَابُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ،  
وَوَاجِبٌ، وَقَرَضٌ، وَفِيهَا قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ الزَّلَّةُ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ  
; لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِقْدَاءِ وَلَا يَخْلُو عَنْ بَيَانِ مَقْرُونٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْقَاعِلِ أَوْ مِنَ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ {وَعَصَى آدَمُ} وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ حِكَايَةً عَنْ  
مُوسَى مِنْ قَتْلِ الْقِبْطِيِّ {قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} وَالزَّلَّةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ غَيْرِ  
مَقْصُودٍ فِي عَيْنِهِ لَكِنَّهُ اتَّصَلَ الْقَاعِلُ بِهِ عَنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ قَصَدَهُ قَرَلٌ بِشَعْلِهِ عَنْهُ  
إِلَى مَا هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقْصِدْهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِفِعْلٍ حَرَامٍ  
مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ اخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَيْسَ  
بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ لِأَنَّ التَّبَشُّرَ لَا يَخْلُو عَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحِبُّ الْوَفْقُ فِيهَا  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَلْزِمُنَا اتِّبَاعُهُ فِيهَا وَقَالَ الْكَرْخِيُّ تَعْتَقِدُ فِيهَا الْإِبَاحَةَ فَلَا يَنْبُتُ  
الْفَصْلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا يَنْبُتُ الْمُتَابَعَةُ مِمَّا إِيَّاهُ فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقَالَ الْخَصَّاصُ مِثْلُ  
قَوْلِ الْكَرْخِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ لَا تَنَزُّكَ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا أَمَّا  
الْوَاقِفُونَ فَقَدْ قَالُوا إِنَّ صِفَةَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَتْ مُشْكِلَةً أَمْتَبَعَ الْإِقْدَاءُ ; لِأَنَّ  
الْإِقْدَاءَ فِي الْمُتَابَعَةِ فِي أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، فَإِذَا خَالَفَهُ فِي الْوَصْفِ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِبًا  
فَوَجَبَ الْوَفْقُ إِلَى

(9/72)

أَنْ يَظْهَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ اخْتَجُّوا بِالنَّصِّ الْمَوْجِبِ لِبَطَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} وَالتَّخُصُّصُ فِي ذَلِكَ  
كَثِيرٌ وَأَمَّا الْكَرْخِيُّ فَقَدْ رَعِمَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ هِيَ تَابِئَةٌ بِتَقِينٍ فَلَمْ  
يَجْزِ اثْبَاتُ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَوَجَبَ اثْبَاتُ التَّقِينِ كَمَنْ وَكَلَّ رَجُلًا بِمَا لَهُ يَنْبُتُ الْحِفْظُ  
بِهِ ; لِأَنَّهُ يَقِينٌ وَقَدْ وَجَدْنَا اخْتِصَاصَ الرَّسُولِ بِبَعْضِ مَا فَعَلَهُ وَوَجَدْنَا الْإِشْتِرَاكَ  
أَيْضًا فَوَجَبَ الْوَفْقُ فِيهِ أَيْضًا، وَوَجْهُ قَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ الْإِتْبَاعَ أَصْلٌ ; لِأَنَّهُ إِمَامٌ  
يُقْتَدَى بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} فَوَجَبَ التَّمَسُّكُ  
بِالْأَصْلِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَفْسِيرُ السُّنَنِ فِي حَقِّهَا  
وَهَذَا

(بَابُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ: عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْأَفْعَالُ عَلَى صَرَبَيْنِ مَا لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ كَبَعْضِ أَفْعَالِ النَّائِمِ وَالسَّاهِي، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ، وَمَالَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ كَسَائِرِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَالْحَسَنُ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَمُبَاحٍ وَالْقَبِيحُ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَحْظُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَهَذِهِ الْأَفْسَامُ سِوَى الْقِسْمِ الْأَخِيرِ يَصِحُّ وَقُوعُهَا عَنْ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ فَيَصِحُّ وَقُوعُهُ عَنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ وَقُوعُ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ مِنْهُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ عُصَمَاءُ عَنْ الْكِبَائِرِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ الصَّغَائِرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْصَمُوا عَنْ الرَّلَاتِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَقَعُ عَنْ قَصْدٍ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ قِبَلِ الرَّلَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لِبَيَانِ الْاِقْتِدَاءِ وَمَا وَقَعَ بِطَرِيقِ الرَّلَّةِ أَوْ وَقَعَ لَا عَنْ قَصْدٍ مِثْلَ مَا يَحْصُلُ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ لَا يَصْلُحُ لِلْاِقْتِدَاءِ. وَقَدْ يَفْتَرِئُ الْبَيَانُ بِالرَّلَّةِ لَا مَحَالَةَ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْقَاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ هِيَ إِلَّا نَفْسُ النَّفْسِ الَّتِي قَتَلْتِ الْقَبِيحَ {قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} أَيْ هِيَ غَضَبِي حَتَّى صَرَبْتَهُ فَوَقَعَ قَتْلًا قَاصًا لَهُ إِلَيْهِ تَسْبِيًا وَإِنَّمَا

جُعِلَ قَتْلُ الْكَافِرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقَتْلِ وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَأْمَنًا فِيهِمْ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْمَنِ قَتْلُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ فَكَانَ رَلَّةً أَوْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ} أَيْ يَأْكُلُ الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا وَالْعَصِيَانُ

تَرَكُ الْأَمْرَ أَوْ ارْتِكَابُ الْمَنْهِي عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَمْدًا كَانَ دَنْبًا وَإِنْ كَانَ خَطَأً كَانَ رَلَّةً فَغَوَى أَيْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ فَعْلُهُ وَقِيلَ أَخْطَأَ حَيْثُ طَلَبَ الْمُلْكَ وَالْخُلْدَ يَأْكُلُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ مُفْتَرِيًا بِهِ لَا مَحَالَةَ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْاِقْتِدَاءِ بِهِ ثُمَّ الشَّيْخُ وَسَمَسُ الْأَيْمَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَسَمًا أَفْعَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَى الرَّلَّةِ وَمَا لَيْسَ عَنْ قَصْدٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ قَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمُبَاحٌ وَالْقَاضِي الْإِمَامُ وَسَائِرُ الْأَصُولِيِّينَ قَسَمُوهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ وَاجِبٌ مُسْتَحَبٌّ وَمُبَاحٌ وَأَرَادُوا بِالْوَاجِبِ الْقَرْضَ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِصْطِلَاحِيَّ مَا تَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ فِيهِ أَصْطِرَابٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْمُوْجِبَةَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ قَطْعِيَّةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَنْقَسِيمُ أَفْعَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا كَمَا أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الْبَابِ وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْوَاجِبُ الْإِصْطِلَاحِيُّ لِتَصَوُّرِ ثُبُوتِ وَجُوبِ بَعْضِ أَفْعَالِهِ فِي حَقِّهَا بِدَلِيلٍ مُضْطَرِّبٍ قَوْلُهُ (وَالرَّلَّةُ اسْمٌ) لِكَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا الرَّلَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا

الْقَصْدُ إِلَى عَيْنِهَا وَلَكِنْ يُوجَدُ الْقَصْدُ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ. قَالَ وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ الرَّلَّةَ أَخَذَتْ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ رَلَّ الرَّجُلُ فِي الطَّيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْقَصْدُ إِلَى الْوُقُوعِ وَلَا إِلَى الثَّبَاتِ بَعْدَ

(9/76)

الْوُقُوعِ وَلَكِنْ وَجَدَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَسْئِي فِي الطَّرِيقِ فَعَرَفْنَا بِهَذَا أَنَّ الرَّلَّةَ مَا يَتَّصِلُ بِالْقَاعِلِ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّهُ رَلَّ فَاسْتَعْلَى بِهِ عَمَّا قَصْدُهُ بِعَيْنِهِ وَالْمَعْصِيَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَأَوَّلُ مَا يَقْصِدُهُ الْمُبَاشِرُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ الشَّرْعُ ذَلِكَ عَلَى الرَّلَّةِ مَجَازًا، فَإِنْ

(9/77)

قِيلَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ الْحَرَامُ مَقْصُودًا فِي الرَّلَّةِ فَفِيمَ الْعِتَابُ قُلْنَا: إِنَّ الرَّلَّةَ لَا تَخْلُو عَنْ تَوَعُّقٍ يُفْصِرُ يُمَكِّنُ لِلْمُكَلَّفِ الْاِخْتِيَارَ عَنْهُ عِنْدَ التَّثَبُّتِ فَاسْتَحَقَّ الْعِتَابَ بِئَاءَ عَلَيْهِ كَمَنْ رَلَّ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ لِتَرْكِ التَّثَبُّتِ وَالتَّفْصِيلِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مَعْنَى الرَّلَّةِ أَنَّهُمْ رَلُوا عَنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَعَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ مَعْنَاهَا الزَّلَلُ عَنْ الْأَفْضَلِ إِلَى الْقَاضِلِ وَالْأَصْوَْبِ إِلَى الصَّوَابِ وَكَانُوا يُعَاقِبُونَ لِجَلَالِ قُدْرِهِمْ وَمِنْزَلَتِهِمْ وَمَكَاتِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ (يَسْغُلُهُ عَنْهُ) الْبَاءُ لِلتَّسْبِيَةِ، وَالضَّمِيرُ الْأَوَّلُ لِلْقَاعِلِ وَالثَّانِي لِلْفِعْلِ الْمُبَاحِ أَيْ رَلَّ الْقَاعِلُ بِسَبَبِ سُغْلِهِ عَنْ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ الَّذِي قَصَدَهُ أَيْ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ حَرَامٌ لَمْ يُقْصَدِ أَصْلًا، فَإِنَّهَا أَيْ الْمَعْصِيَةُ اسْمٌ لِفِعْلِ حَرَامٍ مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ أَيْ نَفْسُ الْفِعْلِ مَقْصُودٌ مَعَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ دُونَ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَكَانَ كُفْرًا. قَوْلُهُ (وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ) أَيْ بَاقِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّلَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِسَهْوٍ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ حَتَّى قَالَ دُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ تَسَبَّحْتَ وَلَا طَعِبَ مِثْلُ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَخْلُو دُو الرُّوحِ عَنْهَا كَالْتَنَفُّسِ

(9/78)

وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَخَوُّهَا، فَإِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَمَّتِهِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا بُدَّ لِلتَّلْخِصِ مَحَلَّ التَّرَاعُ مِنْ قُبُودٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ بَيِّنًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَابِعًا لِلْمُبَيِّنِ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ امْتِنَالًا وَتَنْفِيدًا

(9/79)

لَأَمْرٍ سَابِقٍ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْأَمْرِ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَصًّا بِهِ كَوُجُوبِ الصَّحَى وَالتَّهَجُّدِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي التَّكَاثُرِ وَصِفَى الْمَعْتَمِ وَخُمْسِ الْخُمْسِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِالِاتِّفَاقِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ عُلِمَتْ صِفَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ، فَإِنْ عُلِمَتْ قَالِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِمْ مُتَعَبِّدِينَ فِي النَّاسِي بِهِ بَيِّنَاتٍ مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى نِكَاحِ الصِّفَةِ وَذَهَبَ شِرْذِمَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عُلِمَتْ صِفَتُهُ كَحُكْمِ مَا لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ هَكَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ. قَالَ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ صِفَةِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَمِيعُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَأَبُو بَكْرِ الدَّقَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ يَنْبُتُ لِأُمَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِكُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ بَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَامَلَاتِ فَفِعْلُهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا قَالَ أَبُو الْيُسْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْبِ قَاخُتِلَفَ فِيهِ

(9/80)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ الْوُقُوفُ فِيهَا أَيْ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تُعَرَفْ صِفَتُهَا فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا بِوُجُوبٍ وَلَا يَنْدُبُ وَلَا يُبَاحُ وَلَا يَنْبُتُ لَنَا فِيهَا مُتَابَعَةٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ بَيِّنِ الْوُصْفِ وَيَنْبُتُ الشَّرِكَةُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالْعَزَالِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ وَأَبِي الْقَاسِمِ

(9/81)

بْنِ كَجٍّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَلِزُّنَا اتِّبَاعُهُ أَيْ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ فِيهَا أَيْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَتَكُونُ وَاجِبَةً فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَرِيحٍ وَالْإِصْطَخَرِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يُعْتَقَدُ الْإِبَاحَةُ فِيهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبُتُ الْفَصْلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهُوَ الْوُجُوبُ أَوْ النَّدْبُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. قَوْلُهُ (وَلَا يَنْبُتُ الْمُتَابَعَةُ) ذِكْرٌ فِي التَّقْوِيمِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَقَدُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ بَيَانِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ، وَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَصْفِ رَائِدِ نَحْوِ الْوُجُوبِ مَثَلًا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصًا بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمُشَارَكَةِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ إِنَّ عِلْمَ صِفَتِهِ فَعْلُهُ أَجَبًا أَوْ تَدَبُّيًا أَوْ مُبَاحًا، فَإِنَّهُ يُسْتَعْنَى فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ صِفَةُ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ لَا يَكُونُ الْإِتِّبَاعُ فِيهِ تَائِيًا إِلَّا بِقِيَامِ الدَّلِيلِ. فَعَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا يَنْبُتُ الْمُتَابَعَةُ مِثْلًا إِيَّاهُ لَا يَصِحُّ مُتَابَعَتُنَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَفْعَالِهِ سِوَاءَ عُلِمَتْ صِفَاتُهَا أَوْ لَمْ تُعْلَمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْمُشَارَكَةَ وَعَلَى مَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ يَكُونُ

(9/82)

مَعْنَاهُ وَلَا يَنْبُتُ الْمُتَابَعَةُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يُعْرِفْ صِفَاتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمَا ذَكَرَ أَبُو  
الْيُسَيْرِ يُؤَيِّدُ الْمَذْكُورَ فِي التَّقْوِيمِ وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَوْ لَا يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ  
قَوْلُهُ (وَقَالَ الْخَصَّاصُ) ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ يُعْتَقَدُ الْإِبَاحَةُ مَا  
لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْبَيَانِ عَلَى صِفَةٍ فَعُلَ

(9/83)

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَلْزِمُنَا يَعْنِي بَعْدَ الْبَيَانِ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ حَتَّى يَقُومَ  
دَلِيلُ اخْتِصَاصِهِ بِهِ. وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَكَانَ الْخَصَّاصُ يَقُولُ يَقُولُ الْكَرْخِيُّ إِلَّا  
أَنَّهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالُوا اتِّبَاعُ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ  
مَخْصُوصًا فَمَا ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ الْإِتِّبَاعُ عِنْدَهُ إِذَا عُرِفَ  
وَصِفَ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْيُسَيْرِ وَمَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
الْإِتِّبَاعَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ وَبِحَتْمٍ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ مُوَافِقًا لِمَا  
ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَيْضًا يُعَرَّفُ بِالتَّامُّلِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ مَعْنَاهُ لَنَا  
جَوَازُ مُتَابَعَتِهِ فِيهِ لَا يُتْرَكُ ذَلِكَ أَيْ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْ مَعْنَاهُ  
وَجَبَ عَلَيْنَا اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ فِي حَقِّهَا لَا يُتْرَكُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ  
قَوْلِ الْخَصَّاصِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْفَرِيقِ الثَّانِي أَنَّ الْإِتِّبَاعَ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ  
ذَلِكَ الْفِعْلَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّهَا، وَالْإِتِّبَاعُ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ثَابِتٌ عَلَى  
اعْتِقَادِ أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّهَا كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالتَّصْصِيصِ إِبَاحَةُ فِعْلٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ  
تَخْصِيصٍ وَجْهٌ قَوْلُ الْوَاقِفِيَّةِ أَنَّ الْإِتِّبَاعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَفْعَالِهِ ; لِأَنَّ التَّكْلِيفَ  
يَحْسَبُ الْمَصَالِحَ وَلَيْسَ يَجِبُ اسْتِرَاكُ الْمُكْلِفِينَ فِي الْمَصَالِحِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(9/84)

فِعْلٌ مَصْلَحَةٌ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَلَا يَكُونُ مَصْلَحَةً فِي حَقِّ آخَرَ فَإِذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
الْفِعْلُ مَصْلَحَةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَكُونُ مَصْلَحَةً فِي حَقِّهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
قَدْ أُبِيحَ لَهُ مَا لَمْ يُبَيِّحْ لَنَا مِنَ الْعَدَدِ فِي التَّكَاثُفِ وَالصَّفِيِّ مِنَ الْمَغْنَمِ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ  
أُوجِبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مِنْهُ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالصَّحْيِ وَتَخَوُّهُمَا وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ لَا يَلْزِمُنَا مُتَابَعَتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرِكَةِ. لَيْنَ سَلَمْنَا أَنَّ الْإِتِّبَاعَ  
وَاجِبٌ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ هَاهُنَا ; لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْتِنَانِ مِثْلِ  
فِعْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفِعْلُ  
مِثْلَ الْأَوَّلِ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
وَاجِبًا وَالْآخَرُ تَقْلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَنْ صَلَّى رَجُلَانِ الطَّهَرُ مُتَفَرِّدَيْنِ  
إِمْتِنَانًا لِلْأَمْرِ لَا يَكُونُ مُتَابَعَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَةِ  
الْفِعْلِ وَلَا وَجْهٍ إِلَى الْمَخَالَفَةِ أَيْضًا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ وَصْفُ الْفِعْلِ  
بِالدَّلِيلِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْكَلَامُ عِنْدَ التَّامُّلِ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ هَذَا  
الْقَائِلَ إِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ الْإِمَّةُ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ فَقَدْ أَثْبَتَ صِفَةَ الْخَطَرِ فِي الْإِتِّبَاعِ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ

وَلَا يَلُومُهُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَثَبَتَ صِفَةَ الْإِبَاحَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُفَى لَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْقَصْلِ وَأَمَّا الْآخَرُونَ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا بِالنُّصُوصِ الْمَوْجِبَةِ لِمَطَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى

{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } أَيَّ عَنِ شَأْنِ الرَّسُولِ وَسَمِيهِ وَطَرِيقَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } أَيَّ شَأْنُهُ وَطَرِيقَتُهُ وَمَذْهَبُهُ قَالُوا وَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الشَّانِ هَاهُنَا أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْقَوْلِ لِانْتِطَامِ الشَّانِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ. وَالنُّصُوصُ فِيهَا أَيَّ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ وَوُجُوبِ إِتِّبَاعِهِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } { وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } , قَابِلَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَأَمْتَالَهَا تُوجِبُ إِتِّبَاعَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعُوا اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِهِ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ بَلْ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ يَقُولُهُ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ أَنَّ فِيهَا قَدْرًا وَأَمَرَهُمْ بِالْخَلْقِ عَامَ الْخَدْبِيَّةِ فَتَرَبَّصُوا وَتَوَقَّفُوا فَلَمَّا فَعَلَ بِنَفْسِهِ تَبَادَرُوا إِلَى الْخَلْقِ قَدِلَ أَنَّ لِلْفِعْلِ مِنَ الْمَكَاتَةِ فِي الْقُلُوبِ مَا لَيْسَ لِلْقَوْلِ وَلَمَّا [قَبْلَ] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ الْحَجَرَ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [يُقْبِلُ] فَرَأَى أَنَّ مُتَابَعَتَهُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ فِعْلِهِ وَاجِبَةٌ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى مُتَابَعَةِ أَفْعَالِهِ مِثْلَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى مُتَابَعَةِ أَقْوَالِهِ وَأَمَّا الْكَرْخِيُّ فَقَدْ رَعِمَ أَيَّ قَالَ يَأْنِ الْإِبَاحَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالتَّدْبُّ وَالْإِبَاحَةُ هِيَ الثَّابِتَةُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنِينَ لِتَحَقُّقِهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَوَجِبَ إِبْتِائُهَا وَلَمْ يَجَزْ إِبْتِائُ غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَوْفُوعِ الشَّكِّ فِيهِ ثُمَّ لِمَا تَبَيَّنَتْ الْإِبَاحَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَوْ قَامَ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ صِفَةَ الْفِعْلِ عَلَى مَا تَقَلَّه الْقَاضِي الْإِمَامُ لَمْ يَجَزْ مُتَابَعَتَهُ فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ; لَأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا اخْتِصَاصَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ كَمَا ذَكَرْنَا وَوَجَدْنَا الْإِشْتِرَاكَ أَيَّ اشْتِرَاكَ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَةِ فِي الْبَعْضِ وَهَذَا الْفِعْلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا اخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِهِ فَعِنْدَ اخْتِمَالِ الْوُجْهِينِ عَلَى السَّوَاءِ يَجِبُ الْتَوَقُّفُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ لِتَحَقُّقِ الْمَعَارَضَةِ. قَوْلُهُ (وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرُ) يَكْسِرُ الْحَاءَ وَهُوَ الْجَصَّاصُ أَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَصْلًا إِلَى آخِرِهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَجَمَهُ اللَّهُ الصَّحِيحُ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْجَصَّاصُ ; لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} تَنْصِيصٌ عَلَى جَوَازِ النَّاسِي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ فَيَكُونُ هَذَا النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الْمَانِعُ وَهُوَ مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {قَلَمًا قَصَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحٍ أَدْعِيَاهُمْ} وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ ثُبُوتَ الْجَلِّ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا دَلِيلُ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لَا تَرَى اللَّهُ تَصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِيمَا كَانَ هُوَ مَخْصُوصًا بِهِ يَقُولُهُ {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} وَهُوَ التَّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ قَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقٌ فَعَلَيْهِ دَلِيلًا لِلْأُمَّةِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {خَالِصَةً لَكَ} قَائِدَةً، فَإِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ ثَابِتَةٌ بِدُونِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا [قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جِئْتُ صَلَّي عَلَى الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ قَدْ مُطِرُوا فِي السَّعِيرِ أَلَمْ يَكُنْ لَكَ فِي أُسْوَةٍ فَقَالَ أَنْتَ تَسْعَى فِي رَقَبَةٍ قَدْ فَكَّتْ وَأَنَا أَسْعَى فِي رَقَبَةٍ لَمْ يُعْرَفْ فِكَاحُهَا فَقَالَ: إِنِّي مَعَ هَذَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ] وَلَمَّا [سَأَلْتُ أَمْرَأَةً أَمَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَسْنَا كِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَمَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ

(9/88)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِهَا فَقَالَ هَلَا أَحْبَرْتَهَا أَنِّي أُقْبَلُ وَإِنَّا صَائِمٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَحْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ كَذَا فَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتِّبَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ] فَعِنِّي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اتِّبَاعَهُ فِيمَا ثُبُتَ مِنْ أَفْعَالِهِ أَصْلٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِفَعْلٍ. وَهَذَا لِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْمَةٌ يُفْتَدَى بِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(9/89)

{إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} فَلَا أَصْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مِنْهُمْ جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ إِلَّا مَا يَثْبُتُ فِيهِ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ وَعُلُوِّ مَنَازِلِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ هَذَا فَعِنِّي كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مِنْهُمْ بِصِفَةِ الْخُصُوصِ يَجِبُ بَيَانُ الْخُصُوصِيَّةِ مُقَارِنًا بِهِ إِذْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مَا سَهُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ حُكْمُهُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ وَالسُّكُوتُ عَنْ الْبَيَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلِيلُ النَّعْيِ قَبْرُكَ بَيَانِ الْخُصُوصِيَّةِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا قُدُوهُ أَمَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَصَارَ الْحَاصِلِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْلَ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ وَالِاشْتِرَاكُ لِعَارِضٍ وَعِنْدَ الْجَصَّاصِ الْأَصْلُ هُوَ الْاِتِّبَاعُ وَالْخُصُوصِيَّةُ بِعَارِضٍ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِعَارِضٍ وَالْعَارِضُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. قَوْلُهُ (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَقْسِيمُ السَّنَنِ فِي حَقِّهَا) أَيُّ هَذَا الْبَابُ لِتَقْسِيمِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّهَا، فَإِنَّهُ لِبَيَانِ أَنْوَاعِ الْاِتِّبَاعِ الَّذِي هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْنَا وَلِهَذَا أَدْخَلَ فِيهِ الْوَاجِبُ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ أَوْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوَّلِ أَقْسَامِ السَّنَةِ إِلَى مَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ تَقْسِيمُ السَّنَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا بِالتَّسْبِيَةِ إِلَيْنَا وَهَذَا الْبَابُ الَّذِي تَشْرَعُ فِيهِ.

باب تقسيم السنة في حق النبي

(9/90)

(بَابُ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ) : فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا جَهْلُ بَعْضِ النَّاسِ وَالطَّغْنُ بِالْبَاطِلِ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ الْأَوَّلَى مِمَّا الْكَفَّ عَنْ تَفْسِيرِهِ قَائِلُهُ هُوَ الْمُتَقَرِّدُ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ أَمَّا الظَّاهِرُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَا ثَبَتَ لِسَانَ الْمَلِكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبْلَغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ لِسَانَ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَوَصَّحَ لَهُ بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْفُحْدِ ثَبَتَ فِي رَوْعِي أَنْ تَفْسِّرَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رُزْقَهَا أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ [ وَالثَّالِثُ مَا تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا مُرَاجِمٍ وَلَا مُعَارِضٍ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ أَرَاهُ يُنَوِّرُ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا { لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } فَهَذَا وَحْيٌ ظَاهِرٌ كُلُّهُ مَقْرُونٌ بِمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ أَغْنَى بِهِ الْإِبْتِلَاءُ فِي دَرْكِ حَقِّقَتِهِ بِالتَّأَمُّلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ طَرِيقُ الظُّهُورِ وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً وَإِنَّمَا يُكْرَمُ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِحَقِّهِ عَلَى مِثَالِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَمَّا الْوَحْيُ الْبَاطِنُ فَهُوَ مَا يُتَالُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ .

(9/91)

(بَابُ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّ بَيَانٍ طَرِيقَتِهِ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ قَوْلُهُ ( وَلَوْلَا جَهْلُ بَعْضِ النَّاسِ وَالطَّغْنُ بِالْبَاطِلِ ) بِأَنْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْكُمَ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ الْوَحْيِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلَى انْحِطَاطِ دَرَجَةِ السُّبُورَةِ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ لَكَانَ الْأَوَّلَى مِمَّا الْكَفَّ عَنْ تَفْسِيرِهِ أَيُّ تَفْسِيرِ سُنَّتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْظِيمِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَدَمُ اشْتِعَالِهِ بِمِثْلِ هَذَا التَّفْسِيرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُتَقَرِّدُ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي الْإِشْتِعَالِ بِالتَّفْسِيرِ نَوْعٌ إِخَاطَةٌ وَفِيهِ أَيْضًا نِسْبَةُ الْخَطَأِ فِي بَعْضِ الصُّدُورِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَدَمِ التَّفَرُّبِ عَلَيْهِ وَفِيهِ سُوءُ آدَبٍ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ وَلَكِنَّ طَعْنَ الْجَاهِلِ وَتَعَنُّتَهُ بِأَنْ قَالَ : كَيْفَ سَاعَ لَهُ الْإِشْتِعَالُ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ تَوَصُّلِهِ إِلَى مَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ وَهُوَ الْوَحْيُ حَمَلَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَرَخَّصَ فِي الْإِشْتِعَالِ بِهِ دَفْعًا لِعَنَتِهِمْ وَكَشَفًا عَنْ شُبْهَتِهِمْ قَوْلُهُ ( وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ ) يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْوَحْيِ فِي إِظْهَارِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا أَنَّ الْوَحْيَ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ . وَقَسَمَ شَمْسُ

(9/92)

الْأَيُّمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إِلَى وَحْيٍ ظَاهِرٍ وَإِلَى وَحْيٍ بَاطِنٍ وَإِلَى مَا يُشَبِّهُ الْوَحْيَ وَجَعَلَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ وَالْقِسْمِ الثَّالثِ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ وَعَمَلُهُ بِالْاجْتِهَادِ مِمَّا يُشَبِّهُ الْوَحْيَ وَلِكُلِّ وَجْهٍ يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ وَبَعْدَ عِلْمِهِ أَيْ عِلْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُبْلَغِ وَهُوَ الْمَلِكُ بَايَةَ قَاطِعَةً ظَهَرَتْ لَهُ تَوَجُّبٌ عَلَى الْيَقِينِ بِأَنَّهُ مَلِكٌ يُبْلَغُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا ظَهَرَتْ لَنَا الْآيَاتُ الْقَاطِعَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ جَلَّ جَلَالُهُ وَالْمُعْجَزَاتُ الظَّاهِرَةُ لِلدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ أَيْ مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ وَهُوَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

(9/93)

{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {قُلْ تَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ} {تَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ} . قَوْلُهُ (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ تَفَتَّ فِي رَوْعِي) أَيْ أَوْقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَيْ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا بِكَمَالِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْ أَجْهَدُوا فِي طَلَبِ التَّقْوَى وَجَدُّوا فِي تَحْصِيلِهَا كُلَّ الْجُهِدِ وَالْجَدِّ، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالسَّعْيِ لَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُوتُ أَحَدًا بَلْ أَجْمَلُوا فِي طَلَبِهِ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ وَتَرْكِ الْمُبَالِغَةِ فِيهِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَخْطُورِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ الْكَسْبِ بَلْ الْاِسْتِغَالِ بِهِ لِلْاِمْتِنَانِ بِالْأَمْرِ وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مُتَعَلِّقًا بِأَجْمَلُوا أَيْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِالْإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ بِالْاِخْتِرَازِ عَنِ الْاِسْتِغَالِ بِالْأَسْبَابِ الْمَخْطُورَةِ وَالنَّصَرَاتِ الْمُنْهِيَّةِ عَنْهَا وَالثَّالثُ مَا مَهَّدَى أَيْ ظَهَرَ لِقَلْبِهِ يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ بِلَا شُبْهَةٍ وَقَوْلُهُ بِلَا مُعَارَضٍ وَلَا مُزَاجِمٍ تَأْكِيدُ وَالْإِلَهَامُ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا} أَيْ بِطَرِيقِ الْإِلَهَامِ وَهُوَ الْقَدْفُ فِي الْقَلْبِ كَمَا قَدَفَ فِي قَلْبِ أُمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا عَرَفَ قَطْعًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً قَاطِعَةً فَهَذَا أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَحْيٍ ظَاهِرٍ كُلُّهُ

(9/94)

لِظُهُورِهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ حَقَّقْتَهُ أَيْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْتَلَى بِذِكْرِ حَقَّقْتِهِ بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقَّقْتِهِ وَبَحْنُ مُبْتَلَوْنَ بِذِكْرِ حَقَّقْتِهِ أَيْضًا بَعْدَ تَبْلِيغِهِ الْبَيِّنَاتِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ. وَإِنَّمَا اِجْتَلَفَ طَرِيقُ الظُّهُورِ بِأَنَّهُ ظَهَرَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِ الْمَلِكِ وَالْبَعْضُ بِإِبْشَارَتِهِ وَالْبَعْضُ بِإِظْهَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَهَذِهِ أَيْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَرَكَةَ لِلْأَمَّةِ فِيهَا إِذْ الْوَحْيُ مِنْ خَصَائِصِهِ بِلَا شُبْهَةٍ وَكَذَا الْإِلَهَامُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شُبْهَةٌ لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَوْ وَجَدَ وَآكْرَمَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ كَانَ ثُبُوتُهُ لَهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ لِحُرْمَتِهِ عَلَى مِثَالِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لِحُرْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا لِمُعْجَزَتِهِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ بِثُبُوتِهِ لِلْغَيْرِ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لِلْغَيْرِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ قَبْلَ أَنْ كُونَ الْإِلَهَامُ حُجَّةً مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْوَحْيُ الْبَاطِنُ) فَكَذَا

جُعِلَ الاجْتِهَادُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَيًّا بَاطِنًا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ عَلَى اجْتِهَادِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً كَمَا إِذَا

(9/95)

تَبَيَّنَ بِالْوَحْيِ ابْتِدَاءً وَجَعَلَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مُشَابِهًا لِلْوَحْيِ بِهَذَا إِيغَابًا أَيْضًا فَقَالَ:  
وَأَمَّا مَا يُشَبِّهُ الْوَحْيَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ اسْتِنْبَاطُ  
الْأَحْكَامِ مِنَ التَّشْوِصِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ بِالْوَحْيِ لِإِقَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ  
صَوَابًا لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى الْخَطَا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَمِنْهُ  
هَذَا مِنَ الْأَمَّةِ لَا يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ  
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَمَالِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا  
يُسَاوِيهِ فِي أَعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

جواز الاجتهاد للنبي

(9/96)

وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْقَضِئِ قَائِمِي بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا لَهُ الْوَحْيُ الْخَالِصُ لَا غَيْرَ وَإِنَّمَا الرَّأْيُ وَالْاجْتِهَادُ لِأُمَّتِهِ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: كَانَ لَهُ الْعَمَلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالْوَحْيِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا وَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ  
عِنْدَنَا وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ بِالْوَحْيِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ  
مِنْ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِصَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ اخْتِجَ الْأَوَّلُ يَقُولُ  
اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا يَنْبُطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَلَئِنْ الْاجْتِهَادَ مُحْتَمِلٌ  
لِلْخَطَا وَلَا يَصْلُحُ لِنُصَبِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى قَالِيهِ تَضَبُّهُ  
بِخِلَافِ أَمْرِ الْخُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ بِدَفْعِ أَوْ جَرِّ فَصَحَّ إِنْتَابُهُ بِالرَّأْيِ، وَوَجْهُ  
الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالْإِعْتِبَارِ عَامًّا بِقَوْلِهِ {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ} وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
{فَقَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ} وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} جَوَابُ الرَّأْيِ [وَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَنَعَمِيَّةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَقْصِيَّتِهِ أَمَا كَانَ  
يُقْبَلُ مِنْكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ] وَقَالَ لِعُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ

(9/97)

الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّصَتْ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكَانَ تَضْرُكَ وَهَذَا قِيَاسٌ  
ظَاهِرٌ وَقِيلَ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ أَنَّهُ يُوجَزُ فَقِيلَ يُوجَزُ أَحَدًا فِي شَهْوَتِهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ  
لَوْ وَصَّعَهُ فِي حَرَامٍ أَمَا كَانَ يَأْتِمُ وَقَالَ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ  
أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّصَتْ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكُنْتَ شَارِبُهُ وَهَذَا قِيَاسٌ وَاصِحٌ فِي تَحْرِيمِ

الأَوْسَاحَ لِحُكْمِ الاسْتِعْمَالِ وَلَآنَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبَقُ النَّاسَ فِي الْعِلْمِ حَتَّى وُضِعَ لَهُ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ فَمَحَالٌ أَنْ يَخْفِيَ عَلَيْهِ مَعَانِي النَّصِّ وَإِذَا وَضِحَ لَهُ لَزَمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِلْعَمَلِ شُرِعَتْ إِلَّا أَنْ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَاجْتِهَادَهُ لَا يَحْتَمِلُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَأِ، فَإِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ يَتَّقِينَ وَذَلِكَ مِثْلُ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ مِثْلُ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ شَاوَرَهُمْ فِي أَسَارَى بَذَرٍ فَأَخَذَ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّأْيُ عِنْدَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَرَلَّ قَوْلُهُ

(9/98)

{لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وَكَمَا شَاوَرَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي بَدَلِ شَطْرِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْيِهِمَا وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِرَأْيِ أَسِيدِ بْنِ خُصَيْرٍ فِي التَّرْوَلِ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ يَقْطَعُ الْأَمْرَ بُوْتَهُمْ فِيمَا أَوْجَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ، وَالْجِهَادُ مَخْصُصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرَّقَ وَكَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلًا قَائِلِي فِيمَا لَمْ يُوْحَ إِلَيَّ مِنْكُمْ وَلَا يَحِلُّ الْمَشُورَةُ مَعَ قِيَامِ الْوَحْيِ وَإِنَّمَا الشُّورَى فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ خَاصَّةً أَلَا يُرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُعْصَمُ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اجْتِهَادُهُ وَرَأْيُهُ صَوَابًا بِلَا شُبْهَةٍ إِلَّا أَنَّا اخْتَرْنَا تَقْدِيمَ انْتِظَارِ الْوَحْيِ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَمٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُغْنِيهِ عَنِ الرَّأْيِ وَعَلَى ذَلِكَ غَالِبُ أَحْوَالِهِ فِي أَنْ لَا يُخْلَى عَنِ الْوَحْيِ، وَالرَّأْيُ صَرُورِيٌّ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الطَّلَبِ لِاحْتِمَالِ الْإِصَابَةِ غَالِبًا كَاللَّيْمِ لَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَجُودِ الْمَاءِ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ وَصَارَ ذَلِكَ كَطَّلَبِ النَّصِّ الْتَّارِلِ الْخَفِيِّ بَيْنَ التَّصَوُّصِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ عَلَى مَا يَرْجُو نُرْوَاهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْقَوْتُ فِي الْحَادِثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّا يَبْصُلُ بِسُئْتِهِ نَبِيَّنَا

(9/99)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ مَنْ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا أَحْزَنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أُخْلِفَ فِي كَوْنِهِ شَرِيعَةً لَهُ وَهَذَا.

قَوْلُهُ (وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْفَصْلِ) أَيُّ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كَوْنِهِ مُتَعَبَّدًا بِهِ قَابِي بَعْضُهُمْ وَهُمْ الْأَشْعَرِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ يَكُونَ الاجْتِهَادُ حَظَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ عَقْلًا وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِهِ شَرْعًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ غَاثَةُ أَهْلِ الْأَصُولِ كَانَ لَهُ الْعَمَلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالْوَحْيِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا أَيُّ بِالْوَحْيِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَاثَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِي حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا وَحْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ

الْوَحْيُ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً لِلْإِذْنِ بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ قِيلَ: مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ مُقَدَّرَةٌ  
بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ بِخَوْفِ قَوْتِ الْعَرَضِ وَذَلِكَ بِخْتَلَفِ بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ كَأَنْتِظَارِ  
الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ فِي التَّكَاحِ مُقَدَّرٌ بِقَوْتِ الْخَاطِبِ الْكُفَّاءِ. وَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْعَمَلَ  
يَجُوزُ لَهُ بِالرَّأْيِ فِي الْخُرُوبِ وَأُمُورِ

(9/100)

الدُّنْيَا اخْتِجَّ الْقَرِيبُ الْأَوَّلُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ  
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} أَحَبَرُ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ إِلَّا عَنِ وَحْيٍ وَالْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا  
يَكُونُ وَحْيًا فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ النَّفْيِ وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
يَنْصَبُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً وَالْاجْتِهَادُ دَلِيلٌ مُحْتَمِلٌ لِلخَطَاءِ ; لِأَنَّهُ رَأَى الْعِبَادَ فَلَا  
يَصْلَحُ لِنَصَبِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً ; لِأَنَّ نَصَبَ الشَّرْعِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ إِلَيْهِ تَضَعُهُ لَا  
إِلَى الْعِبَادِ بِخِلَافِ أُمُورِ الْحَرْبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ  
الْعِبَادِ إِذَا الْمَطْلُوبُ إِمَّا دَفْعُ ضَرٍّ عَنْهُمْ أَوْ جَرُّ نَفْعٍ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ  
وَأَسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ جَائِزٌ فِي مِثْلِهِ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ قِيُودُ  
ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَعَالَى عَمَّا يُوصَفُ بِهِ الْعِبَادُ مِنَ الْعِزِّ وَالْحَاجَةِ فَمَا هُوَ حَقُّهُ لَا  
يُثْبِتُ ابْتِدَاءً إِلَّا بِمَا يَكُونُ مُوجِبًا عِلْمَ الْيَقِينِ يُبَيِّنُهُ، أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الرَّأْيِ الَّذِي هُوَ  
مُحْتَمِلٌ لِلخَطَأِ إِمَّا يَجُوزُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ حَتَّى لَمْ يَجْزِ الْاِسْتِغَالُ بِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ  
وَالصَّرُورَةِ إِمَّا تُثْبِتُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لَا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذِ الْوَحْيُ يَأْتِيهِ فِي  
كُلِّ وَقْتٍ فَكَانَ اسْتِغَالُهُ بِالرَّأْيِ كَأَسْتِغَالِنَا بِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَهَذَا كَنَحْرِي الْقِبْلَةَ،  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَ عَنْ الْكُفَّةِ وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا

(9/101)

لِلصَّرُورَةِ لَا لِمَنْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكُفَّةِ وَلَا لِمَنْ يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا  
لِعَدَمِ الصَّرُورَةِ الْمُخَوِّجَةِ إِلَى التَّحَرِّيِ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَهُ الْاجْتِهَادُ لَجَارَ مُخَالَفَتُهُ  
لِمُحْتَدِّ آخَرٍ ; لِأَنَّ جَوَازَ الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ وَبِالِاتِّفَاقِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يُخَالَفَهُ فِي حُكْمِهِ فَقُلِمَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ غَيْرُ سَائِعٍ لَهُ لِاتِّفَاقٍ مُوجِبِهِ فِي حَقِّهِ أَلَا تَرَى  
أَنَّ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ لَمَّا جَارَ لَهُ الرَّأْيُ جَارَتْ مُخَالَفَتُهُ حَتَّى خَالَفَهُ السَّعْدَانِ فِي  
إِعْطَاءِ شَيْطَرِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي التُّرُولِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى مَا سَبَّأَنِي  
بَيَانُهُ . وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَبٌ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ ; لِأَنَّهُمْ مَتَى  
سَمِعُوا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ فِي شَرِيعَتِهِ يَسْبِقُ إِلَى أَوْهَامِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّلُوا حَقَّ  
التَّأَمُّلِ أَنَّهُ يَنْصِبُهُ مِنْ تَلَفٍّ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلنَّفْيَةِ إِذِ الطَّبَعُ يَنْفِرُ عَنْ اتِّبَاعِ  
مِثْلِهِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى النَّفَرَةِ لَا يَكُونُ هُوَ مَا دُونَ مَا فِيهِ لِتَادِيَتِهِ إِلَى الْمُتَنَاقُصَةِ لِكَوْنِهِ  
مَبْعُوثًا لِلدَّعْوَةِ إِلَيْهِ لَا لِلنَّفَرَةِ عَنْهُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ وَالِدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى

(9/102)

{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} أَمَرَ بِالْإِعْتِبَارِ عَامًّا لِأُولِيَ الْبَصَائِرِ إِذَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَصَرِ الْبَصِيرَةُ وَكَانَ قَوْلُهُ {يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} تَغْلِيلًا لِلْإِعْتِبَارِ أَيْ اَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ لِأَنَّ صَافِكُمْ بِالْبَصِيرَةِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ النَّاسِ بَصِيرَةً وَأَصْفَاهُمْ بَصِيرَةً وَأَصْوَبُهُمْ أَجْتِهَادًا وَأَحْسَنُهُمْ اسْتِنْبَاطًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ أَيْ يَوْصَفُ الْبَصِيرَةُ فَكَانَ أُولَى بِهِذِهِ الْفَضِيلَةِ وَبِالدُّخُولِ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ وَقَالَ تَعَالَى {فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَخَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ حَرْثٍ وَالْآخَرُ صَاحِبُ عَنَمٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْحَرْثِ: إِنَّ هَذَا انْقَلَبَتْ عَنَمُهُ لَيْلًا فَوَقَعَتْ فِي حَرْثِي فَلَمْ يُنْقِ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَكَ رِقَابُ الْعَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَنْطَلِقُ أَصْحَابُ الْحَرْثِ بِالْعَنَمِ فَيُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَائِهَا وَمَنَافِعِهَا وَيَقُومُ أَصْحَابُ الْعَنَمِ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً تَفَشَّتْ فِيهِ دَفَعَ هَوْلًا إِلَى هَوْلًا عَنَمُهُمْ وَدَفَعَ هَوْلًا إِلَى هَوْلًا حَرْثُهُمْ وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْحَرْثَ كَانَ كَرَمًا قَدْ تَذَلَّتْ عَنَاقِيدُهُمْ فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَصَاءُ مَا قَصَصْتَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} إِلَى أَنْ قَالَ {فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} الْهَاءُ صَمِيرُ الْحُكْمَةِ الْمَذْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ إِذْ

(9/103)

يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ وَذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ التَّفْهِيمُ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ أَيْ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ لَا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ ; لِأَنَّ مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ فِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيهِ سَوَاءٌ وَحَيْثُ حَصَّ سُلَيْمَانُ بِالْفَهْمِ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَهْمُ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ وَلِأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قَصَاهَا دَاوُدُ أَوَّلًا لَوْ كَانَتْ بِالْوَحْيِ لَمَّا وَسَّعَ سُلَيْمَانُ خِلَافَهُ وَلَمَّا خَالَفَ وَمُدَّحَ عَلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِالرَّأْيِ. وَذَكَرَ فِي الْمَطْلَعِ قِيلَ: إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا جَمِيعًا فَجَاءَ اجْتِهَادُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ فَرَجَعَ دَاوُدَ إِلَى اجْتِهَادِ سُلَيْمَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا وَقَعَ بِالْاجْتِهَادِ لَا يَنْتَقِضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْ وَمِثْلُ قَوْلِهِ

(9/104)

{فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} جَوَابٌ مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّأْيِ، فَإِنَّهُ كَانَ بِطَرِيقِ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ إِذَا قُوِّضَ الْحُكْمُ إِلَى رَأْيِهِ وَعِبَارَةٌ شَمَسُ الْأَيْمَةِ أَوْصَحُ، فَإِنَّهُ قَالَ وَقَدْ حَكَمَ دَاوُدُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حِينَ تَسَوَّرُوا الْمِجْرَابَ، فَإِنَّهُ قَالَ {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} وَهَذَا بَيَانٌ بِالْقِيَاسِ الظَّاهِرِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَمَيَّنَكَ فِيهِ يَقُولُهُ تَعَالَى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} , فَإِنَّهُ يَعْصِيهِ يَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ بِالنَّصِّ وَبِالْاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ إِذْ الْحُكْمُ لِكُلِّ مِنْهَا حُكْمٌ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أَرَاكَ مِمَّا أَنزَلَهُ إِلَيْكَ لِدَلَالَةِ السَّابِقِ عَلَيْهِ إِذْ لَا مُتَابَعَةَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ أَنْفَذْتَ إِلَيْكَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِتَحْكُمَ بَيْنَهُ وَاجِبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي اسْتَنْبَطَ مِنَ الْمُتَرَلِّ حُكْمٌ بِالْمُتَرَلِّ ; لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِمَعْنَاهُ وَبِأَنَّ التَّفْيِيدَ بِالْمُتَرَلِّ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَقَرَّرَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ هَذَا التَّمَسُّكَ فَقَالَ الْإِرَاءَةُ هَاهُنَا لَا تَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ لِإِرَاءَةِ الْعَيْنِ

لَا يَسْتَحَالَتِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَلَا لِمَعْنَى الْإِعْلَامِ لِوُجُوبِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ الثَّلَاثِ كَذَكَرِ  
الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَا أَرَاكَ اللَّهُ لِتَتِمَّ الصَّلَاةُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْنَى

(9/105)

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ رَأْيًا وَاجِبٌ بَأَنَّ الْإِرَاءَةَ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ وَمَا  
مُضْطَرِئُهُ لَا مَوْضُوعُهُ لِحْتَاجٍ إِلَى صَمِيرٍ وَبُكُوءٍ قَدْ حُذِفَ الْمَفْعُولَانِ وَهُوَ جَائِزٌ.  
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ الْحَنَعِيَّةِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَبَرَ فِيهِ دَيْنَ اللَّهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ،  
وَذَلِكَ بَيَانٌ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْأَدَاءِ وَالْقَصَاءِ وَحَدِيثُ الْقُبْلَةِ  
لِلصَّائِمِ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ

(9/106)

[عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا  
فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ فَقَالَ هَشَشْتُ إِلَى أَمْرٍ أَتَيْتُ فَقَبْلْتُهَا فَقَالَ: رَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ  
بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكَانَ يَصُورُكَ قَالَ لَا قَالَ فَفِيمَ إِذَا] أَيُّ فَفِيمَ تَشْكُ إِذْ قَدْ عَرَفْتَ  
ذَلِكَ فَاعْتَبَرَ فِيهِ مُقَدِّمَةَ الْجَمَاعِ وَهِيَ الْقُبْلَةُ بِمُقَدِّمَةِ الشَّرْبِ وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ  
فِي عَدَمِ قِسَادِ الصَّوْمِ وَهُوَ قِيَاسُ طَاهِرٌ بَلْ عَدَمُ الْفَسَادِ فِي الْقُبْلَةِ أَطْهَرُ ؛  
لِأَنَّهَا تُهَيِّجُ الشَّهْوَةَ وَلَا تُسَكِّنُهَا وَالتَّمَضُّضُ يُسَكِّنُ شَيْئًا مِنَ الْعَطَشِ وَقَالَ فِيمَنْ  
أَتَى أَهْلَهُ إِنَّهُ يُؤْخَرُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ  
طَوِيلٍ [وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدًا شَهْوَتُهُ وَبُكُوءُ  
لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَصَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرَرْ فَكَذَلِكَ إِذَا  
وَصَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ] اِغْتَبَرَ مُبَاشَرَةَ الْحَلَالِ فِي اسْتِحْقَاقِ مُوجِبِهَا وَهُوَ  
الْأَجْرُ بِضَدِّهَا وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الْحَرَامِ فِي اسْتِحْقَاقِ مُوجِبِهَا وَهُوَ الْوَرَرْ، وَهَذَا بَيَانُ  
الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَالْمَعْنَى رَمَى الْمَاءِ مِنَ الْقَمِ مِمَّا يُطْلَبُ، وَأَمَّا السَّعْفُ فَهُوَ أَنَّ  
الْاجْتِهَادَ مَبْنِي عَلَى الْعِلْمِ بِمَعْنَايِ النَّصُوصِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَسْبَقَ النَّاسَ فِي الْعِلْمِ أَيُّ أَكْمَلَهُمْ فِيهِ حَتَّى كَانَ يَعْلَمُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ  
أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ

(9/107)

وَكَانَ عَالِمًا بِمَعْنَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ وَيَعْدَدُ الْعِلْمَ بِهِ  
وَالْوُقُوفَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعْمَالِ لَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْعُ حَجْرٌ وَذَلِكَ لَا  
يَلِيقُ بِعُلُوِّ دَرَجَتِهِ مَعَ أَطْلَاعِ غَيْرِهِ فِيهِ يُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْاجْتِهَادِ  
الَّذِي هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ لِلْعِبَادِ وَأَكْثَرُ صَوَابًا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَجَارٍ  
لِأَمَّتِهِ ذَلِكَ لِكَانَتْ الْأُمَّةُ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا  
يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْصِبٌ أَعْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْرِكُ الْأَحْكَامَ وَحَيًّا  
وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْوَحْيُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنَ الْاجْتِهَادِ لَكِنْ لَيْسَ  
فِيهِ تَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي اسْتِدْرَاكِ الْحُكْمِ فَلَا يَطْهَرُ فِيهِ أَثَرُ جُودَةِ الْخَاطِرِ وَقُوَّةِ

الْقَرِيحَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا تَوْعًا مُفَرَّدًا مِنَ الْفَضِيلَةِ لَمْ يَحُلْ الرَّسُولُ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ ثُمَّ  
الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ وَصَحَّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ  
وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يُتْرَأَى مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ  
الْوُقُوفَ إِنْ وَجَبَ عَلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

(9/108)

{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} كَمَا هُوَ مُحْتَاطٌ السَّلَفِ وَالشَّيْخَيْنِ قَدْلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا  
يَعْلَمَهُ الرَّسُولُ كَمَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَإِنْ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} كَمَا هُوَ مُحْتَاطٌ الْخَلْفِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مَخْصُوصًا يَعْلَمُهُ بَلْ الرَّاسِخُونَ يَعْلَمُونَهُ أَيْضًا، فَأَمَّا أَنْ يَعْلَمَهُ الرَّسُولُ  
وَلَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ فَمُخَالِفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مَعْنَى  
الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوفِ عَلَى إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَأْوِيلَهُ يَدُونِ يَعْلَمُ اللَّهُ إِلَّا  
اللَّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}   
أَيُّ لَا يَعْلَمُ يَدُونِ يَعْلَمُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يُدْ بَمَعْنَى غَيْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ  
جَارَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مَخْصُوصًا بِاللِّعْلِيمِ يَدُونِ إِذِنْ بِالْهَيَّانِ لِعَظِيمِهِ فَيَقْبَلُ غَيْرَ  
مَعْلُومٍ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْآيَةَ يَقْتَضِي حَصْرَ الْعِلْمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَإِذَا صَارَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِالْمُتَشَابِهَاتِ النَّازِلَةِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ  
بِالتَّعْلِيمِ لَا يَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ حَاصِلًا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ  
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِالْمُتَشَابِهِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ بِقَوْلِهِ {وَمَا

(9/109)

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَبِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى حَصْرِ الْعِلْمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى  
مَنْ عِلْمُهُ اللَّهُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي ذُكِرَ أَلَا تَرَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ تُوجِبُ حَصْرَ عِلْمِ الْغَيْبِ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرُ اللَّهِ بِتَعْلِيمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {عَالِمِ  
الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}

(9/110)

فَكَذَا هَاهُنَا قَوْلُهُ {إِلَّا أَنْ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ} جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لِمَا جَارَ لَهُ الاجْتِهَادُ وَكَانَ  
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنَزَلَتُهُ دُونَ النَّصِّ فَيَكُونُ ظَنًّا كَاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِذْ  
ذَاكَ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالْقَرَارَ عَلَيْهِ وَاجْتِهَادُهُ لَا  
يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ  
{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
خِيفَةً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ فَلَوْ جَارَ الْخَطَأُ عَلَيْهِ لَكُنَّا  
بِمُؤْمَرِينَ بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ اخْتَمَلَ الْخَطَأُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ  
أَصْحَابِنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ إِذْنْتَ لَهُمْ} ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأَ فِي الْإِذْنِ لَهُمْ وَبَدَّلَ بُرُولَ الْعِتَابِ فِي أَسَارِي بَذْرِ  
وَعَبْرِهِمَا مِنَ الدَّلَائِلِ فَلَا يُجْتَمَلُ الْقَرَارُ عَلَى الْخَطَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْأَمْرِ  
بِاتِّبَاعِ الْخَطَا، فَإِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ دَلَّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الصَّوَابُ فَيُوجِبُ عِلْمَ  
الْبَاقِينَ كَالنَّصِّ فَيَكُونُ مُخَالَفَتُهُ حَرَامًا وَكَفَرًا وَهُوَ تَطْيِيرُ الْإِلَهَامِ، فَإِنَّ إِلَهَامَ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا يَسَعُ مُخَالَفَتُهُ بِوَجْهِهِ، وَإِلَهَامُ غَيْرِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. قَوْلُهُ  
(وَذَلِكَ مِثْلُ أُمُورِ الْحَرْبِ) أَيُّ الاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ

(9/111)

بِالرَّأْيِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْهُ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ  
فَرْقٍ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْفَرْقِ الَّذِي ادَّعَتْهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
سَيَاوَرَهُمْ فِي أَسَارِي بَذْرِ وَهُوَ مُسَاوَرَةٌ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ مُقَادَاةَ الْأَسِيرِ  
بِالْمَالِ جَوَازُهَا وَقَسَادُهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمِمَّا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلِمَ أَنَّهُ  
كَانَ يُسَاوَرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا فِي الْحُرُوبِ. وَفَصَّنَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ  
يَوْمَ بَذْرِ وَهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ اسْتَشَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ وَأَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا  
قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ  
كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَقَادَةُ الْمُشْرِكِينَ فَارَى أَنْ تُمَكِّنِي مِنْ  
فُلَانٍ قَرِيبٍ لِعُمَرَ وَعَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ وَجَمْرَةَ مِنَ الْعَبَّاسِ فَلِنَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى  
يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا مَوَدَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُكَ يَا أَبَا  
بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَالَ

(9/112)

{وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَمِثْلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ {رَبِّ لَا تَذَرْ  
عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِبَابًا} فَهَوِي مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قَالَ عُمَرُ  
فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} إِلَى  
قَوْلِهِ {لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} أَيُّ لَوْ لَا حُكْمٌ سَبَقَ إِنْثَائِهِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ  
وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا بِخَطَايَا وَهَذَا خَطَا فِي الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُمْ تَطَرَّوْا فِي أَنْ  
اسْتَبَقَاءَهُمْ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى إِسْلَامِهِمْ وَتَدْيِينِهِمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ قَتَلَهُمْ أَعْرَضَ  
لِلْإِسْلَامِ وَأَهْبَبَ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ وَقِيلَ كِتَابُهُ أَنَّهُ يَسْتَحِلُّ لَهُمُ الْفِدْيَةُ الَّتِي أَخَذُوهَا  
وَقِيلَ: إِنَّ أَهْلَ بَذْرِ مَغْفُورٌ لَهُمْ وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ تَاكِيدِ الْحُجَّةِ  
وَتَقْدِيمِ النَّهْيِ وَلَمْ يَتَقَدَّمِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَسْكُومٍ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ نَزَلَ بَيْنَا عَذَابٌ مَا نَجَا إِلَّا عُمَرُ} وَإِنَّمَا  
أَمَصَى ذَلِكَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا أَمَصِي بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ نَزَلَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ وَظَهَرَ  
خَطَاؤُهُ عَمِلَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِيمَا مَضَى كَذَا قِيلَ وَالْأَصَحُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَمَصَى ذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَ الْعِتَابِ بِقَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}. قَوْلُهُ  
(وَكَمَا سَاوَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) رُوِيَ أَنَّ الْأَمَرَ لَمَّا صَاقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ  
الْأَحْزَابِ وَكَانَ فِي الْكُفَّارِ قَوْمٌ مِنْ

أَهْلَ مَكَّةَ عَوْنًا لَهُمْ رَئِيسُهُمْ عُيَيْبَةُ بْنُ حِصْنِ الْقَرَارِيِّ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ [بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْبَةَ وَقَالَ: ارْجِعْ أَيْتَ وَقَوْمَكَ وَلَكَ ثَلَاثُ ثَمَارٍ مَدِينَةٍ قَابِي إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفُهَا فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ الْأَنْصَارَ وَفِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَحَدُهُمَا رَئِيسُ الْأَوْسِ وَالْآخَرُ رَئِيسُ الْخَزْجِ فَقَالَا هَذَا شَيْءٌ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ أَمْ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَا بَلْ رَأَيْتُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَالَوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بَقَرَى، فَإِذَا أَعَزَّتَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ لَا تُعْطِيَهُمُ الدِّيَّةَ فَلَيْسَ يَنْتَأَى وَبَيْنَهُمْ إِلَّا السَّيْفُ وَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ قَارَدَتْ أَنْ أَضْرُقَهُمْ عَنْكُمْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ قِيْدَاكَ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِينَ جَاءُوا بِالصُّلْحِ لِيُهْنُوا فَلَا تُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِرَأْيِ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ التَّرْوَلَ فَقَالَ لَهُ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْنٍ أَوْ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ إِنْ كَانَ مَعْنَى وَحْيِي فَسَمِعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ عَنْ بَرَاءِي، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَى الْمَاءِ وَتَأْخُذَ الْحَيَاضَ فَآخِذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ وَتَزَلَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ الْمُسَاوَرَةُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ]

تَطِيرُ لِقَوْلِهِ شَاوَرَهُمْ فِي سَائِرِ الْخَوَادِثِ لَمَّا قُلْنَا: إِنَّهَا مُسَاوَرَةٌ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ قَامَا الْمُسَاوَرَةُ فِي بَدَلِ شَطْرِ الثَّمَارِ وَالتَّرْوَلَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَصِحُّ تَطِيرًا لَهُ؛ لَأَنَّهَا مُسَاوَرَةٌ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ فَلَا تَصْلُحُ إِلَّا زَامًا عَلَى الْحَصْمِ وَطَلَبِي أَنْ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ وَكَمَا شَاوَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَعَتْ رَأْيُهُ مِنَ النَّاسِخِ قِيْدُونَهَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ فَيَصِيرُ الْمُسَاوَرَةُ فِي الْأَسَارَى تَطِيرًا لِقَوْلِهِ شَاوَرَ فِي سَائِرِ الْخَوَادِثِ وَمُسَاوَرَةُ السَّعْدِيِّينَ وَالْأَخْذُ بِرَأْيِ أَسِيدِ تَطِيرِينَ لِقَوْلِهِ: مِثْلُ مُسَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ وَكَذَا رَأَيْتُ مَكْنُوبًا بِدُونِ الْوَاوِ فِي نُسْخَةٍ عَنِّيَقَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْعَلَامَةِ بِتَمْسِ الْأَيْمَةِ الْكَرْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ أَيْضًا. (قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ يَقْطَعُ الْأَمْرَ) أَيِ الشَّيْءِ دُونَهُمْ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ مِثْلُ مُسَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ يَعْنِي كَانَ يَحْكُمُ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ الْأَمْرَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَحْيٌ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْخَوَادِثِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَبْطَلَ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ بِإِثْبَاتِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أُمُورِ الْحَرْبِ وَسَائِرِ الْخَوَادِثِ فِيمَا إِذَا وَجِدَ فِيهَا الْوَحْيُ وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الْوَحْيُ كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا وَجِدَ الْوَحْيَ يَقْطَعُ الْأَمْرَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُسَاوَرَةٍ وَالتَّيْقَاتِ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ فَلَا مَعْنَى لِلْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ إِبْطَالُ الْفَرْقِ

بِقَوْلِهِ وَالْجِهَادُ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ، فَإِذَا جَارَ لَهُ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ جَارَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ: وَلَا تَجِلْ الْمَشُورَةُ مَعَ

قِيَامِ الْوَحْيِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ يَسْأَوِرُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ يَعْنِي وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ سَأَوَرَهُمْ  
فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ وَلَا تَحِلُّ الْمَشُورَةُ مَعَ قِيَامِ

(9/116)

الْوَحْيِ بَلْ تَحِلُّ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ عِلْمٌ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَوَرَهُمْ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَفِي  
قَوْلِهِ خَاصَّةً إِسَارَةُ إِلَى دَفْعِ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَشُورَةُ  
لِطَبِيبٍ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ خَاصَّةً قَالَ يَشْمُسُ الْأَيْمَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ لِطَبِيبٍ  
قُلُوبُهُمْ ; لِأَنَّ فِيمَا كَانَ الْوَحْيُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا مَا كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ وَفِيمَا كَانَ  
يَسْتَشِيرُهُمْ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِمْ أَوْ لَا يَعْمَلُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْمَلُ  
بِرَأْيِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُمْ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأِسْتِشَارَةِ طَبِيبُ النَّفْسِ بَلْ هِيَ  
تَوْعٌ مِنَ الْأَسْتِهْرَاءِ وَظَنٌّ ذَلِكَ بِرَبِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ  
يَسْتَشِيرُهُمْ لِيَعْمَلَ بِرَأْيِهِمْ فَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَهُ كَانَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِهِمْ. وَإِذَا جَارَ لَهُ  
الْعَمَلُ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا لَا بَصَّ فِيهِ فَجَوَّازٌ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ أَوَّلَى وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ  
يَسْتَشِيرُهُمْ لِتَقْرِيبِ الْوُجُوهِ وَتَحْمِيرِ الرَّأْيِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يُقَالُ الْمَشُورَةُ تَلْقِيحُ  
الْعُقُولِ وَيُقَالُ مِنَ الْحَزْمِ أَنْ تَسْتَشِيرَ دَا رَأْيَ ثُمَّ تُطِيعَهُ ثُمَّ إِنَّمَا أَعَادَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنَّ  
النَّبِيَّ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَا وَبَعْدَهُ مَا ذَكَرَهُ مَرَّةً رَدًّا لِكَلَامِ الْحَضَمِ  
وَجَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمُ الْاجْتِهَادُ يَحْتَمِلُ لِلْخَطَا فَلَا يَصْلَحُ لِتَضَبِّ الشَّرْعِ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ أَيْ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ

(9/117)

كَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَا كَانَ اجْتِهَادُهُ وَرَأْيُهُ بَعْدَ مَا قُرِّرَ عَلَيْهِ  
صَوَابًا بِلَا شُبْهَةٍ وَبَجُوزٌ أَنْ يَصُدَّرَ الْحُكْمُ عَنْ الْاجْتِهَادِ ثُمَّ يَنْصَحَ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ  
الْقَطْعَ بِالصَّحَّةِ وَيَنْصَحَ تَجْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ كَالِاجْتِمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَقَوْلُهُ إِلَّا  
أَنَا اخْتَرْنَا تَقْدِيمَ انْتِظَارِ الْوَحْيِ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَبَيَانٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ  
وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الْحَقَّ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ وَاحِدًا فَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ  
يَتَعَدَّدُ الْحُقُوقُ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْخَطَا فِي اجْتِهَادِهِ عِنْدَهُ ; لِأَنَّ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ لَا يَحْتَمِلُ  
الْخَطَا فَاجْتِهَادُهُ أَوَّلَى فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الطَّلِبِ أَيْ طَلِبُ النَّصِّ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ  
لِاجْتِمَالِ الْإِصَابَةِ أَيْ إِصَابَةِ النَّصِّ بِزُورِ الْوَحْيِ وَصَارَ ذَلِكَ أَيْ انْتِظَارُ الْوَحْيِ فِي  
حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَطَلِبِ النَّصِّ النَّازِلِ الْخَفِيِّ بَيْنَ النَّصُوصِ فِي حَقِّ سَائِرِ  
الْمُجْتَهِدِينَ يَعْنِي النَّصِّ الَّذِي اخْتَفَى بَيْنَ النَّصُوصِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُجْتَهِدِ إِذْ لَمْ  
يَحِلَّ لَهُ الْاجْتِهَادُ قَبْلَ طَلْبِهِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ وَكَانَ تَرْبِصُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزُورِ  
الْوَحْيِ بِمَنْزِلَةِ تَرْبِصِنَا لِلتَّامِّلِ فِي الْمُنْزِلِ وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَكَانَ الْإِنْتِظَارُ فِي  
حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ التَّامِّلِ فِي الْبَصِّ الْمُؤَوَّلِ وَالْخَفِيِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَمُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ عَلَى  
مَا تَرْجُو نَزُولَهُ أَيْ نَزُولِ الْوَحْيِ يَعْنِي هِيَ مَا فِيهِ مَا دَامَ رَجَاءُ نَزُولِ الْوَحْيِ بَاقِيًا

(9/118)

إِلَّا أَنْ يُخَافَ الْقَوْتُ أَيْ قَوْتُ الْعَرَضِ أَوْ قَوْتُ الْحُكْمِ فِي الْحَادِثَةِ يَعْنِي يُخَافُ أَنْ يَفُوتَ الْحَادِثَةُ بِلا حُكْمٍ وَجَبَتْ بِتَقْطَعُ طَمَعُهُ عَنِ الْوَحْيِ فَيُحْكَمُ بِالرَّأْيِ. قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ يَعْنِي اسْتِثْنَاءُ الْإِنْتِظَارِ مَا دَامَ يُرْجَى نُزُولُ الْوَحْيِ أَحْسَنَ لَكِنَّ قَوْلَ الْعَامَّةِ أَحَقُّ وَكَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ وَالتَّبْلِغِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْإِنْتِظَارِ لِلْوَحْيِ الظَّاهِرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا تَمَسُّكُ الْخَصْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(9/119)

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} فَيَقَابِضُ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَوْضِعِ التَّرَاعُ، فَإِنَّهُ تَرَلَّ فِي شَأْنِ الْقُرْآنِ رَدًّا لِمَا رَعَمَ الْكُفَّارُ أَنَّهُ أَفْتِرَاءٌ مِنْ عِنْدِهِ فَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا يَنْطِقُ بِهِ فُرَاتًا فَهُوَ وَحْيٌ لَا عَنْ هَوَى لَا أَنَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ مُطْلَقًا كَذَلِكَ وَلَيْنِ سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْمِيمُ ; لِأَنَّ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا يُتَخَصَّصُ عُمُومُ اللَّفْظِ فَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ مَعَ التَّفَرُّبِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِوَحْيٍ بَلْ هُوَ وَحْيٌ بَانَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَلَئِنَّ إِذَا تَعَبَّدْنَا بِالِاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ يَكُونُ نُطْقُهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَنْ وَحْيٍ لَا عَنْ هَوَى وَلَا الْمُرَادَ مِنَ الْهَوَى هُوَ النَّفْسُ الْبَاطِلُ لَا الرَّأْيَ الصَّوَابُ الصَّادِرُ عَنْ عَقْلِ وَتَطَرُّفٍ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ وَانْدَرَجَ فِيهَا ذِكْرُنَا الْجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ كَلِمَاتِهِمْ فَلَا نُعِيدُهُ. قَوْلُهُ (وَمِمَّا يَنْصَلُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَهُ) ; لِأَنَّهَا لَمَّا بَقِيَتْ إِلَيْنَا مَبْعَثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارَتْ شَرِيعَةً لَهُ لَمَّا سُنِّبَتْ كَانَتْ مِنْ سُنَّتِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافٍ فِي كَوْنِهَا شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذِكْرُ الصَّمَائِرِ الثَّلَاثَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ كَوْنِهَا رَاجِعَةً إِلَى الشَّرَائِعِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِكُونِ الشَّرَائِعِ مُصَافَةً إِلَى الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَنْ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا.

باب شرائع من قبلنا

(9/120)

(بَابُ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا) : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزِمُنَا شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّبَسُّخِ بِمَنْزِلَةِ شَرَائِعِنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَلْزِمُنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَلْزِمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَتُنَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ أَوْ قَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةُ رَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ} وَالْهَدْيُ اسْمٌ يَقَعُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ وَلَئِنَّ تَبَيَّنَ حَقِيقَتُهُ دِينًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ مَرْضِيٌّ عِنْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} وَقَالَ {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} فَصَارَ الْأَصْلُ هُوَ الْمَوَاقِفَةُ وَاجْتِجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ الْخُصُوصُ فِي الْمَكَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصُ فِي الْمَكَانِ كَرُسُولَيْنِ بُعِثَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي مَكَائِنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَنَ لَهُ لُوطٌ وَكَمَا كَانَ هَارُونُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ أَيْضًا فَصَارَ الْاِخْتِصَاصُ فِي

شَرَّائِعِهِمْ أَضْلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَضْلًا فِي الشَّرَائِعِ وَكَانَتْ شَرِيعَتُهُ غَامَّةً لِكَافَّةِ النَّاسِ وَكَانَ وَارِثًا لِمَا مَضَى مِنْ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً فَقَالَ مَا هِيَ فَقَالَ التَّوْرَةُ فَقَالَ أَتَهْوَوْنَ أَنْتُمْ كَمَا تَهْوَوُكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاللَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي] فَصَارَ الْأَصْلُ الْمُوَافَقَةَ وَالْأَلْفَةَ لِكُنْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قُلْنَا وَمَعْرُوفٌ لَا يُتَكْرَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِمَا وَجَدَهُ صَحِيحًا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرَ مُخَرِّفٍ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ يَخْلَافُهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنَّ التَّخْرِيفَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ ظَاهِرًا وَكَذَلِكَ الْحَسِيدُ وَالْعَدَاوِيُّ وَالتَّلَاسِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَوَقَعَتْ الشُّبُهَةُ فِي تَقْلِيدِهِمْ فَشَرَطْنَا فِي هَذَا أَنْ يَقُصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ اخْتِطَاطًا فِي بَابِ الدِّينِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مِنَ الْأَقْوَالِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} وَقَالَ {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَجْرِي

هَذَا، وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُهَاجِرَةِ وَالْقِسْمَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَبَيَّنَّاهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ} . وَقَالَ {لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} فَاحْتَجَّ بِهَذَا النَّصِّ لِإِبْطَالِ الْحُكْمِ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ تَطْيِيرُهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا يَقَعُ بِهِ حَتْمٌ بَابِ السُّنَّةِ.

(بَابُ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا): أَيُّ بَابُ بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَذَا فَهُوَ مَعْنَى إِبْرَادِ الْقَاءِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبِأَمْرِهِ بِاتِّبَاعِهَا وَبِجُوزِ أَنْ يَتَعَبَّدَهُ بِالنَّبِيِّ عَنْ اتِّبَاعِهَا وَلَيْسَ فِي دِينِ اسْتِيعَادٍ وَلَا اسْتِنكَارٍ وَإِنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ قَدْ تَنَفَّقَ وَقَدْ تَخْتَلَفُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَصْلَحَةً فِي زَمَانِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَبِجُوزِ عَكْسِهِ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً فِي زَمَانِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ الشَّرَائِعُ وَتَنَفَّقَ. وَلَا يُقَالُ: إِذَا جَاءَ الثَّانِي بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْتَبَرِ إِظْهَارَ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ مَعْلُومَةٌ مِنْ غَيْرِهِ . لِأَنَّ تَقْوَلَ: إِنَّهُمَا وَإِنْ اتَّفَقَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي بَعْضِهَا وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمٍ وَالثَّانِي إِلَى غَيْرِهِمْ وَبِجُوزِ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ الْأَوَّلِ قَدْ ائْتَرَسَتْ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّانِي وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ فِي

الأولى يدعُ قَبِيلَهَا النَّائِيَةَ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ حَائِرَانِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي  
وُقُوعِ التَّعْيِيدِ بِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ  
أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الْبَعْثِ قَابَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ كَأَيِّ الْحُسَيْنِ

(9/124)

الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَنْبَتَهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ كَانَ  
مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ نُوحٍ وَقِيلَ بِشَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ بِشَرْعِ مُوسَى وَقِيلَ بِشَرْعِ عِيسَى  
وَقِيلَ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ بِشَرْعٍ وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ كَالْعَرَالِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَغَيْرِهِمَا  
وَمَحَلَّ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ. وَالثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ  
الْبَعْثِ وَأَمَّتُهُ هَلْ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِشَرْعٍ مِنْ تَقَدَّمَ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي عُقِدَ الْيَأْبُ  
لِيبَانِهَا فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ  
إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَائِعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَّ  
كُلَّ شَرِيعَةٍ تَبَتَّ لِلنَّبِيِّ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَنْ  
يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِنْتِسَاحِ فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُنَا شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ  
ذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ تَسِيْحُهَا وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا  
وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرَائِعَ مَنْ قَبْلَنَا وَأَنَّ  
شَرِيعَةَ كُلِّ نَبِيٍّ تَنْتَهِي بِوَفَاتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيرَانِ أَوْ يُبْعَثُ نَبِيٌّ آخَرٌ عَلَى  
مَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأُيُمَةِ وَيَتَجَدَّدُ لِلثَّانِي شَرِيعَةٌ أُخْرَى إِلَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيفُ  
وَالْإِنْتِسَاحُ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى بَقَائِهِ

(9/125)

بَيَانِ الرَّسُولِ الْمَبْعُوثِ بَعْدَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَلْزِمُنَا الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ مِنْ شَرَائِعَ مَنْ  
قَبْلَنَا فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ ائْتِسَاحُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرِيعَةٌ لِنَبِينَا وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ مَا يَصِيرُ  
مَعْلُومًا مِنْهَا بِنَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ بِرَوَايَةِ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكِتَابِ  
وَبَيْنَ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ بَيَانٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ مَسَائِكِنَا مِنْهُمْ  
الْشَيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ وَالشَّيْخَانِ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ إِلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا أَوْ بَيَانٍ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُنَا الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ نَبِينَا مَا لَمْ  
يَظْهَرْ تَاسِيْحُهُ، فَأَمَّا مَا عُلِمَ بِنَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ بِفَهْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُتُبِهِمْ،  
فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقِيَامِ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكُتُبَ فَلَا يُعْتَبَرُ  
بِقُلُوبِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلَا فَهْمُ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُتُبِ لِتَوَهُيمِ أَنَّ  
الْمَنْقُولَ أَوْ الْمَفْهُومَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ  
مِنْهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْ بِقَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ وَلَا حُجَّةَ فِي  
ذَلِكَ لِمَا قُلْنَا اخْتِجَ الْأَوَّلُ أَيْ الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ أَوْ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ بِالنَّصُوصِ وَهِيَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى

(9/126)

{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ أَيَّ فَاحْتَصَّ هَدِيَهُمْ بِالْأَفْتِدَاءِ وَلَا تَقْتَدِ إِلَّا بِهِمْ وَالْهَاءُ لِلْسَّكْتِ يُوقِفُ عَلَيْهَا فِي الْوَقْفِ وَتَسْقُطُ فِي الْوَضَلِ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِكُسْرِ الْهَاءِ فِي الْوَضَلِ جَاءِلَا الْهَاءِ كِتَابَةً عَنْ الْمَصْدَرِ أَيَّ أَفْتَدِ الْأَفْتِدَاءِ كَمَا فِي الدَّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَأَجْعَلُهُ الْوَارِثَ مِنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَفْتِدَاءِ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْهَدْيِ اسْمٌ لِلْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأَفْتِدَاءَ يَقَعُ بِالْكَلِّ فَجَحِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ شَرْعِهِمْ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ شَامِلٌ الْإِيمَانَ وَالشَّرَائِعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُتَّقِينَ بِالْإِيمَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} ثُمَّ قَالَ {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} وَالَّذِي اسْمٌ لِمَا يُدَانُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي كَانَتْ الشَّرِيعَةُ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(9/127)

رَسُولًا يَبْعَثُ رَسُولَ آخَرَ بَعْدَهُ فَكَذَا شَرِيعَتُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهَا يَبْعَثُ رَسُولَ آخَرَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ النَّسْخِ فِيهَا يُوضِّحُهُ أَنَّ مَا يَنْبُتُ شَرِيعَةً لِرَسُولٍ فَقَدْ تَبَيَّنَتْ حَقَّقَتُهُ وَكَوْنُهُ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَبَعَثَ الرَّسُولُ لِبَيَانِ مَا هُوَ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا عَلِمَ كَوْنُهُ مَرْضِيًّا يَبْعَثُ رَسُولَ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَرْضِيًّا يَبْعَثُ رَسُولَ آخَرَ. وَإِذَا بَقِيَ مَرْضِيًّا كَانَ مَعْمُولًا بِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ بَعَثِ الرَّسُولِ الثَّانِي وَكَانَ بَعَثُ الثَّانِي مُؤَيَّدًا لَهَا وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْخَابًا

(9/128)

{لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ يَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ} أَيَّ الْقُرْآنَ {بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} أَيَّ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ جَنْسِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَمُهِمِّمًا عَلَيْهِ أَيَّ أَمِينًا وَشَاهِدًا عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي خَلَتْ قَبْلَهُ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُوَافَقَةُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ حُكْمٍ بِدَلِيلِ النَّسْخِ. وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ مَا يُنسَبُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ شَرِيعَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ الشَّارِعُ لِلشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ قَالَ اللَّهُ {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} أَصَافَ الشَّرْعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ الدَّعَاءُ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبْلِيغِهَا إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْأَنْتِسَاخُ فَيَعْلَمُ بِهِ أَنَّ الْهَـصْلَةَ قَدْ تَبَدَّلَتْ بِتَبَدُّلِ الزَّمَانِ فَيَنْتَهِي الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي قَامًا مَعَ بَقَائِهَا شَرِيعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعَ قِيَامِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ فِي الْبَقَاءِ فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِانْتِهَائِهَا بِوَفَاةِ الرَّسُولِ الْمَبْعُوثِ الْآتِي بِهَا فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ

ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِاخْتِصَاصِ كُلِّ شَرِيعَةٍ بِنَبِيِّهَا وَانْتِهَائِهَا بِوَفَاتِهِ أَوْ يَبْعَثُ رَسُولٌ آخَرَ بِاللَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِكُلِّ

(9/129)

جَعَلْنَا مِنْكُمْ أَيْ جَعَلْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْكُمْ أَهْلًا النَّاسُ شَرْعَةً يَبْعَثُ الْأَنْبِيَاءُ أَيْ شَرِيعَةً وَهِيَ الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ وَمِنْهَا جَا طَرِيقًا وَاضِحًا يَجْرُونَ عَلَيْهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَبِيٍّ دَاعِيًا إِلَى شَرِيعَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ أُمَّةٍ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةٍ جَاءَ بِهَا نَبِيُّهُمْ وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَاضِيَةِ الْخُصُوصُ ; لِأَنَّ بَعَثَ الرَّسُولَ لَيْسَ إِلَّا لِبَيَانِ مَا بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى بَيَانِهِ، وَإِذْ لَمْ يَجْعَلْ شَرِيعَةً رَسُولٌ مُنْتَهِيَةً يَبْعَثُ رَسُولٌ آخَرَ وَلَمْ يَأْتِ الثَّانِي بِشَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ لَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الْبَيَانِ عِنْدَ بَعَثِ الثَّانِي لِكُونِهِ مُبَيَّنًا عَنْدهُمْ بِالطَّرِيقِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْثِهِ قَائِدَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرْسِلُ رَسُولًا يَغَيِّرُ قَائِدَةً قَتَبَتْ أَنْ الْاِخْتِصَاصُ هُوَ الْأَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهَا أَيْ شَرِيعَةً مِنْ قَبْلِنَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الْمَكَانِ أَيْ قَدْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِمَكَانٍ حِينَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ مَكَانٍ آخَرَ كَرَسُولَيْنِ بُعِثَا فِي رَمَانَ وَاحِدٍ فِي مَكَاتَيْنِ مِثْلُ شُعَيْبٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ شَرِيعَةَ شُعَيْبٍ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِأَهْلِ مَدْيَنَ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ وَشَرِيعَةُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّسُولَيْنِ تَبَعًا لِلْآخَرِ فَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغُ الْخُصُوصُ. وَكَانَ

(9/130)

التَّبَعُ دَاعِيًا إِلَى شَرَائِعِ الْأَصْلِ كَابْرَاهِيمَ وَلُوطًا، فَإِنْ لُوطًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ كَانَ تَبَعًا لِابْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَدَاعِيًا إِلَى شَرِيعَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ

{قَامَنَّ لَهُ لُوطٌ} وَكَذَلِكَ هَارُونُ كَانَ تَابِعًا لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الشَّرِيعَةِ وَرَدَّاهُ لَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَارْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي} {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونُ أَخِي} فَكَذَلِكَ فِي الرَّمَانَ أَيْضًا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الْمَكَانِ يَغْنِي كَمَا اخْتَمَلْتُ الْخُصُوصَ فِي الْمَكَانِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الرَّمَانَ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَ نَبِيِّنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا بُعِثُوا إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ وَرَسُولُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً عَلَى مَا قَالَ [أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ] الْحَدِيثُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْمُرْسَلِينَ مَنْ يَكُونُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ عَلَى أَهْلِ مَكَانٍ دُونَ أَهْلِ مَكَانٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَرْضِيًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلِمْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا عَلَى أَهْلِ رَمَانَ دُونَ أَهْلِ رَمَانَ آخَرَ وَأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْعَ يَكُونُ مُنْتَهِيًا بِبَعْثِ نَبِيٍّ آخَرَ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ النَّبِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي

مَكَاتَيْنِ عَلَى أَنْ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى شَرِيعَتِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ فِي رَمَائَيْنِ وَأَنَّ الْمَبْعُوثَ آخِرًا يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ وَلَا يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَاحْتِجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهَا يَلِزُمُنَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَتُنَا مُطْلَقًا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَصْلًا فِي الشَّرَائِعِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ بِالْبَصْدِيقِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ}

مِنْ أَتَيْنَ الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْنُزِلَةُ أُمَّةٍ مَنْ بُعِثَ آخِرًا فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ وَلِهَذَا طَهَرَ شَرَفُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَكُلُّ الْكُلِّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَمِمَّنْ تَأَخَّرَ فِي حُكْمِ الْمُتَّبِعِ لَهُ وَهُوَ يَمْنُزِلَةُ الْقَلْبِ يُطِيعُهُ الرَّأْسُ وَيَتَّبِعُهُ الرَّجُلُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا بِشَرِيعَةٍ مِنْ سَلَفٍ لِأَنَّ فِيهِ جَعَلَ الرَّسُولَ كَوَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ مَنْ تَقَدَّمَ وَهَذَا غَضُّ مِنْ دَرَجَتِهِ وَخَطُّ مِنْ رُتَبَتِهِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ تَبَعَ لِكُلِّ نَبِيٍّ تَقَدَّمَ وَلَا يَسْتَجِيرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَلْ فِيهِ التَّغْيِيرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَابِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَّبِعًا وَمَدْعُوًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ دَاعِيًا، فَلِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا قَبْلَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ أَصْلًا فِي شَرَائِعِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ فَلَنَا: لَا يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُهُمْ فِي الزَّمَانِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّنَةَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الطَّهْرِ وَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ كَوْنِهِ أَصْلًا قَالِ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ تَقَدُّمِهِمْ مُؤَسَّسُونَ بِقَاعِدَتِهِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ فِطْرَةِ الْخَلْقِ إِدْرَاكُهُمْ سَعَادَةَ الْقُرْبِ مِنَ الْحَضَرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَعْرِيفِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَتْ النَّبُوءَةُ مَقْصُودَةً بِالْإِجَابِ وَالْمَقْصُودُ كَمَالُهَا لَا أَوَّلُهَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالتَّدرِجِ فَتَمَهَّدَ أَصْلُ النَّبُوءَةِ بِآدَمَ وَلَمْ يَزَلْ تَنْمُو

وَتَكْمُلُ حَتَّى بَلَغَتْ الْكَمَالَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ تَمَهِيدُ أَوَائِلِهَا وَسَيْلَةً إِلَى الْكَمَالِ كَتَأْسِيسِ الْبِنَاءِ، وَتَمَهِيدُ أَصُولِ الْجِطَانِ وَسَيْلَةً إِلَى كَمَالِ صُورَةِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ عَرَضُ الْمُتَهَنِّدِينَ وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَإِنَّ الرِّبَادَةَ عَلَى الْكَمَالِ نَقْصَانٌ فَتَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّبُوءَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَغَيْرُهُ يَمْنُزِلَةُ التَّابِعِ لَهُ وَكَانَتْ شَرِيعَتُهُ غَامَّةً لِكَافَةِ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَ بِهِ

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} وَعَرَضُ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى وَجِبَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ اتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ فَكَانَ الْكُلُّ تَابِعًا لَهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَنْزِلُ إِلَى الدُّنْيَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِلَى شَرِيعَةٍ تَفْسِيهِ كَمَا تَطَلَّعَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ. إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يُقَاتِلُ الدَّجَالَ وَالْقِتَالَ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَتِهِ فَتَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَصْلًا فِي الشَّرَائِعِ ثُمَّ الشَّيْخُ يَقُولُ وَكَانَ وَارثًا لِمَا مَضَى مِنْ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَدِلًّا بِإِسَارَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} أَشَارَ إِلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلُنَا إِنَّمَا تَلَرَّمُنَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا لَا أَنَّهَا بَقِيَتْ شَرَائِعَ لَهُمْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمَوْرَثِ إِلَى الْوَارِثِ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكًا لِلْوَارِثِ وَمُضَافًا إِلَيْهِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكًا لِلْمَوْرَثِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَمَخَاسِنُ الشَّرِيعَةِ مِثْلُ إِجَابِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَإِجَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَتَحْوِيلِهَا وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِثْلُ الْعَفْوِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَكُظْمِ الْغَيْطِ عَلَى مَا تَصَيَّمَنَ بَيَانُهُمَا كِتَابُ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكِتَابُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَقِيلَ: مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ فِي ثَلَاثَةِ: إِعْطَاءُ مَنْ يَحْرِمُهُ وَوَضْلُ مَنْ يَقْطَعُهُ وَالْعَفْوُ عَمَّنْ اعْتَدَى

(9/135)

عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ حَكِيمُ الْعَجَمِ مَوْدُودُ بْنُ آدَمَ النَّسَائِيَّ إِنَّكَ سَمَّيْتَ نِدَادَ دَرْ بَخْشِشٍ، وَإِنَّكَ بَايْتَ بِرَنْدٍ سِرِّ بَخْشِشٍ، وَإِنَّكَ زَهَرْتَ دَهْدِ بِدُودِهِ قَيْدٍ، وَإِنَّكَ أَرْتَوَيْتَ دَنْدَ وَبِوَيْتَ تَاشَوِي دَرْجَهَانَ وَصَلَّ وَفَرَاقَ دَفْتَرِي أَرْ مَكَارِمِ أَخْلَاقٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا كَانَ أَصْلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: [وَاللَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي]

(9/136)

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ الْمُتَقَدِّمَةَ صَارُوا يَبْعَثُ نَبِيًّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّتِهِ فِي لُزُومِ اتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ وَأَنَّ شَرَائِعَهُمْ قَدْ انْتَهَتْ بِشَرِيعَتِهِ وَصَارَتْ مِيرَاثًا لَهُ وَالتَّهْوُكُ التَّخِيرُ وَالتَّحْوُكُ أَبْصًا مِثْلُ التَّهْوَرِّ وَهُوَ الْوُفُوعُ فِي الشَّيْءِ لِقَلَّةِ مُبَالَاةٍ وَرَوِيَّةٍ فَصَارَ الْأَصْلُ الْمُوَافَقَةُ وَالْأَلْفَةُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ وَكَانَ وَارثًا يَغْنِي لِمَا تَبَتَّ أَنَّهُ وَارِثٌ لِمَا مَضَى مِنْ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ صَارَ الْأَصْلُ فِي الشَّرَائِعِ الْمُوَافَقَةُ لِمَا قُلْنَا إِنَّ الْمِيرَاثَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمَوْرَثِ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قُلْنَا وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَقِيقَةٍ لِمَعْنَى الْإِرْثِ وَمَعْرُوفٍ لَا يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ مَنْ شَانِهِ الْعَمَلُ بِمَا وَجَدَهُ صَحِيحًا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرَ مُحَرَّفٍ كَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَتَبُوا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ وَتَبَّهَ يَقُولُهُ أَنَا أَحَقُّ بِأَحْيَاءِ سُنَّةٍ أَمَاتُوهَا عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ صَارَ شَرِيعَةً لَهُ إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ فِي شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ لِإِجَابِ الرَّجْمِ الْإِسْلَامُ وَلِمِثْلِ هَذِهِ الرِّيَاةِ حُكْمُ النَّسِخِ عِنْدَنَا قَبِيحَانِ هَذَا أَيُّ مَا قُلْنَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْأَلْفَةُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأَصْلُ. وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّ التَّخْرِيفَ أَيُّ التَّغْيِيرِ اسْتِثْنَاءُ مِنَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ بِمَعْنَى لَكِنْ وَبَيَانٌ لِلْمُحْتَارِ

مِنَ الْأَقْوَالِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنْ يَقُصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ  
 إنْكَارِ قَوْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} أَيَّ اتَّبَعُوهَا وَاحْقَطُوهَا وَقَالَ  
 تَعَالَى {قُلْ صِدْقَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} يَتَّبِعُونَ يَقُولُهُ قَصَارَ الْأَصْلِ  
 الْمُوَافَقَةِ وَالْأَلْفَةِ قَتَبَتْ يَهْدَيْنِ النَّصْبَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ امْتَنَعَ  
 ثُبُوتُهَا مِلَّةً لَهُ لِلْحَالِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي قَتَبَتْ أَنَّهَا مِلَّتُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا  
 كَانَتْ لَهُ فَتَبَيَّنَ حَقًّا كَذَلِكَ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمَالِ  
 الْمَمْلُوكِ مَصَافًا إِلَى الْوَارِثِ لِلْحَالِ وَهُوَ عَيْنٌ مَا كَانَ لِلْمَيِّتِ لَا مِلْكٌ آخِرَ لِكَيْ  
 الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَالِ يَنْتَهِيَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ فَكَذَلِكَ الشَّرِيعَةُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ  
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا فِي التَّفْوِيمِ ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْخُ يَقُولُهُ وَقَدْ اخْتَجَّ مُحَمَّدٌ أَنَّ مَا  
 اخْتَارَهُ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُ اخْتَجَّ فِي تَصْحِيحِ الْمُهَابَةِ وَالْقِسْمَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى  
 فِي قِصَّةِ صَالِحٍ

{وَتَبَيَّنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ} وَقَوْلُهُ {لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ}  
 وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا اخْتَجَّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ اعْتِقَادِهِ بَقَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ شَرْيَعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ شَرْيَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَرَائِعَ مِنْ قَبْلِهِ  
 ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُهَابَةَ فِي الْمَيْقَةِ وَالْقِسْمَةِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ وَتَبَيَّنَهُمْ دَلِيلُ  
 جَوَازِ الْقِسْمَةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ خَبَرْنَا {لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} دَلِيلُ  
 عَلَى جَوَازِ الْمُهَابَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَمُزِلُهُ الْمُتَرَادِفَيْنِ هَاهُنَا، فَإِنَّ الْمُرَادَ قِسْمَةَ  
 الْمَاءِ بِطَرِيقِ الْمُهَابَةِ، فَإِنَّ شَمْسَ الْأُيُومِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدًا اسْتَدَلَّ فِي  
 كِتَابِ الشَّرْبِ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ أَيَّ قِسْمَةِ الشَّرْبِ بِطَرِيقِ الْمُهَابَةِ بِالْآيَتَيْنِ  
 الْمَذْكُورَتَيْنِ وَالْمُهَابَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهَيْئَةِ وَهِيَ الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِلْمُتَهَيِّئِ لِلشَّيْءِ  
 كَانَ الْمُتَهَيِّئِينَ لِمَا تَوَاصَعَا عَلَى أَمْرِ رَضِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَالِهِ وَاحِدَةً وَاخْتَارَهَا إِلَيْهِ  
 أَشِيرَ فِي الْمُعَرَّبِ. وَفِي الطَّلَبَةِ الْمُهَابَةُ مُقَاسَمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى  
 الشَّرِيكَانِ يَتَفَعَّلُ هَذَا بِهَذَا النَّصْفِ الْمُفَرَزِ وَذَلِكَ بِذَلِكَ النَّصْفِ وَهَذَا بِكُلِّهِ فِي كَذَا  
 مِنَ الزَّمَانِ وَذَلِكَ بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنَ الزَّمَانِ يَقْدَرُ الْأَوَّلُ بِمَا هُوَ تَطْيِيرُهُ أَيَّ فِيمَا هُوَ  
 تَطْيِيرُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَالطَّاحُوتَةِ وَالْبِرِّ وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ

قَوْلُهُ وَمَا يَقَعُ بِهِ بَابُ السُّتَةِ.

باب متابعة أصحاب النبي والافتداء بهم

تقليد الصحابي  
 (بَابُ مُتَابَعَةِ أَصْحَابِ) (النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ) : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

الْبَرْدَعِيُّ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ قَالَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُتْرَكُ بِالْقِيَاسِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقْلَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي التَّقْلِيدِ فَقَلَدَ الْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنَّ إِعْلَامَ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خِلَافُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْحَامِلِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِلْيُسْتَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ: إِنَّهُ صَامِنٌ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَخَالَفَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالرَّأْيِ.

(9/140)

(بَابُ مُتَابَعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ) : لَأَنَّ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَمَّا كَانَتْ شُبُهَةُ السَّمَاعِ تَأْسِبَ أَنْ يُلْحَقَ بِآخِرِ أَقْسَامِ الشُّنَّةِ إِذِ الشُّنَّةُ بَعْدَ الْحَقِيقَةِ فِي الرُّبُوبَةِ لَا خِلَافَ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ إِمَامًا كَانَ أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفَعِّلًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ وَتَقْلِيدُهُ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ أَيُّ يَقُولُهُ أَوْ بِمَذْهَبِهِ الْقِيَاسُ وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبِي الْيُسْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَهُ فِي رِسَالَتِهِ الْقَدِيمَةِ وَأَتَى عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ قَوِّمًا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعَ وَعَقْلٌ لِيُسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ أَوْ لِيُسْتَنْبَطَ وَارَاؤُهُمْ أُولَى مِنْ أَرَائِنَا عِنْدَنَا ; لِأَنفُسِنَا وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَلِلْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ أُولَى، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُولَى وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْجِيحُ يَقُولُ الْأَعْلَمُ وَالْأَكْبَرُ قِيَاسًا ; لَأَنَّ زِيَادَةَ عِلْمِهِ يَقْوَى اجْتِهَادُهُ وَيُبْعِدُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا

(9/141)

يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى مَا يُشِيرُ تَقْرِيرُهُ فِي التَّقْوِيمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدُ لَا يُقْلَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَيُّ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ وَإِلَيْهِ دَهَبَتْ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَهَذَا اللَّفْظُ

(9/142)

كَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّقْلِيدِ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ أَيْضًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ التَّقْلِيدَ، وَإِنْ كَانَ لَا بُوجُوبَهُ. وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ فَهُوَ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا

فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُجَّةُ فِي الْقِيَاسِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
 بِخِلَافِ الْقِيَاسِ أَوْ كَانَ مَعَ الصَّحَابِيِّ قِيَاسٌ خَفِيَ وَالْجَلِيُّ بِخَالِفٍ قَوْلُهُ فَقَدْ  
 اُخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ  
 وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْهُمْ أَيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَصَّلَ فِي التَّقْلِيدِ أَيُّ  
 فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ أَيُّ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَمَّا لَهُمْ أَيُّ فِي  
 الْقَضِيَّةِ وَالْتَّخْصِصِ بِشَرِيفٍ مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ قَلَدَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَلَدَ الشُّيُخِينَ لَا غَيْرَ وَعَنْ  
 الشُّيُخِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الْفَنَوَى وَلَمْ يُوَجَدْ مِنْ أَقْرَانِهِ خِلَافَ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُ  
 الْبَعْضِ وَلَكِنْ وَجِبَ التَّرْجِيحُ بِالذَّلِيلِ. قَوْلُهُ (وَقَدْ اُخْتَلَفَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا) يَعْنِي أَبَا  
 حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ لَمْ  
 يَسْتَقِرَّ مَذْهَبُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَتَّبِعْ

(9/143)

عَنْهُمْ رَوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِيهَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي إِعْلَامٍ قَدَرُ  
 رَأْسٍ مَالِ السَّلَامِ أَيُّ تَسْمِيَةِ مِقْدَارِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ  
 مُشَارًا ; لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أُنْبِغَ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَالتَّسْمِيَةِ. وَالْإِعْلَامُ بِالْعِبَارَةِ  
 يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا بِالْإِشَارَةِ فَعَمِلًا بِالْقِيَاسِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا خِلَافُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرَطَ الْإِعْلَامَ فِيمَا ذَكَرْنَا لِجَوَازِ السَّلَامِ  
 وَقَالَ: بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ  
 رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْحَامِلِ أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَةِ قِيَاسًا عَلَى الْإِسْنَةِ وَالصَّغِيرَةِ ;  
 لِأَنَّ الْحَيْضَ فِي حَقِّهَا غَيْرُ مَرْجُوٍّ إِلَى رَمَانَ وَضَعِ الْحَمْلِ كَمَا هُوَ غَيْرُ مَرْجُوٍّ فِي  
 حَقِّ الصَّغِيرَةِ إِلَى رَمَانَ الْبُلُوغِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقَامَ الشَّهْرُ فِي حَقِّهَا مَقَامَ الطَّهْرِ أَوْ  
 الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ فِي كَوْنِهِ رَمَانَ تَجَدُّدٍ آخَرَ عَنْهُ بِخِلَافِ مُمْتَدَّةِ الطَّهْرِ ; لِأَنَّ  
 الْحَيْضَ فِي حَقِّهَا مَرْجُوٌّ سَاعَةً فَسَاعَةً فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهْرِ فِي حَقِّهَا مَقَامَ  
 تَجَدُّدٍ آخَرَ عَنْهُ فَعَمِلًا بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَطْلُقُ لِلْسُّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ  
 بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَبُو  
 يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ  
 كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ إِنَّهُ ضَامِنٌ

(9/144)

لِمَا صَاعَ فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَارُ عَنْهُ كَالسَّرِقَةِ وَبِخَوَّهَا،  
 فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِحْتِرَارُ عَنْهُ كَالْعَرَقِ الْعَالِبِ وَالْحَرْقِ الْعَالِبِ وَالْعَارَةِ الْعَامَّةِ فَلَا  
 ضَمَانَ فِيهِ بِالْإِتِّفَاقِ وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيُّ وَجُوبِ الضَّمَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ  
 كَانَ يُضْمَنُ الْخِيَّاطُ وَالْقَصَّارُ صَيَانَةَ لَأَمْوَالِ النَّاسِ وَخَالَفَ ذَلِكَ أَيُّ الْمَرْوِيِّ عَنْ  
 عَلِيٍّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَمِينٌ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا كَالْأَجِيرِ الْوَاحِدِ  
 وَالْمُودِعِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الضَّمَانَ تَوْعَانَ: ضَمَانُ جَبْرٍ وَضَمَانُ شَرْطٍ لَا تَأْتِي لَهُمَا،  
 وَضَمَانُ الْجَبْرِ يَجِبُ بِاللَّعْدِيِّ وَالنَّفْوِيِّ، وَضَمَانُ الشَّرْطِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يُوَجَدْ  
 اللَّعْدِيُّ وَالنَّفْوِيُّ ; لِأَنَّ قَطْعَ يَدِ الْمَالِكِ حَصَلَ بِإِذْنِهِ وَالْحِفْظُ لَا يَكُونُ خِيَانَةً وَلَمْ

يُوجَدُ عَقْدٌ مُوجِبٌ لِلصَّمَانِ أَيْضًا فَبَقِيَتْ الْعَيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَلَا يَصْمَرُ بِالْهَلَاكِ  
كَالْوَدِيعَةِ.

(9/145)

وَقَدْ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ فَقَدْ قَالُوا فِي أَقَلِّ  
الْحَيْضِ إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي  
الْعَاصِ التَّقْفِيِّ وَأَفْسَدُوا شِرَاءَ مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ عَمَلًا يَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا فِي قِصَّةِ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
الْعَمَلِ بِهِ حَمَلًا لِذَلِكَ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا وَجْهَ  
لَهُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا التَّكْذِيبُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ لَا مَحَالَةَ قَامًا فِيمَا يُعْقَلُ  
بِالْقِيَاسِ فَوَجْهٌ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَشْهُورٌ وَاحْتِمَالُ الْخَطَا فِي اجْتِهَادِهِمْ كَائِنْ لَا مَحَالَةَ فَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَقُولُ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ بَلْ  
وَجِبَ الْاِفْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ مِثْلَ مَا عَمِلُوا، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ [أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ] الْخَبَرِ.

(9/146)

(قَوْلُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا) يَعْنِي الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا  
يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ أَيْ بِالرَّأْيِ مِثْلُ الْمَقَادِيرِ السَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ  
قَالُوا أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ  
رَوَوْا أَكْثَرَ التَّقْيَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا يَقُولُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيُّ كَذَا ذَكَرَ  
شَمْسُ الْأُيُمِّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّ التَّقْيَاسَ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ  
لِيَكُونَ أَرْبَعَةً أَمْثَالِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ هَذَا  
الْقَائِلِ فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْ تَعَدَّى الْحَيْضُ عَنِّي أَنَسٍ وَعُثْمَانُ مَعَ أَنَّهُ  
قَدْ أَسَنَدَهُ إِلَى عُثْمَانَ صَرِيحًا فِي الْمَيْسُوطِ فَقَالَ: رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ  
عَشْرَةُ أَيَّامٍ] وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ  
التَّقْفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَفْسَدُوا شِرَاءَ مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ  
يَعْنِي قَبْلَ أَجْدِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي جَوَارَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ  
الْمِلْكَ فِي الْمَبِيعِ قَدْ تَمَّ بِالْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْيَائِعِ بِمَا شَاءَ كَالْبَيْعِ  
مِنْ غَيْرِهِ وَكَالْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مِنْهُ عَمَلًا يَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

(9/147)

عَنْهَا وَهُوَ مَا رَوَتْ أُمُّ يُوسُسَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ:  
إِنِّي بَعْتُ مِنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا يَثْمَانِ مِائَةً دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ فَاحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ

فَاسْتَرَبْتَهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِسِتْمَانِيَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَسَمًا  
شَرِبْتُ وَإِسْتَرَبْتُ أَبْلَغِي رَيْدَ بَنِ أَرْقَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْطَلَ جِهَادَهُ وَحَجَّهُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَثْبُ قَاتَاهَا رَيْدُ بَنِ أَرْقَمَ مُعْتَدِرًا قَتَلْتُ  
قَوْلَهُ تَعَالَى

(9/148)

{ قَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ } فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِهِ ; لِأَنَّ  
الْقِيَاسَ لَمَّا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهَا تَعَيَّنَ جِهَةُ السَّمَاعِ فِيهِ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا جَعَلَتْ  
جَزَاءَهُ عَلَى مُبَاشَرَةِ هَذَا الْعَقْدِ بَطْلَانَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَجْزَتْهُ الْجَرَائِمُ لَا تُعْرَفُ  
بِالرَّأْيِ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمَسْمُوعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِدَارُ  
رَيْدٍ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُخَالِفُ بَعْضًا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ  
وَمَا كَانَ يَعْتَدِرُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَمَّا قَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْأَقْوَالِ شَرَعَ فِي إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ  
عَلَيْهَا وَبَدَأَ بِمَا اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى وَجُوبِ التَّقْلِيدِ فِيهِ فَقَالَ: أَمَّا فِيمَا لَا يُدْرِكُ  
بِالْقِيَاسِ تَحْوُ الْمَقَادِيرِ وَغَيْرَهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ أَيُّ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ فِيهِ حَمَلًا  
لِقَوْلِهِ عَلَى التَّوْقِيفِ أَيُّ السَّمَاعِ وَالتَّصْصِصِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ بِهِمُ الْمُجَارَقَةُ فِي الْقَوْلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُمْ عَلَى  
الْكُذْبِ، فَإِنَّ طَرِيقَ الدِّينِ مِنَ النُّصُوصِ إِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِرَوَايَتِهِمْ وَفِي حَمَلِ  
قَوْلِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ وَالتَّبَاطُلِ قَوْلُ يَفْسُقُهُمْ وَذَلِكَ يُبْطِلُ رَوَايَتَهُمْ فَلِمَ يَبْقَ إِلَّا  
الرَّأْيُ وَالسَّمَاعُ مِمَّنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَتَعَيَّنُ  
السَّمَاعُ وَصَارَ قَتَوَاهُ مُطْلَقَةً كِرَوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا  
شَكَّ أَنَّهُ لَوْ

(9/149)

ذَكَرَ سَمَاعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ  
بِهِ فَكَذَا إِذَا أَفْتَى بِهِ وَلَا طَرِيقَ لِقَتَوَاهُ إِلَّا السَّمَاعُ، فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَى  
لِخَبَرِ طَنَّةٍ دَلِيلًا وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَمَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا لَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ كَالاجْتِهَادِ  
لَمَّا أَحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا لَا يَكُونُ

(9/150)

حُجَّةً عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ  
كَالْمَسْمُوعِ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَأَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي حَقِّ التَّائِعِيِّ  
وَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذْ لَا يُطْلَقُ الْمُجَارَقَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَلَا  
يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْكُذْبِ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَتَوَاهُ حُجَّةً فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ  
كَمَا لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ، فَلَمَّا هَذَا مَحْمَلٌ قَاسِدٌ ; لِأَنَّ تَقَدُّمَهُمْ فِي  
الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَاحْتِيَاطَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَدِقَّةَ نَظَرِهِمْ فِيهَا يَرُدُّ ذَلِكَ كَيْفَ وَإِنَّهُ  
يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ رَوَايَتِهِمْ وَتَرْكِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ ; لِأَنَّ طَنَّةً مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ

دَلِيلًا وَالْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ لِلْقَنُوتِ مِنْ بَابِ الْمُسَاهَلَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاهِ وَتَرْكِ الْإِحْتِيَاظِ ،  
وَرَوَايَةُ الْمُتَسَاهِلِ لَا تُقْبَلُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ بِهِمْ قَاسِدٌ لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ  
كَذَلِكَ وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ  
لِلْقِيَاسِ مَدْخُلٌ فِيهِ لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ وَالرَّأْيِ قَائِمًا فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَلَا  
يَتَعَيَّنُ إِلَّا جِهَةُ السَّمَاعِ فِيهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْكُلِّ قَائِمًا قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَلَيْسَ  
بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ اتِّصَالِ قَوْلِهِ بِالسَّمَاعِ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ وَتِلْكَ الْوَاسِطَةُ لَا  
يُمْكِنُ اثْبَاتُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَبِدُونِهَا لَا يَتَبَيَّنُ السَّمَاعُ بِوَجْهِ قَائِمًا الصَّحَابِيُّ فَقَدْ كَانَ  
مُصَاحِبًا لِمَنْ

(9/151)

تَرَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَكَانَ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ فَلَا يُجْعَلُ قَوْلُ مُنْقَطِعًا عَنْ  
السَّمَاعِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ دَلِيلٌ غَيْرُهُ وَهُوَ الرَّأْيُ فَلَمْ يُوحَدْ فَلَا يَتَبَيَّنُ الْإِنْقِطَاعُ  
بِالْإِحْتِمَالِ إِلَيْهِ أَشَارَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ وَالْأَدْلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ أَنَّ الْحَدِيثَ  
فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ قُطْعِيٌّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ فِي حَقِّ لِسَمَاعِهِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَفِي حَقِّ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُوَيْهِ ظَنِّيٌّ لِيَتَخَلَّلَ الْوَاسِطَةُ فَعَرَفْنَا أَنَّ لِيَتَخَلَّلَهَا  
أَثَرًا فِي الضَّعْفِ عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَنُوتَ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ قَدْ وَجَدَ  
مِمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ نَصٍّ كَمَا تُقَالُ عَنْ الصَّحَابَةِ بَلْ إِنَّمَا أَفْتَوْا بِنَصٍّ  
ظَهَرَ لَهُمْ أَيْ يَرَأْيَ اسْتِنْبَاطُهُ مِنْ نَصٍّ وَلَوْ تَبَيَّنَ عَنْهُمْ قَوْلٌ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ  
فِيهِ لَقُلْنَا: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ثَقُلٍ وَلَجَعَلْنَاهُ حُجَّةً أَبْصًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَإِنْ قِيلَ قَدْ  
قُلْنَا فِي الْمَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّرَ مُدَّةَ  
الْبُلُوغِ بِالسَّنِّ بِتَمَانِ عَشْرَةٍ سَنَةً أَوْ بِسِتِّ عَشْرَةٍ سَنَةً بِالرَّأْيِ وَقَدَّرَ مُدَّةَ وَجُوبِ  
مَنْعِ الْمَالِ مِنَ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يُؤْتِ بِمِنْهُ الرُّشْدُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِالرَّأْيِ  
وَقَدَّرَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مُدَّةَ تَمَكُّنِ الرَّجُلِ مِنْ تَقِيهِ الْوَلَدِ بِأَرْبَعِينَ  
يَوْمًا بِالرَّأْيِ وَقَدَّرَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا مَا يَطْهَرُ بِهِ الْبِرُّ عِنْدَ وَفُوعِ الْقَارَةِ

(9/152)

فِيهَا عِشْرِينَ دَلْوًا فِيهِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي  
مَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ، وَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ جِهَةُ السَّمَاعِ فِي ذَلِكَ إِذَا قَالَهُ صَحَابِيُّ قُلْنَا: إِنَّمَا  
أَرَدْنَا بِمَا قُلْنَا الْمَقَادِيرَ الَّتِي تَتَبَيَّنُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً دُونَ مِقْدَارِ يَكُونُ فِيمَا  
يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنَّ الْمَقَادِيرَ فِي الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ  
تَحْتُو أَعْدَادَ الرِّكَعَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ مِمَّا لَا يُشْكَلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي  
مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَةِ مِمَّا أَسْرَرْنَا إِلَيْهِ قَائِمًا مَا اسْتَدَلَّكُمْ بِهِ  
فَهُوَ مِنْ بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَائِمًا نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَشْرِ  
سِنِينَ لَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً يَكُونُ بِالْعِلْمِ ثُمَّ التَّرَدُّدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ  
فَيَكُونُ هَذَا ابْتِنَاعًا لِلرَّأْيِ فِي إِزَالَةِ التَّرَدُّدِ وَهُوَ نَظِيرُ مَعْرِفَةِ الْقِيَمَةِ فِي  
الْمَعْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ وَمَعْرِفَةِ مَهَرِ الْمُنْثَلِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الثَّفَقَةِ، فَإِنَّ لِلرَّأْيِ  
مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا وَكَذَلِكَ حُكْمُ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى السَّفِيهِ،  
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

{ فَإِنْ أَيْسَرْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } . وَقَالَ { وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا } فَوَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِ يُتَيَقَّنُ مَعَهُ بِنُوعٍ مِنَ الرُّشْدِ وَذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ فَقَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَصِيرَ جَدًّا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَمِنْ صَارَ قَرَعُهُ أَصْلًا فَقَدْ تَنَاهَى فِي الْأَصْلِيَّةِ تَتَيَقَّنُ لَهُ بِصِفَةِ الْكَبِيرِ وَتَعْلَمُ إِنِّي نَاسَ رُشْدٍ مَا مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَلَغَ أَشُدَّهُ، فَإِنَّهُ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْأَشَدِّ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ إِنَّهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَكَذَلِكَ مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لِسَاعَةِ أَوْ سَاعَتَيْنِ لَا مَحَالَةَ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّفْيِ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيمَا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الْمُدَّةِ فَاعْتَبِرَ الرَّأْيُ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْبَيِّنَةِ قَامًا حُكْمَ طَهَارَةِ الْبَيِّنَةِ بِالرَّحِ، فَإِنَّمَا عَرَفْنَا بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ قَتَوَى عَلَى وَابِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَابِ الْقُرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنَ التَّرَجُّحِ وَالْكَثِيرِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلرَّأْيِ مَدْحًا فِي مَعْرِفَتِهِ كَذَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِتَبَيُّنِ الْأُثْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ) فَوَجَّهَ قَوْلَ الْكُرْخِيِّ كَذَا تَمَسَّكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكُرْخِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ

فِي الْقَوْلِ بَعْدَ جَوَازِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْقَتَوَى بِالرَّأْيِ ظُهُورًا لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ، وَاحْتِمَالُ الْخَطَا فِي اجْتِهَادِهِمْ ثَابِتٌ لِكُونِهِمْ غَيْرَ مَعْصُومِينَ عَنْ الْخَطَا كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ فَكَانَ قَوْلُهُمْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا كَقَوْلِ غَيْرِهِمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلْخَطَا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَرَجَّعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ قَتَوَاهُ إِلَى قَتَوَى غَيْرِهِ وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا لِلْخَطَا لَمَا جَارَ لَهُمُ الْمُخَالَفَةُ بِأَرَائِهِمْ وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِمْ دُعَاءُ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَبِطَ يَكُونُ دَلِيلًا قَطْعِيًّا وَمُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ حَرَامٌ وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَإِجَابَةُ كَالدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَوَّصَةِ، فَإِنْ يَكُنْ خَطَا فَمَنْ وَمِنْ الشَّيْطَانِ قَتَبَتْ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْخَطَا فِيهِ ثَابِتٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيْ وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مُحْتَمِلًا لِلْخَطَا لَمْ يَجُزْ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ أَيْ تَقْلِيدُ مِثْلِ الصَّحَابِيِّ وَتَرْكُ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَقُولُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ يَقُولُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَلِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقُولَ عَنْ اجْتِهَادٍ أَوْ حَدِيثٍ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ،

وَذَلِكَ الْأَصْلُ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ وَالنَّائِلُ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَرَعُ ذَلِكَ الْأَصْلِ فَيَتَّبِعُونَهُ لَا قَرَعُ أَصْلٍ آخَرَ فَيُخَالِفُونَهُ. وَإِنْ كَانَ عَنْ حَدِيثٍ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْعَلَطِ وَالسَّهْوِ وَأَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ

الْحَدِيثِ وَيُدُونُ الْبَاقِي يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ وَحُكْمُهُ فَلَا يَتْرُكُ الْحُجَّةَ بِالْاِحْتِمَالِ وَلَآنَ  
قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَكَانَ لِكُونِهِمْ اَعْلَمَ وَاَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمُشَاهَدَتِهِمْ  
النَّزِيلَ وَسَمَاعِهِمُ النَّاوِيلَ وَوُفُوفِهِمْ عَلَى اَحْوَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُرَادِهِ مِنْ  
كَلَامِهِ عَلَى مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُ الْاَعْلَمِ الْاَفْضَلِ  
صَحَابِيًّا كَانَ اَوْ غَيْرُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ وَالْاَمْرُ بِخِلَافِهِ اِذْ لَيْسَ  
لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ اَفْضَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ (بَلْ وَجَبَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ) جَوَابُ عَمَّا  
تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ تَقْلِيدِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(9/156)

---

[أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ] فَقَالَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ  
الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي الْجَزْئِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مِنْ اخْذِهِمُ الْحُكْمَ مِنَ الْكِتَابِ اَوَّلًا ثُمَّ مِنَ  
السُّنَّةِ ثُمَّ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ وَالْاِحْتِيَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لَا تَقْلِيدُهُمْ فِي اقْوَالِهِمْ اَلَا  
تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّهَهُمُ بِالنُّجُومِ، وَإِنَّمَا يُهْتَدَى بِالنُّجُومِ مِنْ حَيْثُ الْاِسْتِدْلَالُ  
بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا أَنَّ نَفْسَ النَّجْمِ يُوجِبُ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ  
هَذَا النَّصُّ عَمَّ الصَّحَابَةَ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ بِالْإِجْمَاعِ كَأَعْرَابٍ قَبِيتَ أَنَّهُ  
أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْبَصَرِ وَأَهْلَ الْبَصَرِ عَمِلُوا بِالرَّأْيِ بَعْدَ الْكِتَابِ فِي السُّنَّةِ فَيَجِبُ  
الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(9/157)

---

وَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ اِخْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ  
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ مِمَّا دَلَّ عَلَى مَا  
قُلْنَا وَوَجْهٌ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِمْ أَوَّلَى لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا اِحْتِمَالُ  
السَّمَاعِ وَالتَّوْقِيفِ وَذَلِكَ أَصْلُ فِيهِمْ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ وَقَدْ كَانُوا يَسْكُنُونَ عَنْ  
الْإِسْبَادِ وَلاِحْتِمَالِ فَضْلٍ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ فَكَانَ هَذَا الطَّرِيقُ هُوَ النِّهَايَةُ  
فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِيَكُونَ السُّنَّةُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا وَشِبْهَاتِهَا مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ  
الْقِيَاسُ بِأَقْوَى وَجُوهِهِ حُجَّةً وَهُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ بِإِثْرِهِ الثَّابِتِ شَرْعًا فَقَدْ ضَيَّعَ  
الشَّافِعِيُّ عَامَّةً وَجُودَ السُّنَنِ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ وَهُوَ  
لَيْسَ بِصَالِحٍ لِإِصَاقَةِ الْوُجُوبِ إِلَيْهِ فَمَا هُوَ إِلَّا كَمَنْ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَعَمِلَ  
بِاسْتِصْحَابِ الْخَالِ فَجَعَلَ الْاِحْتِيَاظَ مَدْرَجَةً إِلَى الْعَمَلِ بِلا دَلِيلٍ فَصَارَ الطَّرِيقُ  
الْمُتَنَاهِي فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا عَلَى الْكَمَالِ هُوَ طَرِيقُ أَصْحَابِنَا بِحَمْدِ  
اللَّهِ إِلَيْهِمْ اِنْتَهَى الدِّينُ بِكَمَالِهِ وَبَقِيَائِهِمْ قَامَ الشَّرْعُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ بِخِصَالِهِ لَكِنَّهُ  
بَحْرٌ عَمِيقٌ لَا يَقْطَعُهُ كُلُّ سَانِحٍ وَالشَّرُوطُ كَثِيرَةٌ لَا يَجْمَعُهَا كُلُّ طَالِبٍ وَهَذَا  
الْاِخْتِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ بَلَغَ  
غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسْلِمًا لَهُ، قَامًا إِذَا

(9/158)

---

اختلفوا في شيءٍ فإنَّ الحقَّ في أقوالهم لا يعدُّوهم عندنا على ما نبيِّن في باب الإجماع إنَّ شاء الله تعالى ولا يسقط البعضُ بالبعض بالتعارض ; لأنَّهم لما اختلفوا ولم تجرِ المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعيَّن وجه الرأي والاجتهاد فصارت تعارضُ أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح فإنَّ تعدُّد الترجيح وجب العملُ بآيها شاء المجتهدُ على أنَّ الصواب واحدٌ منها لا غيرُ ثم لا يجوزُ العملُ بالثاني من بعدُ إلا بدليلٍ على ما مرَّ في باب المعارضة

(9/159)

قوله (ومن ادعى الخصوص) أي ومن قال بتقليد الخلق وأمثالهم دون غيرهم استدلال بقوله عليه السلام [عليكم بسنتي وسنة الخلق الراشدين من بعدي] وبما روي في هذا الباب أي باب الاقتداء والتقليد من اختصاصهم أي اختصاص الخلق وأمثالهم بقضائل مما دلَّ على ما قلنا من وجوب تقليدهم. وكلمة " في " مما " بيانٌ للاختصاص وفي من اختصاصهم بيانٌ بما روي يعني للتمسك وهو الأحاديث التي رويت في اختصاصهم بالقضائل التي توجب الاقتداء مثل قوله عليه السلام [عليكم بسنتي وسنة الخلق الراشدين من بعدي ورضيت لأمتي ما رضي لها ابنُ أمِّ عبد] ولكل شيءٍ فارسٌ وقارِسُ القرآن عبدُ الله بنُ عباسٍ [وأعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبل وأفرصكم زيدُ بنُ ثابت] لا الأحاديث التي توجب نفس الفضيلة من غير أن يكون فيها دلالة على وجوب الاقتداء مثل قوله عليه السلام [أول من يفرغ باب الجنة يلال وأبو عبدة أميي هذه الأمة، وإنَّ الجنة إلى سلمان أشوق من سلمان إلى الجنة] ومن أراد أن ينظر إلى زهد عيسى فليُنظر إلى زهد أبي ذرٍّ وأمثالها. قوله (ووجه قول أبي سعيد) احتج القائلون بوجوب التقليد بالنص والمعقول أما النصُّ بقوله تعالى {والسابقون}

(9/160)

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان { مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحقَّ التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ; لأنَّ في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة، وذلك إنما يكون في قول واحد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف، فأما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح، فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض يستحقَّ الذمُّ بترك اتباع البعض فوقع التعارض فكان النصُّ دليلاً على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر كذا في الميزان وذكر في المطالع نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ معنى قوله

(9/161)

{وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} اتَّبَعُوهُمْ عَلَى دِينِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ تُقَوْمَ السَّاعَةُ وَقِيلَ: يَفْتَدُونَ بِأَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةَ وَلَا يَفْتَدُونَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ يَذْكُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالرَّحْمَةِ وَالذِّعَاءِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَيَذْكُرُونَ مَخَاسِنَهُمْ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اخْتِمَالَ السَّمَاعِ وَالتَّوْقِيفِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَأْيِثٌ بَلْ الظَّاهِرُ الْعَالِبُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ يُفْتَى بِالْحَبَرِ، وَإِنَّمَا يُفْتَى بِالرَّأْيِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَبُشَاوَرٍ مَعَ الْفُرْيَاءِ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْدهُمْ حَبَرٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ اشْتَعَلَ بِالْقِيَاسِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ أَيُّ السَّمَاعِ أَصْلٌ فِيهِمْ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَاحِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ فَكَانَ السَّمَاعُ أَصْلًا فِيهِمْ فَلَا يَجْعَلُ قَنَوَاهُمْ مُنْقَطَعَةً عَنِ السَّمَاعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ (وَكَانُوا يَسْكُنُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَوْ كَلَنَ قَوْلُهُ مُبِينًا عَلَى السَّمَاعِ لِاسْتِدَّةِ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذُ التَّلْيِغُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ كِتْمَانُ مَا بَلَغَ إِلَيْهِمْ وَلَمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الاجْتِهَادِ فَقَالَ: قَدْ طَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْقَنَوَى إِذَا كَانَ عَنْدهُمْ حَبَرٌ يُوَافِقُ قَنَوَاهُمْ كَمَا كَانُوا يُسْنِدُونَهُ

(9/162)

إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِتْمَانِ إِذُ الْوَاجِبُ بَيَانُ الْحُكْمِ عِنْدَ السُّؤَالِ لَا غَيْرُ إِلَّا إِذَا سُئِلَ عَنْ مُسْتَدَدِ الْحُكْمِ فَحَاجِبُ الْإِسْنَادِ، وَإِذَا تَبَتَّ اخْتِمَالُ السَّمَاعِ فِي قَوْلِهِ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَبَرٌ يُوَافِقُهُ وَيُقَرُّهُ فَكَانَ تَقْدِيمُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى الرَّأْيِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ تَقْدِيمِ حَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ. وَالثَّانِي وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ وَلَاخْتِمَالِ فَصْلُ إِصَابَتِهِمْ أَنْ قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ صَادِرًا عَنِ الرَّأْيِ فَرَأَى الصَّحَابَةُ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ وَشَاهَدُوا الْأَحْوَالَ الَّتِي تَرَلَّتْ فِيهَا التُّصُوصُ وَالْمَحَالُ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِاعْتِبَارِهَا الْأَحْكَامُ وَلَئِنْ لَهُمْ زِيَادَةٌ جِدَّ وَحِرْصٌ فِي بَدَلِ مَجْهُودِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِمَا هُوَ تَنْبِيْهُ قَوَامِ الدِّينِ وَزِيَادَةُ اجْتِنَابِ فِي حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَصَبْطِهَا وَطَلَبِهَا وَالتَّأَمُّلِ فِيمَا لَا تَصَّ عَنْدهُمْ غَايَةُ التَّأَمُّلِ وَفَصْلُ دَرَجَةٍ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا تَطَقَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(9/163)

[حَبَرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ]. وَقَوْلُهُ [لَوْ أَبَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيْفَهُ] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي وَأَصْحَابِي أَمَانٌ لَأُمَّتِي] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَثَرٌ فِي إِصَابَةِ الرَّأْيِ وَكَوْنِهِ أَبْعَدَ عَنِ الْخَطَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي تَرَجَّحَ رَأْيُهُمْ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِمْ وَعِنْدَ تَعَارُضِ الرَّأْيَيْنِ إِذَا طَهَرَ لَأَحَدِهِمَا نَوْعٌ تَرْجِيحٌ وَجَبَ الْأَخْذُ بِذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ رَأْيِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَرَأْيِ الْوَاحِدِ مِنْهَا يَجِبُ تَقْدِيمُ رَأْيِهِ عَلَى رَأْيِنَا لِزِيَادَةِ قُوَّةِ فِي رَأْيِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ جِهَةً الْإِجْمَاعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ لَطَهَرَ لِاتِّحَادِ

مَكَانِهِمْ وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى السَّوَاءِ وَمُشَاوَرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ قُرْبَانَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ صَاحِبِهِ خَيْرٌ يَمْتَنِعُهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ، وَلَوْ ظَهَرَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ لَوَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ جِهَةِ التَّابِعِينَ لِنُصَبِّ أَنْفُسَهُمْ لِنَبْلِغَ الشَّرَائِعَ وَالْأَحْكَامَ وَلِنُحَقِّقَ الْإِجْمَاعَ يَجِبُ الْعَمَلُ قَطْعًا، فَإِذَا تَرَجَّحَ جِهَةٌ وَجُودِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِقِيَاسِ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى وَمَا ذَكَرْنَا حَرَجَ الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ; لِأَنَّا

(9/164)

وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَتْ الدَّلَائِلُ الْمُحْتَمَلَةُ عَلَى تَمَطُّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ مَعَ احْتِمَالِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ فَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ وَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَذَلِكَ وَلَكِنَّ كَلَامَنَا

(9/165)

وَقَعَ فِيمَا إِذَا أُجِدَّ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَظْهَرْ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا خِلَافٌ غَيْرُهُ إِلَّا هُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ لَوْجُودِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي مَرَّتْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَهَمْ مُنْوَغٌ ; لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ أَنْ مَنْ يُجَالِفُهُ فِي الرَّأْيِ أَعْلَمُ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَدْعُ رَأْيَهُ لِرَأْيِ مَنْ عَرَفَ زِيَادَةَ قُوَّةٍ فِي اجْتِهَادِهِ كَمَا أَنَّ الْعَامِّيَّ يَدْعُ رَأْيَهُ لِرَأْيِ الْمُعْنِيِّ الْمُجْتَهِدِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَدْعُ الْمُجْتَهِدُ فِي رَمَانَا رَأْيَهُ لِرَأْيِ مَنْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي الاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ لَوْجُودِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ وَفِي مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ فِيمَا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ مِنَّا وَالْمُجْتَهِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالَةِ لَا يَحْقُقُ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ فَهُمْ قَدْ شَاهَدُوا أَحْوَالَ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَيْنَا بِخَبَرِهِمْ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ تَأْوِيلَ الصَّحَابِيِّ لِلنَّصِّ لَا يَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى تَأْوِيلِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَغْتَبِرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَكَذَلِكَ فِي

(9/166)

الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ قُلْنَا: إِنَّ التَّأْوِيلَ يَكُونُ بِالتَّأَمُّلِ فِي وَجْهِ اللَّغَةِ وَمَعَانِي الْكَلَامِ وَلَا مَرْتَبَةٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ مِنْ مَعَانِي اللِّسَانِ قَامًا لِاجْتِهَادٍ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ التَّأَمُّلُ فِي النَّصُوصِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلِأَجْلِ يَظْهَرُ

لَهُمُ الْمَرْبَةُ بِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ الْخُطَابِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُشَاهِدْ وَلَا يُقَالُ هَذِهِ أُمُورٌ بَاطِنَةٌ، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ مُسْتَقِيمٌ عِنْدَنَا وَلَكِنْ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُ الْبَاطِنِ قَائِمًا إِذَا امْكَنَ اعْتِبَارُهُمَا جَمِيعًا فَلَا شُبْهَةَ أَنَّ اعْتِبَارَهُمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مُجَرَّدِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَفِي الْأَخْذِ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ اعْتِبَارُهُمَا وَفِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ اعْتِبَارُ الظَّاهِرِ فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى كَذَا قَرَّرَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (فَكَانَ هَذَا الطَّرِيقُ) أَيُّ إِجَابٍ مُتَابِعَةٍ الصَّحَابِيِّ وَتَقْلِيدِهِمْ أَوْ الطَّرِيقُ الَّذِي اخْتَرَاهُ فِي بَابِ السُّنَّةِ مِنْ قَبُولِ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ رَوَايَةً وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ وَإِجَابِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ هُوَ التَّهَابَةُ فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِيَكُونَ لِلْسُّنَّةِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا مِنَ الْمَتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالْإِخَادِ وَالْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ وَغَيْرِهَا وَشَبْهَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ الْقِيَاسُ أَيُّ ثُمَّ يَكُونُ الْقِيَاسُ بِأَقْوَى وَجُوهِهِ وَهِيَ الْإِحَالَةُ وَالسُّنَّةُ وَالطَّرِيقُ وَالْقِيَاسُ بِالْوَصْفِ الْمُؤْتَرِ حُجَّةٌ بَعْدَ جَمِيعِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ وَشَبْهَهَا فَقَدْ صَبَّحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ غَامَّةً وَجُوهَ السُّنَنِ، فَإِنَّهُ رَدَّ الْمَرَاسِيلَ مَعَ كَثَرَتِهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى مَعَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ

بِالْخَيْرِيَّةِ وَفِيهِ تَعْطِيلُ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ وَلَمْ يَرِ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةُ السَّمَاعِ لِإِصَافَةِ الْوُجُوبِ أَيُّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ كَمَا تَرَكَ الْقِيَاسُ أَيُّ لَمْ يُجَوِّزِ الْعَمَلَ بِهِ وَعَمِلَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ مِثْلَ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الظَّاهِرِيِّ وَأَمَّنَالِهِ مِنْ ثِقَاةِ الْقِيَاسِ فَجَعَلَ أَيُّ الشَّافِعِيُّ الْاِخْتِيَاظَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَرَاسِيلَ وَرَوَايَةَ الْمَجْهُولِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ اخْتِيَاظًا مَذْرُجَةً أَيُّ طَرِيقًا وَوَسِيلَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْعَمَلِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ وَهُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ وَفِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ أَيُّ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ شُبْهَةٌ فِي قِيَاسِ الشَّيْءِ أَوْلَى أَوْ جَعَلَهُ وَوَسِيلَةً إِلَى الْعَمَلِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ وَهُوَ تَفْسُ الْقِيَاسِ، وَإِنَّهُ مُظْهَرٌ وَلَيْسَ بِمُثَبِّتٍ وَفِي أَصْلِهِ ثَبَتُهُ أَنَّهُ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ وَلَا شُبْهَةَ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي طَرِيقِهَا قَامَ الشَّرْعُ بِخَصَالِهِ أَيُّ مُلْتَبَسًا بِخَصَالِهِ وَهِيَ مَخَاسِنُهُ وَأَحْكَامُهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ قَدَّمْتُمْ شُبْهَةَ السَّمَاعِ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ أُوجِبْتُمْ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ ثُمَّ قَدَّمْتُمْ الْقِيَاسَ عَلَى حَقِيقَةِ السَّمَاعِ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاتِ وَأَمَّنَالِهِ مَعَ كَوْنِ الرَّاويِّ مَعْرُوفًا بِالصَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ وَالْعَدَالَةِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَجْلِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ فَلْتَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا الْفُقَهَاءَ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَ صَدْرُ

الإسلام أبو اليسر في أصول الفقه أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله في تقليد الصحابي ثلاث روايات في رواية يجب تقليد كل صحابي وتقديم قوله على القياس وفي رواية لا يجب التقليد إلا أن يكون قوله موافقاً للقياس وإليه مال أبو الحسن مع جماعة وفي رواية يجب تقليد الفقهاء من الصحابة ولا يجب تقليد غيرهم وإليه مال أبو سعيد البردعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وما ذكر شمس الأئمة رحمه الله في شرح الإيمان من المبسوط ولكن قول الواحد من فقهاءهم فيما يخالف القياس حجة يترك به القياس وفي شرح البيوع في مسألة اشتراط إغلام قدر رأس المال، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس وفي باب البيع إذا كان فيه شرط وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس عندنا وما أشار إليه القاضي الإمام في التوفيم على ما ذكرنا أن المراد من قوله

(9/170)

[أصحابي كالتجوم] أهل البصر منهم أي أهل الرأي وهم الفقهاء، وإذا ثبت أن المراد فقهاءهم دون غيرهم اندفع التناقض فكان قوله على احتمال السماع مقدماً على القياس كما إذا روي خبر أو على احتمال عدمه كذلك لما ذكرنا من الوجوه ولئن سلمنا أن المراد كل واحد من الصحابة فلا تناقض أيضاً؛ لأن القياس إنما كان مقدماً فيما إذا كان الراوي غير فقيه إذا انسدد باب الرأي فيه بالكيفية كما مر بيانه في حديث المصريّة وهاتين لم ينسدد بقوله باب الرأي بالكيفية؛ لأنه لما احتمل أنه قاله عن رأي كان موافقاً للقياس من وجه حتى لو لزم منه انسداد باب الرأي لا يكون مقدماً على القياس إذا لم يكن من فقهاء الصحابة أيضاً إليه أشار شيخنا العلامة مؤلاتا حافظ الملة والدين قدس الله روحه في بعض الحواشي ثم بين الشيخ محل النزاع فقال وهذا الاختلاف أي الاختلاف المذكور في كذا وذكر في الميزان وصورة المسألة ما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الإشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت ممن لا يقع بها البلوى والحاجة لكل فلم يكن من باب ما اشتهر عادة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك فأما إذا كان

(9/171)

القول في حادثة من حقق الإشتهار لا محالة ولا تحتمل الحفاء بأن كانت الحاجة والبلوى يعم العامة واشتهر مثلها فيما بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره فيه فهذا إجماع يجب العمل به على المعروف في الإجماع وكذا إذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوا أقاويلهم إلى آخر ما ذكر في الكتاب. وذكر في بعض الكتب وصورة المسألة فيما إذا ورد قول من صحابي فيما يترك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا إنكار ورد إذ لو كان ورواه فيما لا يترك بالقياس كان حجة بلا خلاف بين أصحابنا ولو نقل من غيره تسليم كان إجماعاً فلا يجهز خلافه ولو نقل من غيره رد وإنكار كان ذلك اختلافاً منهم في ذلك الحكم بالرأي وذلك يوجب الترجيح أو العمل عند تعذر الترجيح بأيها شاء وعدم جواز إحداه

قَوْلَ آخَرَ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْمُعَارَضَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا عُمِلَ بِذَلِكَ أَيْ بِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ لَمْ يَجُزْ تَقْصُّهُ إِلَّا بِذَلِيلٍ فَوَجَبَ تَقْصُّ الْأَوَّلِ حَتَّى لَمْ يَجُزْ تَقْصُّ حُكْمِ أَمْضِي بِالْاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ كَانَ أَسْوَهُ أَيْ مِثْلُ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ يُقَالُ: هُمْ أَسْوَهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَيْ مُتَسَاوُونَ وَذُكِرَ فِي الْمُعْرِبِ أَنَّ الْأَسْوَةَ بِمَعْنَى التَّبَعِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

تقليد التابعين

(9/172)

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْقَنَوَى فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَا حِمَّهُمْ فِي الرَّأْيِ كَانَ أَسْوَهُ سَائِرِ أَيْمَةِ الْقَنَوَى مِنَ السَّلَفِ لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ وَإِنْ ظَهَرَ قَنَوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِنَا لِتَسْلِيمِهِمْ مُرَاحَمَتَهُ إِيَّاهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ وَهُوَ دَوْنُهُمْ لِعَدَمِ اخْتِمَالِ التَّوْقِيفِ فِيهِ وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ شَرِيحًا جَالَفَ عَلِيًّا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْحَسَنِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَهُ فِي الْمَشْهُورَةِ قُلْ أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَبْطَرُ وَخَالَفَ مَسْرُوقُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّدْرِ بِتَحْرِيقِ الْوَلَدِ ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى قَنَوَاهُ وَلَئِنَّهُ يَتَسْلِيمُهُمْ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(9/173)

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ظَهَرَ قَنَوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ) كَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالتَّحِيَّيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَشَرِيحٍ وَمَسْرُوقٍ وَعَلَقَمَةَ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ مِثْلُ الصَّحَابَةِ فِي وَجُوبِ التَّقْلِيدِ عَنِ الْبَعْضِ. ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّ فِي تَقْلِيدِ التَّابِعِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَيْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْلُدُهُمْ هُمْ رَجَالٌ اجْتَهِدُوا وَتَحَنَّنْ رَجَالٌ تَحْتَهُدُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّائِيَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْتَوَادِرِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ وَأَفْتَى فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَرَاحَمَهُمْ فِي الْقَنَوَى وَسَوَّعُوا لَهُ الْاجْتِهَادَ قَاتَا أَقْلُدُهُمْ ; لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَوَّعُوا لَهُ الْاجْتِهَادَ وَرَاحَمَهُمْ فِي الْقَنَوَى صَارَ مِثْلَهُمْ يَتَسْلِيمُهُمْ مُرَاحَمَتُهُ إِيَّاهُمْ أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا تَحَاكَمَ إِلَى شَرِيحٍ وَكَانَ عُمَرُ وَلَاهُ الْقَضَاءِ فَخَالَفَ عَلِيًّا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْحَسَنِ لَهُ لِلْقَرَابَةِ وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازُ بَشَاهَدَةِ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ وَخَالَفَ مَسْرُوقُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النَّدْرِ بِدَيْحِ الْوَلَدِ فَأَوْجَبَ مَسْرُوقُ فِيهِ شَاءَ بَعْدَمَا أَوْجَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَتَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ مَسْرُوقٍ وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَكَانَ أَسْنُ بُنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ

(9/174)

فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا مَوْلَانَا الْحَسَنَ فَتَبَّتْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَوِّغُونَ الاجْتِهَادَ  
لِلتَّابِعِينَ وَبَرَّجَعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَبَعْدُوهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ  
وَجَبَ تَقْلِيدُهُمْ كَتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ وَجْهَ الظَّاهِرِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا جُعِلَ حُجَّةَ  
لَاخْتِمَالِ السَّمَاعِ وَلِفَضْلِ إِصَابَتِهِمْ فِي الرَّأْيِ بِبَرَكَةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَدَانِكَ مَفْقُودَانِ فِي حَقِّ التَّابِعِيِّ. وَإِنْ بَلَغَ الاجْتِهَادَ وَرَاحَمَهُمْ فِي الْقَنَوَى وَلَا  
حُجَّةَ لَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَمْثِلَةِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ صَارُوا مِثْلَهُمْ فِي الْقَنَوَى  
وَرَاحَمُوهُمْ فِيهَا وَأَنَّ الصَّحَابَةَ سَلِمُوا لَهُمْ الاجْتِهَادَ وَلَكِنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي يُنْبِي عَلَيْهَا  
وُجُوبُ التَّقْلِيدِ مِنْ اخْتِمَالِ السَّمَاعِ وَمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ التَّنْزِيلِ وَبَرَكَةِ صُحْبَةِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّهِمْ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ بِحَالٍ وَذَكَرَ  
شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى وَجْهِ  
يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا جَاءَنَا عَنْ التَّابِعِينَ  
رَاحِمَاتُهُ يَعْنِي فِي الْقَنَوَى قُنُوتِي بِخِلَافِ رَأْيِهِمْ بِاجْتِهَادَاتِنَا إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ  
قَوْلَهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَتِمَّ إِجْمَاعُهُمْ مَعَ  
خِلَافِهِ فَعِنْدَنَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَكَانَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ لَمْ يَغْتَبِرْ  
رِوَايَةً

(9/175)

النَّوَادِرُ وَالشَّيْخُ اعْتَبَرَهَا وَأَثَبَتِ الْخِلَافَ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً فَمَا  
فَائِدَةُ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْوَالَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَهَا لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْدِ  
بِهَذَا الْقَوْلِ مُخْتَرَعًا بَلْ سَبَقَهُ عِنْدَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ وَافَقَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ  
لَا لِبَيَانِ أَنَّهُ يُقْلَدُهُمْ وَالْأَبْطَرُ هُوَ الَّذِي فِي شَفَقَتِهِ بَطَارَةٌ وَهِيَ هُنَا تَابِعَةٌ فِي وَسْطِ  
السَّفَةِ الْعُلْيَا وَلَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَقِيلَ الْأَبْطَرُ الصَّخَّارُ الطَّوِيلُ اللِّسَانُ وَجَعَلَهُ  
عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ سَبِيٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا فِي الْمُعَرِّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الإجماع

(9/176)

باب الإجماع

أركان الإجماع  
(بَابُ الْإِجْمَاعِ): الْكَلَامُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي رُكْنِهِ وَأَهْلِيَّةِ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ وَشَرْطِهِ  
وَحُكْمِهِ وَسَبَبِهِ وَأَمَّا رُكْنُهُ فَنَوْعَانِ عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ أَمَّا الْعَزِيمَةُ فَالْتَّكَلُّمُ مِنْهَا بِمَا  
يُوجِبُ الْإِتِّفَاقَ مِنْهُمْ أَوْ شُرُوعَهُمْ فِي الْفِعْلِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِهِ لِأَنَّ رُكْنَ كُلِّ  
شَيْءٍ مَا يَقُومُ بِهِ أَصْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي نَوْعِي الْإِجْمَاعِ مَا قُلْنَا.

(10/1)

(بَابُ الْإِجْمَاعِ) الْإِجْمَاعُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْعَزْمُ يُقَالُ: أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِيخَارًا {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} أَيِ اعْزِمُوا عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ] أَيِ لَمْ يَعْزَمْ، وَالْإِتِّفَاقُ أَيْضًا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا أَيِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُتَصَوِّرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا وَفِي الشَّرِيعَةِ قِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَاعْتِزُّضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُوجَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمْلَتُهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ وَجَدَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ مِنْهُمْ، فَإِنَّمَا هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا كُلُّهَا وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لِأَحَدٍ وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ، فَإِنَّهُ لَوْ خَلَا عَصْرٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ، فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا شَرْعِيًّا بِالِاتِّفَاقِ مَعَ انْطِبَاقِ هَذَا الْحَدِّ عَلَيْهِ وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ وَالْمُجْتَهِدِينَ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عَرْفِيٍّ كَانَ إِجْمَاعًا مَعَ خُرُوجِهِمَا عَنْ هَذَا الْحَدِّ لِكُونِهِمَا غَيْرَ دِينِيَّيْنِ

(10/2)

وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَوْجُودُونَ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّ كَوْنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عَرْفِيٍّ إِجْمَاعًا غَيْرَ مُسْلَمٍ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ وَقِيلَ هُوَ اجْتِمَاعُ جَمِيعِ آرَاءِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ عِنْدَ بُرُولِ الْحَادِثَةِ. وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ قَارِبِدَ بِالِاتِّفَاقِ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. وَإِذَا أَطْبَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الدَّلَالَيْنِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ، وَاخْتَرَرَ بَلْفُظِ الْمُجْتَهِدِينَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ الْمُسْتَعْرِفِ بِالْجَمِيعِ عَنْ اتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ كَالْعَامَّةِ وَاتِّفَاقِ بَعْضِهِمْ وَقَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ وَقَوْلُهُ فِي عَصْرِ عَنْ إِيهَامِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاتِّفَاقِ مُجْتَهِدِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِتَنَاقُلِ لَفْظِ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعَهُمْ، وَإِنَّمَا قِيلَ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ لِيَكُونَ مُتَنَاقِلًا لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِتِّبَاتِ وَالنَّفْيِ وَالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ اتَّعَقَادُ الْإِجْمَاعِ مُتَصَوِّرٌ وَأَثَرُ بَعْضِ الرِّوَاغِضِ وَالنِّظَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ تَصَوَّرَ اتَّعَقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِ صَرُورِيٍّ مُسْتَدْلِكِينَ بِأَنَّ انْتِسَارَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا

(10/3)

يَمْتَنِعُ نَقْلُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ عَادَةً، فَإِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ امْتَنَعَ الْإِتِّفَاقُ الَّذِي هُوَ قَرَعُ تَسَاوِيهِمْ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ وَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ قَاطِعٍ أَوْ ظَنٍّ إِذْ لَا ثَالِثَ وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَدِّدٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ قَاطِعٍ فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ ثَقْلِهِ وَتَوَاطُؤِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ عَلَى إِخْفَائِهِ وَحَيْثُ

(10/4)

لَمْ يُنْقَلْ دَلٌّ عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ طَرَفٍ قَلَا تَقَاقُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ عَادَةً أَيْضًا  
لَاخْتِلَافُ الْقَرَائِحِ كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ تُجِلُّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ فِي  
يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَهَذَا قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمَّا كَانَ مُتَصَوِّرًا فِي  
الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ يَكُونُ مُتَصَوِّرًا فِي الْأَحْكَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يُوجَدُ سَبَبٌ يَدْعُو  
إِلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ لَوْ جَدَّ أَيْضًا سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى إِجْمَاعِهِمْ  
بِاعْتِقَادِ الْأَحْكَامِ، وَالْإِنْتِشَارِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَنْ التَّقْلُّ عَادَةً إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُجَدِّينَ  
وَبَاجِحِينَ قَائِمًا إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَلًا وَالْعَادَةُ لَا تُجِلُّ أَيْضًا عَدَمَ تَقْلٍ الْقَاطِعِ إِذَا  
أُسْتُغْنِيَ عَنْ تَقْلِهِ بِدَلَالَةٍ غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِهِ كَالْإِجْمَاعِ فِي مَنَاقِلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَغْنَى عَنْ  
ذِكْرِهِ. وَكَذَا اخْتِلَافُ الْقَرَائِحِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ فِيمَا هُوَ خَفِيُّ مِنَ الطَّرَفِ لَا  
فِيمَا هُوَ جَلِيٌّ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَلْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُ الْكُلِّ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِلَى  
حُكْمٍ وَاحِدٍ وَيَبْطُلُ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوا بِالْوُقُوعِ، وَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا لَا مِرَاءَ فِيهِ بِإِجْمَاعِ  
الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ الْقَاطِعِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْحَفَظَةِ  
عَلَى وَجُوبِ إِحْقَاءِ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِجْمَاعِ جَمِيعِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى بُطْلَانِ  
النِّكَاحِ بَعِيرٍ وَلِيٍّ وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ وَزِيَادَةُ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ بَلْ وَقَعَ لَا بُدَّ  
مِنْ بَيَانِ رُكْنِهِ

(10/5)

كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَأَهْلِيَّةُ مَنْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِهِ أَيْ  
بِرَأْيِهِ أَوْ يَقُولُهُ إِذَا لَا بُدَّ لِكَوْنِ الشَّيْءِ مُعْتَبَرًا مِنْ صُدُورِ رُكْنِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَسَرَطُهُ  
وَهُوَ مَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مُتَوَقِّعًا عَلَيْهِ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَحُكْمُهُ أَيْ الْأَثَرُ الثَّابِتُ  
بِهِ وَسَبَبُهُ وَهُوَ الْمَعْنَى الدَّاعِي إِلَى الْإِجْمَاعِ الْجَامِعِ لِلْأَرَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِمُسْتَدِّ  
الْإِجْمَاعِ، عَزِيمَةٌ وَهِيَ مَا كَانَ أَضْلًا فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ إِذْ الْعَزِيمَةُ هِيَ الْأَمْرُ  
الْأَصْلِيُّ وَرُخْصَتُهُ وَهِيَ مَا جُعِلَ إِجْمَاعًا لِصُرُورِهِ إِذْ مَنَى الرُّخْصَةُ عَلَى الصَّرُورَةِ.  
وَأَمَّا الْعَزِيمَةُ فَالْتَّكَلُّمُ بِمَا يُوجِبُ الْإِتِّفَاقَ مِنْهُمْ أَوْ شُرُوعُهُمْ فِي الْفِعْلِ فِيمَا يَكُونُ  
مِنْ بَابِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فِيمَا يَسْتَوِي  
الْكُلُّ فِي الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِعُمُومِ التَّلَوِي الْعَامِّ فِيهِ كِتْخَرِيمِ الرَّتَا وَالرَّبَا أَوْ  
تَجْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَيُسْتَرْكُ فِيهِ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ  
الْعَامُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِعَدَمِ التَّلَوِي الْعَامِّ لَهُمْ فِيهِ كَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا  
وَحَالَاتِهَا، وَقَرَائِصُ الصَّدَقَاتِ مِمَّا يَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالْثِمَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَذَا  
ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ  
الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ

(10/6)

مَخْرَجَ الشَّرْعِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الشَّرْعُ. وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَخْرَجَ الْحُكْمِ  
وَالْبَيَانِ فَيَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ إِذَا وَجَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ،

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ مَا فَعَلُوا وَكَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مَا لَمْ تُوَجَدْ قَرِينُهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى مَا رُويَ مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا قَرَضٍ.

(10/7)

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَإِنَّ يَتَكَلَّمُ الْبَعْضُ وَيَسْكُتُ سَائِرُهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّامُّلِ وَالتَّنَظُّرِ فِي الْحَادِثَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ وَلَا يَنْبُتُ بِالسُّكُوتِ وَحِكْمِي هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاوَرَ الصَّخَّابَةَ فِي مَالٍ فَصَلَّ عِنْدَهُ وَعَلِيٌّ سَاكِنٌ حَتَّى قَالَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي قِسْمَةِ الْفَضْلِ فَلَمْ يَجْعَلْ سُكُوتَهُ تَسْلِيمًا وَشَاوَرَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَرَأَوْا بِأَنْ لَا عُزْمَ عَلَيْهِ وَعَلِيٌّ سَاكِنٌ فَلَمَّا سَأَلَهُ قَلِيلٌ أَرَى عَلَيْكَ الْعُرَّةَ وَلَئِنْ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ مَهَابَةً كَمَا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَ عُمَرَ بِقَوْلِكَ فِي الْعَوْلِ فَقَالَ دَرَّتْهُ وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّامُّلِ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً وَلَيْتَا نَبْزُطُ الْبَطْنِ مِنْهُمْ جَمِيعًا مُتَعَدِّزٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ بَلْ الْمُعْتَادُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِبَارُ الْقُنُوتَ وَيُسَلِّمَ سَائِرُهُمْ وَلَئِنَّا إِنَّمَا نَجْعَلُ السُّكُوتَ تَسْلِيمًا بَعْدَ الْعَرَضِ وَذَلِكَ مَوْضِعُ وَجُوبِ الْقُنُوتِ وَحُرْمَةِ السُّكُوتِ لَوْ كَانَ مُحَالِفًا، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ تَسْلِيمًا كَانَ فَسْقًا أَوْ بَعْدَ الْاِشْتِهَارِ وَالِإِشْهَارِ يُتَافَى الْخَفَاءُ فَكَانَ كَالْعَرَضِ وَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّامُّلِ وَذَلِكَ يُتَافَى الشُّبْهَةَ فَتَعَيَّنَ وَجْهُ التَّسْلِيمِ. وَأَمَّا سُكُوتُ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِمْسَاكِ الْمَالِ وَبِأَنْ لَا عُزْمَ عَلَيْهِ فِي

(10/8)

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنَّ تَعْجِيلَ الْإِمْصَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَالنِّزَامِ الْعُزْمَ مِنْ عُمَرَ صَيَاتُهُ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَرَعَايَةُ لِحُسْنِ التَّنَاءِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ كَانَ أَحْسَنَ فَحَلَّ السُّكُوتَ عَنْ مِثْلِهِ، وَبَعْدَ فَإِنَّ السُّكُوتَ يَشْرُطُ الصِّيَابَةَ عَنِ الْقُوَّةِ جَائِزٌ تَعْظِيمًا لِلْفُتْيَا وَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَكَلَامُنَا فِي السُّكُوتِ الْمُطْلَقِ، قَامًا حَدِيثُ الدَّرَّةِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَالْمُنَاطَرَةَ يَنْتَهِمُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَيْنَ لِلْحَقِّ وَأَشَدَّ اتِّقِيَادًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ إِبْلَاءُ الْعُدْرِ فِي الْكَفِّ عَنْ مُنَاطَرَتِهِ بَعْدَ تَبَاتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُخْرَجُ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ قَبَاطِلٌ وَكُلُّ عَصْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ هَذَا سُكُوتٌ أَيْضًا بَلْ اخْتِلَافُهُمْ يُسَوِّغُ الْأَجْتِهَادَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَكِنَّا نَقُولُ ؛ إِنَّ الْإِجْمَاعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةٌ لَا يَعْذُّوهُ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ يَتَقَيَّنَ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَضَرِ الْأَقْوَالِ فِي الْحَادِثَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ بِهِمُ الْجَهْلُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى أَقْوَالٍ فَعَلَى هَذَا أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا يَخْلَافُ الْأَوَّلَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلصَّخَّابَةِ خَاصَّةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

(10/9)

أَجْمَعِينَ وَكَذَلِكَ مَا خَاطَبَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ فَهُوَ  
إِجْمَاعٌ لِمَا قُلْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الرُّحْصَةُ) فَكَذَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ رُحْصَةً ; لِأَنَّهُ جُعِلَ إِجْمَاعًا صَرُورَةً  
لِلْاِخْتِرَازِ عَنْ نِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِسْقِ وَالْتِقَاصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ عَلَى مَا سَبَقَتْهُ  
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي عَصْرِ إِلَى حُكْمٍ  
فِي مَسْأَلَةٍ قَبْلَ اسْتِفْزَارِ الْمَذَاهِبِ عَلَى حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَانْتَشَرَ ذَلِكَ بَيْنَ  
أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَضَى مُدَّةُ التَّأَمُّلِ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا  
مَقْطُوعًا بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ يَغْنِي إِذَا فَعَلَ وَاحِدٌ مِنَ أَهْلِ  
الْإِجْمَاعِ فَعَلًا وَعَلِمَ بِهِ أَهْلُ زَمَانِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ يَكُونُ  
ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا عِنْدَ مَنْ  
قَالَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ فِيهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَتَّبَعُ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِذَا  
كَانَ تَرْكُ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ فِي غَيْرِ خَالَةِ التَّقْيَةِ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ ; لِأَنَّ إِظْهَارَ  
الرِّضَاءِ وَتَرْكُ التَّكْيِيرِ فِي خَالَةِ التَّقْيَةِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ بَلْ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ رُحْصَةٌ فَلَا يَدُلُّ  
ذَلِكَ عَلَى الرِّضَا وَكَذَا السُّكُوتُ وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الرَّدِّ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ حَلَالٌ  
شَرْعًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ فَلِهَذَا شَرَطْنَا مَعَ

(10/10)

السُّكُوتِ وَتَرْكِ الْإِنْكَارِ زَوَالَ التَّقْيَةِ وَمُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ ثُمَّ قَالَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ  
يَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ  
عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَتِهَا تَكْلِيفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَتِهَا  
تَكْلِيفٌ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَفْضَلُ أَمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى  
مَنْ قَالَ فِيهَا يَقُولُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ; لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفٌ فِي مَعْرِفَةِ  
ذَلِكَ الْحُكْمِ لَمْ يَلْزَمُهُمُ النَّظَرُ فِيهِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً فَلَا  
يَلْزَمُهُمُ الْإِنْكَارُ إِذْ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ خَطَأً. وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ لَمْ يَتَّبَعْدَ أَنْ يَنْزُكُوا الْإِنْكَارَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ خَطَأً فَلَا يَكُونُ  
سُكُوتُهُمْ دَلِيلَ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفٌ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ  
الْحَادِثَةِ يَكُونُ سُكُوتُهُمْ تَصَوُّبًا وَرِضَاءً بِذَلِكَ الْحُكْمِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ  
مِنْهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْمَحَالِ  
وَهُوَ الْخَلْفُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَشَهِدَ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(10/11)

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَمَا  
يُؤَدِّي إِلَى الْمَحَالِ قَاسِدٌ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ مِنَ الْفُرُوعِ  
الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ فَالْجَوَابُ فِيهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ  
سَوَاءً يَغْنِي يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِ

الشَّافِعِيُّ كَصَاحِبِ الْقَوَاطِعِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَثِقِلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَقِيلَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا ائْتَسَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ فَهُوَ حُجَّةٌ. وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَسَبَّ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلًا فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَثِقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةً وَإِلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَبُحْكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ ظَهَرَ الْقَوْلُ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّاكِنُونَ تَقَرَّرَ يَسِيرُ يَتَّبِعُ بِهِ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ ائْتَسَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَالسَّاكِنُونَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ لَا يَتَّبِعُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَثِقِلَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ

(10/12)

إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَنَوِيًّا وَائْتَسَرَ وَلَمْ يُعَرَفْ مُخَالَفٌ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ إِنْ كَانَ حُكْمًا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ قَنَوِيًّا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَقَوْلُهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ أَيْ مِنَ التَّنْصِصِ عَلَى الْحُكْمِ مِنَ الْكُلِّ لِيُثْبِتَ الْإِجْمَاعُ إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَمِنْ شُرُوعِهِمْ جَمِيعًا فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا وَلَا يَتَّبِعُ بِالسُّكُوتِ أَيْ لَا يَتَّبِعُ التَّنْصِصَ بِالسُّكُوتِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ قَوْلَ إِلَى سَاكِنٍ أَوْ لَا يَتَّبِعُ الْإِجْمَاعَ بِالسُّكُوتِ احْتِجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا بِالْآثَارِ وَالْمَعْقُولِ أَمَّا الْآثَارُ فَمَا رُويَ فِي حَدِيثٍ

(10/13)

[ذِي الْيَدَيْنِ] أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ تَسِيئَتَهَا تَطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُهُ دُوَّ الْيَدَيْنِ] وَلَوْ كَانَ تَرَكُ التَّكْبِيرِ دَلِيلَ الْمُوَافَقَةِ لَا كَتَفَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا اسْتَنْطَقَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَمَا رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سَاوَرَ الصَّحَابِيَّ فِي مَالٍ فَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَتَائِمِ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ وَالْإِمْسَاكِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْمِ سَاكِنٌ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ لَمْ تَجْعَلْ يَفِينَكَ شَكًا وَعِلْمَكَ جَهْلًا أَرَى أَنْ تُقَسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا فَعُمِّرَ لَمْ يَجْعَلْ سُكُوتَهُ تَسْلِيمًا وَدَلِيلًا عَلَى الْمُوَافَقَةِ حَتَّى سَأَلَهُ وَاسْتَجَارَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّكُوتَ مَعَ كَوْنِ الْحَقِّ عِنْدَهُ فِي خِلَافِهِمْ وَمَا رُويَ أَنَّ امْرَأَةً عَبَّ عَنْهَا رَوْجُهَا فَلَبَّغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا تُجَالِسُ الرِّجَالَ وَتُحَدِّثُهُمْ فَأَشْخَصَ إِلَيْهَا لِيَمْنَعَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمْصَلَتْ مِنْ هَيْبَتِهِ فَسَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا لَا عِزْمَ إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ وَمَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكِنٌ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا، وَإِنْ قَارَبُوكَ أَيْ طَلَبُوا قُرْبَتَكَ فَقَدْ غَشَّوْكَ أَيْ خَانُوكَ أَرَى عَلَيْكَ

(10/14)

الْعُرَّةُ فَقَالَ: أَنْتَ صَدَقْتَنِي فَقَدْ اسْتَجَارَ عَلَيَّ السُّكُوتُ مَعَ إِصْمَارِ الْخِلَافِ وَلَمْ يَجْعَلْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُكُوتَهُ دَلِيلَ الْمُوَافَقَةِ حَتَّى اسْتَنْطَقَهُ. وَأَمَّا الْمَعْفُولُ فَهُوَ أَنَّ السُّكُوتَ كَمَا يَكُونُ لِلْمُوَافَقَةِ يَكُونُ لِلْمَهَابَةِ وَالتَّقِيَّةِ مَعَ إِصْمَارِ الْخِلَافِ كَمَا قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَظْهَرَ

(10/15)

قَوْلُهُ فِي الْعَوْلِ وَقَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ هَلَا قُلْتُ هَذَا فِي رَمَنَ عُمَرَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْعَوْلِ فَقَالَ كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهِنَّهُ وَفِي رَوَايَةٍ مَنَعَنِي عَنْ ذَلِكَ دِرَّتُهُ وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَامِلِ ; لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَمَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ أَيُّ لَمْ يَجْتَهِدُوا لاسْتِغَالِهِمْ بِالْجِهَادِ أَوْ سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ أَوْ اجْتِهَدُوا فَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ فَتَوَقَّفُوا. وَقَدْ يَكُونُ لَاغْتِنَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَلَمْ يَرَوْا الْإِنْكَارَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ مَعْنَى لِكُونِ هَذَا الْقَوْلِ صَوَابًا فِي حَقِّ قَائِلِهِ عِنْدَهُمْ كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى فِي مَسْأَلَةٍ مُجْتَهِدًا فِيهَا بِرَأْيٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَسَكَتَ الْمُخَالِفُونَ لَا يَكُونُ سُكُوتُهُمْ دَلِيلَ الرِّضَاءِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُونِ الْعَامِلِ أَكْبَرَ سَبًّا وَأَعْظَمَ حُرْمَةً وَأَقْوَى فِي الْاجْتِهَادِ فَلَا يُرْوَى الدُّارُكُ وَالْإِنْكَارُ مَصْلَحَةً اخْتِرَامًا لَهُ، وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِهَذِهِ الْمَعَانِي لَا يَكُونُ حُجَّةً خُصُوصًا فِيمَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا أَلَا تَرَى أَنَّ السُّكُوتَ فِيمَا هُوَ مُحْتَلَفٌ فِيهِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ لِكُونِهِ مُحْتَمِلًا فَكَدًا فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلَافٌ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ بَانَ سُكُوتُهُمْ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ يَدُلُّ طَاهِرًا عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَقَدْ احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍِ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ فِي الصَّحَابَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ قَدَلَّ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوهُ

(10/16)

حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا بِهِ لِلإِحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ. وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ اغْتَبَرَ الْأَكْثَرَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَقْلَّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ فَإِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ سُكُوتًا يَجْعَلُ ذَلِكَ كَسُكُوتِ الْكُلِّ، وَإِذَا ظَهَرَ الْقَوْلُ مِنَ الْأَكْثَرِ يَجْعَلُ ذَلِكَ كَظُهُورِ مِنَ الْكُلِّ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا كَانَ

(10/17)

حُكْمًا مِنْ بَعْضِ الْقَضَاةِ لَا يَدُلُّ السُّكُوتُ مِنَ الْبَاقِينَ عَلَى الرِّضَاءِ مِنْهُمْ ; لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُسْقِطُ الْاِغْتِرَاضَ ; لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ اقْتِنَاءًا عَلَيْهِ قَالَ وَتَحْنُ تَحْضُرُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ وَتَرَاهُمْ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَذْهَبِنَا وَلَا تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ سُكُوتُنَا رِضَاءً مِمَّا يَدُلُّ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُفْتِي، فَإِنَّ قُنُوءَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا مَانِعَةٍ مِنَ الْاِغْتِرَاضِ وَوَاقِفُهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ الْحَاكِمِ يَكُونُ

عَنْ مَشُورَةٍ وَالصَّادِرِ عَنْ قَتَوَى يَكُونُ عَنْ اسْتِبْدَادٍ، فَإِذَا صَدَرَ الْقَوْلُ عَنْ مُشَاوَرَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا صَدَرَ عَنْ اسْتِبْدَادِهِ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْجَبَائِيُّ فَقَالَ: أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ يُضْعِفُ اخْتِمَالَاتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ سُكُوتُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُحْتَجِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ طَلَبَتْ لِكِنَّ اسْتِمْرَارَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ فِي الزَّمَنِ الْمُتَطَوِّرِ يَبْعُدُ وَيُخَالِفُ الْعَادَةَ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَكَرَّرُ تَذَاكِيرُ الْوَاقِعَةِ وَالْخَوْضُ فِيهَا لَمْ يَتَصَوَّرْ دَوَامُ السُّكُوتِ مِنْ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ فِي حُكْمِ الْعَادَةِ وَلِهَذَا أَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ خِلَافًا فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ مِنْ بَعْدِ فَلِذَلِكَ شَرَطْنَا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لِصَيُورَتِهِ إِجْمَاعًا. قَوْلُهُ: (إِنَّ شَرْطَ النُّطْقِ مِنْهُمْ جَمِيعًا مُتَعَدِّرٌ) إِلَى آخِرِهِ وَبَيَّانُهُ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ التَّصْيِصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

(10/18)

مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِهِ وَإِظْهَارِ الْمَوَاقِفَةِ مَعَ الْأَخْرَسِ قَوْلًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ كُلِّهِمْ عَلَى قَوْلٍ يُسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَفِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْقَتَوَى مِنْ أَلْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ وَفِي اتِّفَاقِنَا عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً وَطَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ دَلِيلٌ

(10/19)

عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّرَ كَالْمُمْتَنِعِ ثُمَّ تَعْلِيقُ الشَّيْءِ بِشَرْطٍ هُوَ مُمْتَنِعٌ يَكُونُ تَهْيَأً فَكَذَا تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ هُوَ مُتَعَدِّرٌ وَهَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنَّا الْحَرْجَ كَمَا لَمْ يُكَلِّفْنَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِنَا وَلَيْسَ فِي وَسْعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ السَّمَاعُ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ يَقْرُونَ فَكَانَ ذَلِكَ سَاقِطًا عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ يَتَعَدَّرُ السَّمَاعُ مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ حَقِيقَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ الْبَيِّنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ اسْتِثْنَاءُ الْقَتَوَى مِنَ الْبَعْضِ وَالسُّكُوتُ مِنَ الْبَاقِينَ كَافِيًا فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ. قَوْلُهُ (وَلَا إِنَّمَا تَجْعَلُ) دَلِيلٌ آخَرُ مُتَضَمِّنٌ لِلْجَوَابِ عَمَّا ذَكَرَ الْخَصْمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْاِخْتِمَالَاتِ. وَبَيَّانُهُ أَنَّا إِنَّمَا تَجْعَلُ سُكُوتَ الْبَاقِينَ تَسْلِيمًا لِقَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ بَعْدَ عَرَضِ الْحَادِثَةِ وَجَوَابِ هَذَا الْقَائِلِ فِيهَا عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَيْ الْعَرَضُ مَوْضِعُ وَجُوبِ الْقَتَوَى وَحُرْمَةِ السُّكُوتِ لَوْ كَانَ السَّائِكُ مُخَالِفًا إِذِ السَّائِكُ عَنْ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، فَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ السُّكُوتُ تَسْلِيمًا لِقَوْلِهِ كَانَ فَسْقًا؛ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَتَرْكُ لِلْوَاجِبِ اخْتِسَامًا لِلْغَيْرِ، وَالْعَدَالَةُ مَا نَعُوْهُ عَنْهُ فَلَا يُطْرَقُ بِهِمْ ذَلِكَ خُصُوصًا بِالصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ مِنْ صَغَارِهِمُ الرَّدُّ عَلَى الْكِبَارِ وَقَبُولُ الْكِبَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقًّا وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ الْأَشْتِهَارِ

(10/20)

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ الْعَرْضِ أَيْ يُجْعَلُ السُّكُوتُ تَسْلِيمًا بَعْدَ الْعَرْضِ أَوْ بَعْدَ  
الاشْتِهَارِ إِذَا اشْتِهَارُ بُتَافِي الْخَطَا فَكَانَ كَالْعَرْضِ، وَذَلِكَ أَيْضًا أَيْ جَعَلَ السُّكُوتَ  
تَسْلِيمًا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ أَيْضًا كَمَا هُوَ بَعْدَ الْعَرْضِ أَوْ الْاشْتِهَارِ فَيَنْدَفِعُ  
بِاسْقَاطِهِمَا اخْتِمَالُ السُّكُوتِ لِلْحَقَاءِ وَالتَّأَمُّلِ وَهُوَ مَعْنَى

(10/21)

قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَيْ مُضِيُّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ بَعْدَ الْعَرْضِ أَوْ الْاشْتِهَارِ يَشْتَرِطُهُمَا بُتَافِي  
الشُّبْهَةِ أَيْ شُبْهَةِ عَدَمِ التَّسْلِيمِ فِي السُّكُوتِ فَتَعَيَّنَ وَجْهَ التَّسْلِيمِ فِيهِ يُبَيِّنُهُ أَنَّ  
أَهْلَ الْإِجْمَاعِ مَعْصُومُونَ عَنِ الْخَطَا وَالْعِصْمَةُ وَاجِبَةٌ لَهُمْ كَمَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَإِذَا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكَلَّفًا يَقُولُ قَوْلًا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَسَكَتَ كَانَ  
سُكُوتُهُ تَقْرِيرًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَلَّ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ بِالتَّصْدِيقِ لَهُ فِي ذَلِكَ  
فَكَذَلِكَ سُكُوتُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ بِالْمُوَافَقَةِ قَالَ صَاحِبُ  
الْمِيزَانِ: وَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ الْمُنْتَشِرُ مَعَ السُّكُوتِ مِنَ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا صَحِيحًا فِي  
الْحُكْمِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْاِعْتِقَادِ كَانَ إِجْمَاعًا فِي الْفُرُوعِ أَيْضًا لِمَعْنَى جَامِعِ بَيْنَهُمَا  
وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ. فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمُنْتَشِرُ عَنْهُمْ خَطَا لَا يَجِلُّ لَهُمْ السُّكُوتُ  
وَتَرَكُ الْإِرْدِّ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَكَذَا فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا، فَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ  
قَالَ كُلُّ مُحْتَجِدٍ مُصِيبٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُحْتَجِدٍ  
مُصِيبًا فِيمَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ لَا يَرْضَى يَقُولُ صَاحِبِهِ قَوْلًا لِنَفْسِهِ بَلْ يَعْتَقِدُ فِيهِ خِلَافَهُ  
وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى مُعْتَقَدِهِ وَيَتَاطَرُ مَعَ خَصْمِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ الْمُنْتَشِرُ مُعْتَقَدًا  
الْبَاقِينَ لَطَهَّرَ وَانْتَشَرَ إِلَّا عَنْ خَوْفٍ وَتَقِيَّةٍ وَجَبْنِيذٍ طَهَّرَ سَبَبُ التَّقِيَّةِ لَا مَحَالَةَ فَلَمَّا  
لَمْ

(10/22)

يَطْهَرُ سَبَبُ التَّقِيَّةِ وَلَا الْخِلَافُ مِنْهُمْ لِذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ دَلَّ أَنََّّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ  
قَوْلًا؛ لِأَنفُسِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْحَنَفِيَّينَ وَالشَّافِعِيَّينَ وَغَيْرَهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا  
فِي مَجْلِسٍ فَقَامَ سَائِلٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ  
فَاجَابَ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَسَكَتَ الْحَاضِرُونَ مِنْ

(10/23)

سَائِرِ الْمَذَاهِبِ عَنْ الرَّدِّ لَا يُحْمَلُ سُكُوتُهُمْ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرَّضَاءِ بِقَوْلِهِ فَكَذَا  
فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. فَلَمَّا قَدْ اخْتَرَرْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا قَبْلَ اسْتِفْرَارِ الْمَذَاهِبِ فِي بَيَانِ  
صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَدُلُّ سُكُوتُهُمْ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى الرَّضَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْكُلَّ  
قَدْ تَقَرَّرَتْ وَصَارَتْ مَعْلُومَةً فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي  
مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَادِثَةٍ تَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا  
قَوْلٌ فَيَذْكُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَوْلًا فِيهِ وَيَنْتَشِرُ فِي الْبَاقِينَ وَلَا يَطْهَرُ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الْمَذَاهِبَ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً وَالْإِنْكَارُ مِنَ الْبَاقِينَ لِذَلِكَ

مَعْلُومٌ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَ سُكُوتُهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ قَبْلُ  
لَا عَلَى إِظْهَارِ الْمُوَافَقَةِ أَمَّا فِيمَا تَخُنُ فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ السُّكُوتِ عَلَى مِثْلِ  
هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قَبْلُ خِلَافٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ وَالسُّكُوتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا بَعْدَ أَنْ  
عَلِمُوا أَنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ قَدَلَّ أَنَّ سُكُوتَهُمْ كَانَ مَحْضَ الْمُوَافَقَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ  
الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ إِبْتِاثَ الْإِجْمَاعِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مَنِيئٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ لَا يَجُوزُ  
إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ وَعَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، فَإِذَا ظَهَرَ قَوْلٌ مِنْ وَاحِدٍ فَسُكُوتُ  
بَاقِي الْعُلَمَاءِ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَهِدُوا أَوْ اجْتَهِدُوا فَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ أَوْ  
أَدَّى إِلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ

(10/24)

صَحَّيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ اجْتَهِدُوا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُخَالِفُهُ، فَإِنَّ تَرْكَ الْاجْتِهَادِ مِنْ  
الْجَمِّ الْغَفِيرِ فِي حَادِثَةٍ تَرَكْتُ خِلَافَ الْعَادَةِ وَمُؤَدِّ إِلَى إِهْمَالِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِيمَا حَدَّثَ مَعَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ مُجْتَهِدِينَ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ ارْتِكَابِهَا مِنْ  
الْمُسْلِمِ الْمُتَدِينِ وَمُؤَدِّ إِلَى خُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ أَهْلِ

(10/25)

الْعَصْرِ بَعْضُهُمْ بِتَرْكِ الْاجْتِهَادِ وَبَعْضُهُمْ بِالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ الْقَوْلُ حَقًّا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا اجْتَهِدُوا فَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خِفَاءِ الْحَقِّ مَعَ ظُهُورِ طَرَفِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُجَالٌ وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونُوا اجْتَهِدُوا فَأَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَى خِلَافِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَتَمُوا ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ  
وَاجِبٌ لَا يَسِيئُ مَعَ ظُهُورِ قَوْلٍ هُوَ بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ وَالتَّغْلِيقُ بِالْهَيْبَةِ وَالتَّقِيَّةِ تَغْلِيقٌ  
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْحَقَّ وَلَا يَهَابُونَ أَحَدًا، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأُوجُهُ  
تَعَيَّنَ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَكَنُوا لِرِصَالِهِمْ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوْلِ قِصَارَ  
كَالتَّطَرُّفِ، فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنَّهُمْ سَكَنُوا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ قُلْنَا: لَا  
يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ مُبَاحَتِهِ وَطَلَبِ الْكَشْفِ عَنْ مَا حَذَرَهُ لَا بِطَرِيقِ الْإِنْكَارِ كَالْعَادَةِ  
الْجَارِيَةِ بِمُتَاطَرَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ كَمُتَاطَرَتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ  
وَالْإِخْوَةِ وَالْعَوْلِ وَدِيَةِ الْجَنِينِ عَلَى أَنَّ فِي الصَّجَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ عَلَى  
مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ وَصَاحِبُ الْقَوَاطِعِ أَنَّ هَذَا  
الْإِجْمَاعَ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعٍ شُبْهَةٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْخُصُومُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ  
وَيَكُونُ دُونَ الْقَوَاطِعِ مِنْ وَجْهِ الْإِجْمَاعِ لِكِنَّةِ مَعَ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ قُلْتُ  
فَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ

(10/26)

بَيِّنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَبَيِّنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَكَانَ  
التَّرَاغُ لَفْظِيًّا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ عَنِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ

فَيُظْهِرُ الْقَرْقُ. وَبُيِّنَ أَنْ يُقَالَ: الْقَرْقُ نَائِثٌ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ أَرَادَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَلَكِنَّهُ دُونَ الْإِجْمَاعِ قَوْلًا

(10/27)

كَالْبَصِّ. وَالْمُقَسِّرُ دُونَ الْمُحْكَمِ، وَإِنْ كَانِ كُلُّ وَاحِدٍ قَطْعِيًّا وَمِنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ أَرَادَ أَنَّهُ حُجَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فَيَتَحَقَّقُ الْقَرْقُ وَلَا يُقَالُ لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا يَلْزَمُ أَنْ يَكْفُرَ جَاذُهُ أَوْ يُضَلَّلَ كَجَاذِ سَائِرِ الْحُجَجِ الْقَطْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ لِكَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ شُبْهَةً. أَلَا تَرَى أَنَّ مُوجِبَ الْعَامِّ قَطْعِيٌّ عِنْدَنَا ثُمَّ لَا يَكْفُرُ جَاذُهُ لِتَمَسُّكِهِ بِمَا يَصْلُحُ شُبْهَةً ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الْآثَارِ فَقَالَ سُكُوتٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْإِمْلَاصِ لَيْسَ مِمَّا تَحْنُ بِصَدْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ وَالْأَخْسَنِ لَا مِنْ بَابِ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِأَمْسَاكِ الْمَالِ فِي حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَيَأْنُ لَا عُزْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى عُزْمٍ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَالِ الْفَاضِلِ لِيُصْرَفَ إِلَى تَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَرْوُلِهَا حَسَنٌ وَكَذَا الْحُكْمُ بِعَدَمِ لُزُومِ الْعُرَّةِ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَاتَةٌ بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا بِطَرِيقِ التَّنْسِيبِ إِلَّا أَنْ أَيْ لَكِنَّ تَعْجِيلَ الْإِمْضَاءِ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ تَعْجِيلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَسَمَّاها صَدَقَةً مَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَجِبُ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ وَيَتَوَلَّى الْإِمَامُ قِسْمَتَهَا كَالصَّدَقَاتِ وَأَكْثَرُ مَصَارِفِهَا مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ. وَالتَّزَامُ الْعُزْمُ أَيْ

(10/28)

عُزْمُ الْعُرَّةِ مِنْ عُزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِيَاغَةً عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالَ أَيْ لِأَجْلِ صِيَاغَةِ النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ النَّاسِ فَيَقُولُوا: إِنَّهُ أَمْسَكَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَمَتَّعَهَا عَنْ مُسْتَحَقِّهَا لِمَوْهُومِ عَسَى لَا يَقَعُ وَخَوْفُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ تَحَقَّقَتْ مِنْهَا حَتَّى أَمْلَصَتْ وَتَلَقَّتْ نَفْسٌ بِذَلِكَ وَدُعَايِهِ أَيْ عَلَى نَفْسِهِ

(10/29)

بِحُسْنِ التَّنَاءِ أَيْ بِحُسْنِهِ وَيَسْطِ الْعَدْلُ كَمَا أَنْحَسَ وَأَقْرَبَ إِلَى آدَاءِ الْإِمَانَةِ وَالْخُرُوجِ عَمَّا تَحَمَّلَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَهُوَ كَتَاخِيرِ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى انْقِصَاءِ الْحَوْلِ يَكُونُ حَسَنًا وَتَعْجِيلُهُ قَبْلَ انْقِصَائِهِ يَكُونُ أَخْسَنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَلَّ السُّكُوتِ عَنْ مِثْلِهِ وَلَا يَجِبُ إِطْهَارُ الْخِلَافِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ بِمَعْزِلٍ مِمَّا يَحْنُ فِيهِ إِذْ الْكَلَامُ فِيهَا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ بِحَالٍ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ وَبَعْدَ أَيْ بَعْدَمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْجَوَابَ أَوْ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ وَالْأَخْسَنِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ التَّرَاغُ فِيهِ لَا يَدُلُّ هَذَا السُّكُوتُ عَلَى الرِّضَا أَيْضًا، فَإِنَّ السُّكُوتَ يَشْرُطُ الصِّيَانَةَ عَنِ الْقَوَاتِ أَيْ يَشْرُطُ أَنْ لَا يَقُوتَ الْحَقُّ جَائِزٌ تَعْظِيمًا لِلْفُتْيَا، فَإِنَّ تَرْكَ التَّعْجِيلِ فِي الْفُتْيَا وَالتَّأَمُّلِ فِيهَا وَالسُّكُوتِ إِلَى أَنْ يُبَرَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا فِي ضَمِيرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ

يُظْهِرُ الْحَقَّ الَّذِي وَصَحَ لَهُ تَعْظِيمُ لَهَا وَفِيهِ اخْتِرَارٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ  
رُبَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِمْ. وَذَكَرَ سِمْسُ الْأَيْمَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ عَنْ إِظْهَارِ الْخِلَافِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الْمُوَافَقَةِ عِنْدَنَا  
مَا بَقِيَ مَجْلِسُ الْمُسَاوَرَةِ وَلَمْ يُفْصَلِ الْحُكْمُ بَعْدُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا حُجَّةً أَنْ لَوْ  
فَصَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِمْ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ تَوَقُّفٌ فِي الْجَوَابِ وَيَكُونُ  
عَلَى رَضِيَ اللَّهُ

(10/30)

عَنْهُ سَاكِتًا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُثَقِّلْ هَذَا، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ سُكُوتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَنَّهُ  
لِتَجَرِبَةِ أَفْهَامِهِمْ أَوْ لِتَعْظِيمِ الْقَنَوَى الَّتِي يُرِيدُ إِظْهَارَهَا بِاجْتِهَادِهِ حَتَّى لَا يَزْدَرِيَ  
بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّامِعِينَ أَوْ لِيُرْوِيَ النَّظَرَ فِي الْحَادِثَةِ وَيُمَيِّزَ مِنَ الْاِسْتِثْنَاءِ حَتَّى  
يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا هُوَ الصَّوَابُ فَيُظْهِرُهُ وَالْمُظَاهَرُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَطِيعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لَكَانَ هُوَ ذَكَرَ مَا يَسْتَفِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ مِنَ الْجَوَابِ قَبْلَ إِبْرَامِ الْحُكْمِ وَإِقْصَاءِ  
مَجْلِسِ الْمُسَاوَرَةِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّرَّةِ) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَتَعْنِي دِرَّتُهُ  
فَعَبَّرَ صَحِيحٌ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنَاطِرُونَ وَلَا يَهَابُونَ أَحَدًا مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
يَعْقِدُونَ قَبُولَ الْحَقِّ وَيَقْدِرُونَ إِظْهَارَهُ نَصْحًا وَالسُّكُوتَ عَنْهُ غِيًثًا فِي الدِّينِ،  
وَالْمُنَاطَرَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فَمِنْ التَّبَعِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ  
يُخْبِرْ بِقَوْلِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَهَابَةً لَهُ مَعَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُهُ وَيَدْعُوهُ فِي  
الْبُشُورَى مَعَ الْكِبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِمَا عَرَفَ مِنْ فِطْنَتِهِ وَقُوَّةِ ذَهْنِهِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ  
بِأَشْيَاءَ فَقِيلَ لَهَا مِنْهُ وَاسْتَحْسَنَهَا وَكَانَ يَقُولُ لَهُ عُصَّ يَا عُصَّاسُ سَنَسَنَّهُ أَعْرِفُهَا مِنْ  
أَحْزَمٍ يَغْنِي أَنَّهُ شَبَّهَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَتِهِ وَدَهَائِهِ وَمَعَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ أَلَيْنَ لِلْحَقِّ وَأَشَدَّ اتِّقِيَادًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى كَانَ يَقُولُ لَا

(10/31)

خَبَرَ فَبِكُمْ مَا لَمْ تَقُولُوا وَلَا خَبَرَ فِي مَالٍ لَمْ أَسْمَعْ، وَكَانَ يَقُولُ: رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً  
أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي بَيْنَ قَوْمٍ إِذَا رَغِبْتَ عَنِ الْحَقِّ  
قَوْمُونِي وَلَمَّا نَهَيْ عَنِ الْمَعَالَةِ فِي الْمُهْوَ فِي حُطْبَتِهِ قَالَتْ امْرَأَةٌ: أَمَا سَمِعْتَ  
قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

{وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا} فَتَمَنَعْنَا عَمَّا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ امْرَأَةٌ خَاصَمَتْ  
رَجُلًا فَخَصَمْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ وَقَالَ: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءِ فِي  
الْبُيُوتِ وَلَمَّا عَزَمَ عَلَى جَلْدِ الْحَامِلِ قَالَ لَهُ مُعَاذُ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى ظَهْرِهَا  
سَبِيلًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا فَقَالَ لَوْ لَا مُعَاذُ لَهْلِكَ عُمَرُ وَسَمِعَ  
رَجُلًا يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَالسَّائِفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُمْ} بِالْوَاوِ وَهُوَ كَانَ يَقْرَأُ بِغَيْرِ وَاوٍ فَقَالَ مَنْ أَقْرَأَكَ فَقَالَ أَبِي قَدْ عَاهُ فَقَالَ  
أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَتَتَّبِعُ الْفُرْطَ بِالتَّبِيعِ فَقَالَ  
صَدَقْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فُلْتُ شَهِدًا وَغَيْبُكُمْ وَتَصَرُّبًا وَحَدَلُكُمْ وَأَوْتِنَا وَطَرَدْتُمْ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ إِظْهَارِ قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ مَهَابَةً لَهُ قَتَبَتْ

أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَئِنْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ فَتَأْوِيلُهُ إِبْلَاءُ الْعُذْرِ أَيْ إِظْهَارُهُ فِي  
الامْتِنَاعِ عَنْ مُنَاطَرَتِهِ يَعْنِي لَمَّا عَرَفَ فَصْلَ رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ

(10/32)

اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ مَتَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ فِي الْمُحَاجَّةِ مَعَهُ كَمَا يَكُونُ مِنْ  
حَالِ الشَّبَابِ مَعَ ذَوِي الْأَسْتَانِ فِي كُلِّ عَصْرِ فَإِنَّهُمْ يَهَابُونَ الْكِبَارَ فَلَا يَسْتِيفُصُونَ  
فِي الْمُحَاجَّةِ مَعَهُمْ حَسَبَ مَا يَفْعَلُونَ مَعَ الْأَقْرَانِ بَعْدَ ثَبَاتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ أَيْ بَعْدَ  
ثَبَاتِ عُمَرَ عَلَى مَذْهَبِهِ يَعْنِي لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ  
تَرَكَ مُنَاطَرَتَهُ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ ثَبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَذْهَبِهِ يَعْنِي لَمَّا كَانَ  
هُوَ ثَابِتًا عَلَى مَذْهَبِهِ لَا يَصُرُّهُ الْاِمْتِنَاعُ عَنْ مُنَاطَرَةٍ مِنْ قُوَّةٍ فِي الدَّرَجَةِ اخْتِشَامًا  
لَهُ. قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ السُّكُوتَ يَدُلُّ عَلَى الْوَقَاقِ وَيَتَعَقَّدُ

(10/33)

بِهِ الْإِجْمَاعُ يُخْرِجُ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا  
فِي حَادِثَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَقَابِلَ مَحْضُورَةٍ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا  
قَوْلَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ سِوَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَأَنَّ مَا خَرَجَ مِنْهَا بَاطِلٌ فَلَا يَجُوزُ  
إِخْدَاطُ قَوْلٍ آخَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَإِنَّمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِقَوْلِهِ  
أَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ وَعَطَفَ قَوْلُهُ وَكُلَّ عَصْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِ ; لِأَنَّ فِي  
اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ لَا خِلَافَ بَيْنِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَفِي اخْتِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ  
اخْتِلَافٌ كَمَا ذَكَرْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ وَرَعَمَ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ مِنْ  
أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ هَذَا سُكُوتٌ أَيْضًا يَعْنِي اخْتِلَافُهُمْ عَلَى الْأَقْوَالِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ سُكُوتٌ عَمَّا وَرَاءَهَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى  
تَفْيِ قَوْلٍ آخَرَ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِذِ الْمُحْتَمَلُ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ اخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَسْوِغِ الاجْتِهَادِ فِي الْحَادِثَةِ وَالْمَصِيرِ إِلَى مَا  
أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِيهَا فَجَارَ إِخْدَاطُ قَوْلٍ آخَرَ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْخِلَافُ مِنْ  
غَيْرِ تَعْيِينَ أَيْ لَا يُعَيَّنُ سُكُوتُهُمْ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ الثَّابِتُ لَا غَيْرُ ; لِأَنَّ  
تَفْيَ الْغَيْرِ نَوْعٌ يُعَيَّنُ لَهَا، وَالتَّعْيِينَ لَا يَتَّبَعُ بِالْمُحْتَمَلِ وَفَصَلَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ  
فَقَالَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْحَادِثُ رَافِعًا

(10/34)

لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ يَكُونُ مَرْدُودًا أَيْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ عَلَى قَوْلَيْنِ  
اسْتِحْقَاقِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَهُ قِسْطًا مِنَ الْمَالِ  
فَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا يَكُونُ مَرْدُودًا لِاسْتِزَامِهِ خِلَافَ مَا اتَّفَقُوا  
عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَافِعًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ

(10/35)

يَلِّ وَاقِفَ كُلِّ قَوْلٍ مِنْ وَجْهِ وَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ لَا يَكُونُ مَرْدُودًا مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي  
 أَمٍّ وَرُوحٍ أَبٍ أَوْ رُوحَةٍ وَأَبٍ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقِيلَ لَهَا ثَلَاثُ الْكَلِّ فِي الصُّورَتَيْنِ وَقِيلَ  
 ثَلَاثُ مَا يَبْقَى فِي الصُّورَتَيْنِ. قَالَ قَوْلُ الثَّالِثِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَلَاثُ الْكَلِّ فِي  
 إِجْدَى الصُّورَتَيْنِ وَهِيَ امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَثَلَاثُ الْبَاقِي فِي الْآخَرِي لَا يَكُونُ مَرْدُودًا ;  
 لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ وَلَا إِبْطَالَ الْقَوْلَيْنِ بِالْكَلِّيَّةِ وَالْمَانِعُ مِنْ إِخْدَاطِ  
 الْقَوْلِ الثَّالِثِ لَيْسَ إِلَّا أَحَدٌ هَذَيْنِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَا لَزِمَ الْجَوَازُ لَانْتِقَاءِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ  
 الْمُفْتَضِي وَهُوَ الاجْتِهَادُ كَمَا لَوْ حَكَمَ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ يَحْكُمَيْنِ  
 وَالْقَرِيقُ الْآخَرُ يَتَفَيْضُهَا فِيهِمَا وَالثَّالِثُ وَاقِفٌ كَلَا فِي إِخْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ  
 الْآخَرِي، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ مَخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ وَبُطْلَانِ الْقَوْلَيْنِ  
 بِالْكَلِّيَّةِ فَكَذَا هَذَا وَلَكِنَّا نَقُولُ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لَا تَعُدُّهُ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ لِمَا  
 يَسْتَبِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى حَضَرِ الْأَقْوَالِ فِي  
 الْحَادِثَةِ إِذْ لَوْ كَانَ وَرَاءَ أَقْوَالِهِمْ قَوْلٌ آخَرٌ مُحْتَمِلٌ لِلصَّوَابِ لَكَانَ إِجْتِمَاعُهُمْ عَلَى  
 هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِجْمَاعًا عَلَى الْخَطَا وَلَوْ جَبَّ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ إِذْ لَا بُدَّ  
 لِلْقَوْلِ الْخَارِجِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْعَقْلَةِ عَنْهُ وَهُوَ  
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا

(10/36)

يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِمْ أَيُّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْجَهْلُ بِالْحَقِّ وَالْعُدُولُ عَنْهُ فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ  
 عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ اسْتِفْرَاجِهِمْ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ التَّضْيِيعِ مِنْهُمْ عَلَى أَبِي مَا هُوَ  
 الْحَقُّ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ وَذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ  
 أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ

(10/37)

فِي الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِخْدَاطِ قَوْلِ ثَالِثٍ ; لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُحَرِّمُ الْأَحَدَ إِلَّا بِمَا  
 قَالَتْهُ أَوْ قَالَهُ مُخَالَفَتُهَا فَقَطَّ جَوَازُ إِخْدَاطِ قَوْلٍ آخَرَ يَفْتَضِي جَوَازَ الْأَخْذِ بِهِ وَقَدْ  
 مَنَعُوا مِنْهُ، وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا حَظَرُوا الْأَحَدَ إِلَّا بِمَا قَالُوهُ يَشْرُطُ أَنْ لَا يُؤَدِّي اجْتِهَادُ  
 غَيْرِهِمْ إِلَى قَوْلِ ثَالِثٍ ; لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ جَوَّزْنَا هَذَا الْاِخْتِمَالَ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا  
 أُوجِبُوا التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ يَشْرُطُ أَنْ لَا يَظْهَرُ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ  
 قَاسِدٌ وَلَا يُقَالُ أَيْضًا إِنَّمَا جَوَّزْنَا الْقَوْلَ الْحَادِثَ ; لِأَنَّ الْمُصِيبَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَا  
 يَلْزِمُ مِنْ تَجْوِيزِ الْقَوْلِ بِهِ حَقِيقَةُ إِذْ الْاجْتِهَادُ الْخَطَا قَدْ يُعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ  
 مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَا يَلْزِمُ مِنْ حَقِيقَتِهِ بُطْلَانُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ; لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ صَحَّ هَذَا  
 لَصَحَّ مُخَالَفَتُهُ أَيُّ إِجْمَاعٍ كَانَ وَهُوَ بَاطِلٌ وَقَوْلُهُمْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ يُوجِبُ تَسْوِيعَ  
 الْاجْتِهَادِ فَلَمَّا إِنَّهُ يُوجِبُ جَوَازَ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَامًا فِي قَوْلِ  
 ثَالِثٍ فَلَا لِتَأْدِيتِهِ إِلَيْنِ إِبْطَالَ إِجْمَاعِهِمْ أَوْ أَنَّهُ يُوجِبُ جَوَازَ الْاجْتِهَادِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ  
 قِيلَ تَقَرَّرَ الْخِلَافُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ الْحَادِثِ قَامًا بَعْدَ تَقَرُّرِ  
 الْخِلَافِ فَلَا وَالْقَوْلُ بِالتَّفْضِيلِ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا ; لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ  
 يُفَضَّلْ وَلَئِنْ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ كُلِّ الْأُمَّةِ لَأَسْتَلْزِمَ تَخْطِئَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

(10/38)

---

الْفَرِيقَيْنِ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ قَاسِدًا. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَسْرُوقًا أَخَذَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَوْلًا آخَرَ بَعْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ فَقَالَ لَا أَبَالِي أَحَرَّمُ امْرَأَتِي أَوْ قَصَعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَخَذَتْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي أَمٍّ وَرَوْجٍ

(10/39)

---

أَوْ رَوْحَةٍ وَأَبَ قَوْلًا ثَالِثًا بَعْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا اسْتِحْقَاقُهَا ثَلَاثُ كُلِّ الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثُ الْبَاقِي فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَالَ لَهَا ثَلَاثُ الْكُلِّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَثَلَاثُ الْبَاقِي فِي رَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَقَرَّهُمَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمَا مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ قَدَلَّ أَنْ إِخْدَاتِ قَوْلٍ آخَرَ جَائِزٌ فَلَنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْدَاتُ الْقَوْلِ مِنْهُمَا قَبْلَ اسْتِفْرَارِ الْخِلَافِ وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي مُهْلَةٍ النَّظَرِ فَيَجُوزُ إِخْدَاتُ قَوْلٍ آخَرَ مَعَ أَنَّهُمَا كَانَا مُعَاَصِرَيْنِ لِلصَّحَابَةِ وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي رَمَائِهِمْ فَلَا يَتَعَقَّدُ لَهُمْ إِجْمَاعٌ يَدُونُ رَأْيَهُمَا وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِمَا الصَّحَابَةُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ أَنَّهُمَا مَخْجُوجَانِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ قَوْلُهُمَا مَرْدُودٌ لِمُخَالَفَتِهِمَا الْإِجْمَاعَ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيُّ وَكَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْقَوْلِ الْحَادِثِ بَعْدَ اسْتِفْرَارِ الْخِلَافِ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِ غَيْرِهِمْ وَبَعْضُ مَسَائِدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا أَيُّ اخْتِلَافٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ يُجَالِفُ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا ذَلِكَ أَيُّ رَدِّ الْقَوْلِ الْحَادِثِ مُحْتَصٍ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالسَّابِقِيَّةِ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ

(10/40)

---

مَنْ جَعَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةً دُونَ إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَسَيَظْهَرُ لَكَ فَسَادُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيُّ وَكَتَنَصِصِ الْبَعْضِ وَشُكُوتِ الْبَاقِينَ مَا حَاطَبَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَيُّ بَيْنَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي حُطْبَتِهِ فَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ وَجُوبِ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَخُرْمَةِ السُّكُوتِ لَوْ كَانَ مُخَالِفًا قَلْوًا لَمْ يُجْعَلْ بِسُكُوتِهِمْ تَسْلِيمًا كَانَ فُسْقًا أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُطْبَتِهِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُكَ؛ لَأَنَّكَ خَالَفْتَ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ فَإِنِّي مَرَرْتُ عَلَى بَابِكَ فَرَأَيْتُ قَدْرَيْنِ بَغْلِيَانِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا قَدْرٌ وَاحِدٌ فَأَعْتَدَرُ عُمَرُ وَقَالَ إِنَّ فِي أَحَدَيْهِمَا دَوَاءً وَفِي الْآخَرِ طَعَامًا وَقَسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُلَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ حُلَةً ثُمَّ حَاطَبَ فِي جُلَّتَيْنِ وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ اسْمَعُوا فَقَالَ بَسَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْمَعُ؛ لَأَنَّ فِعْلَكَ يُجَالِفُ قَوْلَكَ، فَإِنَّكَ قَدْ جُرْتَ فِي الْقِسْمَةِ وَأَخَذْتَ حُلَّتَيْنِ وَأَعْطَيْتَ غَيْرَكَ حُلَةً فَقَالَ قَدْ اسْتَعَرْتُ أَحَدَيْهِمَا مِنْ ابْنِي وَلَيْسَ لِي إِلَّا حُلَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ الْآنَ تَسْمَعُ قَوْلَكَ فَلَمَّا

لَمْ يَسْكُنُوا عَمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِبَاحَةِ وَلَكِنَّهُ مُخِلٌّ بِدَقَائِقِ التَّقْوَى فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمُ السُّكُوتُ فِيمَا كَانَ الْحَقُّ بِخِلَافِهِ عَنْدهُمْ وَقَوْلُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ لَزِمٍ بَلْ لَوْ خَطَبَ غَيْرُهُمْ وَسَكَنُوا كَانَ إِجْمَاعًا إِلَّا أَنْ فِي

(10/41)

ذَلِكَ الزَّمَانِ لَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ إِلَّا الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ فَلِذَلِكَ قَالَ مِنَ الْخُلَفَاءِ

باب أهلية الإجماع  
(بَابُ الْأَهْلِيَّةِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلِيَّةُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَتَّبِتُ بِأَهْلِيَّةِ الْكَرَامَةِ وَذَلِكَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ فِيهِ هَوَى وَلَا فِسْقٌ أَمَّا الْفِسْقُ فَيُورِثُ التَّهْمَةَ وَيُسْقِطُ الْعَدَالََةَ وَأَهْلِيَّةُ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصِفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ تَبَتُّ هَذَا الْحُكْمُ وَأَمَّا الْهَوَى فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّعَصُّبِ الْبَاطِلِ وَبِالسَّقَمِ وَكَذَلِكَ إِنْ مَجَنَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَا حَتَّى كَفَرَ بِهِ مِثْلُ خِلَافِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فِي الْإِمَامَةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعَصَبِيَّةِ وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَشْهُورُ بِهِ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَامًا صِفَةُ الْأَجْتِهَادِ فَشَرَطَ فِي خَالَ دُونَ خَالَ أَمَّا فِي أَصُولِ الدِّينِ الْمُمَهَّدَةِ مِثْلُ ثَقُلِ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُ أَمَّاتِ الشَّرَائِعِ فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلُونَ مَعَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ قَامًا مَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْيِ وَالِاسْتِنبَاطِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ إِلَّا فِيمَا يُسْتَعْنَى عَنِ الرَّأْيِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَادَّ فِي هَذَا، وَقَالَ: لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَصُولُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ

(10/42)

عِتْرَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ الْمَخْصُوصُونَ بِالْعِزِّ الطَّيِّبِ الْمَجْبُولُونَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُمْ أَهْلُ حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ وَمَا تَبَتَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ لَا يُوجِبُ الْأَخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا كَرَامَةُ الْأُمَّةِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْأُمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/43)

(بَابُ الْأَهْلِيَّةِ) اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظِ الْأُمَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ] وَهَذَا اللَّفْظُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْكُفَّارَ فِي عُرْفِ السَّرْعِ، وَيَتَنَاوَلَ بَظَاهِرِهِ كُلَّ مُسْلِمٍ لَكِنْ لَهُ طَرَفَانِ وَاضِحَانِ وَالتَّقْيُّ وَالْإِتْيَانُ وَأَوْسَاطُ مُتَشَابِهَةٍ أَمَّا الْوَاضِحُ فِي التَّقْيِ فَلَااطِقَالِ وَالْمَجَانِينُ وَالْأَجِنَّةُ فَإِنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أَرِيدَ

بِالْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ] وَأَمَّنَالِهِ إِلَّا مَنْ  
يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَقَاقُ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ فَهْمِهَا وَلَا مَذْحَلُ فِيهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهَا  
وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَيُوجَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا دَلَّ  
عَلَيْهِ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً دَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ يَقُولُ  
الْكُلِّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِعَدَمِ كَمَالِ الْمُجْمَعِينَ وَلَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِانْقِطَاعِ  
التَّكْلِيفِ وَأَمَّا الْوَاضِحُ فِي الْإِتْبَاتِ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولُ الْقَتْوَى؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الْأَوْسَاطُ الْمُتَشَابِهَةُ  
فَالْعَوَامُّ الْمُكَلَّفُونَ، وَالْفَقِيهُ الَّذِي لَيْسَ بِأَصُولِيٍّ، وَالْأَصُولِيُّ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهِ،  
وَالْمُجْتَهِدُ

(10/44)

الْقَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ وَأَمَّنَالَهُمْ ثُمَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَرَطَ مُوَافَقَةَ الْأَوْسَاطِ أَيْضًا  
فَقَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ فِرْقِ الْأُمَّةِ خَوَاصِّهِمْ  
وَعَوَاقِبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ؛  
لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَمُطْلَقُ اسْمِ الْأُمَّةِ يَتَأَوَّلُ الْكُلَّ لِكِنْ خُصَّ مِنْهُ الصَّيِّ  
وَالْمَجْنُونُ وَمَنْ لَمْ يُوْجَدْ لِعَدَمِ الْقَهْمِ النَّامُ وَلِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْوَقَاقِ وَالْخِلَافِ مِنْهُمْ  
فَيَبْقَى الْبَاقِي بِحَالِهِ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(10/45)

[سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى كَذَا] تَتَأَوَّلُ الْكُلَّ فَكَذَا هَا هُنَا وَلَئِنْ قَوْلُ الْأُمَّةِ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً  
بِعِصْمَتِهَا عَنْ الْخَطَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعِصْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ  
الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَغْتَبِرْ إِلَّا اتِّفَاقَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالْعَدَالَةِ  
وَمُجَابَّتِهِ الْبِدْعَةَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فَقَالَ: أَهْلِيَّةُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بِأَهْلِيَّةِ  
الْكِرَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً كِرَامَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْكِرَامَةِ  
فِيهِمْ وَذَلِكَ أَيْ تَبَيُّنُ الْأَهْلِيَّةِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ فِيهِ هَوَى أَيْ بِدْعَةٌ وَلَا فِسْقٌ أَيْ  
فِسْقٌ ظَاهِرٌ يَغْنِي أَهْلِيَّةَ الْإِجْمَاعِ تَبَيُّنُ بَصِيفَةِ الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ عَمَلًا  
وَاعْتِقَادًا؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ وَالْحُجَجَ الَّتِي جَعَلَتْ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً تَدُلُّ عَلَى اسْتِرَاطِ  
هَذِهِ الْمَعَانِي أَمَّا اسْتِرَاطُ الْإِسْتِقَامَةِ عَمَلًا وَهِيَ الْعَدَالَةُ فَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ  
كَوْنُهُ مُلْزَمًا إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بِأَهْلِيَّةِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً  
وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وَبَصِيفَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ} وَأَهْلِيَّةُ آدَاءِ الشَّهَادَةِ تَبَيَّنَتْ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ  
عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ اتِّبَاعَ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي

(10/46)

فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى ; إِذْ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْاِتِّبَاعُ لَا يَكُونُ فِيهِمَا قَائِدَةٌ , وَإِنَّمَا يَلْزِمُ اِتِّبَاعُ الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ , وَالْمُسْتَحَقُّ لِلْكَرَامَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ , وَالْفِسْقُ يُسْقِطُ الْعَدَالَهَ فَلَمْ يَبْقَ بِهِ أَهْلًا لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَلَا يُوجِبُ اِتِّبَاعَ قَوْلِهِ ; لِأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي قَوْلِهِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ يُتَأْفَى وَجُوبُ اِلْتِبَاعِ وَثُورُ الثُّمَّةِ ; لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْ إِظْهَارِ فِعْلٍ مَا يَعْتَقِدُهُ بِاطِلَالٍ لَا يَتَحَرَّرُ عَنْ إِظْهَارِ قَوْلٍ يَعْتَقِدُهُ بِاطِلَالٍ أَيْضًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَإِنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ لِقَوْلِهِ وَإِقْقَ أَمْ خَالَفَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ : يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ : وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ ; لِأَنَّ الْقَاسِقَ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْلَدَ غَيْرَهُ بَلْ يَنْبَغُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ , وَاجْتِهَادُهُ يُخَالِفُ اجْتِهَادَ مَنْ سِوَاهُ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْقَاسِقَ يَدْخُلُ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ وَجْهِ وَيَخْرُجُ مِنْ وَجْهِ , وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْقَاسِقَ إِذَا أَظْهَرَ خِلَافَهُ يُسْأَلُ عَنْ دَلِيلِهِ لِحَوَازِ أَنْهُ يَحْمِلُهُ فِسْقُهُ عَلَى اِعْتِقَادِ شَرْعٍ لِعَبَرِ دَلِيلٍ فَإِذَا أَظْهَرَ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ دَلِيلًا صَالِحًا عَلَى خِلَافِهِ يَرْتَفِعُ الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ وَصَارَ دَاخِلًا فِي

(10/47)

جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ قَاسِقًا ; لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اِلْتِبَاعِ , وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ دَلِيلًا صَالِحًا عَلَى خِلَافِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ وَيُقَارَقُ الْعَدْلُ الْقَاسِقَ فِي هَذَا ; لِأَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أَظْهَرَ خِلَافَهُ جَارَ اِلْتِمَاسًا عَنْ اسْتِعْلَامِ دَلِيلِهِ ; لِأَنَّ عَدَالَتَهُ مَانِعَةٌ مِنْ اِعْتِقَادِ شَرْعٍ لِعَبَرِ دَلِيلٍ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ بِنَاءً عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الْوَسَاطَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى

(10/48)

{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } فَلَا يَنْبَغُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ كَافِرًا لَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَذَكَرَ دَلِيلًا صَالِحًا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى خِلَافِهِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَكَذَا الْقَاسِقُ قَوْلُهُ : (وَأَمَّا الْهَوَى) فَكَذَا يَعْنِي اِتِّبَاعَ الْهَوَى وَالْيَدْعَةَ مَانِعٌ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ أَوْ مَاجِتًا بِهِ , أَوْ يَكُونَ غَالِبًا فِيهِ بِحَيْثُ يَكْفُرُ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مُعْتَقِدِهِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ; لِأَنَّهُ يَتَعَصَّبُ لِذَلِكَ حِينَئِذٍ تَعَصُّبًا بِاطِلَالٍ حَتَّى يُوصَفَ بِالسَّقَفِ فَيَصِيرُ مُتَّهِمًا فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْتِعَصُّبُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْعَصِيَّةِ , وَهِيَ الْخَصْلَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْعُصْبَةِ , وَهِيَ التَّقْوَةُ وَالتَّصَرُّعُ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي أَنَّ الْمُتَعَصِّبَ مَنْ يَكُونُ عَقِيدَتُهُ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ , وَكَذَلِكَ إِنْ مَجَنَّ بِالْهَوَى إِنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا قَالِ وَمَا صَبَحَ وَمَا قِيلَ لَهُ ; لِأَنَّ تَرْكَ الْمُبَالَاةِ مُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ أَيْضًا وَمَصْدَرُهُ الْمُجُونُ وَالْمَجَانَةُ اسْمٌ مِنْهُ , وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ طَلَبٍ وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَا فِيهِ حَتَّى وَجَبَ اِكْفَارُهُ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ وَوَقَافُهُ أَيْضًا لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مُسَمِّي الْأُمَّةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعَصِيَّةِ وَإِنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَاعْتَقَدَ نَفْسَهُ مُسْلِمًا ; لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِعِبَارَةٍ عَنْ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَلْ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَذَرِي

(10/49)

أَنَّهُ كَافِرٌ وَقَوْلُهُ: مِنْهُ خِلَافُ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فِي الْإِمَامَةِ لِيٍّ خِلَافِ الرَّوَافِضِ فِي إِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ وَخِلَافِ الْخَوَارِجِ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْيِيرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّهُ مِنْ حَنْسِ الْعَصِيَّةِ وَتَطْيِيرُ الْقِسْمِ الثَّانِي مَا يُقَالُ عَنْ الرَّوَافِضِ مِنَ الْهَدْيَاتِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي أَفْتَرَوْهَا عَلَيْهِمْ حَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تُخَايِبُهُمْ وَتَعْصِبُهُمْ فِي هَوَاهُمْ وَتَطْيِيرُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِ الْمُجَسِّمَةِ مِنَ الْعُلُوِّ فِي التَّشْبِيهِ وَعَنْ بَعْضِ الرَّوَافِضَةِ مِنَ الْعُلُوِّ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ حَتَّى قَالُوا: غَلِطَ جَبْرِيلُ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ يَقِي عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَعْدُومِ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ شَيْئًا حَتَّى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ قَوْلُهُ: (وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَشْهُورِ) بِهِ أَيُّ الَّذِي غَلَا فِي هَوَاهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ رُبُقَةِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ جَوَابٌ عَمَّا ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/50)

[سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً] فَيُسْتَرِطُ وَقَافُهُ لِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَابَعَةِ، وَمُطْلَقُ الْأُمَّةِ تَتَنَاوَلُ أُمَّةَ الْمُتَابَعَةِ دُونَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بِهِ فَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا فِيمَا يُصَلِّلُ هُوَ فِيهِ: لَا مُعْتَبَرٌ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّلُ لِمُخَالَفَتِهِ نَصًّا مُوجِبًا لِلْعِلْمِ، وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ يَخِلَافُ النَّصَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ: وَلَا يَتَّبِعُ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ فِي الْأَحْكَامِ. قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَّهِمًا بِالْهَوَى، وَلَكِنَّهُ عَيْرٌ مُظْهِرٌ لَهُ قَالِجَوَابُ هَكَذَا، قَائِمًا إِذَا كَانَ مُظْهِرًا لِهَوَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَا يُوجِدُهَا هُنَا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ لِاتِّبَاعِ نَهْمَةِ الْكَذِبِ عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْمٌ عَظُمُوا الذُّنُوبَ حَتَّى جَعَلُوهَا كُفْرًا لَا يَهْتَمُّونَ بِالْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمُّونَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ فِيهِ قَائِلِ الْخَوَارِجِ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ الذَّنْبُ تَفْسُهُ كُفْرٌ، وَقَدْ كَفَرُوا أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَذَارُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ،

(10/51)

وَأَيُّهَا عَرَفْنَاهَا بِتَقْلِيمِهِمْ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَأَدْنَى مَا فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ كُفْرَ النَّاقِلِينَ، وَلَا مُعْتَبَرٌ يَقُولُ الْجُهَالُ فِي الْإِجْمَاعِ قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ خَالَفَ الْمُتَبَدِّعُ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَ مَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيِّ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى خِلَافِهِ، فَإِنْ

(10/52)

تَابَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي خَالِ كُفْرِهِ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَى خِلَافِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ الْأُمَّةِ ، وَكَانَ الْمُجْمَعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّ الْأُمَّةِ دُونَهُ قَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَفَ كَافِرٌ جَمِيعَ كَافَةِ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرِطُ انْفِرَاضَ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ : (قَامَا الْاجْتِهَادُ فَشَرِطَ فِي خَالِ دُونَ خَالِ) إِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَوُجُوبِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْوِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : وَمِثْلُ أَمَهَاتِ الشَّرَائِعِ أَيْ أَصُولِهَا ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ ، وَيُشْتَرِطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا حَتَّى لَوْ فُرِضَ خِلَافُ بَعْضِ الْعَوَامِّ فِيهِ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِلَى مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ فَالْعَوَامُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَا يُضْمَرُونَ فِيهِ خِلَافًا فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذَا الْقِسْمِ اتِّفَاقُ أَهْلِ

(10/53)

الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ دُونَ غَيْرِهِمْ حَتَّى لَوْ خَالَفَ بَعْضُ الْعَوَامِّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِيَطْلُبَ الصَّوَابَ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَلْوُ هَذَا الشَّيْءِ فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي نَقْصَانِ الْآلَةِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَايَا إِلَّا عِصْمَةُ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةُ

(10/54)

لَا هَلِيَّتِهِ ، وَلَآنَ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا عِثْرَةَ بِالْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَآنَ الْعَامِّيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا غَلِمَ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ جَهْلٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَرِي مَا يَقُولُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَقَاقِ وَالْخِلَافِ فِيهِ ، وَعَنْ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ صُدُورُهُ مِنْ عَامِّيٍّ عَاقِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّضُ مَا لَا يَدْرِي إِلَى مَنْ يَدْرِي وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرِصَتْ ، وَلَا وَفُوعٌ لَهَا أَصْلًا كَذَا ذَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ لِلصَّيِّدِ عَائِدٍ إِلَى مَا أَيْ مَا يَجْرِي مَجْرَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْيِ مِثْلُ الْمَقَادِيرِ ، فَإِنَّ الرَّأْيَ وَإِنْ كَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا ، وَلَكِنْ أَجْرُوا بَعْضَهَا مَجْرَى مَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْيُ كَتَقْدِيرِ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ وَتَحْوِهِ عَلَى مَا مَرَّ بِتَأْنِيهِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَوَامُّ كَمَا أُعْتَبِرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَيَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِمْ وَكَذَلِكَ أَيْ وَمِثْلُ الْعَوَامِّ فِي عَدَمِ الْأَعْتِبَارِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْمُتَكَلِّمِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ إِلَّا عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْمُقَسِّمِ الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَالْمُحَدِّثِ الَّذِي لَا بَصَرَ لَهُ فِي وُجُوهِ الرَّأْيِ وَطُرُقِ الْمَقَابِيسِ وَالنَّحْوِيِّ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ بِنَقْصَانِ آيَتِهِمْ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَامِّ وَاخْتِلَافِ فِيمَنْ يَحْفَظُ أَحْكَامَ الْقُرْوَ وَلَا مَعْرِفَةَ

لَهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْفُرُوعِ وَفِيْمَنْ تَقَرَّدَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَحْفَظْ  
الْفُرُوعَ وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْأُصُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَ الْأُصُولَ دُونَ الْفُرُوعِ لِكَوْنِهِ  
أَقْرَبَ إِلَيَّ مَقْصُودِ الاجْتِهَادِ لِعِلْمِهِ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَأَفْسَامِهَا وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا  
وَكَيفِيَّةِ تَلْقَى الْأَحْكَامِ مِنْ مَبْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَعْقُولِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِخِلَافِ  
الْفُرُوعِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَ الْفُرُوعَ دُونَ الْأُصُولِ لِعِلْمِهِ بِتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَهُمَا نَظَرًا إِلَى وُجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ الَّذِي غُيِمَ ذَلِكَ فِي الْعَامَّةِ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَاهَا وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ السَّيِّخِ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ  
الْمَوْجُودَةِ فِي أُمَّةِ الْخَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَفَطُ الْأُمَّةِ يَتَنَاولُ  
الْجَمِيعَ فَتَشْتَرِطُ اشْتِرَاطُ الْكُلِّ فَيَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌّ قَدْ خُصَّ مِنْهُ فَحَمِلُهُ عَلَى  
الْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ بِطُرُقِ الْأَحْكَامِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأُمَّةِ حُجَّةً إِذَا  
قَالُوهُ عَنْ اسْتِدْلَالٍ، وَهِيَ إِنَّمَا عَصِمَتْ عَنْ الْخَطَا فِي اسْتِدْلَالِهَا، وَالْعَامَّةُ لَيْسَتْ  
مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَسْتِدْلَالِ لِيُعْصَمُوا مِنَ الْخَطَا فَصَارَ وُجُودُهُمْ وَعَدَمُهُمْ بِمَنْزِلَةِ  
إِلَّا فِيمَا يُسْتَعْنَى عَنِ الرَّأْيِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَأَمَّهَاتِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّهُ  
يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ فِيهِ كَمَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَامَّةِ وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ تَبَنَّى  
عَلَى

عُلُومِهِمْ مِثْلُ النَّحْوِ أَوْ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلُ كُلِّ عَالِمٍ فِيمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ  
قَوْلُهُ: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَادَّ عَلَى هَذَا) أَيَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الاجْتِهَادِ فِي الْإِجْمَاعِ  
كَوْنِ الْمُجْمَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ  
وَشَيْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاهِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ  
إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِصِفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قُلْنَا وَالصَّحَابَةُ هُمْ  
الْأُصُولُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا هُمْ الْمُخَاطَبِينَ  
بِقَوْلِهِ

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وَيَقُولُ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} دُونَ  
غَيْرِهِمْ إِذْ الْخِطَابُ يَتَنَاولُ الْمَوْجُودَ دُونَ الْمَعْدُومِ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَبَيِّغْ غَيْرَ  
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا تَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ} خَاصٌّ  
بِالصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ هُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ  
الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُوَجَدْ بَعْدُ لَا يَكُونُ مَوْضُوعًا بِالْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَّةِ وَلِأَنَّهُ  
لَا يُدْ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ، وَالْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ  
الْكُلِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ سِوَاهُمْ، وَذَلِكَ لَا يُتَافَى إِلَّا فِي الْجَمْعِ  
الْمَحْضُورِ كَمَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ أَمَّا فِي سَائِرِ الْأَرْمَنِ فَيَسْتَحِيلُ مَعْرِفَةُ اتِّفَاقِ  
جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى شَيْءٍ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا

وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا يَسُوعُ فِيهَا  
الاجْتِهَادُ فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ تَكُونُ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ  
بِاجْمَاعِهِمْ فَلَوْ أُغْتَبِرَ إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ لَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ وَذَلِكَ  
يُقْضِي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) وَهُمْ الرَّيْدِيُّ وَالْإِمَامِيَّةُ مِنْ  
الرَّوَافِضِ: لَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ قَرَاتِيهِ  
مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ

(10/58)

قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}   
أَخْبَرَ بَيْنَ الرِّجْسِ عَنْهُمْ بِكَلِمَةِ إِنَّمَا الْخَاصَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْهُمْ فَقَطْ،   
وَالْخَطَأَ مِنَ الرِّجْسِ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ فَقَطْ، وَبِالْيُسْتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ   
[إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّقْلِينَ فَإِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي]

(10/59)

حَصَرَ التَّمَسُّكَ بِهِمَا فَلَا يَقِفُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى غَيْرِهِمَا وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّهُمْ   
اِخْتَصُّوا بِالشَّرَفِ وَالنَّسَبِ فَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ الرَّبِّانَةِ وَمَهْطُ الْوَحْيِ وَالنَّبَوَةِ   
وَوَقَفُوا عَلَى أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ وَأَفْعَالِ الرَّسُولِ وَأَقْوَالِهِ بِكَثْرَةِ   
الْمُخَالَطَةِ فَكَانُوا أَوْلَى بِهِذِهِ الْكَرَامَةِ. قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ) أَيْ لَا   
إِجْمَاعَ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَقُلَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا   
أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ   
الْمَدِينَةَ تَنْفِي حَبَّتِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ] وَالْخَطَأَ مِنَ الْحَبِّتِ فَكَانَ مَنْفِيًّا   
عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُمْ وَجَبَ مُتَابَعَتُهُمْ صُرُورَةً، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ   
[إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَارُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا] أَيْ يَنْصَحُّ إِلَيْهَا   
وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا يَكِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلَّا   
أَمَّاغَ كَمَا يَمَّاغُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ] إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى زِيَادَةِ   
خَطَرِهَا وَكَثْرَةِ شَرِّهَا وَبِأَنَّ الْمَدِينَةَ دَارُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ   
وَمَهْطُ الْوَحْيِ، وَمَجْمَعُ الصَّحَابَةِ وَمُسْتَقَرُّ الْإِسْلَامِ وَمُتَبَوِّأُ الْإِيمَانِ، وَفِيهَا طَهَرَ   
الْعِلْمُ، وَمِنْهَا صَدَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَقُّ عَنْ قَوْلِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُمْ شَاهَدُوا   
التَّنْزِيلَ

(10/60)

وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ، وَكَانُوا أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَوَجَبَ   
أَنْ لَا يَخْرُجَ الْحَقُّ مِنْ قَوْلِهِمْ (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ هَذِهِ) جَوَابٌ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَيْ لَكِنَّ   
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَهِيَ اسْتِزْطَاطُ كَوْنِ الْمُجْمَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ أَوْ   
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَهْلِيَةِ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا تَنْبُتُ بِصِفَةِ الْوَسَاطَةِ

وَالشَّهَادَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَخْتَصُّ بِرِمَانٍ وَلَا يَمَكَّانٍ وَلَا يَقُومُ  
وَمَا تَبَتَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً مِنْ تَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(10/61)

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} {وَتَبِعَ خَيْرَ  
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ]  
وَعَنْهَا لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْإِجْمَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَيْ مِمَّا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
وَعَنْرَةَ الرَّسُولِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ كَمَا كَانُوا أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَنْرُهُمْ مِنْ  
مُؤْمِنِي أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ كَذَلِكَ أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوا فَنَقُولُ: مَا قَالَ  
الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ النَّصُوصَ الْمُوجِبَةَ لِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَتَنَاوَلُ الْمُؤْجُودِينَ  
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ  
بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ مُؤْجُودًا عِنْدَ وُجُودِ تِلْكَ النَّصُوصِ ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعُ  
جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ وَقَدْ وُزِدَهَا وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ مَنْ يَبْقَى مِنْ  
الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ  
إِلَّا ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمَا أَنَّ الْآتِيَّ غَيْرُ مُنْتَظَرٍ وَقَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ  
لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْكُلِّ قَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى تَعَدُّرِ حُصُولِ  
الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَهَذَا لَا يَزَالُ فِيهِ إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ  
كَانَ حُجَّةً وَكَذَا شَبَهُهُمْ الثَّلَاثَةُ قَاسِدَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَزِمَ امْتِنَاعُ  
إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى

(10/62)

الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بَعَيْنَ مَا ذَكَرُوا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ  
الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَلَيْزَ سَلَمَتَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَجْوِيزِ الْأَجْتِهَادِ فَهُوَ مَشْرُوطٌ  
بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ وَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ التَّعَارُضُ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا وَجَدَ عَلَى حُكْمِ  
الْمَسْأَلَةِ زَالَ شَرْكَ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّجْوِيزِ فَيَرْوُلُ بِرَوَالِ شَرْطِهِ وَكَذَا مَا تَمَسَّكَ  
بِهِ الْقَرِيقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

(10/63)

{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} أَرْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ  
عَامَّةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَيْزَ سَلَمَتَا أَنَّ الْمُرَادَ قَرَاتُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِلْمَرَادُ  
مِنْ الرِّجْسِ الشَّرُّ أَوْ الْإِثْمُ أَوْ الشَّيْطَانُ أَوْ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ أَوْ الْبُخْلُ وَالطَّمَعُ  
عَلَى مَا ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ فَلَا يَصِحُّ الْاجْتِمَاعُ بِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَرَكْتُ  
فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ] مِنَ الْإِحَادِ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ وَجُوبَ  
الْتِمَسْكِ بِالْكِتَابِ وَالْعَنْتَرَةِ لَا بِالْعَنْتَرَةِ وَحَدَّهَا مَعَ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِتَحْوِ [أَصْحَابِي  
كَالْجُومِ] الدَّالُّ عَلَى جَوَازِ الْتِمَسْكِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَوْنِ  
الْمُتَمَسِّكِ بِهِ مُهْتَدِيًا، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ

وَاجِبِ الْإِتِّبَاعِ. وَكَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ ; لِأَنَّ النَّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ فَضْلِهَا لَا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ حُجَّةٌ قِطْعِيَّةٌ يَجِبُ مُتَابَعَتُهُ صُرُورَةً بَلْ مُوَافَقَةً الْغَيْرِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ، وَلِأَنَّ الْحَبْتَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْمَقَامَ بِهَا ; إِذْ كَرَاهَتُهُ ذَلِكَ مَعَ جَوَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدِهِ وَمَا وَرَدَهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُقِيمِينَ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الدِّينِ أَوْ ; لِأَنَّ تَفَيُّهَا الْحَبْتَ مَحْضُوصٌ بِرَمَانَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ [الْمَدِينَةُ دَارُ الْهَجْرَةِ] إِلَى آخِرِهِ مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى

(10/64)

الْاِخْتِجَاجُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِهَا فَإِنَّ مَكَّةَ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَالرَّمْزِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ وَكَوْنِهَا مَوْلَدَ النَّبِيِّ وَمَنْشَأَ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْزِلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِهَا حُجَّةً، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْبِقَاعِ فِي ذَلِكَ بَلْ الْأَعْيَانُ لِعِلْمِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مَثَلًا قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَكَمَّا أَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَجْمَعُ الصَّحَابَةِ وَمَهَيْطُ الْوَحْيِ فَقَدْ كَانَتْ دَارَ الْمُتَافِقِينَ وَمَجْمَعُ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ:

(10/65)

{ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا } , وَمَنْ قَالَ: { لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } وَمِنْهَا الْمَارِدُونَ عَلَى التَّقَاقُوفِ فِيهَا طَعَنَ عُمَرُ وَخُوصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكُمْ قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الْجَامِعَةُ لِلصَّحَابَةِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لَهُ ; لِأَنَّهَا لَمْ تَجْمَعْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ لَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَلَا بَعْدَهَا بَلْ لَا يَرَالُونَ مُتَّفَقِينَ فِي الْأَسْفَارِ وَالْعَرَوَاتِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَدْ ارْتَحَلَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى الشَّامِ وَبَيْفَ وَتِلْكَ مَائَتَةٌ إِلَى الْعِرَاقِ وَفَرَّقَهُ جَمَّةٌ إِلَى خُرَاسَانَ وَبِشَائِرِ الْبِلَادِ، وَأَقَامُوا بِهَا حَتَّى مَاتُوا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ قَوْلُهُمْ حُجَّةٌ ; لِأَنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ وَالْعَبْرَةُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ فَهُوَ قَاسِدٌ أَيْضًا لِمَا سَيَذْكَرُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَاتَّفَاقَهُمْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا إِلَى سَمَاعِ قَاطِعٍ فَإِنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ فِيهِمْ فَلَا يَشِدُّ عَنْهُمْ مِدَارُكَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ تَحْكُمُ ; إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْمَعَ غَيْرُهُمْ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ تَقْلِهِ فَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ وَلَا إِجْمَاعُ.

باب شروط الإجماع

(10/66)

بَابُ شُرُوطِ (الْإِجْمَاعِ): قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ انْفِرَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ: الشَّرْطُ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ بَعْضِهِمْ لَكِنَّا نَقُولُ مَا تَبَيَّنَ بِهِ  
 الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لَا فَضْلَ فِيهِ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ مُطْلَقًا فَلَا يَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَسْخٌ  
 عِنْدَنَا وَلَئِنْ الْحَقُّ لَا يَعْدُو الْإِجْمَاعَ كَرَامَةً لَهُ لَا لِمَعْنَى يُعْقَلُ فَوَجَبَ ذَلِكَ يَنْفَسُ  
 الْإِجْمَاعُ فَإِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْدٍ لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ  
 لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْتَقِذُ إِجْمَاعُهُمْ إِلَّا بِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَبْقَى إِلَّا بِهِ وَلَكِنَّا نَقُولُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ  
 الْإِجْمَاعُ لَمْ يَسْعُهُ الْخِلَافُ وَصَارَ يَقِينًا كَرَامَةً وَفِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ خِلَافُهُ مَانِعًا عِنْدَنَا.

(10/67)

(بَابُ شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ) الْإِنْقِرَاضُ الْإِنْقِطَاعُ وَالْإِنْقِرَاضُ الْعَصْرُ أَيُّ أَهْلِهِ عِبَارَةٌ عَنْ  
 مَوْتِ جَمِيعٍ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى  
 حُكْمٍ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَائِهِ لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فَقَالَ غَاثَةُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ  
 بِشَرْطٍ لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَلَا لِصَيَرُورَتِهِ حُجَّةً، وَهُوَ أَصَحُّ مَذَاهِبِ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورٍ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ  
 الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي إِنْ كَانَ  
 الْإِجْمَاعُ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ قَوْلًا وَفِعْلًا لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْقِرَاضُ لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ  
 وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ يُشْتَرَطُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ  
 الْمُعْتَرِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ كَانَ شَرْطًا، وَإِلَّا فَلَا وَإِلَيْهِ  
 ذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. ثُمَّ الْقَائِلُونَ

(10/68)

بِالِاسْتِثْنَاءِ اخْتَلَفُوا فِي قَائِدَتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ: إِنَّهَا جَوَازُ  
 الرُّجُوعِ قَبْلَ الْإِنْقِرَاضِ لَا دُخُولُ مَنْ سَبَّخْتُ فِي إِجْمَاعِهِمْ وَاعْتِبَارُ مُوَافَقَتِهِ  
 لِلْإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ أَجْمَعُوا وَانْقَرَضُوا مُصَرِّبِينَ عَلَى مَا قَالُوا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ  
 خَالَفَهُمُ الْمُجْتَهِدُ الْلاحِقُ فِي رَمَانِهِمْ، وَقِيَاسُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُخَالِفُ  
 عَارِفًا لِلْإِجْمَاعِ أَيْضًا لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ إِذْ اتِّفَاقُهُمْ لَيْسَ  
 إِجْمَاعًا بَعْدَ بَلِّ الْأَمْرِ مَوْقُوفٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الْخِلَافُ مُعْتَبَرًا وَيَكُونُ  
 قَوْلُ الْمُخَالِفِ إِذْ ذَاكَ خَرَفًا لِلْإِجْمَاعِ. وَذَهَبَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا جَوَازُ الرُّجُوعِ  
 وَإِدْخَالُ مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي إِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا وَاعْتِبَارُ مُوَافَقَتِهِمْ  
 لَا إِدْخَالُ مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُ مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْعِقَادِ  
 الْإِجْمَاعِ أَصْلًا. اخْتَجَّ مَنْ شَرَطَ الْإِنْقِرَاضَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِطَرِيقِ  
 الْكَرَامَةِ بِنَاءً عَلَى وَصْفِ الْاجْتِمَاعِ فَلَا يَتَّبِعُ الْاجْتِمَاعُ إِلَّا بِاسْتِقْرَارِ الْآرَاءِ  
 وَاسْتِقْرَارُهَا لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِإِنْقِرَاضِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ يَكُونُ النَّاسُ فِي حَالٍ تَأَمُّلٍ  
 وَتَفَكُّصٍ، وَكَانَ رُجُوعُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ مُحْتَمَلًا وَمَعَ احْتِمَالِ الرُّجُوعِ لَا يَتَّبِعُ  
 الْاسْتِقْرَارُ فَلَا يَتَّبِعُ الْإِجْمَاعُ. يُوضِّحُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَهَى النَّسْوِيَّةَ  
 فِي الْقِسْمَةِ وَلَا يَفْضُلُ مَنْ كَانَ لَهُ فَضِيلَةٌ مِنْ

(10/69)

سَبَقَ الْإِسْلَامَ وَالْعِلْمَ وَقَدَّمَ الْعَهْدَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُ فِيهِ وَقَصَلَ فِي الْقِسْمَةِ بِالسَّبْقِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا صَحَّتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(10/70)

عَنْهُ كَانَ يَرَى عَدَمَ جَوَارِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَوَاقِفَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُ مِنْ بَعْدُ، حَتَّى قَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ السَّلْمَانِيُّ بِأَنَّكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ فَعَرَفْنَا أَنَّ بُذُونَ الْإِنْقِرَاضِ لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ. لَكِنَّا نَقُولُ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً مِنَ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا انْقَرَضَ الْعَصْرُ وَلَمْ يَنْقَرِضْ أَيْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَبْلَ الْإِنْقِرَاضِ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ بَعْدَ الْإِنْقِرَاضِ، فَلَا يَصِحُّ الزِّيَادَةُ أَيْ زِيَادَةُ اسْتِرَاطِ الْإِنْقِرَاضِ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْبَاطُ شَيْءٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَوْ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَجْرِي مَجْرَى النَّسْخِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرُوا مِنَ الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَغْدُو الْإِجْمَاعُ أَيْ لَا يُجَاوِزُهُ كِرَامَةً أَيْ كَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا لِمَعْنَى يُعْقَلُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ مُحْتَصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَوْ كَانَ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ لَمْ يَخْتَصْ بِأُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَنْبُتُ ذَلِكَ أَيْ عَدَمُ مُجَاوَزَةِ الْحَقِّ عَنْهُمْ يَنْفَسُ الْإِجْمَاعُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْأُمَّةُ حِينَ اتَّفَقَتْ أَجْمَعَتْ عَلَى الْخَطَا وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَوْلُهُمُ الْاسْتِفْرَازُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ

(10/71)

قَوْلُهُ خَالَ تَأْمَلِ وَتَفَحَّصْ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا مَصَّتْ مُدَّةُ التَّأْمَلِ وَقُطِعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَأُخْبِرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُعْتَقِدُونَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَكُونُ اسْتِرَاطُهُ بِلَا حَاجَةٍ فَيَكُونُ فَاسِدًا. وَكَذَا تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَدْ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(10/72)

رَمَانِهِ وَتَاطَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ طَوْعًا كَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرْهًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ فَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ أَيْ بُلْغَةُ الْعَيْشِ وَهُمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلَمْ يُرَوْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ بُذُونَ رَأْيِهِ مُنْعَقِدًا، فَلَمَّا أَلَمَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ عَمِلَ بِرَأْيِهِ فِي خَالَ إِمَامَتِهِ وَكَذَا مُخَالَفَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ انْقِعَادِ الْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ جَائِزٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ فَلَا يَكُونُ

الإجماع مُنْعَقِدًا أَيْضًا. وَقَوْلُ عُبيدَةَ: رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعَ عُمَرَ جَمَاعَةً لَا أَنَّ مَعَهُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ. وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَبُو عُبيدَةَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَلِيٍّ مُنْضَمًّا إِلَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرْجِّحُ قَوْلَ الْأَكْثَرِ عَلَى قَوْلِ الْأَقَلِّ وَعَلَيٌّ لَا يَرَى التَّرْجِيحَ بِالْكَثَرَةِ بَلْ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ. قَوْلُهُ (فَإِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْدِ) أَيُّ مِنْ بَعْدِ مَا اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ تَقْرِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَتَمَرَّةِ الاختِلَافِ، وَلِهَذَا قَالَ بِالْقَاءِ يَعْنِي لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ يَتَّبِعُ بِنَفْسِ الإِجْمَاعِ

(10/73)

مِنْ غَيْرِ تَوْفُّفٍ عَلَى انْتِقَاضِ الْعَصْرِ لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُ الْبَعْضِ عَمَّا اتَّفَقَ الْكُلُّ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ شَرِطَ انْتِقَاضَ الْعَصْرِ يَصِحُّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِبْدَاءَ مَا لَمْ يَوْجَدْ الاجْتِمَاعُ مِنَ الْكُلِّ عَلَيْهِ لَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ، فَكَذَا فِي حَالِ الْبَقَاءِ مَا لَمْ يَوْجَدْ الاجْتِمَاعُ مِنَ الْكُلِّ لَا يَبْقَى إجماعًا؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ يَوْصَفِ الاجْتِمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَإِذَا رَجَعَ الْبَعْضُ لَمْ يَبْقَ وَصْفُ الاجْتِمَاعِ فَلَا يَبْقَى اسْتِحْقَاقُ الْكَرَامَةِ وَلَا يَبْقَى حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الانْتِقَاضِ لِبَقَاءِ الاجْتِمَاعِ وَعَدَمِ تَصَوُّرِ الرُّجُوعِ وَهَذِهِ التَّكْنِيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِنْدَهُمْ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ لَكِنْ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّجُوعِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ إِحْتِمَالِ الرُّجُوعِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ الإِجْمَاعُ مِنْ غَيْرِ تَوْفُّفٍ عَلَى انْتِقَاضِ الْعَصْرِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الانْتِقَاضُ؛ لِأَنَّ بَاتِّفَاقَهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَصَارَ اتِّفَاقُهُمْ دَلِيلًا قَطْعِيًّا كَرَامَةً لَهُمْ فَكَانَ الرُّجُوعُ مُخَالَفَةً لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَمُبَيِّنًا أَنَّ إجماعَهُمْ انْعَقَدَ عَلَى الْخَطَأِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا بِخِلَافِ الْإِبْدَاءِ؛ فَإِنَّ خِلَافَ الْبَعْضِ كَانَ مَائِنًا مِنْ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ فَلَمْ يَتَّبِعْ الْحَقَّ يَتَّبِعِينَ فَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعَمَلُ بِمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ لِاحْتِمَالِ الصَّوَابِ فَطَهَرَ

(10/74)

أَنَّ الْإِبْدَاءَ مُخَالِفَ لِبَقَاءِ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ حَالَةِ الْبَقَاءِ بِهِ، وَالصَّحِيرُ فِي بِهِ وَلَمْ يَسَعُهُ وَخِلَافُهُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَعْضِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُهُمْ بَلْ خِلَافُ الْوَاحِدِ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا خِلَافُ الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَحَقُّ بِالْإِصَابَةِ وَأَوْلَى بِالْحُجَّةِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ]، وَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ إجماعَ الْأُمَّةِ حُجَّةً فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَصْلُحُ لِلْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ مُخَالِفًا لَمْ يَكُنْ إجماعًا وَإِنَّمَا هَذَا كَرَامَةٌ تَبَيَّنَتْ عَلَى الْمَوْافَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ بِهِ دَلِيلُ الْإِصَابَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِطْلَالُ حُكْمِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُخَالِفُ وَاحِدًا وَرُبَّمَا قَلَّ عِدَّتُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ] هُوَ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّهُمْ مَنْ هُوَ أُمَّةٌ مُطْلَقًا.

(10/75)

قَوْلُهُ (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُهُمْ) يُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْمَنَعِ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ مَا أَجَابَ عَنْهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّارِحِينَ، يَغْنِي مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِهِ مَمْنُوعٌ أَيْضًا عَلَى قَوْل مَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِي الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقَ الْجَمِيعِ بَعْدَ مَا أَحَبَّنَا عَنْهُ وَقَرَّرْنَا بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّبَاقِ وَبُحُورُ أَنَّهُ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الدَّرَجِ وَالْإِسْطِطْلَاحِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ لَمَّا آلَ إِلَى أَنَّ خِلَافَ التَّعْضِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا نَعَى ذَكَرَ الْخِلَافَ الَّذِي فِيهِ، وَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْحَيَّاطِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ أَسَازِ الْكُفِيِّ: لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ بَلْ يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الْأَقْلُ قَدْ بَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ مَنَعَ خِلَافَهُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنْ سَوَّعَتْ الاجْتِهَادَ لِلْمُخَالَفِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَانَ خِلَافُهُ مُعْتَدًّا بِهِ مِثْلُ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَوْرِثِ الْأُمِّ ثَلَاثَ جَمِيعِ الْمَالِ مَعَ الرَّوْحِ وَالْأَبِ أَوْ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْأَبِ وَخِلَافِ أَبِي

(10/76)

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ مَا نَعِيَ الرَّكَاهَ وَإِنْ لَمْ يُسَوَّعُوا لَهُ ذَلِكَ الْاجْتِهَادَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، مِثْلُ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ وَخِلَافِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي أَنَّ الْيَوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ يَكُونُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ حُجَّةً وَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَمَسُّكَ مَنْ لَمْ يَغْتَبِرْ خِلَافَ الْأَقْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/77)

[عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ] وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ قَدْ لَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ الْمُتَّفَرِّدَ يَقُولُهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّ قَوْلَ الْأَقْلِ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ] كَانَ لَفِظُ الْأَمَّةِ الْوَاحِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ] يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ وَإِنْ شَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَانِ كَمَا يُقَالُ: بَنُو تَمِيمٍ يَحْمُونَ الْجَارَ، وَبَرَادُ أَكْثَرِهِمْ. وَيُقَالُ: رَأَيْتُ بَقْرَةً سَوْدَاءَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا شَعْرَاتٌ بَيْضٌ وَبِأَنَّ الْأَمَّةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ اعْتَمَدَتْ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَعَلِيٌّ وَسُلَيْمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَعْتَدُوا بِخِلَافِهِمْ وَبِأَنَّ خَبَرَ الْجَمَاعَةِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَكَذَا فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَكْثَرَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ فِي رَبَا الْفَضْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقُ الْأَكْثَرِ حُجَّةً لَمَّا جَارَ لَهُمُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مُجْتَهِدًا. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ وَتَفَرُّدُهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ

عُرِفَ حُجَّةٌ بِالِدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا

(10/78)

تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ] وَهَذِهِ الشُّصُوصُ بِحَقِيقَتِهَا تَتَأَوَّلُ كُلُّ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ قَمًا بَقِيٍّ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ مُخَالِفًا لَهُمْ لَا يَتَّبِعُ الْإِجْمَاعُ. وَإِنَّمَا هَذَا كَرَامَةٌ أَيْ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً يَتَّبِعُ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ بِهِ أَيْ بِاتِّفَاقِهِمْ أَوْ بِإِجْمَاعِهِمْ دَلِيلٌ إِصَابَةِ الْحَقِّ يَعْنِي ثَبَتَ كَوْنُهُ حُجَّةً غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ فِي عَصْرِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَاتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ يَتَّبِعُ بِهِ الْإِجْمَاعُ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْخَطَا كَمَا لَا يُحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ إِذَا اخْتَبَرُوا بِخَبَرٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِبْطَالُ حُكْمِ الْأَفْرَادِ أَيْ عَدَمُ اعْتِبَارِ مُخَالَفَتِهِمْ وَإِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ بِدُونِ رَأْيِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيمَا ثَبَتَ غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى وَجَبَّ رِعَايَةُ جَمِيعِ أَوْصَافِ النَّصِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُخَالِفُ وَاحِدًا كَمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَوْلِ وَفِي اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةِ مِائَةِ الْخَوَةِ لِحَبِّ الْأَمِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى السُّدُسِ وَمِثْلُ مُخَالَفَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَرَّدَ بِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَرُبَّمَا قَلَّ عَدَدُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ كَخِلَافِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ آدَاءِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا يَعُدُّونَ

(10/79)

الْكُلَّ اخْتِلَافًا لَا إِجْمَاعًا، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرُوا عَلَى خِلَافِ الْوَاحِدِ الْجَمِيعِ وَالْأَقَلِّ الْأَكْثَرُ وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ إِجْمَاعًا يَحْتِثُّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَخَالَتِ الْعَادَةُ عَدَمَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ لَوَمَةَ لَائِمٍ فِي إِطْهَارِ الْحَقِّ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَرَّدَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَشْيَاءَ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِمْ مِثْلُ خِلَافِ حُدَيْفَةَ فِي وَقْفِ السَّخُورِ وَخِلَافِ أَبِي طَلْحَةَ فِي أَكْلِ الْبَرْدِ فِي جَالِ الصَّوْمِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَبَا الْفَضْلِ قُلْنَا: إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ قَائِمًا إِذَا كَانَ بِخِلَافِ النَّصِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَخِلَافِ حُدَيْفَةَ مُخَالِفِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(10/80)

{جَنَى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} وَكَذَا خِلَافُ أَبِي طَلْحَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} وَالصِّيَامُ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِمْسَاكُ مَعَ أَكْلِ الْبَرْدِ، وَكَذَا خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّبَا مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْجَنْطَةُ بِالْجَنْطَةِ مِثْلُ بَمِثْلٍ]، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَمَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

قَوْلُهُ (وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِ الْخَصْمِ فَقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ جَمِيعُهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ وَكُلُّهُمْ تَفْسِيرًا وَتَأْكِيدًا لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِمَّنْ هُوَ أُمَّةٌ مُطْلَقَةً أَيْ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَهْوَاءٌ وَبَدْعٌ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ هُمْ أُمَّةٌ دَعْوَى لَا أُمَّةٌ مُتَابَعَةٍ. وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْكُلُّ الَّذِي هُوَ الْأَعْظَمُ مِمَّا دُونَ الْكُلِّ وَبِحَبِّ الْحَمْلِ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ كُلِّهَا أَوْ الْمُرَادُ مِنَ مُتَابَعَةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مُتَابَعَةُ الْأَكْثَرِ، وَلَكِنْ فِيمَا إِذَا وَجَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، ثُمَّ خَالَفَ الْبَعْضُ بِشُبْهَةٍ اعْتَرَضَتْ لَهُمْ لِأَنَّ رُجُوعَهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَعْدَ صِحَّةِ

(10/81)

الْإِجْمَاعِ وَانْعِقَادِهِ، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الشَّادَّ مَنْ خَالَفَ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ يُقَالُ: شَدَّ التَّبَعِيرُ وَيَدَّ إِذَا تَوَخَّشَ بَعْدَمَا كَانَ أَهْلِيًّا فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ إِذَا الْمُخَاطَبُ لَا يَدْخُلُ فِيمَنْ أَمَرَ بِمُلَازِمَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفٌ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ حُجَّةً. قُلْنَا: يَلَزَمُ مِمَّا ذَكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ مُخَالِفٌ شَادٌّ لِيَكُونَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً يَذُوبُ الْمُخَالِفُ وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ تَقُولُ: يَكُونُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْأَوَّلِ فَسُمِّيَ الْأَوَّلُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَنْعِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ خَطَابًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ بِمُوجِبِهِ كَالنُّصُوصِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَفْظُهُ الْأُمَّةُ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْكُلِّ فَبِذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَلِهَذَا إِذَا شَدَّ عَنْ الْأُمَّةِ وَاحِدٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ الْبَاقِي لَيْسَ كُلُّ الْأُمَّةِ وَالْأَصْلُ هُوَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ تَكُنْ تَابِتَةً قَبْلَ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَسَلْمَانَ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ بِالتَّبِيعَةِ مِنَ الْأَكْثَرِ وَهِيَ كَافِيَةٌ

(10/82)

لِانْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ فَتَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ وَتَأَكَّدَتْ الْإِمَامَةُ إِذْ ذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ وَاعْتِبَارُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ بِالتَّوَاتُرِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالْأَكْثَرُ لَيْسَ كُلُّ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّوَاتُرِ فَافْتَرَقَا

(10/83)

وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ آخِرٍ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي السَّلَفِ، فَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ فِيمَا سَبَقَ

فِيهِ الْخِلَافُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ وَفِيهَا لَمْ يَسْبِقْ الْخِلَافُ مِنَ الصَّدْرِ  
 الْأَوَّلِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قِصَاءَ الْقَاضِي يَبْنِعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَاطِلٌ.  
 وَذَكَرَ الْكَزْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قِصَاءَ الْقَاضِي يَبْنِعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا  
 يُنْقَضُ، فَقَالَ بَعْضُ مَسَائِكُنَا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ  
 الْاِخْتِلَافَ الْأَوَّلَ مَانِعًا مِنْ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَأْوِيلُ قَوْلِ أَبِي  
 حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مُجْتَهَدٌ وَفِيهِ شُبْهَةٌ فَيَنْقُذُ قِصَاءَ الْقَاضِي وَلَا يُنْقَضُ عِنْدَ  
 الشُّبْهَةِ أَمَّا مَنْ أَثَبَتَ الْخِلَافَ فَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَّا  
 انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، وَهُوَ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ خِلَافَهُ أُعْتِبَرَ بِدَلِيلِهِ لَا  
 لِعَيْنِهِ. وَدَلِيلُهُ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَئِنْ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِجْمَاعِ تَضْلِيلٌ بَعْضُ الصَّحَابَةِ،  
 مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لَامِرًا بِهِ: أَنْتَ حَلِيَّةُ  
 بَرِيَّةٍ بَنَتْ بَيْنَ وَتَوَى الثَّلَاثَ ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يُجَدُّ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 إِنَّهَا رَجَعِيَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ عِنْدَ نَبِيِّ الثَّلَاثِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ دَلِيلَ كَوْنِ

(10/84)

الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ هُوَ اخْتِصَاصُ الْأُمَّةِ بِالْكَرَامَةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 وَذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، قَامًا قَوْلُهُ: إِنَّ الدَّلِيلَ بَاقٍ فَهُوَ كَذَلِكَ  
 لَكِنَّهُ نُسِخَ كُنْصٍ يَتْرَكَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَأَمَّا التَّضْلِيلُ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ يَوْمِيذٍ  
 كَانَ حُجَّةً لِقَفْدِ الْإِجْمَاعِ فَلَمَّا حَدَثَ الْإِجْمَاعُ انْقَطَعَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِلْحَالِ وَذَلِكَ  
 كَالصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالرَّأْيِ فَلَمَّا عَرَضُوا ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَدَ قَوْلَ  
 الْبَعْضِ لَمْ يَنْسُبْ صَاحِبَهُ إِلَى الضَّلَالِ وَكَصَلَاةِ أَهْلِ قُبَاءَ بَعْدَ تَرْوُلِ النَّصِّ قَبْلَ  
 بُلُوغِهِمْ، وَإِنَّمَا اسْقَطَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ وَمِنْ شَرْطِهِ اجْتِمَاعُ مَنْ  
 هُوَ دَاخِلٌ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَبَعْضُ مَسَائِكُنَا شَرَطَ الْأَكْثَرَ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ  
 إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً كَرَامَةً تُثَبِّتُ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ فَلَا تُثَبِّتُ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ.

(10/85)

قَوْلُهُ (وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ آخِرٍ) إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ  
 وَاسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ بِأَنَّ اجْتِمَاعَ كُلِّ وَاحِدٍ حَقِيقَةٌ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ خِلَافُهُمْ عَلَى  
 طَرِيقِ التَّحْتِ عَنْ الْمَأْخُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ فِي الْمَسْأَلَةِ حَقِيقَةً شَيْءٍ مِنْ  
 طَرَفَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ قَدْ لَكَ هَلْ يَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ فِي  
 الْعَصْرِ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ الْاِخْتِلَافِ  
 شَرْطًا لِصِحَّتِهِ؟ وَدَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ  
 وَتَبَقِيَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ وَاخْتَلَفَ مَسَائِكُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ  
 لَا يَمْتَنِعُ مِنَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَتَرْتِفِعِ الْخِلَافُ السَّابِقُ بِهِ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو سَعِيدٍ  
 الْإِصْطَخَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَبْرَانَ وَأَبُو بَكْرِ الْقَقَالُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْانْعِقَادِ  
 وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا يُخَرِّجُ  
 قَوْلُهُ وَاخْتَلَفُوا إِلَى آخِرِهِ إِلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُا الثَّلَاثَةِ  
 فِي اسْتِرَاطِ عَدَمِ الْاِخْتِلَافِ السَّابِقِ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ أَيْ عَدَمَ الاختِلَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ

(10/86)

---

عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَهُمُ وَالتَّائِبِي: أَنَّ مَعْنَاهُ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ عَدَمَ اسْتِثْرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ الاختِلَافِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ أَوْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَثِقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَصْلُحُ دَلِيلًا

(10/87)

---

عَلَى اسْتِثْرَاطِهِ مِنْ وَجْهِ وَلَا يَصْلُحُ مِنْ وَجْهِ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الاختِلَافُ مُتَحَقِّقًا بَيْنَهُمْ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لَا يَكُونُ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي أَنَّ عَدَمَ اسْتِثْرَاطِهِ عَلَى الاتِّفَاقِ أَوْ عَلَى الاختِلَافِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي أَصُولِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَفِي بَعْضِهَا مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ لَيْسَ أَنَّ الإِجْمَاعَ بَعْدَ الاختِلَافِ يَنْعَقِدُ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ، كَذَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفَقْهِ. قَوْلُهُ (فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قِصَاءَ الْقَاضِي) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ فِيهِ الْخِلَافُ. وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوهُ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَبِيعُوهُنَّ، وَقَدْ اخْتَلَطَتْ لِحُومُكُمْ بِلِحُومِهِنَّ وَبِدِمَائِهِنَّ. وَجَوَّزِي عَلَى وَجَابِرٍ وَغَيْرُهُمَا حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّفْقِ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ وَالْآنَ رَأَيْتُ يَبِيعُهُنَّ، وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ التَّائِبُونَ أَجْمَعُوا قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ قَلِيٌّ قَصَى قَاضٍ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ يَكُونُ قِصَاؤُهُ بَاطِلًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ قِصَاءٌ فِي قِصَلٍ

(10/88)

---

مُجْمَعٌ عَلَى خِلَافِهِ فَذَلَّ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ قَدْ ارْتَفَعَ الاختِلَافُ السَّابِقُ بِهَذَا الإِجْمَاعِ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَبْقَ اجْتِهَادِيَّةً. وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ قِصَاءَ الْقَاضِي يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُتَّقَضُ؛ لَأَنَّهُ قِصَاءٌ فِي قِصَلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا

(10/89)

---

وَهُمْ الَّذِينَ أَتَبَّوْا الْاِخْتِلَافَ فِي اسْتِثْرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ سَمَسُ  
الْأُمَّةِ الْخَلَوَانِي. هَذَا أَيْ هَذَا الْجَوَابُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَرْفَعْ  
الْاِخْتِلَافُ السَّابِقُ وَأَنَّهُ مَتَّعَ مِنْ اِنْعِقَادِ اِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ حَيْثُ صَحَّ الْقَضَاءُ وَلَمْ  
يُنْقَضْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَأْوِيلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا يَعْنِي لَا يَدُلُّ هَذَا الْجَوَابُ  
مِنْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ مَتَّعَ مِنْ اِنْعِقَادِ اِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ بَلْ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ إِنَّ  
هَذَا أَيْ اِجْمَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ خِلَافَ اِجْمَاعٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ أَيْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَعِنْدَ أَكْثَرِ  
الْعُلَمَاءِ هُوَ لَيْسَ بِاِجْمَاعٍ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ أَيْ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ اِجْمَاعًا هُوَ اِجْمَاعٌ فِيهِ  
شُبْهَةٌ يَمُنُّ بِهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ وَلَا يُصَلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَنْفَدُ  
قَضَاءُ الْقَاضِي فِيهِ أَيْ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ  
لِلْاِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِاِجْمَاعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَكَانَ هَذَا قَضَاءً فِي مُجْتَهَدٍ  
فِيهِ فَيَنْفَدُ، وَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي فَضْلِ اِخْتِلَافٍ فِيهِ الْعُلَمَاءُ يَصِيرُ  
لَا زَمًا وَمُجْمَعًا عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَضَى قَاضٍ آخَرُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ عَلَى خِلَافِ الْقَضَاءِ  
الْأَوَّلِ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّهُ خِلَافُ اِجْمَاعٍ وَلَوْ كَانَ تَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَأْنِ  
اِسْتِثْنَاءِ مَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ فَقَضِي بِقَضِيَّةٍ أَوْ اِسْتِثْنَاءِ امْرَأَةٍ فَقَضِيَتْ فِي  
الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ قَرُفَعِ إِلَى آخَرٍ فَأَبْطَلَهُ

(10/90)

جَارٍ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْقَضَاءِ الْأَوَّلِ لَمَّا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَانَ الْقَضَاءُ الثَّانِي فِي مُجْتَهَدٍ  
فِيهِ لَا فِي أَمْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَيَنْفَدُ كَذَا هَاهُنَا. وَذَكَرَ فِي فُضُولِ الْأَسْرُوسِيِّ فِي  
الْقَضَاءِ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ رَوَايَاتٍ وَأَظْهَرَهَا أَنَّهُ لَا يَنْفَدُ، وَفِي قَضَاءِ الْجَامِعِ أَنَّهُ  
يَتَوَقَّفُ عَلَى اِمْتِنَاعِ قَاضٍ آخَرَ إِنْ أَمَضَى ذَلِكَ

(10/91)

الْقَضَاءُ تَقَدَّرَ وَإِنْ أَبْطَلَ بَطَلَ وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَقْوَالِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا مَنْ أَتَبَّتَ الْخِلَافَ)  
الْخِلَافَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَجْعَلْ مُرْتَفِعًا بِاِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ وَجَعَلَ عَدَمَ اِخْتِلَافِ شَرْطًا  
لِاِنْعِقَادِ اِجْمَاعِ قَوْلِهِ أَنَّ الْحُجَّةَ اِتِّفَاقُ كُلِّ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْصُلْ اِتِّفَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ  
الْمُخَالَفَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَخْرُجْ بِمَوْتِهِ عَنِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَبْطُلْ قَوْلُهُ بِهِ إِذْ لَوْ  
بَطَلَ لَمْ يَبْقَ الْمَذَاهِبُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا،  
وَلَصَارَ قَوْلُ الْبَاقِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمٍ عَلَى قَوْلَيْنِ وَمَاتَ أَحَدُ  
الْقَرِيقَيْنِ اِجْمَاعًا لِكُونِهِمْ كُلُّ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ  
اِتِّفَاقُ كُلِّ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ اِجْمَاعًا، ثُمَّ اسْتَوْصَحَ هَذَا الْكَلَامَ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ خِلَافَهُ  
أَيْ خِلَافَ الْمُخَالَفِ اِعْتَبِرَ لِذَلِكَ لَا لِغَيْبِهِ أَيْ لَا لِذَاتِ الْمُخَالَفِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ غَيْرِ  
صَاحِبِ الشَّرْعِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ وَدَلِيلِ الْمُخَالَفِ يَأْتِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَانَ كِبَاءً  
نَفْسِهِ مُخَالَفًا؛ وَلِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا اِجْمَاعٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَقَهُ اِخْتِلَافٌ تَضْلِيلُ  
بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَيْ يَلْزَمُ مِنْ تَصْحِيحِهِ نِسْبَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَى الضَّلَالِ؛ لِأَنَّ  
اِجْمَاعَ التَّابِعِينَ لَوْ اِنْعَقَدَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَتَبَيَّنَ أَنَّ  
الْحَقَّ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي دَهَبَ الْمُجْمِعُونَ إِلَيْهِ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ خَطَأٌ يَبْقِيَنَّ فَكَانَ  
فِيهِ

(10/92)

---

نِسْبَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَى الصَّلَالِ إِذْ الْخَطَأُ يَبْقِي هُوَ الصَّلَالُ وَأَحَدٌ لَا يَطُنُّ بِابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّ فِي انْكَارِهِ الْعَوْلَ وَفِي تَوْرِيثِهِ الْأَمْرَ ثَلَاثَ كُلِّ الْمَالِ فِي رَوْحٍ  
وَأَبَوَيْنِ وَإِنْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَلَا بِابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ  
فِي تَقْدِيمِهِ دَوَى الْأَرْحَامِ عَلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَإِنْ

(10/93)

---

أَجْمَعُوا بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ) لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ  
قَوْلُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً ; فَإِنَّهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا جَمِيعًا لَكِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي  
الْأَصْلِ فَأَسَنَدَهُ إِلَيْهِ فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ حَرَامٌ،  
وَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، ثُمَّ جَامَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَقَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى  
حَرَامٍ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ; لِأَنَّ بَيْنَهُ الصَّحَابَةَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا. وَكَانَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيْ الطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ تَوَى الرَّوْجُ  
ثَلَاثًا فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَعْدُ الصَّحَابَةُ: إِنَّ الْوَاقِعَ  
بِالْكِتَابَةِ يَغْفُوبُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ نَبِيِّ الثَّلَاثِ أَمَّا عِنْدَنَا فَلَا الْوَاقِعَ بِالْكِتَابَةِ بَوَائِنٌ قَالَمًا  
عِنْدَ السَّافِعِيِّ فَلَا الْوَاقِعَ بِالْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا إِلَّا أَنَّ نَبِيَّ الثَّلَاثِ تَصَحَّحَ وَلَا  
رَجْعَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَوُطِئَ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقِ بَائِنٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا قَالَ:  
عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ وَلَمْ يُوجِبْ الْحَدُّ هَاهُنَا فَعَرَفْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ السَّابِقِ مَنَعَ  
مِنْ ائْتِقَادِ الإِجْمَاعِ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَهُوَ أَنَّ اخْتِلَافَ السَّابِقِ لَا يَمْنَعُ مِنْ  
اِئْتِقَادِ الإِجْمَاعِ أَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي عَرَفْنَا بِهَا كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ  
بَيْنَ إِجْمَاعٍ سَبَقَهُ وَبَيْنَ إِجْمَاعٍ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ قَصَرُهَا إِلَى

(10/94)

---

إِجْمَاعٍ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ تَقْيِيدُهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُهُ فَكَانَ بَاطِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ  
اِخْتِصَاصَ هَذِهِ الْأَمَّةِ لِهَذِهِ الْكِرَامَةِ تَبَتَّ بِاِغْتِبَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ دُونَ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ، فَكَمَا  
أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَوَهُّمُ قَوْلٍ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ

(10/95)

---

بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فِي مَنَعَ ثُبُوتِ حُكْمِ الإِجْمَاعِ، فَكَيْدًا لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ  
إِذَا اجْتَمَعُوا فِي عَصْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ ; لِأَنَّهُمْ كُلُّ الْأَمَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. يُبَيِّنُهُ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ لَوْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِهِمَا لَسَقَطَ  
الْاِخْتِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ بِالإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ، فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا ; لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ

التَّابِعِينَ مِنْهُ الْجُحَّةِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا سَقَطَ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ  
سَقَطَ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ حُجَّةً  
لَتَعَارَضَ الْإِجْمَاعَاتُ ; لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ خِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْاِجْتِهَادِ دَلِيلٌ  
عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَجْوِيزِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَعْلِيلٍ، وَهُوَ  
يُعَارِضُ إِجْمَاعَ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى امْتِنَاعِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيُزِيلُ  
مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ تَخْطِئُهُ أَحَدَ الْإِجْمَاعَيْنِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا فَلَنَّا: لَا نُسَلِّمُ لِرُومِ  
التَّعَارُضِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ كَانَ اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ دَلِيلًا عَلَى  
إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ خَطَاً إِذَا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَجْوِيزِ الْأَخْذِ بِالْخَطَا  
خَطَاً، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: وَهُوَ  
مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا

(10/96)

يَتَعَقَّدُ إِجْمَاعٌ عَلَى أَحَدِ الطَّرْقَيْنِ كَمَا أَنْ تَسُوعَهُمْ بِالْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ  
اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ مَشْرُوطٌ بِاتِّفَاقِ الْقَاطِعِ فَإِنْ قِيلَ: لَوْ جَاءَ تَقْدِيرُ الْاِشْتِرَاطِ فِي  
ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ لَجَازَ أَنْ يَتَعَقَّدَ إِجْمَاعٌ ثَانٍ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعِ أَوَّلٍ وَلَجَازَ أَنْ يُخَالِفَ  
وَاحِدُ الْإِجْمَاعِ وَيُقَدَّرَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الثَّانِي

(10/97)

أَوْ بِعَدَمِ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفِ، وَهُوَ بَاطِلٌ. فُلْنَا: فِيهِ إِنْطَالٌ أَضِلَّ الْإِجْمَاعُ فَلَا يَلْزِمُ  
مِنْ الْجَوَازِ فِيمَا ذَكَرْنَا الْجَوَازَ هَاهُنَا وَلَوْ سَلَّمَ قَالِ الْإِجْمَاعُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ  
الْصُّورَتَيْنِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِيمَا تَحْنُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلَافُهُمْ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ كَلَامِ  
الْحَضَمِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَوْلُهُ أَيُّ قَوْلٍ الْحَضَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ بَاقٍ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيُّ هُوَ كَمَا  
قَالَ لَكِنَّهُ نُسِخَ أَيُّ لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَرًا مَعْمُولًا بِهِ بَعْدَ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ  
كَتَبَ يَنْزِلُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ يَخْرُجُ الْقِيَاسُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا مَعْمُولًا بِهِ، قَالَ  
صَاحِبُ الْمِيزَانِ: هَذَا ضَعِيفٌ ; لِأَنَّ يَوْفَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ الْأَحْكَامُ  
عَنْ اِخْتِمَالِ النَّسْخِ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ الَّذِي تَوَقَّفَ النَّسْخُ عَلَيْهِ بِوَقَاتِهِ بَلَّ الْجَوَابُ  
الصَّحِيحُ أَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا بَلَّ كَانَ شُبْهَةً ; لِأَنَّ الدَّلِيلَ  
لَا يَظْهَرُ خَطَاً أَبَدًا بَلَّ يَتَقَرَّرُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ قَامَا الشُّبْهَةُ فَتُرْوَلُ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ  
عَلَى الْبُطْلَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ يَوْفَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعِيَّةُ النَّسْخِ بِالْوَحْيِ وَبَقِيَتْ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ فِي رِمَانِهِ عَلَى  
مَا كَانَتْ، قَامَا الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ بِالْاِجْتِهَادِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَيَجُوزُ أَنْ نُسْخَ، وَهُوَ مُحْتَارٌ الْمُصَنِّفُ بِأَنْ يَوْفَقَ اللَّهُ تَعَالَى

(10/98)

بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ إِجْمَاعٍ أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ عَصْرِ آخَرَ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى خِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِ نُسَخَ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَكُونُ هَذَا بَيِّنًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي النُّصُوصِ وَلَا يُقَالُ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَذْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْحُكْمِ بِأَرَائِهِمْ بَلْ تَقُولُ لَمَّا انْتَهَى ذَلِكَ الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلاتِّفَاقِ عَلَى خِلَافِ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ فَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَبَدَّلَ بِتَبَدُّلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ تَبَدُّلَ الْمَصْلَحَةِ وَمُدَّةَ الْحُكْمِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّضْلِيلُ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ كَانَ حُجَّةً يَوْمَئِذٍ) إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِأَنَّ التَّضْلِيلَ هُوَ الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ، قَالِمًا مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ الْعَمَلِ فَلَا بَلْ هُوَ خَطَأً مَعْدُورٌ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّيَّةِ قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ عَلَى الْإِثْمِ أَنْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ حَقٌّ، وَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ حَقِّيَّةَ مَذْهَبِهِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لَا يَكُونُ ضَلَالًا وَلَا يَكُونُ تَخْطِئُهُ تَضْلِيلًا لِلْحَالِ أَيْ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ وَذَلِكَ أَيْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَخُذُوثُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُ تَطِيرُ

(10/99)

اخْتِلَافِهِمْ بِالرَّأْيِ وَرَدُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ الْبَعْضِ وَكَصَلَاةِ أَهْلِ قُبَاءَ ؛ فَإِنَّهُمْ صَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ مَا تَرَلَّتْ فَرَضِيَّةُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى أَخْبَرُوا بِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَلَالًا وَإِنْ ظَهَرَ خَطْوُهُ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ النَّاسِخِ، فَكَذَا هَذَا وَقُبَاءَ بِالصَّمِّ وَالْمَدِّ مِنْ قَرَى الْمَدِينَةِ يُتَوَّنُ وَلَا يُتَوَّنُ. وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَتَبَتِ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ لَا مَحَالَةَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَضْلِيلِهِ فِيمَا كَانَ يُفْنِي بِهِ قَبْلَ الْإِرْجُوعِ، فَكَذَا مَا تَحْنُ فِيهِ قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مُحَمَّدٌ بِالشُّبْهَةِ) أَيْ بِالشُّبْهَةِ الْمُتِمَكِّنَةِ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ إِجْمَاعًا يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ الْأَوَّلُ بَاقِيًا قِيُورُثُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ شُبْهَةٌ بَقَاءِ الْإِخْتِلَافِ الْأَوَّلِ وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَعَدَ قَصَاءَ الْقَاضِي بِنَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ كَانَ أُولَى. قَوْلُهُ (وَمِنْ شَرْطِهِ) أَيْ مِنْ شَرْطِ الْإِجْمَاعِ كَذَا إِنَّمَا أَعَادَ ذِكْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ مَا ذَكَرَهَا مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا هُنَاكَ بِطَرِيقِ الْإِسْطِطْرَادِ وَهَاهُنَا ذَكَرَهَا قَصْدًا وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ فِيهَا اخْتِلَافًا لِبَعْضِ مَسَائِكِنَا

(10/100)

وَلِيُبَيِّنَ اخْتِيَارَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

باب حكم الإجماع ومحلّه  
 . (بَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ) قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يُثَبَّتَ الْمُرَادُ بِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ وَمِنْ أَهْلِ الْهَوَى مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً قَاطِعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اعْتَمَدَ مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالذَّلِيلِ الْمَعْقُولِ أَمَّا الْكِتَابُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَمَنْ

يُتَّبَعُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا  
يَوَلَّى } فَأَوْجَبَ هَذَا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا يَتَّبَعُونَ وَقَالَ { كُنْتُمْ حَبْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وَالْخَيْرِيَّةُ تُوجِبُ الْحَقِّيَّةَ  
فِيمَا أَجْمَعُوا وَقَالَ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }  
وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ وَذَلِكَ يُصَادُّ الْجَوْرَ وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ تَقْتَضِيهِ الْإِصَابَةُ  
وَالْحَقِّيَّةُ إِذَا كَانَتْ شَهَادَةً جَامِعَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ [ لَا تَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ ] وَعُمُومُ النَّصِّ يَنْفِي جَمِيعَ وُجُوهِ الصَّلَاةِ  
فِي الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ جَمِيعًا [ , ] وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ  
بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ، فَمَرَّ عُمَرُ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ

(10/101)

وَالْمُسْلِمُونَ ] , وَسُئِلَ عَنِ الْخَمِيرَةِ يَتَعَاطَاهَا الْجِيرَانُ، فَقَالَ: [ مَا رَأَى  
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ] . وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلَا رِسُولًا عَلَيْهِ  
السَّلَامُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَشَرِيعَتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَأَمُّهُ تَابَتْ عَلَى الْحَقِّ إِلَى  
أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ  
ظَاهِرِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ] وَقَالَ حَتَّى تُقَاتِلَ آخِرَ عَصَابَةٍ مِنْ أُمَّتِي الدَّجَالِ  
وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْأُمَّةِ مَنْ لَا يَتَمَسَّكُ بِالْهَوَى وَالْبِدْعَةِ وَلَوْ جَارَ الْخَطَا عَلَى  
جَمَاعَتِهِمْ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطْلًا وَعُدَّ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ  
إِجْمَاعَهُمْ صَوَابٌ يَتَّبِعُونَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صِيَانَةً لِهَذَا الدِّينِ وَهَذَا حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ  
بِاجْتِمَاعِهِمْ صِيَانَةً لِلدِّينِ وَذَلِكَ جَائِزٌ، مِثْلُ الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمُجْتَهِدِ بِرَأْيِهِ  
فَيَصِيرُ لَازِمًا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ تَقْضٍ وَذَلِكَ قَوْقُ دَلِيلِ الْاجْتِهَادِ صِيَانَةً لِلْقَضَاءِ الَّذِي هِيَ  
مِنْ أَسْبَابِ الدِّينِ وَلَا يُنْكَرُ فِي الْمَحْسُوسِ وَالْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْدُتْ بِاجْتِمَاعِ الْأَفْرَادِ  
مَا لَا يَقُومُ بِهِ الْأَفْرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَصَارَ الْإِجْمَاعُ كَايَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ  
مُتَوَاتِرٍ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ بِهِ.

(10/102)

(بَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ) حُكْمُ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الثَّابِتُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ وُجُودِ رُكْنِهِ  
مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ وَبَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ فَلِذَلِكَ أُخْرِجَتْ عَنْهُمَا حُكْمُ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَصْلِ  
أَيُّ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِجَمِيعِ شَرَائِطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُرَادُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ  
الْيَقِينِ يَغْنِي الْأَصْلُ فِي الْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قِطْعًا كَالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
فَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ الْيَقِينُ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَوَارِضِ كَمَا فِي الْآيَةِ  
الْمَوْوَلَةِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمُرَادِ وَيَصِحُّ  
لِلْحَالِ لَاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ { كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ  
قُرْآنًا عَرَبِيًّا } , وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا قِيدَ بِقَوْلِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيْ  
أَمْرًا دِينِيًّا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ الْأُمُورُ الدِّينِيَّةُ لَا غَيْرَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا  
يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ كَوُجُودِ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ وَصِحَّةُ  
الرِّسَالَةِ لاسْتِزَامِهِ الدَّوْرَ لِيَتَوَقَّفَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى النَّصُوصِ الْمُتَوَقَّعةِ عَلَى  
وُجُودِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ فَلَوْ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ لَزِمَ الدَّوْرُ. وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَقَّفُ

صَحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا دِينِيًّا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً اتِّفَاقًا سَوَاءً كَانَ مِنْ  
الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَحْكَامِ الدِّمَاءِ

(10/103)

وَالْفُرُوعِ أَوْ مِنْ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ كَرُؤْيَةِ الْبَارِي لَا فِي جِهَةٍ وَتَفِي الشَّرِيكَ وَعُفْرَانِ  
الْمُذْنِبِينَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا كَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ وَتَذْيِيرِ الْخُرُوبِ وَالْعِمَارَةِ  
وَالزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ حُجَّةً حَتَّى لَوْ  
اتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ بَعْدَهُ ; لِأَنَّ  
النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ  
لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ حُجَّةً ;  
لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ أَعْلَى خَلَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ  
حُجَّةً فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ , وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ التَّلْفِيحِ

(10/104)

[أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْهَا وَكَانَ إِذَا رَأَى رَأْيًا فِي الْحَرْبِ رَاجِعُهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ  
وَرُبَّمَا كَانَ يَتْرُكُ رَأْيَهُ يَرَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُرَاجِعُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ .  
وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً فِيهِ هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ  
فِي الْعَصْرِ الثَّانِي كَمَا فِي الْإِجْمَاعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْحَالُ يَجِبُ وَإِنْ  
تَغَيَّرَ لَا يَجِبُ وَيَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ ; لِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ  
يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ سَبَاعَةً فَيَسَاعَةً وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً مَقْطُوعٌ بِهَا عِنْدَ عَامَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّطَّامِ وَالْقَاسَانِيِّ  
مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَأَكْثَرِ الرَّوَافِضِ , وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ  
مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَاعُ وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِمَامَ دَاخِلٌ فِيهِمْ , وَقَوْلُهُ مَقْطُوعٌ  
بِصِحَّتِهِ فَالْحُجَّةُ قَوْلُ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ دُونَ الْإِجْمَاعِ . وَقَوْلُهُ وَمِنْ أَهْلِ الْهَوَى مَنْ لَمْ  
يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً قَاطِعَةً يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُمْ غَيْرَ قَاطِعَةٍ وَبِحْتِمَلٍ  
أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رَأَى الْاجْتِهَادَ مِنْهُمْ حُجَّةً ; لِأَنَّ اجْتِهَادَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ  
الْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ حُجَّةً فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ كَانَ اجْتِهَادُ  
الْجَمِيعِ حُجَّةً فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً طَنِيَّةً يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِذَا

(10/105)

تَبَدَّلَ الْاجْتِهَادُ وَلَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ  
مُطْلَقًا تَمَسُّكٍ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ وُفُوعَهُ مُسْتَحِيلٌ ; لِأَنَّهُ لَا  
يُمْكِنُ صَبْطُ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَتَبَاعُدِ دِيَارِهِمْ , أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ بَعْدَادَ لَا  
يَعْرِفُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ وَلَا بِالْمَشْرِقِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفُوا أَقَاوِيلَهُمْ فِي  
الْحَوَادِثِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْرِفَةَ قَوْلِ الْأُمَّةِ بِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ مُتَعَدِّرٌ وَكَيْفَ

يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقُ آرَائِهِمْ فِي الْحَادِثَةِ مَعَ تَقَاوُتِ الْفِطَنِ وَالْقَرَائِحِ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْمَطَالِبِ وَأَخِذَ كُلُّ قَوْمٍ صَوْتًا مِنْ أَسَالِيبِ الطُّبُورِ فَيَكُونُ تَصَوُّرُ إِجْمَاعِهِمْ فِي الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ بِهِ بِمَنْزِلَةِ تَصَوُّيرِ الْعَالَمِينَ فِي صُبْحِيَّةِ يَوْمٍ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَأَكْلِ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ اتَّعَقَدَ إِمَامًا أَنْ يَتَّعَقَدَ عَنْ نَصٍّ أَوْ إِمَامًا لَا إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَقَدَ عَنْ نَصٍّ ; لِأَنَّهُ لَوْ اتَّعَقَدَ عَنْ نَصٍّ وَجَبَ تَقْلُهُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَعَلَّقَ وَقَعَ الْأَسْنَعَاءُ بِهِ عَنْ الْإِجْمَاعِ وَيَكُونُ هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَقَدَ عَنْ أَمَارَةٍ ; لِأَنَّهُمْ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَاخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ مَطْنُونٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ اتَّعَقَدَ عَنْ أَمَارَةٍ يَكُونُ الْأَمَارَةُ هِيَ الْحُجَّةُ دُونَ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَهُمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ

(10/106)

فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّ اتَّعَقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ مَعَهُ الْخَطَأُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اعْتَمَدَ مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجُوزَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَطَأُ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ كَمَا يَسْتَحِيلُ عَكْسُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُصِيبًا وَلَا يَكُونُ جَمِيعُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ وَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ وَلَا يَكُونُ الْجَمِيعُ يَتْلُو الصِّقَّةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً كَقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. قَوْلُهُ (لَكِنَّ هَذَا) أَيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُخَالَفُ خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْمَعْقُولِ ; فَإِنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ تُوجِبُ أَنَّهُ حُجَّةٌ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى

(10/107)

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ} وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَالسَّبِيلِ مَا يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَمَّا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ وَلَمَّا حُسِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ مُشَاقِقُ الرَّسُولِ فِي الْوَعِيدِ كَمَا لَا يَحْسُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْحُزْرِ الْمُبَاحِ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً ; لِأَنَّهُ سَبِيلُهُمْ وَعَلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْزِلَةِ مُشَاقَقَةِ الرَّسُولِ فِي اسْتِجَابِ النَّارِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فَكَانَ تَرْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبًا قَطْعًا. ثُمَّ تَرَكَ الْمُسَاقِقَةَ إِنَّمَا وَجَبَ قَطْعًا ; لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ حَقٌّ يَتَّقِينَ فَكَذَلِكَ تَرَكَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا وَجَبَ قَطْعًا ; لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ حَقٌّ يَتَّقِينَ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ اتَّبَعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ مُشَاقَقَةِ الرَّسُولِ فَلَا يَتَّبِعُ التَّوَعُّدَ بِذَوْنِهَا إِذْ الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ; لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِكُونِهِ مَشْرُوطًا بِهَا الْأَشْتِرَاطَ اللَّفْظِيَّ فَهُوَ مَمْنُوعٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا

(10/108)

يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الْاِتِّبَاعِ بِالْمُشَاقَّةِ فِي صِحَّةِ تَرْتُّبِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ  
الْوَعِيدَ تَرْتُّبَ عَلَى الْمُشَاقَّةِ وَالْاِتِّبَاعِ الْمَذْكُورَيْنِ مَجْمُوعًا فَلَا يَتَّبِعُ تَرْتُّبُ الْوَعِيدِ  
عَلَى الْاِتِّبَاعِ بِانْفِرَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ بِشَرْطَيْنِ لَا يَتَّبِعُ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا  
كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ لَا يَتَّبِعُ الطَّلَاقُ بِأَحَدِ  
الْأَمْرَيْنِ فَذَلِكَ قَاسِدٌ أَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُشَاقَّةَ بِانْفِرَادِهَا سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِ  
الْوَعِيدِ يَقُولُهُ تَعَالَى

(10/109)

{وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} . . وَقَدْ سَاعَدَنَا الْحَصْمُ فِي  
ذَلِكَ قُلُوبُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ شَرْطًا وَسَبَبًا لاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ بَلَرُمْ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ  
الْمُشَاقَّةُ بِانْفِرَادِهِ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُشَاقَّةُ  
بِانْفِرَادِهَا سَبَبًا لِذَلِكَ كَانَ الْاِتِّبَاعُ بِانْفِرَادِهِ سَبَبًا لَهُ أَيْضًا إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ سَبَبًا لَهُ لَمْ  
يَبْقَ لِذِكْرِهِ قَائِدٌ وَصَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا  
يَقُولُونَ بِالنَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}  
فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ سَبَبٌ لِلْآخَرِ قِيلَ: الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ  
إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْاِتِّبَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَرَّدِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،  
وَالَا بَلَرُمْ أَنْ يُقَالَ الْمُسْلِمُونَ أَتْبَاعُ الْيَهُودِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتُبُوءِ مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بَلْ مُتَابِعَةُ الْغَيْرِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ، قَامًا  
الْآيَةِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ لَا لِأَجْلِ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ بَلْ لِأَنَّ الدَّلِيلَ سَاقَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ  
مُتَّبِعًا لِلْغَيْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَصَلَ بَيْنَ مُتَابِعَةٍ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مُتَابِعَةٍ غَيْرِ  
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسِطَةً وَهِيَ أَنْ لَا يُتَّبَعَ أَحَدٌ أَصْلًا بَلْ يُتَوَقَّفُ إِلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ،  
وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ لَمْ يَلَرُمْ مِنْ تَحْرِيمِ

(10/110)

اِتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجُوبُ اِتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ قُلْنَا:  
الِاسْتِدْلَالُ تَامٌّ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاِتِّبَاعِ فِي الْآيَةِ نَفْسُ الْمُؤَافَقَةِ وَالسَّلُوكِ بِدَلِيلٍ  
أَنَّهُ لَوْ قِيلَ فَلَا يُتَّبَعُ السَّبِيلَ الْفُلَانِي يُفْهَمُ مِنْهُ نَفْسُ السَّلُوكِ وَبَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ  
سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى اِتِّبَاعِ أَحَدٍ بَلْ لِيُشَبِّهَهُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ  
كَأَنَّهُ مُسْتَجِيبٌ لِلْوَعِيدِ لَا خِلَافٍ. وَتُبَيُّدُهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَسَلْكَ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاِتِّبَاعِ هَاهُنَا نَفْسُ السَّلُوكِ وَالْمُؤَافَقَةِ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ انْتَفَقَتْ الْوَاسِطَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَصْمُ وَلَزِمَ مِنْ حُرْمَةِ اِتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ لَزُومُ اِتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورَةً يَوْضَحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ  
وَتَرْكَ الصَّلَاةِ مَثَلَا غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَتَرْكُ  
الصَّلَاةِ لَزِمَ عَلَيْهِ تَرْكُ الشَّرْبِ وَالتَّحَرُّرُ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهُمَا غَيْرُ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلَرُمْ مِنْ اِتِّبَاعِهِمَا ثُبُوتُ الْآخِرِ لَا  
مَحَالَةَ. فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ السَّبِيلِ مَثْرُوكٌ الظَّاهِرُ ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ الطَّرِيقُ الَّذِي  
يَحْصُلُ فِيهِ الْمَشْيُ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْهُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ،

وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ  
وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/111)

؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَوْ قَالَ لِعَیْرِهِ لَا تَتَّبِعْ عَیْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ فَهُمْ مِنْهُ سَبِيلُهُمُ الَّذِي  
صَارُوا صَالِحِينَ لَا سَبِيلَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآيَةَ  
تَرَلَّتْ فِي طُعْمَةٍ بِنِ أَبِي رِقٍ ; فَإِنَّهُ سَرَقَ دِرْعًا وَالتَّحَقَّ بِالْمُشْرِكِينَ مُرْتَدًّا فَتَرَلَّ  
قَوْلُهُ تَعَالَى

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} أَيُّ يُخَالِفُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى أَيُّ طَهَرَ لَهُ الدِّينُ  
الْحَقُّ {وَيَتَّبِعْ عَیْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} أَيُّ عَیْرَ طَرِيقِهِمْ بِالْإِزْدَادِ كَمَا فَعَلَهُ طُعْمَةُ  
{تَوَلَّى مَا تَوَلَّى} تَتْرُكُهُ وَمَا تَوَلَّى مِنْ وَلايَةِ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ: تَدَعَاهُ وَمَا اخْتَارَ  
لِنَفْسِهِ مِنَ الدِّينِ عَیْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ {وَبُذِلَ جَهَنَّمَ} تُدْخِلُهُ فِيهَا كَذَا ذَكَرَ فِي  
الْتَّفَاسِيرِ، وَإِذَا حَمَلَ السَّبِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ فِيهِ الْإِجْمَاعُ قُلْنَا: الْأَصْلُ  
إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَالسَّبِيلُ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ الْإِضَافَةُ بِمَنْزِلَةِ لَامِ التَّعْرِيفِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْمِيمِ فَتَقْتَضِي النَّصُّ  
بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ لِحُوقِ الْوَعْدِ عِنْدَ تَرْكِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ  
وَفِيمَا لَمْ يَصِيرُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِأَحَدٍ اتَّبِعْ سَبِيلَ الْعُلَمَاءِ يَقْتَضِي  
أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَهُمْ فِيمَا صَارُوا بِهِ عُلَمَاءَ وَفِيمَا لَمْ يَصِيرُوا بِهِ عُلَمَاءَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا  
مَعْنَى لِمُشَاقَقَةِ الرَّسُولِ إِلَّا تَرْكِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي صَارُوا

(10/112)

بِهِ مُؤْمِنِينَ فَلَوْ حَمَلْنَا السَّبِيلَ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ التَّكَرُّارُ وَلَا يُغْنِي لِقَوْلِهِمْ تَرَلَّ فِي  
رَجُلٍ مُرْتَدٍّ ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِحُضُوصِ السَّبَبِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ  
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ بِقَاطِعَةٍ فِي وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِجْمَاعِ لِأَخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ  
{وَيَتَّبِعْ عَیْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مُتَاصِرَتِهِ أَوْ  
الْإِفْتِدَاءِ بِهِ أَوْ فِي الْإِيمَانِ بِهِ لَا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَعَ الْإِخْتِمَالِ لَا يَتَّبِثُ الْقَطْعُ  
وَعَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيهِ فَيَسْتَقِيمُ التَّمَسُّكُ بِهَا لِمَا يَرَى الْإِجْمَاعُ حُجَّةً  
طَبِيعَةً لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ مُخَالَفَتُهَا كَمَا هُوَ مُخْتَارٌ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ  
الْإِسْلَامِ لَا لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالَفَتُهَا ; لِأَنَّ التَّمَسُّكَ  
بِالْمُخْتَمَلِ الطَّبِيعِيِّ فِي مَقَامِ الْقَطْعِ عَیْرَ مُفِيدٍ وَاجِبٍ عَنْهُ أَنْ كُلُّ إِخْتِمَالٍ لَا يَقْدَحُ  
فِي كَوْنِ الدَّلِيلِ قَطْعِيًّا ; فَإِنَّ الْإِخْتِمَالَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَى جَمِيعِ الْعَقْلِيَّاتِ مِنْ دَلَائِلِ  
التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَوْ أُعْتَبِرَ كُلُّ إِخْتِمَالٍ لَمْ يَبْقَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَقَدْ بَيَّنَّا  
فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّوَاهِرَ وَالْعُمُومَاتِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايخِ الْعِرَاقِ  
وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَغَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ يُوضِّحُهُ أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ تَمَسَّكُوا فِيمَا ذَهَبُوا  
إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ لَكِنَّهَا

(10/113)

لَمَّا كَانَتْ خِلَافَ الظَّاهِرِ لَمْ تَفْدَحْ فِيهِ قَطْعِيَّةَ النُّصُوصِ حَتَّى وَجِبَ تَصْلِيلُهُمْ  
فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ لِاِحْتِمَالِ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّهُ لَا  
يَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ يَخْطَابُ الشَّارِعِ إِلَّا مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ وَإِنْ  
اِحْتَمَلَ غَيْرَ ظَاهِرِهِ أَوْ مَا يَفْتَضِيهِ مَعَ قَرِينَةٍ إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ قَرِينَةٌ إِذْ لَوْ جَارَ أَنْ  
يُنْبِتَ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى  
النَّاسِ.. أَلَا تَرَى أَنَّا تَعَلَّمُ الشَّيْءَ جَائِزَ الْوُقُوعِ قَطْعًا، ثُمَّ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ فَإِنَّهُ  
يَجُوزُ اِنْقِلَابُ مَا جِيحُونَ دَمًا وَانْقِلَابُ الْجَذَرَانِ دَهَبًا وَظُهُورُ الْإِنْسَانِ الشَّيْخَ لَا  
مِنْ الْأَبْوَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَمَعَ ذَلِكَ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَكَذَا هَاهُنَا وَإِنْ جَوَزْنَا مِنْ  
الِلَّهِ تَعَالَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِينَا عِلْمًا بَدِيهِيًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْنِي لِهَذِهِ  
الْأَلْفَاطِ إِلَّا طَوَاهِرُهَا فَكَذَلِكَ أَمَّا عَنْ الْاِلْتِبَاسِ وَعَرَفْنَا أَنَّ الطَوَاهِرَ قَاطِعَةً يَجُوزُ  
الْتِمَسُّكَ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ. قَوْلُهُ: وَقَالَ تَعَالَى

(10/114)

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} كَانَ عِبَارَةً عَنْ وُجُودِ الشَّيْءِ فِي زَمَانٍ مَاضٍ عَلَى سَبِيلِ  
الْإِتِّهَامِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ سَابِقٍ وَلَا عَلَى اِنْقِطَاعِ طَارِئٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى {وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَرًا رَحِيمًا} وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} كَأَنَّهُ  
قِيلَ: وَجَدْتُمْ وَخُلِقْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ وَقِيلَ: كُنْتُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ خَيْرَ أُمَّةٍ وَقِيلَ كُنْتُمْ فِي  
الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مَذْكُورِينَ بِأَنَّكُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ مَوْصُوفِينَ بِهِ، أَخْرَجَتْ أَظْهَرَتْ، وَقَوْلُهُ  
جَلَّ تَنَازُؤُهُ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْنُهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كَمَا يُقَالُ:  
رَبُّدُ كَرِيمٍ يُطْعِمُ النَّاسَ وَيَكْسُوهُمْ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَجِهَ التَّمَسُّكُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ  
الْمَذْكُورُ فِي غَايَةِ الْكُتُبِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ خَيْرِيَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا مِثْلَ التَّعْرِيفِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ يَفْتَضِي اِلْتِمَاسَ قَبْدَلٍ  
عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَا قَوْلًا  
لَكَانُوا أَجْمَعُوا عَلَى مُنْكَرٍ قَوْلًا فَكَانُوا أَمِيرِينَ بِالْمُنْكَرِ تَاهِينَ عَنِ الْمَعْرُوفِ هُوَ  
يُنَاقِضُ مَذْلُولَ الْآيَةِ. وَعَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ  
خَيْرِيَّتِهِمْ بِكَلِمَةِ التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ "خَيْرٌ" هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّفْصِيلِ قَبْدَلٌ عَلَى  
النِّهَايَةِ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَذَلِكَ يُوجِبُ حَقِيقَةَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا  
لَكَانُوا أَمِيرِينَ بِالْمُنْكَرِ

(10/115)

تَاهِينَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يَكُونُ خَيْرًا مُطْلَقًا فَيَلْزِمُ مِنْهُ  
خِلَافُ النَّصِّ. وَعِبَارَةُ التَّقْوِيمِ أَنَّ كَلِمَةَ "خَيْرٌ" بِمَعْنَى أَفْعَلٍ قَبْدَلٌ عَلَى نِهَازَةِ  
الْخَيْرِيَّةِ وَنَفْسُ الْخَيْرِيَّةِ فِي كَيْتَوْتِ الْعَبْدِ مَعَ الْحَقِّ وَالنِّهَايَةِ فِي كَيْتَوْتِهِ مَعَ الْحَقِّ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ قَبْدَلٌ لَفْظُ الْخَيْرِ، وَهُوَ بِمَعْنَى أَفْعَلٍ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَيَّبُونَ لَا مَحَالَةَ  
الْحَقُّ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّ ذَلِكَ الْحَقَّ لَا  
يَعْدُوهُمْ إِذَا اِخْتَلَفُوا. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ مَثْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ تَفْتَضِي اِتِّصَافَ كُلِّ

وَاحِدٍ يَوْصِفُ الْخَيْرِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْلُومِ خِلَافَهُ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِجْرَاؤَهَا عَلَى الظَّاهِرِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ عِنْدَنَا. قُلْنَا: لَيْسَ الْمُخَاطَبُ يَقُولُهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ خَيْرُ أُمَّةٍ وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ أُمَّةٌ حَقِيقَةً وَلَئِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فَكَانَ الْمُخَاطَبُ بِهِ مَجْمُوعَ الْأُمَّةِ فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمَلِكِ لِعَسْكَرِهِ أَنْتُمْ خَيْرُ عَسْكَرٍ فِي الدُّنْيَا تَفْتَحُونَ الْقِلَاعَ وَتَكْسِرُونَ الْجُبُوشَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَلِكَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْعَسْكَرِ بِذَلِكَ بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ الْمَجْمُوعَ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ

(10/116)

فِي الْعَسْكَرِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَكَذَا هَاهُنَا وَصَفُ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ بِالْخَيْرِيَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ بِمَعْنَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ مَوْصُوفُونَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ } { وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا قَدْ آَرَأْتُمْ فِيهَا } وَكَقَوْلِ الرَّجُلِ يَتَوَهَّاشِمُ خُلَمَاءَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَقَهَاءُ أَيُّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ هَذِهِ الصِّفَةُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ مَوْصُوفٌ بِهَا. قَوْلُهُ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } أَيُّ وَمِثْلَ ذَلِكَ الْجَعْلُ الْعَجِيبُ، وَهُوَ جَعْلُ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً جَعَلْنَاكُمْ أَيُّ صَيَّرْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا أَيُّ خِيَارًا وَهِيَ صِفَةٌ بِالْإِسْمِ الَّذِي هُوَ وَسَطُ الشَّيْءِ وَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَقِيلَ لِلْخِيَارِ وَسَطٌ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يَتَسَارِعُ إِلَيْهَا الْخَلْلُ وَالْأَوْسَاطُ مَحْمِيَّةٌ. وَقِيلَ عُذُولًا لِأَنَّ الْوَسْطَ عَدْلٌ بَيْنَ الْأَطْرَافِ لَيْسَتْ إِلَى بَعْضِهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِكَوْنِهِمْ وَسَطًا وَالْوَسْطُ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يُرْتَضَى يَقُولُهُ قَالَ تَعَالَى { قَالَ أَوْسَطُهُمْ } أَيُّ أَعَدَلَهُمْ وَأَرْضَاهُمْ قَوْلًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ: هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْإِتَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا تَرَلَّتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ مَوْصُوفًا بِالْعَدَالَةِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ

(10/117)

مَوْصُوفًا بِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا كَانَ بَاطِلًا وَكَذِبًا وَالْكَاذِبُ الْمُبْطَلُ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ فَلَا يَكُونُ عَدْلًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ أَيُّ كَوْنُهُمْ وَسَطًا يُضَادُّ الْجَوْرَ أَيُّ الْمَيْلَ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ: الْوَسْطُ فِي اللَّيَّةِ مَنْ يُرْتَضَى يَقُولُهُ وَمُطْلَقُ الْإِرْتِضَاءِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأَصْلِ مَرْدُودٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْمُخْطِئَ زُبْمًا يُعَذَّرُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ وَيُوجَرُّ عَلَى قَدْرِ طَلَبِهِ لِلْحَقِّ بِطَرِيقِهِ لَا أَنْ يَكُونَ

(10/118)

الْخَطَا مُرَضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنْ قِيلَ: وَصَفُهُمْ بِذَلِكَ لَا يَفْتَضِي كَوْنَهُمْ  
عُدُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ يَتَحَقَّقُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛  
فَإِنْ قَوْلُنَا زَيْدٌ عَالِمٌ يَفْتَضِي كَوْنَهُ عَالِمًا بِشَيْءٍ وَلَا يَفْتَضِي كَوْنَهُ عَالِمًا بِكُلِّ  
الْأَشْيَاءِ وَلَكِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ يَفْتَضِي كَوْنَهُمْ عُدُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي  
كَوْنَهُمْ مُحَقِّقِينَ فِي الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْخَطَا إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ لَا مِنَ  
الْكِبَائِرِ فَلَا يَفْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ. قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَحْكُمَ بِعَدَالَةٍ أَحَدٍ إِلَّا وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ يَكُونُ عَدْلًا حَقِيقَةً كَالْمُرَكِّي إِذَا أَحْبَرَ بِعَدَالَةِ  
شَاهِدٍ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا وَهَاهُنَا قَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِعَدَالَتِهِمْ فَيجِبُ أَنْ  
يَكُونُوا عُدُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْخَطَا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ  
تَوْعٌ مِنَ الْكُذِبِ، وَهُوَ بُنَافِي الْعَدَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْحَقِيقَةِ. بِخِلَافِ شُهُودِ الْحَاكِمِ  
حَيْثُ تَبَيَّنَ عَدَالَتُهُمْ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ جَوَازِ الصَّغِيرَةِ عَلَيْهِمْ وَاحْتِمَالِ الْكُذِبِ  
وَالْخَطَا فِي شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْبَاطِنِ فَلَا جَرَمَ اكْتَفَى  
بِالظَّاهِرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ، وَالشَّاهِدُ اسْمٌ لِمَنْ يُخْبِرُ  
بِالصَّدَقِ حَقِيقَةً وَيَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً وَالْكَاذِبُ لَا يُسَمَّى شَاهِدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَذَلِ  
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ

(10/119)

صَدَقَهُ فِيمَا أَخْبَرُوا وَإِنْ قَوْلُهُمْ حُجَّةٌ؛ فَإِنَّ الْحَكِيمَ لَا يَحْكُمُ بِخَيْرِيَّةٍ قَوْمٍ  
لِيَشْهَدُوا، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ كُلَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَى الْكُذِبِ فِيمَا يَشْهَدُونَ فَذَلِ أَنَّهُ  
تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ حَيْثُ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ. فَإِنْ قِيلَ:  
الْمُرَادُ بِهِ شَهَادَتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْأَمَمِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بَلَّغَتْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَةَ عَلَى  
مَا نَطَقَ بِهِ الْخَيْرُ فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا صَدَقَةً فِي شَهَادَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لَا فِيمَا  
أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونُوا عُدُولًا فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ الشُّهُودِ إِنَّمَا  
تُعْتَبَرُ حَالِ الْأَدَاءِ لَا حَالِ التَّحْمَلِ. قُلْنَا: لَا تَفْصِلُ فِي الْآيَةِ فَتَتَنَاوَلُ شَهَادَةَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَكَذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَشْهُودُ بِهِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ بِهِ يُوجِبُ التَّعْمِيمَ كَمَا  
فِي قَوْلِكَ: فَلَنْ يُعْطِيَ وَيَمْنَعُ؛ فَيَكُونُ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً شَهَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ  
شَهَادَتِهِمْ حُكْمُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى النَّاسِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ  
اللَّهِ تَعَالَى فَيجِبُ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ صِبْرُورَتَهُمْ عُدُولًا فِي  
الْآخِرَةِ كَمَا قَالُوا لَقَالَ سَنَجْعَلُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا كَيْفَ وَجَمِيعُ الْأَمَمِ عُدُولٌ فِي  
الْآخِرَةِ لَا يَبْقَى فِي الْآيَةِ تَخْصِصٌ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ  
الْفَضِيلَةِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ إِذَا كَانَتْ شَهَادَةٌ جَامِعَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
يَعْنِي إِذَا كَانَتْ

(10/120)

شَهَادَتُهُمْ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَوَابًا وَحَقًّا لَا مَحَالَةً. فَإِنْ  
قِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ جَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ  
اسْمُهُ قُلْ

{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُوتَهَا عَوجًا وَانْتُمْ شُهَدَاءُ } ، ثُمَّ لَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ، فَكَذَا إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ . قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حُجَّةً حِينَ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ شُهَدَاءَ بِهِ وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ حُجَّةً لِكُفْرِهِمْ ، عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ وَانْتُمْ شُهَدَاءُ بِمَا فِيهِ مِنْ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلِمٌ لَا تَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ . فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ جَمِيعًا مِنْ صَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِحَاطَةُ عِلْمِنَا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ صَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَنْ وَجَدَ فِي زَمَانٍ نُزُولَ الْآيَةِ قَيْتَبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ إِجْمَاعُ حُجَّةً حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ جَمِيعًا مَنْ كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ نُزِلَ الْآيَةُ قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ . قُلْنَا : لِمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدَالَةِ وَالشَّهَادَةِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا قَبُولَ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَسَّمُ تَقْسِيمًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الْوُضُولِ إِلَى شَهَادَتِهِمْ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَاعْتَمَدَ جَمَاعُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ

(10/121)

السَّيِّخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ فِي إِبْتَاتِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } وَوَجْهَ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْكَوْنِ مَعَ الصَّادِقِينَ . وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّادِقِ هُوَ الصَّادِقُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الصَّادِقُ فِي الْبَعْضِ لَزِمَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِمُوَافَقَةِ كِلَا الْخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَادِقٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا بِالْمُتَابَعَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْزٌ مُتَبَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ زَمَنِ الْإِجْمَاعِ وَالْتِّعْطِيلِ ، ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ الصَّادِقُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّذِي يَحِبُّ مُتَابَعَتَهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِمَّا مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُهُمْ وَالتَّابِي بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْكَوْنِ مَعَهُمْ يَسْتَلِزِمُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْبُتُ الْقُدْرَةُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَعْيَانِهِمْ . وَقَدْ تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لَا تَعْرِفُ وَاحِدًا تَقْطَعُ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ بِالْكَوْنِ مَعَهُمْ قَبِيتَ أَنَّهُمْ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ . قَوْلُهُ (وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/122)

[ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ ] . هَذَا مِنْ الْحُجَجِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَّةِ فِي إِبْتَاتِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً وَهِيَ أَدَلُّ عَلَى الْغَرَضِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ دُوتَهَا مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ وَتَقَرُّبِ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ تَطَاهَرَتْ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا بِالنِّقَاطِ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى لِسَانِ الثَّقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَخُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا ] [ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ] [ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَوْ عَلَى ضَلَالَةٍ ] سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهِ وَرُوِيَ عَلَى خَطَا بَدَّلَ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ ، وَرُوِيَ وَلَا عَلَى خَطَا [ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ] [ يَدُّ اللَّهُ عَلَى

الْجَمَاعَةُ وَلَا يُبَالِي بِشُدُودِ مَنْ شَدَّ [مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عُنُقِهِ] [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ] [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ] [ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَيَّمَةٍ]

(10/123)

الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ; فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ [مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ; فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْيْنِ أَعْدُ] [لَنْ يَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ تَأَوَّاهُمْ أَوْ عَادَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

وَيُؤَيِّ لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ سَتَقْفِرُ أُمَّتِي كَذًا وَكَذَا فِرْقَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً قِيلَ: وَمَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟ قَالَ: هِيَ الْجَمَاعَةُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُخَصِّي كَثَرَةً وَلَمْ تَزَلْ كَاتِبَتْ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى رَمَانِنَا هَذَا لَمْ يَدْفَعْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا مِنْ مُوَافِقِي الْأُمَّةِ وَمُخَالِفِيهَا وَلَمْ تَزَلْ الْأُمَّةُ تَخْتَجُّ بِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. ثُمَّ الاسْتِذْلَالُ بِهَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ ; فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَسْمَعُ هَذِهِ الْإِحَادِيثَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ بِأَنَّ قَصْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا تَعْظِيمُ شَأْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْإِحْبَارُ بِعِصْمَتِهَا عَنْ الْخَطَا كَمَا عُلِمَ بِالصَّرُورَةِ شَجَاعَةُ عَلِيٍّ وَجُودُ حَاتِمٍ وَخَطَايَةُ حَجَّاجٍ مِنْ أَحَادٍ وَقَائِعُ نُقِلَتْ عَنْهُمْ وَتَأْنِيهِمَا حُصُولُ الْعِلْمِ الاسْتِذْلَالِيِّ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً

(10/124)

مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدَهُمْ مُتِمِّسَكًا بِهَا فِي إِبْتِاتِ الْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهَا وَلَا تَكْيِيرٍ إِلَى رَمَانِ الْمُخَالِفِ وَالْعَادَةِ قَاضِيَةً بِأَحَالَةِ اتِّفَاقِ مِثْلِ هَذَا الْخَلْقِ الْكَثِيرِ وَالْجَمِّ الْعَفِيرِ مَعَ تَكَرُّرِ الْأَرْمَانِ وَاجْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَهَمَمِهِمْ وَدَوَائِعِهِمْ مَعَ كَوْنِهَا مَجْبُورَةً عَلَى الْخِلَافِ عَلَى الْاجْتِاجِ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي إِبْتِاتِ أَصْلِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَحْكُومُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْبَهَ أَحَدٌ عَلَى قِسَادِهِ وَإِبْطَالِهِ وَإِطْهَارِ الْبُكْرِ فِيهِ وَاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُبْمَا خَالَفَ وَاحِدٌ وَلَمْ يُنْقَلْ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ مِمَّا تُجِيلُهُ الْعَادَةُ إِذَا الْإِجْمَاعُ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الدِّينِ فَلَوْ خَالَفَ فِيهِ مُخَالِفٌ أَشْهَرَ إِذَا لَمْ يَتَدْرَسَ خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ وَحَدِّ الشَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا فَكَيْفَ انْتَدَرَسَ فِي أَصْلِ عَظِيمٍ يَلْزِمُ مِنْهُ التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي تَفْهِيمِهِ أَوْ إِبْتِاتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَشْهَرَ خِلَافُ النَّظَامِ مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ فَكَيْفَ اخْتَفَى خِلَافُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؟ ، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا إِبْتِاتُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّهُ اسْتِذْلَلْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ وَبِالْخَبَرِ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ وَاجِبٌ بِأَنَّا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَبَرِ

وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ يَحُلُّو الْأَعْصَارَ عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي  
إِنْكَارَ إِبْطَاتِ

(10/125)

أَصْلُ قَاطِعٍ بِحُكْمٍ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنُ الْخَبَرِ  
مَقْطُوعًا بِهِ لَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَادَةِ أَصْلٌ يَسْتَقَادُ مِنْهَا مَعَارِفُ بِهَا يُعْرَفُ بِطُلَانٍ  
دَعَايَ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَبُطْلَانٍ دَعَايَ تَصِّ الإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّالِثُ: لَعَلَّهُمْ  
أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ بِغَيْرِهَا وَاجِبٌ يَأْتِي تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَا  
فِي مَعْرِضِ التَّهْدِيدِ لِمُخَالَفِ الْجَمَاعَةِ دَلِيلٌ أَنَّ الْإِبْطَاتِ إِنَّمَا كَانَ بِهَا. الرَّابِعُ: لَوْ  
كَانَتْ مَعْلُومَةً الصَّحَّةُ لَعَرَفَتْ الصَّحَابَةُ التَّابِعِينَ طَرُقَ صِحَّتِهَا دَفْعًا لِلشَّكِّ  
وَالْإِزْتِيَابِ. وَاجِبٌ يَأْتِي عَدَمُ التَّعْرِيفِ بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِ نِلْكَ الطَّرُقِ قَرَائِنَ  
أَحْوَالٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِكَايَةِ ذَلِكَ صُرُورَةٌ عَلَى قَصْدِهِ إِلَى بَيَانِ تَفِي الْخَطَأِ عَنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنِلْكَ الْقَرَائِنِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِكَايَةِ وَلَوْ حَكَّوْهَا لَتَطَرَّقَ إِلَى أَحَادِهَا  
اِحْتِمَالًا فَكَتَبُوا يَعْلَمُ التَّابِعِينَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلُ  
مَقْطُوعٌ بِهِ. الْخَامِسُ: حَمَلُهُمُ الصَّلَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/126)

[لَا تَجْتَمِعُ أَهْمِي عَلَى صَلَالَةٍ عَلَى الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ] وَقَوْلُهُ عَلَى الْخَطَأِ لَمْ يَتَوَاتَرَ  
وَإِنْ صَحَّ فَالْخَطَأُ عَامٌّ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَدَفْعَ يَأْتِي اللَّفْظُ لَا يُبَيِّنُ عَنْهُ  
وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَوَجَدَكَ صَالًا فَهَدَى} ، وَقَدْ فَهَمَ عَلَى الصَّرُورَةِ مِنْ هَذِهِ  
الْأَلْفَاظِ تَعْظِيمُ شَأْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْكُفْرِ  
فَقَدْ أُنْعِمَ بِهَا فِي حَقِّ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَرَيْدٍ عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ  
مَاتُوا عَلَى الْحَقِّ وَكَمْ مِنْ أَحَادٍ عُصِمُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى مَاتُوا قَائِي خَاصَّةً لِلْأُمَّةِ  
فَقِيلَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَا تُعْصَمُ عَنْهُ الْآخَادُ مِنْ سَهْوٍ وَخَطَأٍ وَكَذِبٍ وَيُعْصَمُ عَنْهُ  
الْأُمَّةُ تَنْزِيلًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مَنَزَلَةَ النَّبِيِّ فِي الْعِصْمَةِ عَنْ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ وَأَشَارَ  
السَّيِّخُ إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ عُمُومُ النَّصِّ ، وَهُوَ تَفِي الصَّلَالَةِ مَحَلَّةً  
قَالَامُ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالْأَمَامِ ، وَكَوْنُهَا تَكْرَرًا فِي مَوْضِعِ التَّفِي إِنْ كَانَتْ  
الرِّوَايَةُ بِغَيْرِ لَمْ يَنْفِي جَمِيعَ وَجْهِ الصَّلَالَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ  
الصَّلَالََةَ ضِدُّ الْهَدَى وَالْهَدَى اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ  
الْعَامِّ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْكُفْرِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .  
السَّادِسُ: حَمَلُهُمُ الْخَطَأَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ مِمَّا  
يُؤَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ أَوْ دَلِيلَ الْعَقْلِ

(10/127)

دُونَ مَا يَكُونُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَاجِبٌ يَأْتِي أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا  
التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ دَلَّ عَلَى

تَجْوِيزِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَارِقٌ لَمْ يَنْبُتْ تَخْصِصٌ بِالتَّحَكُّمِ، ثُمَّ هَذِهِ  
الْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِإِجَابِ مُتَابَعَةِ الْأُمَّةِ وَالْحَتِّ

(10/128)

عَلَيْهَا وَالرَّجْرُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مَحْمُولًا عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بَلْ  
عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَامْتَنَعَ إِجَابُ الْمُتَابَعَةِ فِيهِ لِكَوْنِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلِبَطَلَتِ  
فَائِدَةُ تَخْصِصِ الْأُمَّةِ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصْدُ تَعْظِيمِهَا لِمُشَارَكَةِ آخِذِ  
النَّاسِ إِيَّاهُمْ فِي الْعِصْمَةِ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ إِذْ مَا مِنْ شَخْصٍ يُخْطِئُ فِي  
كُلِّ شَيْءٍ بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُعْصِمُ عَنِ الْخَطَأِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَبِهَذَا خَرَجَ  
الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِمُ الْأُمَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
وَأَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ لَيْسَ كُلُّ الْأُمَّةِ فَلَا يَمْتَنِعُ الْخَطَأُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
لَمَّا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، هُوَ الرَّجْرُ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْحَتِّ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ  
لَا يُتَصَوَّرُ حَمْلُ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذْ لَا رَجْرَ وَلَا حَتَّ  
فِيهَا. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمَعْفُولُ فَكَذَا) وَتَفْرِيرُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ  
الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ أَنَّ تَبَيَّنًا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرِيعَتُهُ دَائِمَةٌ إِلَى قِيَامِ  
السَّاعَةِ فَمَتَى وَقَعَتْ خَوَارِثُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَتْ  
الْأُمَّةُ عَلَى حُكْمِهَا وَلَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ وَخَرَجَ الْحَقُّ عَنْهُمْ وَوَقَعُوا فِي  
الْخَطَأِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا وَخَرَجَ الْحَقُّ عَنْ أَقْوَالِهِمْ؛ فَقَدْ انْقَطَعَتْ شَرِيعَتُهُ  
فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَلَا

(10/129)

تَكُونُ شَرِيعَتُهُ كُلُّهَا دَائِمَةً فَيُؤَدِّي إِلَى الْخُلْفِ فِي أَخْبَارِ الشَّارِعِ وَذَلِكَ مُحَالٌ  
يُوجِبُ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً لِتَدْوَمِ الشَّرِيعَةِ بِوُجُودِهِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي  
إِلَى الْمُحَالِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ يَكُونُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ كَالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ  
فَلَا يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ

(10/130)

وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى اغْتِيَارِ إِصَابَةِ الْحَقِّ ظَاهِرًا وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَخْرُجُ الْحَقُّ عَنْ  
أَقْوَالِ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَمَتَى جَوَزْتُمْ خُرُوجَ الْحَقِّ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِيمَا  
اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا أَتُوا  
بِهِ لَمْ يَكُنْ شَرِيعَةً نَبِيَّةً عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ يَكُونُ عَمَلًا يَخْلَافُ شَرِيعَتَهُ فَتَنْقُطُ  
شَرِيعَتُهُ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَبَدًا. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْقِطَاعُ  
الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الشَّرْعِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ  
بِنَصٍّ مِنْهُ وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِنَقْيِ بَقَاءِ ذَلِكَ النَّصِّ وَلَا أَثَرَ لِلْإِجْمَاعِ فِي  
إِتْيَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَمْ يَكُنِ النَّصُّ الْمَوْجِبُ لِبَقَاءِ الشَّرِيعَةِ مُتَنَاقِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا يَتَنَاقَلُ الْأَحْكَامُ الْمَوْجُودَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَفَتْ وَرُودِهِ لَا مَا يَخْدُثُ بَعْدَهُ فَلَا

يَلَزَمُ مِنْ انْقِطَاعِهِ انْقِطَاعُهَا. عَلَى أَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا النَّصِّ لَا يَلَزَمُ مِنْ انْقِطَاعِهِ انْقِطَاعُ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ لِبَقَاءِ أَمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ كَمَا لَا يَلَزَمُ مِنْ عَدَمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ عَدَمُ الشَّرِيعَةِ. قُلْنَا: جَمِيعُ الْأَحْكَامِ تَابَتْهُ مَشْرُوعَةُ قَبْلِ الْاجْتِهَادِ حَقِيقَةُ بَعْضِهَا بِطَوَاهِرِ النَّصُوصِ وَبَعْضُهَا بِمَعَانِيهَا الْخَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ كَانَ خَفِيًّا يَظْهَرُ بِالْاجْتِهَادِ لَا أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْاجْتِهَادِ ; فَإِنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثْبِتٌ لَهُ، وَإِذَا

(10/131)

كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْجَمِيعُ دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ الْمَوْجِبِ بَقَاءَ الشَّرِيعَةِ فَيَلَزَمُ مِنْ انْقِطَاعِ الْبَعْضِ خِلَافُ النَّصِّ، وَقَوْلُهُمْ: لَا يَلَزَمُ مِنْ انْتِقَاءِ الْبَعْضِ انْتِقَاءُ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ قَائِدٌ ; لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ اسْمٌ لَجَمِيعِ مَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِقَاءِ بَعْضِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّرَائِعَ

(10/132)

الْمَاضِيَّةُ تُسَخِّتُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا تَسْخُحُ بَعْضُ أَحْكَامِهَا فَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بَاطِلًا فَكَانَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً قَاطِعَةً صَرُورَةً. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْأَمَّةِ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْهَوَى وَالْبِدْعَةِ) اجْتِرَارٌ عَمَّا يُقَالُ لَعَلَّ الْمَرَادَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ مُنْكَرُ الْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّهُمْ مِنَ الْأَمَّةِ فَقَالَ: الْمَرَادُ مِنَ الْأَمَّةِ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْهَوَى وَالْبِدْعَةِ ; لِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمَّةِ يَتَنَاوَلُ أَمَّةَ الْمُتَابِعَةِ دُونَ أَمَّةِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ مُنْكَرُوا الْإِجْمَاعَ مِنْهُمْ مِنْ أَمَّةِ الدَّعْوَةِ كَالْكَفَّارِ دُونَ أَمَّةِ الْمُتَابِعَةِ وَهَذَا حُكْمٌ أَيْ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِتَقْيِينِ حُكْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِاجْتِمَاعِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَثْبُتَ حَالَةُ الْأَفْرَادِ وَذَلِكَ جَائِزٌ أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلتَّقْيِينِ فَإِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ مَعْنَى آخَرٍ يَصِيرُ مُوجِبًا لَهُ مِثْلُ الْحُكْمِ الْمُجْتَهَدِ فِيهِ فَيَكُونُ غَيْرَ لَازِمٍ، فَإِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْقَاضِي يَصِيرُ لَازِمًا بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ نَقْضٌ، وَذَلِكَ أَيْ قَضَاءُ الْقَاضِي إِنَّمَا جُعِلَ فَوْقَ دَلِيلِ الْاجْتِهَادِ لِأَجْلِ صِيَانَةِ الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الدِّينِ عَنِ الْبُطْلَانِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لِأَجْلِ صِيَانَةِ أَصْلِ الدِّينِ كَانَ أَوَّلَى، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ; فَإِنَّ تَسْخُحَهَا لَمَّا كَانَ جَائِزًا لَمْ يَقَعْ الْحَاجَةُ فِيهَا إِلَى عِصْمَةِ الْأَمَّةِ عَنِ الْخَطَا

(10/133)

فَأَمَّا شَرِيعَتُنَا هَذِهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّسْخُحُ بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ فَعُصِمَتْ أَمَّتُهَا مِنَ الْخَطَا لِيَبْقَى الشَّرْعُ بِاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ مَحْفُوظًا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ كَلَامِهِمْ فَقَالَ وَلَا يُنْكَرُ فِي الْمَحْسُوسِ وَالْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْدُثَ بِاجْتِمَاعِ الْأَفْرَادِ مَا لَا يَقُومُ بِهِ الْأَفْرَادُ ; فَإِنَّ الْأَفْرَادَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حَمْلِ خَسْبَةِ ثَقِيلَةٍ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا قَدَرُوا عَلَيْهِ. وَاللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ مُشْبِعَةً، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ اللَّفْظَاتُ تَصِيرُ مُشْبِعَةً وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُخْبِرِينَ عَلَى ثَقْلِهِ يَصِيرُ مُوجِبًا لَهُ،

وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ بَلْ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَا تَكُونُ مُعْجَزَةً وَإِذَا اجْتَمَعَتِ  
الْآيَاتُ صَارَتْ مُعْجَزَةً. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي جَوَابِهِمْ: الْمُسْتَجِيلُ أَنْ  
يُقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا فِي الْقَوْلِ الَّذِي يُقْفُوا عَلَيْهِ  
وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرُ مُخْطِئِينَ فِيهِ وَبَحْنُ لَا تَقُولُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ خَطَا إِذَا انْفَرَدَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ كَافَّةِ الْأَمَّةِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ  
خَطَا وَلَيْسَ بِمُتَمَيِّعٍ أَنْ يُقَارِقَ الْوَاحِدُ الْجَمَاعَةَ وَتَطِيرُ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يُقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ النَّاسِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ فَإِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ لَمْ يَكُونُوا سُودًا بَلْ بَيْضًا، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ بَقِيَّةِ كَلَامِهِمْ  
فِي أَوَّلِ بَابِ الْإِجْمَاعِ.

(10/134)

إنكار الإجماع  
فَيَكْفُرُ جَاذُهُ فِي الْأَصْلِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ثُمَّ هَذَا عَلَى مَرَاتِبٍ فَإِجْمَاعُ  
الصَّحَابَةِ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ مِنْ  
الْحَدِيثِ، وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ مُجْتَهَدًا فِي السَّلَفِ كَانَ كَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِ  
قَوْلُهُ (فَيَكْفُرُ جَاذُهُ فِي الْأَصْلِ) أَيُّ يُحْكَمُ بِكُفْرٍ مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ يَأْنِ  
قَالَ: لَيْسَ الْإِجْمَاعُ بِحُجَّةٍ أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ تَحَقُّقَ الْإِجْمَاعِ فِي حُكْمٍ يَأْنِ قَالَ: لَمْ  
يُنْبِتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ وَأَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ فَلَا. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ بَعْدَ مَا  
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِنْكَارَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الطَّبَعِيِّ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَالْمَقُولِ بِلِسَانِ  
الْآحَادِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْكُفْرِ اخْتَلَفُوا فِي إِنْكَارِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ كَالْإِجْمَاعِ  
الصَّحَابَةِ مَثَلًا فَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ يَجْعَلُوهُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ  
عِنْدَهُ حُجَّةٌ طَبَعِيَّةٌ فَإِنْكَارُ حُكْمِهِ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ كَأِنْكَارِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ  
أَوْ الْقِيَاسِ. وَذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ وَالْعَجَبُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّبَعُوا الْإِجْمَاعَ  
بِعُمُومَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعُمُومَاتُ  
لَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ لِتَأْوِيلٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مَقْطُوعٌ  
بِهِ وَمُخَالِفُهُ كَافِرٌ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْقَرْعَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ

(10/135)

عَقْلُهُ عَظِيمَةٌ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوهُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ كَاتِبَةٌ مِنْ  
الْكِتَابِ قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةُ أَوْ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةُ فَإِنْكَارُهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ لَا  
مَجَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ  
وَالْعَامَّةُ فِي مَعْرِفَتِهِ مِثْلُ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا وَقِرْضِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ  
وَزَمَانِهِمَا وَمِنْهُ تَحْرِيمُ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّيْرِقَةِ وَالزَّانَا كَفَرٌ مُنْكَرُهُ؛ لِأَنَّهُ  
صَارَ بِإِنْكَارِهِ جَاذًا لِمَا هُوَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ قَطْعًا فَصَارَ كَالْجَاذِ لِصِدْقِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَرِدُ الْخَاصَّةُ بِمَعْرِفَتِهِ كَتَحْرِيمِ تَرْوِجِ  
الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَقِسَادِ الْحَجِّ بِالْوُطَاءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَوْرِيثِ  
الْجَدَّةِ السُّدُسِ وَحُجْبِ بَنِي الْأُمِّ بِالْحَدِّ وَمَنْعِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ لَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ وَلَكِنْ  
يُحْكَمُ بِضَلَالِهِ وَخَطِيئِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الْمُنْكَرَ

مُتَأَوَّلٌ حَيْثُ جَعَلَ الْمُتَرَادِّ مِنْ الْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَهُمْ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَالتَّأْوِيلُ  
 مَانِعٌ مِنَ الْإِكْفَارِ كِتَابُ أَيْلِ الْأَهْوَاءِ النَّصُوصِ الْقَاطِعَةِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ  
 تَعَجَّبَ مِنْ قَالِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ; فَإِنَّهُمْ مَا حَكَمُوا بِكُفْرِ  
 مُنْكَرِ كُلِّ إِجْمَاعٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا الْقَرْعَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ

(10/136)

فَيَكْفُرُ جَارِدُهُ فِي الْأَصْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَيْ يَكْفُرُ  
 جَارِدُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَبَيَّنَ بِاتِّفَاقِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ; لِأَنَّهُ هُوَ الْإِجْمَاعُ الدَّخِلُ تَحْتَ  
 أدْلَةِ الْإِجْمَاعِ بِلا سُبْهَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْ يَكْفُرُ  
 جَارِدُ الْإِجْمَاعِ الْمُتَعَقِّدِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ ; فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ  
 وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لِكُونِهِ مُتَّفَقًا عَلَى صِحَّتِهِ لِاشْتِمَالِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِثْرَةِ  
 الرَّسُولِ وَيُضَلِّلُ جَارِدُ إِجْمَاعٍ مَنْ بَعْدَهُمْ ; فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْأَخْبَارِ،  
 وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ مُجْتَهَدًا أَيْ مُجْتَلَفًا فِيهِ كَانَتْ كَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ  
 بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ الْإِتْيَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ قَامًا  
 إِذَا بَلَغَ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ قَسِيَّتِي بَيَانُهُ .

وَالنَّسْخُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ بِمِثْلِهِ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ بِإِجْمَاعٍ عَصَرِهِ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ  
 أَوَّلُكَ عَلَى خِلَافِهِ فَيَنْفَسِخَ بِهِ الْأَوَّلُ وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْيَمْكُنُ مِنَ  
 الْعَمَلِ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي عَصَرَيْنِ أَوْ عَصَرٍ وَاحِدٍ  
 أَغْنِي بِهِ فِي جَوَازِ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(10/137)

قَوْلُهُ (وَالنَّسْخُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي الْإِجْمَاعِ جَائِزٌ بِمِثْلِهِ حَتَّى جَارَ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ  
 الْقَطْعِيِّ بِالْقَطْعِيِّ وَلَا يَجُوزُ بِالطَّنْيِ وَجَارَ نَسْخُ الطَّنْيِ بِالطَّنْيِ وَالْقَطْعِيِّ جَمِيعًا  
 قَلَوْا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ يَجُوزُ وَبُكُونُ  
 الثَّانِي تَأْسِخًا لِلأَوَّلِ لِكُونِهِ مِثْلَهُ، وَلَوْ أَجْمَعَ الْقَرْنُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِهِمْ لَا يَجُوزُ ;  
 لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَأْسِخًا لِلأَوَّلِ لِكُونِهِ دُونَهُ وَلَوْ أَجْمَعَ الْقَرْنُ الثَّانِي عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ  
 أَجْمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِهِ جَارَ ; لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَيَصْلُحُ تَأْسِخًا  
 لَهُ، وَإِنَّمَا جَارَ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِمِثْلِهِ ; لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ حُكْمٍ تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ  
 وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ الْاجْتِهَادِ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ  
 الْأَوَّلِ كَمَا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِخِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ ظَهَرَ بِهِ أَنَّ مُدَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَدْ انْتَهَتْ  
 وَلَا يُقَالُ رَمَانُ الْوَحْيِ قَدْ انْقَطَعَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَهُ نَسْخُ  
 شَيْءٍ ; لِأَنَّا نَقُولُ: رَمَانُ نَسْخٍ مَا تَبَيَّنَ بِالْوَحْيِ قَدْ انْقَطَعَ بِوَفَاتِهِ ; لِأَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ  
 عَلَى نَزُولِ الْوَحْيِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ بَعْدَ قَامَا رَمَانُ نَسْخٍ مَا تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ فَعَيَّرُ  
 مُنْقَطِعَ لِبَقَاءِ رَمَانِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَخُدُوثِهِ، وَهَذَا مُحْتَارُ الشَّيْخِ قَامَا جُمُهورُ  
 الْأُصُولِيِّينَ فَقَدْ أَنْكَرُوا جَوَازَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ تَأْسِخًا وَمَنْسُوحًا عَلَى مَا مَرَّ

(10/138)

بَيَانُهُ فِي بَابِ تَفْسِيرِ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب بيان سبب الإجماع  
(بَابُ بَيَانِ سَبَبِهِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ تَوْعَانِ الدَّاعِي  
وَالثَّاقِلُ أَمَّا الدَّاعِي فَيُضْلِحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ أَوْ الْقِيَاسِ، وَقَالَ يَعْصِيهِمْ:  
لَا يُدَّ مِنْ جَامِعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْعَلَطُ وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ إِبْجَابَ الْحُكْمِ بِهِ  
قَطْعًا لَمْ يَنْبُتْ مِنْ قَبْلِ دَلِيلِهِ بَلْ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ كَرَامَةً لِلْأُمَّةِ وَإِدَامَةً لِلْحُجَّةِ  
وَصِيَانَةً وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْمَحْجَّةِ وَلَوْ جَمَعَهُمْ دَلِيلٌ مُوجِبٌ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ  
لَصَارَ الْإِجْمَاعُ لَعْوًا قَتَبَتْ أَنْ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ حَشْوٌ مِنَ الْكَلَامِ. وَأَمَّا السَّبَبُ  
الثَّقِيلُ الْإِنْتِهَا فَعَلَى مِثَالِ ثَقُلِ الشُّبْهِ فَقَدْ ثَبَتَ ثَقُلُ الشُّبْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا شُبْهَةَ  
فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَكَذَا هَذَا إِذَا انْتَقَلَ الْإِنْتِهَا إِنْجَامُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعٍ  
كُلِّ عَصْرِ عَلَى تَقْلِيدِهِ كَانَ فِي مَعْنَى ثَقُلِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ. وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِنْتِهَا  
بِالْأَفْرَادِ مِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: مَا اجْتَمَعَ لِصَحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى  
شَيْءٍ كَأَجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُحَاقِطَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَعَلَى إِسْقَارِ الصُّبْحِ وَعَلَى  
تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَخِي فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ. وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَكْبَكَةِ  
الْجِنَارَةِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَكَمَا  
رُويَ فِي تَوْكِيدِ الْمَهْرِ

(10/139)

بِالْخُلُوفِ وَكَانَ هَذَا كَثْفُ الشُّبْهِ بِالْأَحَادِ، وَهُوَ يَقِينٌ بِأَصْلِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ الْإِنْتِهَا  
بِالْأَحَادِ أَوْجَبَ الْعَمَلُ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْقِيَاسِ فَهَذَا مِثْلُهُ،  
وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَبَى الثَّقُلَ بِالْأَحَادِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ لَا وَجْهَ لَهُ وَمَنْ أَكْثَرَ  
الْإِجْمَاعَ فَقَدْ أَبْطَلَ دِينَهُ كُلَّهُ ; لِأَنَّ مَدَارَ أَصُولِ الدِّينِ كُلِّهَا وَمَرْجِعُهَا إِلَى إِجْمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

(10/140)

(بَابُ بَيَانِ سَبَبِهِ) أَيُّ سَبَبِ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ تَوْعَانِ: الدَّاعِي: أَيُّ السَّبَبِ الَّذِي  
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِجْمَاعِ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَالثَّقِيلُ: أَيُّ السَّبَبِ الثَّقِيلُ وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرُ أَيْ الْخَبَرُ الَّذِي يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ إِلَيْنَا وَيَكُونُ الْإِسْنَادُ مَجَازِيًا،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الثَّقُلُ وَمِنْ الثَّقِيلِ الْمَعْرُوفُ أَيْ الثَّقُلُ الَّذِي يُعَرِّفُنَا  
الْإِجْمَاعَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ سَبَبًا ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْبُتُ فِي حَقِّهَا بِوَاسِطَتِهِ كَالْكِتَابِ  
وَالشُّبْهِ فَيَكُونُ الثَّقُلُ طَرِيقًا إِلَيْهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَا  
يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ إِلَّا عَنْ مَا حُذِيَ وَمُسْتَنَدٍ ; لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْآرَاءِ وَالْهَمَمِ يَمْنَعُ عَادَةً مِنْ  
الْإِتِّفَاقِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ يُوجِبُهُ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ يَغْيِرُ دَلِيلَ خَطَا إِذَا  
الدَّلِيلُ هُوَ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ فَإِذَا فَقِدَ لَا يَتَحَقَّقُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى  
شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَكَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَا وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ. وَأَجَارَ  
قَوْمٌ أَنْعَقَادَ الْإِجْمَاعِ لَا عَنْ دَلِيلٍ بَلْ يُوَفِّقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ وَيُلْهِمُهُمُ

إِلَى الرُّسُودِ بِأَنْ يَخْلُقَ فِيهِمْ عِلْمًا صَرُورِيًّا بِذَلِكَ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ الْعِلْمَ بِطَرِيقِ الصَّرُورَةِ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ بَلْ هُوَ مِنَ الْجَائِزَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ دَلِيلٍ وَبِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ قَلْبُ لَمْ

(10/141)

يَتَعَقَّدُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ لَكَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ هُوَ الْحُجَّةُ وَلَمْ يَبْقَ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ قَائِدَةٌ، وَبِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا عَنْ دَلِيلٍ قَدْ وَقَعَ كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى بَيْعِ الْمَرَاصَةِ أَوْ التَّعَاطِي وَاجْرَةِ الْحَمَامِ وَكُلِّ ذَلِكَ قَاسِدٌ؛ لِأَنَّ حَالَ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ أَعْلَى مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقُولُ

(10/142)

إِلَّا عَنْ وَحْيٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيِّ أَوْ عَنْ اسْتِنْبَاطٍ مِنَ النَّصُوصِ عَلَيْهِ قَالِئَةُ أُولَى أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ وَلَئِنْ الْإِجْمَاعُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلُ الدِّيَانَةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْاجْتِمَاعُ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ جَزَاقًا بَلْ بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ سَمِعُوهُ وَمَعْنَى مِنَ النَّصُوصِ رَأَوْهُ مُؤْتَرًا فِي الْحُكْمِ قَائِمًا الْحُكْمُ جَزَاقًا أَوْ بِالْهَوَى وَالطَّبِيعَةِ فَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ ائْتَقَدَ عَنْ دَلِيلٍ لَمْ يَبْقَ فِي الْإِجْمَاعِ قَائِدَةٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَصْدُرَ الْإِجْمَاعُ عَنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ لَا يَقُولُ بِهِ، إِذْ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَا أَنْ عَدَمَ الدَّلِيلِ شَرْطٌ عَلَى أَنْ فِيهِ قَوَائِدُ وَهِيَ سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَكَيْفِيَّةُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ وَحُزْمُهُ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ ائْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ الْجَائِزَةِ قَبْلَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ بَيْعِ الْمَرَاصَةِ وَاجْرَةِ الْحَمَامِ قَالِئَةُ فِيهِمَا مَا وَقَعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ إِلَيْنَا اسْتِنْعَاءً بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَدِلٍّ قَدْ ذَكَرَ الْمُسْتَدِلُّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا ظَاهِرًا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا مِثْلُ نَصِّ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَالشَّيْعَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْقَاسَانِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنْ مُسْتَدِلٌّ

(10/143)

الْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا دَلِيلًا قَطْعِيًّا وَلَا يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ وَجَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ لَا يُوجِبَانِ الْعِلْمَ قَطْعًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعًا إِذْ الْقَرْعُ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ، كَذَا ذُكِرَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمِيزَانِ وَأَصُولِ شَمْسِ الْأُمَّةِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخِ أَيْضًا، وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ أَنَّهُمْ وَاقِفُونَ فِي ائْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَاِخْتَلَفُوا فِي ائْتِقَادِهِ عَنِ الْقِيَاسِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى هِمَمٍ مُتَفَاوِتَةٍ وَأَرَائٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لِجَامِعٍ جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ وَكَلَامٍ مَنْ التَّرَمُّوا طَاعَتَهُ وَانْقَادُوا لِحُكْمِهِ يَصْلُحُ جَامِعًا، قَائِمًا اِجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ مَعَ اِخْتِلَافِ الدَّوَائِي فَلَا يَصْلُحُ جَامِعًا وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا

اجْتَنَهْدَ فَلَوْ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ عَنْ اجْتِهَادٍ لَحَرُمَتْ الْمُخَالَفَةُ الْجَائِزَةُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا اِنَّ  
الْاِجْمَاعَ لَا يَكُونُ اِلَّا بِاتِّفَاقِ اَهْلِ الْعَصْرِ وَلَا عَصَرَ اِلَّا وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاةِ  
الْقِيَاسِ فَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ اِنْعِقَادِ الْاِجْمَاعِ مُسْنَدًا اِلَى الْقِيَاسِ حُجَّةُ الْجُمْهُورِ اَنَّ  
اِنْعِقَادَ الْاِجْمَاعِ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ اَمْرٌ لَا يَسْتَحِيلُهُ الْعَقْلُ كَاِنْعِقَادِهِ عَنْ  
غَيْرِهِمَا وَالنُّصُوصُ الَّتِي تُوجِبُ كَوْنَ الْاِجْمَاعِ حُجَّةً لَا تَفْصِلُ وَبَيْنَهُمَا اِذَا كَانَ  
مُسْتَنَدُهُ دَلِيلًا قَطْعِيًّا اَوْ

(10/144)

طَبَقًا فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ ؛ لِاَنَّهُ يَكُونُ تَقْيِيدًا لَهَا  
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَهُوَ قَاسِدٌ . كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ الْاِجْمَاعُ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ مِنْ  
اِجْمَاعِهِمْ فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ مُسْنَدًا اِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي  
الْتِقَاءِ الْخَتَائِنِ وَاِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الصُّلَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُسْنَدًا اِلَى مَا  
رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(10/145)

[مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ] وَمِنْ اِجْمَاعِهِمْ عَلَى اِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ  
مُسْنَدًا اِلَى الْاجْتِهَادِ ، وَهُوَ الْاِغْتِيَاظُ بِالْاِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ رَضِيَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا اَقْلًا تَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا وَاِجْمَاعِهِمْ فِي رَمَنِ عُمَرَ عَلَى حَدِّ شَارِبِ  
الْحَمْرِ ثَمَانِينَ اسْتِدْلَالًا بِحَدِّ الْقَدْفِ حَيْثُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ هَذَا حَدٌّ وَاَقْلُ الْحَدِّ ثَمَانُونَ ، وَقَالَ عَلِيُّ إِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى  
فَأَرَى اَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِينَ . ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ كَلَامِهِمْ فَقَالَ : وَهَذَا اِنْ  
اشْتَرِاطَ جَامِعٍ لَا يَحْتَمِلُ الْعَلَطَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اِجْبَابَ الْحُكْمِ بِالْاِجْمَاعِ بِطَرِيقِ  
الْقَطْعِ وَكَوْنَهُ حُجَّةً لَمْ يَثْبُتْ مِنْ قَبْلِ دَلِيلِهِ اِنْ مُسْتَنَدِهِ لِيَشْتَرِطَ قَطْعِيَّةً بَلْ ثَبَتَ  
مِنْ قَبْلِ دَاتِهِ لِأَجْلِ تَكْرِيمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا سِتْدَامَةَ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ  
إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَلِأَجْلِ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَحَجَّةِ اِنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ  
الْمُسْتَقِيمِ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَفْصِلُ بَيْنَ اَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ  
قَطْعِيًّا اَوْ غَيْرَ قَطْعِيٍّ . وَقَوْلُهُ (وَلَوْ جَمَعَهُمْ دَلِيلٌ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ) لَصَارَ  
الْاِجْمَاعُ لَعْوًا يُوْهِمُ بظَاهِرِهِ اَنَّ الْاِجْمَاعَ عِنْدَ الشَّيْخِ لَا يَنْعَقِدُ عَنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَمَا  
دَهَبَ اِلَيْهِ الْبَعْضُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمِيزَانِ ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمْ  
يَتَّقَ فِي اِنْعِقَادِ الْاِجْمَاعِ قَائِدَهُ ؛

(10/146)

لَأَنَّ الْحُكْمَ وَالْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ يَثْبُتَانِ بِدَلِيلٍ الدَّلِيلِ فَلَمْ يَتَّقَ لِلْاِجْمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي اِثْبَاتِ  
شَيْءٍ فَيَكُونُ لَعْوًا يَخْلَافُ مَا إِذَا كَانَ الْجَامِعُ دَلِيلًا طَبَقًا ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ اِنْ ثَبَتَ  
بِهِ لَمْ يَثْبُتِ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ اِلَّا بِالْاِجْمَاعِ فَكَانَ فِيهِ قَائِدُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلٍ طَبَقًا  
تَأْيِيدَ يَأْتِيهِ مِنَ الْكِتَابِ اَوْ بِالْعَرَضِ

عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّفْصِيلُ مِنْهُ عَلَى مُوجِبِهِ وَلَا نَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا جُعِلَ حُجَّةً لِلْحَاجَةِ ; فَإِنَّهُ مَتَى وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ أَصْطَرُّوا إِلَى الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ مُحْتَمِلٍ لِلْخَطَا وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ خُرُوجُ الْحَقِّ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَقَدْ بَيَّنَّا قَسَادَهُ، وَالْحَاجَةُ إِنَّمَا يَنْبُتُ فِيهَا إِذَا كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا دُونَ مَا كَانَ دَلِيلُهُ قَاطِعِيًّا فَلَا يَنْعَقِدُ فِيهَا لَا حَاجَةُ فِيهِ ; لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِمَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخِ كَمَذْهَبِ الْعَامَّةِ فِي صِحَّةِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَيِّ دَلِيلٍ كَانَ ظَنِّيًّا أَوْ قَاطِعِيًّا ; لِأَنَّهُ لَمَّا انْعَقِدَ عَلَى مُسْتَنَدٍ ظَنِّيٍّ فَقَدْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعِيٍّ أَوَّلَى أَنْ يَنْعَقِدَ ; لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْإِتِّفَاقِ الَّذِي هُوَ رُكْنُهُ وَبَعْدَ مَا انْعَقَدَ بِهِ كَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَجَدَ فِي حُكْمٍ نَصَّانٍ قَاطِعِيَّانِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَوْ جَمَعَهُمْ دَلِيلٌ مُوجِبٌ عِلْمَ الْيَقِينِ لَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ دَلِيلًا قَاطِعِيًّا بَحْثٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ كَانَ الإِجْمَاعُ لَعَوًا لِعَدَمِ إِقَادَتِهِ أَمْرًا مَقْضُودًا فِي ضُورَةٍ، إِذِ التَّأَكُّيدُ لَيْسَ بِمَقْضُودٍ أَصْلِيٍّ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ إِنْ صَدَرَ عَنْ ظَنِّيٍّ وَالتَّأَكُّيدُ إِنْ صَدَرَ عَنْ قَاطِعِيٍّ قَالَ شَمْسُ الأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَادِرًا إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ ; فَإِنَّهُ يَجْعَلُ

الإِجْمَاعَ لَعَوًا وَإِنَّمَا يَنْبُتُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ فَهُوَ وَمَنْ يُنْكِرُ كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً أَصْلًا سَوَاءً. وَقَوْلُهُمُ الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ مُسْلِمًا إِذَا لَمْ يُؤَافِقْهُ مُجْتَهِدُهُ عَصْرَهُ أَمَّا إِذَا وَاقَفُوهُ فَلَا. وَقَوْلُهُمْ وَجُودُ نِقَاطِ الْقِيَاسِ مَانِعٌ مِنَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ قَاسِدٌ ; لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقِيَاسِ

لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ حَادِثٌ فَإِذَا لَا يَمْنَعُ عَنْ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَنْ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا بَلْ بَعْدَ وَفُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ. قَالَ شَمْسُ الأَيْمَةِ : كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ اتِّفَاقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَكَوْنِهِ حُجَّةً وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْخِلَافَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ لَا بَصَرَ لَهُ فِي الْفِقْهِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا عِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْأَحْكَامِ وَأُولَئِكَ لَا يُفْتَدَى بِهِمْ وَلَا يُؤْتَسَّرُ بِوَقَافِهِمْ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ بِدَلِيلٍ يَكُونُ مُنْعَقِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَكُونُ مُنْعَقِدًا عَلَى الْحُكْمِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الدَّلِيلِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَلِأَجْلِهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ فَيَكُونُ مُنْعَقِدًا عَلَيْهِ وَيُسْتَنَى عَلَيْهِ أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ عَلَى مُوجِبِ خَبَرٍ مِنَ الْأَجْبَارِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ عِنْدَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ فَقَطْ ; لِأَنَّ لَصِحَّةَ الْخَبَرِ طَرِيقًا مَحْضُوصًا فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الثَّقَلُ فَيُطْلَبُ صِحَّتُهُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ. قَوْلُهُ (وَإِذَا اتَّقَلَ) أَيُّ الإِجْمَاعِ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ أَيُّ يَتَقَلُّ الْآحَادِ وَجَوَابُ إِذَا

قَوْلُهُ كَانَ هَذَا أَيْ ائْتِيَائُهُ بِالْأَفْرَادِ كَتَقْلِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ  
فَكَانَ

(10/150)

يَالِغًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَاجْتُلِفَ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بِلِسَانِ الْآحَادِ بَعْدَمَا ائْتَفَقُوا  
أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ أَنَّهُ هَلْ يُوجِبُ الْعَمَلَ أَمْ لَا فَدَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ  
الْعَمَلَ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ كَقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِذَا  
تَقَلَّتِ السُّنَّةُ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ الْآحَادِ كَانَتْ مُوجِبَةً

(10/151)

لِلْعَمَلِ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقِيَاسِ، فَكَذَا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِالْآحَادِ. وَذَكَرَ الصَّمَائِرُ  
الرَّاجِعَةَ إِلَى السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ يَقِينٌ إِلَى آخِرِهِ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَذَا أَيْ الْإِجْمَاعُ أَوْ ائْتِيَائُ الْإِجْمَاعِ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ الْحَدِيثِ  
أَوْ مِثْلُ ائْتِيَائِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ الْعَرَالِيُّ: إِنَّهُ لَا  
يُوجِبُ الْعَمَلَ وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَنُقِلَ الْوَاحِدُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ فَكَيْفَ يَنْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ.  
وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُنْبِتُ بِنُقُلِ الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا مُوجِبًا لِلْعَمَلِ لِيَمْتَنِعَ ثُبُوتُهُ بِهِ بَلْ  
يُنْبِتُ بِهِ إِجْمَاعًا ظَنِّيًّا مُوجِبًا لِلْعَمَلِ وَثُبُوتُ مِثْلِهِ بِنُقُلِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ كَخَبَرِ  
الْوَاحِدِ وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ثَبَتَ بِدَلَالِ قَاطِعَةٍ وَهِيَ  
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَدَلَالَةُ النَّصِّ وَلَمْ يَوْجَدْ هَاهُنَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى  
وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي  
إثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ; لِأَنَّهُ تَصِيبُ شَرْعٍ بِالرَّأْيِ وَلَا مَدَقَّعٌ لِهَذَا إِلَّا بِأَنْ يُجْعَلَ  
وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ يَنْقَلِبُ إِلَى الْوَاحِدِ لِلدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ  
مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ قَاطِعًا كَالْخَبَرِ الَّذِي تَخَلَّتْ وَاسِطُهُ بَيْنَ تَأْقِيلِهِ وَالرَّسُولِ فَتَقُلُّ  
الْوَاحِدِ لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ،

(10/152)

وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْقِيلِهِ وَاسِطَةٌ أُولَى بِأَنْ يُوجِبَ الْعَمَلَ  
قَاطِعًا ; لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الصَّرِّ فِي مُخَالَفَةِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ اجْتِمَاعِهِ فِي  
مُخَالَفَةِ الْمَطْنُونِ بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ثَبُتَ فِيهَا إِذَا  
تَخَلَّلَ فِي تَقْلِيدِهِ وَاسِطَةٌ أَوْ وَسَائِطٌ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْقَضَلِ. قَوْلُهُ (مِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدَةَ  
السَّلْمَانِيِّ) يَقْنَحُ الْعَيْنَ وَكَيْسَرُ الْبَاءِ وَفَتَحَ السَّيْنَ وَشُكُونُ اللَّامِ هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ  
عُبَيْدَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ سَلَمٍ أَوْ عَمْرٍو مَنْسُوبٌ إِلَى سَلَمَانَ حَيٍّ مِنْ مُرَادٍ وَأَصْحَابُ  
الْحَدِيثِ يَفْتَحُونَ اللَّامَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِينُ وَلَمْ يَرَهُ وَسَمِعَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَزَلَ  
الْكُوفَةَ فَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَبْرُهُمْ وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ أَوْ

ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهَجَرَةِ وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ يَعْنِي وَسُئِلَ عَنْهُ  
 أَنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَرُ فَقَالَ: كُلُّ  
 ذَلِكَ قَدْ كَانَ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَقَالَ  
 مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ أَيُّ أَنْكَرَ كُوتَهُ حُجَّةً فَقَدْ أَبْطَلَ دِينَهُ؛ لِأَنَّ مَذَارِ أَصُولِ الدِّينِ  
 عَلَى الْإِجْمَاعِ إِذِ الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ وَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَالرَّكْعَاتِ وَأَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ  
 وَمَقَادِيرِ الزَّكَّوَاتِ

(10/153)

وَعَبَّرَهَا حَصَلَتْ لَنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَقْلِيلِهَا فَكَانَ إِنْكَارُ الْإِجْمَاعِ مُؤَدِّيًا إِلَى  
 إِبْطَالِهَا إِلَّا أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ يَثْبُتْ أَصُولُ الدِّينِ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ بِالثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ،  
 وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ بَيْنَ الثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الثَّقَلَ يُوصِلُ إِلَيْنَا مَا كَانَ تَائِبًا  
 وَالْإِجْمَاعُ يَثْبُتُ مَا لَمْ يَكُنْ تَائِبًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِهِ إِبْطَالُ أَصُولِ الدِّينِ بَلْ يَلْزَمُ  
 مِنْهُ عَدَمُ ثُبُوتِهَا بِهِ وَدَلِيلُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ثُبُوتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذْ قَدْ قَرَعْنَا  
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِنْعَامِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِكْرَامِهِ عَنْ بَيَانِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَتَحْقِيقِ مَعَانِيهَا  
 وَتَأْسِيسِ قَوَاعِدِهَا وَتَمْهِيدِ مَبَانِيهَا وَتَوْضِيحِ مَسَائِلِهَا الْمُشْكِلَةِ وَتَنْفِيحِ دَلَائِلِهَا  
 الْمُعْضِلَةِ، فَلِنَشْرَعْ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ الرَّابِعِ الَّذِي هُوَ مِيزَانُ عُقُولِ أَوْلِي النَّهْيِ  
 وَمِيزَانُ الْفُحُولِ ذَوِي الْحِجَابِ بِهِ نَعْرِفُ قَدْرَ الْحَدَاقَةِ وَالْقَطَانَةِ وَيُسَبِّرُ غَوْرَ الْفَقَاهَةِ  
 وَالرَّرَاقَةِ، وَفِيهِ تَخَارُّ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ وَيَقْرُطُ الْإِعْلَاقُ وَالْأَوْهَامُ كَاشِفِينَ لِلنَّقَابِ  
 عَنْ اللَّهِ وَحَقَائِقِهِ رَافِعِينَ الْحِجَابَ عَنْ أَسْرَارِ لَطَائِفِهِ وَدَقَائِقِهِ حَامِدِينَ لِلَّهِ تَعَالَى  
 عَلَى أَفْضَالِهِ وَمُصَلِّينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

باب القياس

باب تفسير القياس

(10/154)

(بَابُ الْقِيَاسِ): قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ  
 إِلَى أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْقِيَاسِ وَالثَّانِي فِي شَرْطِهِ وَالثَّالِثُ فِي  
 رُكْنِهِ وَالرَّابِعُ فِي حُكْمِهِ وَالْخَامِسُ فِي دَفْعِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ  
 الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَعْنَاهُ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ شَرْطِهِ وَلَا يَقُومُ إِلَّا بِرُكْنِهِ وَلَمْ يُشْرَعْ  
 إِلَّا لِحُكْمِهِ ثُمَّ لَا يَبْقَى إِلَّا الدَّفْعُ (بَابُ تَفْسِيرِ الْقِيَاسِ) لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ هُوَ الْمُرَادُ  
 بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ، وَمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ وَمِثَالُهُ الصَّرَبُ هُوَ اسْمٌ لِفِعْلِ  
 يُعْرَفُ بِظَاهِرِهِ وَلِمَعْنَى يُعْقَلُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا قُلْنَا، أَمَّا الثَّابِتُ بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ  
 فَالْتَفْدِيرُ يُقَالُ قِسْ التَّغْلَ بِالتَّغْلِ أَيُّ أَحْذِهِ بِهِ وَقَدَّرَهُ بِهِ وَذَلِكَ أَنْ يُلْحَقَ الشَّيْءُ  
 بِغَيْرِهِ فَيُجْعَلَ مِثْلَهُ وَتَطْبِيرُهُ، وَقَدْ يُسَمَّى مَا يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ  
 قِيَاسًا، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَائِسَتِهِ قِيَاسًا، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الْقِيَاسُ تَطْرًا مَجَازًا؛  
 لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ يُدْرِكُ، وَقَدْ يُسَمَّى اجْتِهَادًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُهُ قِسْمِي بِهِ  
 مَجَازًا.

(بَابُ الْقِيَاسِ) (قَوْلُهُ: لَأَنَّ الْكَلَامَ) لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَعْنَاهُ إِنْ ثَبَتَ الشَّيْءُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِطْرِ مَعْنًى لَا يَكُونُ مُفِيدًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا كَانَ مُهْمَلًا وَصَارَ كَالْحَانَ الطَّيُورِ وَلَا يُوجَدُ أَيُّ عَلَى وَجْهِ يُعْتَبَرُ إِلَّا عِنْدَ شَرْطِهِ لَأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ مَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَيْهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُ الْمَشْرُوطِ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَالتَّكَاثُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ إِحْصَارِ الشُّهُودِ فَلِهَذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الشَّرْطِ عَلَى الرُّكْنِ وَلَا يَقُومُ إِلَّا بِرُكْنِهِ؛ لَأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ يَعْصُ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَا هِيَ قَلَمٌ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِحِكْمَةٍ إِذْ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ حَدِّ السَّفَةِ وَالْعَيْتِ إِلَى حَدِّ الْحِكْمَةِ يَكُونُهُ مُفِيدًا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحِكْمَةٍ، ثُمَّ لَا يَبْقَى إِلَّا الدَّفْعُ أَيُّ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا الدَّفْعُ فَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ مُؤَخَّرَةً عَنْ مَعْرِفَةِ الْجَمِيعِ. قَوْلُهُ (لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرُهُ هُوَ الْمَرَادُ بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ) أَيُّ لَهُ مَعْنًى لَعَوِيَّ يَدُلُّ ظَاهِرُ صِيغَتِهِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَمَعْنًى هُوَ الْمَرَادُ بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ أَيُّ مَعْنًى يَدُلُّ صِيغَتُهُ عَلَيْهِ بِاِغْتِبَارِ مَعْنَاهَا لَا بِظَاهِرِهَا، وَمِثَالُهُ أَيُّ مِثَالُ الْقِيَاسِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قُلْنَا الصَّرْبُ؛ فَإِنَّ لَهُ تَفْسِيرًا هُوَ الْمَرَادُ بِظَاهِرِهِ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْحَشَبَةِ عَلَى جِسْمٍ حَيٍّ

وَمَعْنًى يُعْقَلُ بِدَلَالَتِهِ، وَهُوَ الْإِيلَامُ فَيَتَأَوَّلُ الْعَصَّ وَالْحَقَّ وَمَدَّ الشَّعْرَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ فَلَانًا بِمَعْنَاهُ لَا يَظَاهِرُهُ وَصُورَتِهِ كَمَا يَتَأَوَّلُ التَّائِفُ الصَّرْبَ وَالشَّئْمَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ الْإِيدَاءُ لَا بِصُورَتِهِ. وَمِثَالُ آخَرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَدَرُوا الْبَيْعَ}؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْبَيْعَ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَتَرَكَ مَا يَشْعُلُهُ عَنِ السَّعْيِ يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَاهُ حَتَّى يَخْرِمَ عَلَيْهِ الْاِسْتِعَالُ بِالشَّرَاءِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَمْنَعُهُ عَنِ السَّعْيِ. قَوْلُهُ (أَمَّا التَّائِبُ بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ فَالتَّقْدِيرُ) يُقَالُ قَسَتْ الْأَرْضَ بِالْقَصَبَةِ إِذَا قَدَّرْتَهَا بِهَا، وَيُقَالُ قَاسَ الطَّيِّبُ الْجُرْحَ إِذَا سَبَّرَهُ بِالمِسْبَارِ لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ عَوْرِهِ، ثُمَّ التَّقْدِيرُ لَمَّا اسْتَدْعَى أَمْرَيْنِ يُصَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالمِثَالَةِ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الْمِثَالَةِ أَيْضًا فَقِيلَ قَسَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ أَيُّ أَحَدَهُمَا أَيُّ سِوَاهَا بِصَاحِبَتِهَا، وَمِنْهُ يُقَالُ يُقَاسُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ وَلَا يُقَاسُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ أَيُّ يُسَاوِيهِ وَلَا يُسَاوِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: خَفَ بِالْحَاقِ كَرِيمٍ عَلَى عَرَضٍ يُدَبِّسُهُ مَقَالُ كُلِّ سَفِيهِ لَا يُقَاسُ لَكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ أَيُّ التَّقْدِيرِ أَنْ يُلْحَقَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ فَيُجْعَلُ مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ وَكَانَ عَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ بِالْحَاقِ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ لِيُجْعَلَ الشَّيْءُ الْمُلْحَقُ تَظِيرَ الْمُلْحَقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى اثْبَاتِهِ

وَأَسْمُ النَّعْلِ مُؤَنَّثٌ سِمَاعِيٌّ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ صَمِيرَهَا نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَصَلَهُ الْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ هِيَ الْبَاءُ إِلَّا أَنَّ فِي الشَّرْعِ جُعِلَتْ كَلِمَةُ عَلَى قَفِيلَ

قَاسَ عَلَيْهِ بِتَضَمِينِ مَعْنَى الْبِنَاءِ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ لِلْبِنَاءِ لَا لِلْإِنْيَاتِ  
 ابْتِدَاءً قَوْلُهُ، (وَقَدْ يُسَمَّى مَا يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ قِيَاسًا) ; لِأَنَّ كُلَّ  
 وَاحِدٍ يَقِيسُ عَلَى أَصْلِهِ وَيَسْعَى فِي أَنْ يَجْعَلَ جَوَابَهُ فِي الْحَادِثَةِ مِثْلًا لِمَا اتَّفَقَا  
 عَلَيْهِ كَوْنِهِ أَصْلًا بَيْنَهُمَا كَالْحَتَفِيِّ فِي مُنَاطَرَةِ الشَّافِعِيِّ يَسْعَى فِي إلْحَاقِ الْقَصْدِ  
 وَالْجَامَةِ بِالسَّبِيلَيْنِ وَصَاحِبُهُ يَسْعَى فِي إلْحَاقِهِمَا بِالْقِيءِ الْقَلِيلِ، وَهُوَ أَيْ هَذَا  
 الْقِيَاسُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ مَصْدَرٌ قَائِسُهُ قِيَاسًا لَا مَصْدَرٌ قَاسٌ يَقِيسُ،  
 وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الْقِيَاسُ أَيْ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَجْرِي فِي الْمُنَاطَرَةِ تَطَرُّقًا  
 بِطَرِيقِ إِبْرَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ; فَإِنَّهُ يُصَاحِبُ يَنْظُرُ الْقَلْبَ عَنْ  
 إِنْصَافٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا اخْتِرَازًا عَنِ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ يُسَمَّى أَيْ  
 الْقِيَاسُ إِنْجِهَادًا مَخَازٍ بِطَرِيقِ إِبْرَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ أَيْضًا ; لِأَنَّ  
 بِاجْتِهَادِ الْقَلْبِ أَيْ يَبْدُلُهُ مَجْهُودُهُ يَحْضُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ.

(10/158)

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ فَهُوَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمُقَصِّلٌ مِنْ  
 مَقَاصِلِهِ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّبَسُّطِ وَالْبَيَانِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَنَا  
 الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ بِطَرِيقِ وَضْعِهِ عَلَى مِثَالِ الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَاتِ فَجَعَلَ الْأُصُولَ شُهُودًا  
 فَهِيَ شُهُودُ اللَّهِ وَمَعْنَى التَّضَمُّنِ هُوَ شَهَادَتُهَا، وَهُوَ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ  
 وَالْأَصْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ صِلَاخِيَّةِ الْأُصُولِ، وَهُوَ كَوْنُهَا صَالِحَةً لِلتَّغْلِيلِ كَصِلَاخِيَّةِ الشُّهُودِ  
 بِالْخَبَرِيَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَلَا بُدَّ مِنْ صِلَاخِ الشَّهَادَةِ كَصِلَاخِ الشَّاهِدِ بِلَفْظَةِ  
 الشَّهَادَةِ خَاصَّةً وَعَدَالَتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَا  
 بُدَّ مِنْ طَالِبٍ لِلْحُكْمِ عَلَى مِثَالِ الْمُدْعَى، وَهُوَ الْفَائِسُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَطْلُوبٍ، وَهُوَ  
 الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ مُفْتَضَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ بِالْعَقْدِ صَرُورَةً وَالْبَدَنُ  
 بِالْعَمَلِ أَصْلًا أَوْ الْخُصْمُ فِي مَجْلِسِ التَّنْظِيرِ وَالْحَاجَةُ وَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ هُوَ بِمَعْنَى  
 الْقَاضِي، وَهُوَ الْقَلْبُ.

(10/159)

وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي الْاجْتِهَادِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْاجْتِهَادُ  
 وَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَسَارُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ  
 الرِّسَالَةِ. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ ; لِأَنَّ  
 الْقِيَاسَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ بِمُفْتَقِرٍ إِلَى  
 الْقِيَاسِ وَخَدُّهُ هُوَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِقِيَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَلَبُ  
 الصَّوَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَالْقِيَاسُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَالَ:  
 وَلِهَذَا دَخَلَ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَتَرْتِيبُ الْعَامِّ عَلَى  
 الْخَاصِّ وَأَمثالُ ذَلِكَ وَلَيْسَ بَشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِقِيَاسٍ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّابِتُ  
 بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ فَهُوَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ لِمَا  
 كَانَ جَعَلَ الشَّيْءَ مِثْلًا لِآخَرَ وَمُسَاوِيًا لَهُ لَزِمَ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ ; لِأَنَّ مَا لَا  
 تَصَّ فِيهِ إِذَا صَارَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ  
 يَنْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ لَا مَحَالَةَ فَكَانَ مَدْرَكًا مِنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَيْ مَوْضِعَ  
 دَرْكِ وَالذِّكْرُ هُوَ الْعِلْمُ أَوْ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَدْرَكًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ ذِكْلٌ يُوقِفُ بِهِ عَلَى

الْحُكْمُ لَا أَنَّهُ مُنْبِتٌ لَهُ كَالدَّخَانِ يُوقَفُ بِهِ عَلَى وُجُودِ النَّارِ لَا أَنْ يَنْبُتَ وَجُودُهَا بِهِ  
وَمَفْصِلٌ مِنْ مَقَاصِلِهِ أَيْ

(10/160)

---

مَوْضِعُ فَضْلٍ ; فَإِنَّهُ يُفْصَلُ بِهِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَيْ يُقْطَعُ كَمَا يُفْصَلُ  
بِغَيْرِهَا بَيْنَ الْحُجَجِ أَوْ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْجَوَازِ وَالْقَسَادِ كَمَا يُفْصَلُ  
بِشِبَاطِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْدِيدَ الْقِيَاسِ وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ  
الْأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ رَدُّ

(10/161)

---

الْحُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَهُوَ قَاسِدٌ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَانِعٍ لِدُخُولِ  
دَلَالَةِ النَّصِّ فِيهِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِقِيَاسٍ وَغَيْرُ جَامِعٍ لِحُجُوجِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ عَنْهُ  
وَقِيلَ: هُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَيْهِ إِلَى قَرْعٍ هُوَ تَطْيِيرُهُ، وَهُوَ قَاسِدٌ أَيْضًا لِعَدَمِ  
اشْتِمَالِهِ عَلَى قِيَاسِ الْمَعْدُومِ عَلَى الْمَعْدُومِ ; فَإِنَّ الْأَصْلَ وَالْقَرْعَ أَمْرَانِ  
وُجُودِيَّانِ إِذَا الْأَصْلُ اسْمٌ لِمَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْقَرْعُ اسْمٌ لِمَا يُبْتَنَى عَلَى غَيْرِهِ  
وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا نَحْكُمُ الْأَصْلَ وَعِلَّتُهُ مِنْ أَوْصَافِهِ وَالْإِنْتِقَالُ عَلَى  
الْأَوْصَافِ لَا يَجُوزُ بَلْ الثَّابِتُ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ يَمْتَلِ عَلَيْهِ فِي الْقَرْعِ. وَالْمَنْقُولُ  
عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِبَاتَةٌ مِثْلُ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ يَمْتَلِ عَلَيْهِ  
فِي الْآخَرِ، وَاجْتِنَاءُ لَفْظِ الْإِبَاتَةِ دُونَ الْإِتْبَاتِ ; لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُطَهَّرٌ وَلَيْسَ بِمُنْبِتٍ بَلْ  
الْمُنْبِتُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذِكْرُ مِثْلِ الْحُكْمِ وَمِثْلِ الْعِلَّةِ اخْتِرَاءٌ عَنْ لُزُومِ الْقَوْلِ  
بِإِنْتِقَالِ الْأَوْصَافِ ; فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظُ الْمِثْلِ يَلْزَمُ ذَلِكَ وَذِكْرُ لَفْظِ الْمَذْكُورِينَ  
لِيَشْتَمَلَ الْقِيَاسُ بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ وَبَيْنَ الْمَعْدُومِينَ كَقِيَاسِ عَدِيمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ  
الْجُنُونِ عَلَى عَدِيمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الصَّغَرِ فِي سُفُوطِ الْخُطَابِ عَنْهُ بِالْعَجَزِ عَنْ  
فَهْمِ الْخُطَابِ، وَادَاءِ الْوَاجِبِ وَمُخْتَارِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي وَالْعَرَالِيَّ وَعَامَّةِ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ حَمَلٌ مَعْلُومٌ

(10/162)

---

عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ تَقْيِيهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِبَاتِ  
حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ تَقْيِيهِمَا عَنْهُمَا قَالَ الْعَرَالِيُّ وَإِنَّمَا قِيلَ: حَمَلٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ  
لِيَشْتَمَلَ الْقِيَاسُ بَيْنَ الْمَعْدُومِينَ وَلَوْ قِيلَ: حَمَلٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ لَنُتَّوَلَّ  
الْمَوْجُودَ دُونَ الْمَعْدُومِ إِذَا الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَوْ

(10/163)

---

قِيلَ: حِمْلُ قَرْعٍ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يُبْنَى عَنْ الْمَعْدُومِ وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَأْوِيلَ مَا وَالْحُكْمُ قَدْ يَكُونُ اثْبَاتًا وَنَقْيًا وَكَذَا الْجَامِعُ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا وَصِفَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ نَقْيًا وَاثْبَاتًا وَالْاِغْتِرَاضَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مَعَ أَجَوِبَتِهَا مَذْكُورَةٌ فِي كَثِيرٍ قُلْتُ فَلْتُطْلَبَ فِيهَا. قَوْلُهُ (وَهَذِهِ جُمْلَةٌ) أَيُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَذْرُوكٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمُقَصَّلٌ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالْبَسْطِ وَعِبَارَةُ شَمْسِ الْأَثْمَةِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ هَذَا أَيُّ كَوْنِهِ مَذْرُوكًا يَبْسُطُ الْكَلَامَ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ بَيَانٍ كَوْنِهِ مَذْرُوكًا وَمُقَصَّلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَفْنَا الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَطَقَّتْ بِهِ النَّصُوصُ بِطَرِيقٍ وَضَعِهِ يَغْنِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى مِثَالِ الْعَمَلِ بِالنَّبَاتِ فِي خُصُومَاتِ الْعِبَادِ وَتَعْلُقُ عَلَى يَقُولِهِ كَلَفْنَا الْعَمَلَ أَوْ يَقُولِهِ وَضَعِهِ فَجَعَلَ الْأَصُولَ وَهِيَ النَّصُوصُ شُهُودًا؛ فَإِنَّهَا شُهُودُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُقُوقِهِ وَأَحْكَامِهِ يَمْنَزِلُ الشُّهُودَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَمَعْنَى النَّصُوصِ هُوَ شَهَادَتُنَا أَيُّ مَعْنَاهَا الَّذِي تَعْلُقُ الْحُكْمُ بِهِ لَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ وَفُسِّرَ يَقُولُهُ: وَهُوَ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ دَفْعًا لِنَوَهُمُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ، وَلَا بُدَّ مِنْ صِلَاحِيَّةِ الْأَصُولِ أَيُّ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ أَيُّ الصِّلَاحِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلِ الصِّلَاحِ كَوْنُهَا أَيُّ الْأَصُولِ صَالِحَةً لِلتَّغْلِيلِ بَأَنِّ لَا يَكُونُ النَّصُّ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعْدُولَا

(10/164)

بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ أَوْ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ صِلَاحِيَّةِ الشَّهَادَةِ أَيُّ شَهَادَةِ النَّصِّ بَأَنِّ يَكُونُ الْمَعْنَى الدَّالُّ عَلَى الْحُكْمِ مُلَائِمًا أَيُّ مُوَافِقًا لِتَغْلِيلِ السَّلَفِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ تَهْجِهِمْ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ صِلَاحِيَّةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بَأَنِّ يَشْهَدُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ حَتَّى لَوْ قَالَ أَعْلَمُ أَوْ أَتَقَنَّ أَوْ أَخْلِفُ لَا يَكُونُ شَهَادَةً وَعَدَالَتُهُ أَيُّ عَدَالَتِهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَهِيَ كَوْنُهُ صِدْقًا. وَاسْتِقَامَتُهُ أَيُّ مُطَابَقَتُهُ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِدَعْوَى الْمُدَّعِي حَتَّى لَوْ ادَّعَى أَلْفَ دِينَارٍ وَشَهِدَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا لِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَيُّ قِمْتِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الَّتِي يَحْرُنُ بِصَدِّهَا فَكَمَا لَا بُدَّ مِنَ الصِّلَاحِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاِسْتِقَامَةِ هُنَاكَ لَا بُدَّ مِنْهَا هَاهُنَا أَيْضًا فَصِلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِالْمُلَاءَمَةِ كَمَا قُلْنَا وَعَدَالَتُهَا بِالتَّائِيرِ وَاسْتِقَامَتُهَا بِمُطَابَقَتِهَا لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ وَخُلُوقِهَا عَنْ قِبَادِ الْوَضْعِ وَتَجَوُّهِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مُفْتَصَّلِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ بِالْعَقْدِ صَرُورَةٍ وَالْبَدَنُ بِالْعَمَلِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِيَاسِ هُوَ الْعَمَلُ بِالْبَدَنِ دُونَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ فَكَانَ الْبَدَنُ أَصْلًا فِي إِبْجَابِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ صَحَّ الْعَمَلُ لَمَّا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْاِغْتِقَادِ وَجَبَ عَلَى الْقَلْبِ الْعَقْدُ

(10/165)

صَرُورَةً وَهَذَا إِذَا حَاجَّ نَفْسَهُ فَإِنْ حَاجَّ غَيْرَهُ فَالْمُفْتَصَّلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْاِغْتِقَادُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ وَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ هُوَ بِمَعْنَى الْقَاضِي، وَهُوَ الْقَلْبُ يَحْكُمُ بَعْدَ فَهْمِهِ تَأْيِيرَ وَصْفٍ فِي حُكْمٍ يَبْتُوتُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَيْهِ كَالْقَاضِي فِي الْخُصُومَاتِ يَقْضِي بَعْدَ فَهْمِ الشَّهَادَةِ بُبُوتِ الْمَشْهُودِ بِهِ بِنَاءً عَلَى الشَّهَادَةِ. (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ صَارَ الْقَلْبُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا حَاجَّ نَفْسَهُ فَكَيْفَ يَصْلُحُ حَاكِمًا بَعْدَ وَبَيَّتَهُمَا تَبَايُئًا. (قُلْنَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ هُوَ الْبَدَنُ حَقِيقَةً وَقَصْدًا

وَالْقَلْبُ صَارَ مُقْتَضِيًا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الصَّمْنِ وَالصَّرُورَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ كَوْنِهِ حَاكِمًا كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى بَثْبُوتِ الْمَلِكِ لِلْمُدَّعِي بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ صَارَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَقْضِيًا عَلَيْهِ قَضْدًا وَصَارَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَقْضِيًا عَلَيْهِ ضِمْنًا حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ مِنْ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَمَا حُكِمَ بِهِ لِلْمُدَّعِي وَكَذَا لَوْ قَضَى بَثْبُوتِ الرَّمْصَانِيَةِ تَصِيرُ الْعَامَّةُ مَقْضِيًا عَلَيْهِمْ قَضْدًا وَتَفْسُهُ مُقْتَضِيًا عَلَيْهَا ضِمْنًا حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْعَامَّةِ فِي وُجُوبِ التَّكْلِيفِ ، وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ أَيْ الْقِيَاسُ بِشَرَائِطِهِ بَقِيَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَايَةُ الدَّفْعِ كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْإِلْزَامِ يَتَبَيَّنُ بِالْعَجْرِ عَنِ الدَّفْعِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مَوْلَانَا شَمْسُ الدِّينِ الْكَزْدَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالًا

(10/166)

لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ فَقَالَ: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ تَاقِضٌ لِلطَّهَّارَةِ وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى

{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وَصَلَا حَيْثُ لِلشَّهَادَةِ كَوْنُهُ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِنَصٍّ آخَرَ وَبِشَّهَادَتِهِ دَلَالَةً وَصَفَى النَّجَاسَةَ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْإِتِّقَاضِ وَعَدَالَةً الْوَصْفَيْنِ ظُهُورُ أَثَرِهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ بِالِاتِّقَاضِ كَوُجُوبِ غَسَلِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَدَّتْ عَنْ الْمَخْرَجِ وَاتِّقَاضِ الطَّهَّارَةِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّرَّةِ وَالطَّالِبُ هُوَ الْقَائِسُ وَالْمَطْلُوبُ اتِّقَاضُ الطَّهَّارَةِ وَالْحُكْمُ الْقَلْبُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْبَدَنُ أَوْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ نَفْسُهُ أَوْ الْحَضْمُ بِأَنَّ هَذَا وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْإِتِّقَاضِ إِلَّا أَنَّ دَلِيلًا آخَرَ يَمْتَعُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَوْ اخْتَجَمَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَمثالُهُ .

ثبوت القياس وأنواعه

(10/167)

، وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ بَقِيَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَايَةُ الدَّفْعِ كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ هَذَا ، مَذْهَبُ عَامَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ وَالصَّالِحِينَ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ عَلَى الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَعْدِيَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ مَذْرُوكٌ مِنْ مَذَارِكِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ لَا حُجَّةَ لِإِبْتِنَائِهَا ابْتِدَاءً ، وَقَالَ أَصْحَابُ الطَّوَاهِرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالْعَمَلُ بِهِ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَلِيلَ مِنْ قِبَلِ الْعَقْلِ أَصْلًا وَالْقِيَاسُ فِسْمٌ مِنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا عَمَلَ لِذَلِيلِ الْعَقْلِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دَلِيلُ صُرُورِيٍّ وَلَا صُرُورَةَ بِنَا إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ .

(10/168)

قَوْلُهُ (هَذَا) أَيُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ مَذْرُوكٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَذْهَبٌ عَامَّةٌ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ جَمِيعِهِمْ لِتَعْدِيَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ أَيُّ لَأَثْبَاتٍ مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَالْمَرَادُ مِنَ التَّعْدِيَةِ الإِطْهَارُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ تَوْعَانَ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ فَالْعَقْلِيُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي أَصُولِ الدِّيَاتَاتِ. وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ رَدُّ غَائِبٍ إِلَى شَاهِدٍ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَطَرِيقٌ لِمَعْرِفَةِ الْعُقُلِيَّاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سِوَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْحَنَابِلَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَالْخَوَارِجِ إِلَّا التَّجَدَّاتِ مِنْهُمْ وَهَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ أَيْضًا سِوَى الْحَنَابِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ حُجَّةً فِي الْفُرُوعِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا يُوجَدُ حُكْمُهَا فِي الْكِتَابِ بِخِلَافِ الْعُقُلِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِيهَا لِوُجُودِهَا فِي الْكِتَابِ. وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الْقِيَاسُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَوَازِ التَّعْدِيَةِ عَقْلًا وَفِي وَقُوعِهِ شَرْعًا، فَعِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ وَالتَّلَائِعِينَ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ جَائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ سَمْعًا، وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ سِوَى التَّجَدَّاتِ مِنْهُمْ وَإِبْرَاهِيمَ النَّطَّاطُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِهِ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا وَهُمْ

(10/169)

الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الطَّوَاهِرِ وَالْقَابِضَانِ وَالتَّهْرَوَانِيَّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ عَقْلًا؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَوْ قَالَ مَثَلًا تَعْبُدُكُمْ بِالْقِيَاسِ فَمَهْمَا غَلَبَ عَلَى طُبُونِكُمْ أَنَّ الْحُكْمَ تَعْلَقَ بِعِلَّةٍ فِي صُورَةٍ وَإِنَّهَا مُتَحَقِّقَةٌ فِي صُورَةٍ أُخْرَى فَقَيْسُوهَا عَلَيْهَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحَالُهُ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدْ بِالتَّعْبُدِ بِهِ بَلْ مَتَّعَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَكَانَ بَاطِلًا وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِوُجُودِ التَّعْبُدِ بِهِ سَمْعًا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ يَتَعْبَدُ بِهِ قِطْعِيٌّ سِوَى أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ طَنِيٌّ، وَلِهَذَا عَدَلَ عَنْ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ. وَقَالَ الْعَقْلُ يُوجِبُ التَّعْبُدَ بِالْأَقْيَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ لَا تَفِي بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِتَنَاهِيهَا وَعَدَمِ تَنَاهِي الْأَحْكَامِ فَقَصَى الْعَقْلُ بِوُجُوبِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ تَحَرُّرًا عَنْ خُلُوقِ الْوَقَائِعِ عَنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِلَى وَجُوبِ التَّعْبُدِ بِالْعَقْلِ ذَهَبَ الْقَفَالُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا كَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا دَلِيلَ مِنْ قِبَلِ الْعَقْلِ أَصْلًا إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ فِي أَصُولِ الدِّينِ. وَأَنْكَرَ خَوَارِجُ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي فُرُوعِهِ عَقْلًا، وَهُمْ الْإِمَامِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ. وَقَوْلُهُ الْقِيَاسُ قِسْمٌ

(10/170)

مِنْهُ أَيُّ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَنْ أَثَبَّتَ الْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ وَنَفَى الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ عَقْلًا، وَهُمْ بَقِيَّةُ الشَّيْعَةِ وَالنَّطَّاطُ وَمُتَابِعُوهُ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ وَقُوعَهُ سَمْعًا كَدَاوُدَ وَمُتَابِعِيهِ؛

فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا صَرُورِيًّا عِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرِدْ تَصَرُّفٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَعَ وُجُودِ الِاسْتِصْحَابِ وَتَرَجُّحِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهِ بَلْ يَكُونُ سَاقِطًا بِالِاسْتِصْحَابِ وَبُحُورُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى قَوْلٍ طَائِفَةٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِامْتِنَاعِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا ; فَإِنَّهُمْ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَقْلًا اخْتَلَفُوا فِي مَا حُذِيَ الْاِمْتِنَاعُ الْعَقْلِيُّ عَلَى مَا عُرِفَ فَعِنْدَ قَرِيبٍ مِنْهُمْ الْاِمْتِنَاعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالذَّلِيلِ الْأَضْعَفِ الصَّرُورِيُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ الْأَقْوَى الْأَصْلِيِّ مِمَّا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلِ الْأَقْوَى فِي مَحَلِّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا بَيِّنِينَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ طَائِفٌ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا لَوْ وُجِدَ هُنَاكَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ .

(10/171)

وَاجْتَحَّ مَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَتَزَلَّنا عَلَیْكَ الْكِتَابَ نَبِیًّا لِّكُلِّ شَیْءٍ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا رَطْبٌ وَلَا یَاسٍ إِلَّا فِیْ كِتَابٍ مُبِینٍ } وَمَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُجَّةً لَمْ یَجْعَلِ الْكِتَابَ كَافِیًّا . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ [ لَمْ یَرَلْ أَمْرٌ بَنَى إِسْرَئِیلَ مُسْتَقِیْمًا حَتَّى كَثُرَتْ فِیْهِمْ أَوْلَادُ السَّبَّابِیَا فَقَاسُوا مَا لَمْ یَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا ] وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِمَعْنَى فِي الدَّلِيلِ وَلِمَعْنَى فِي الْمَذْلُولِ أَمَّا الدَّلِيلُ فَشُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ یَنْطِقْ بِشَیْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا یَصِحُّ إِبْتِائُهُ بِمَا هُوَ شُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ مَعَ كَمَالِ قُدْرَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْمَذْلُولِ فَلَأَنَّ الْمَذْلُولَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا یُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُقُولِ وَالْأَرَءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا لَا یُذَرُّ بِالْعُقُولِ مِثْلُ الْمُقَدَّرَاتِ وَمِنْهَا مَا یُخَالِفُ الْمَعْقُولَ وَلَا یَلَزِمُ أَمْرُ الْخُرُوبِ وَذَرُّ الْكُفَّةِ وَتَقْوِیْمُ الْمُتْلِفَاتِ أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَمَّا غَيْرُ الْقِبْلَةِ فَلَا یُسْكَلُ ، وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَأَصْلُهُ مَعْرِفَةُ أَقَالِیمِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ حَقُّ الْعِبَادِ قَبِیْنِ عَلَى وُسْعِهِمْ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا تُعْقَلُ بِوُجُوهٍ مَحْسُوسَةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قِیَمَ الْمُتْلِفَاتِ وَمُهِوَرِ النِّسَاءِ وَأُمُورَ

(10/172)

الْحَرْبِ تُعْقَلُ بِالْأَسْبَابِ الْحَسَبِیَّةِ وَكَذَلِكَ الْقِبْلَةُ وَكَانَ یَقِیْنًا بِأَصْلِهِ عَلَى مِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى النُّصُوصِ بِمَعَانِیْهَا وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مَوَاضِعَ الْقِيَاسِ مُمَكِّنٌ وَذَلِكَ دَلِيلٌ دُعِیْنَا إِلَی الْعَمَلِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِیْهَا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ یَطْعُمُهُ }

(10/173)

الآیَةِ وَلَیْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ وَغَیْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ غَیْرُ مُمَكِّنٍ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ فَعَمَلُنَا بِالْاجْتِهَادِ لِلصَّرُورَةِ وَلَا یَلَزِمُ عَلَيْهِ الْاِعْتِبَارُ بِمَنْ

مَصَى مِنَ الْقُرُونِ فِي الْمَثَلَاتِ وَالْكَرَامَاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يُعْقَلُ بِالْحِسِّ وَالْعِيَانِ  
وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ عَلَى أَمْرِ الْحَرْبِ يُحْمَلُ  
مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَأَتَمَّةِ الْهُدَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالذَّلِيلُ  
الْمَعْقُولُ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَأَوْصَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَإِنَّمَا تَذَكُّرُ طَرَفًا مِنْهُ  
تَبَرُّكًا وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } وَالْإِعْتِبَارُ رَدُّ  
السَّيِّئِ إِلَى تَطْيِيرِهِ وَالْعِبْرَةُ الْبَيَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَغَافِلُونَ } أَيْ  
تُسَيِّئُونَ وَالْقِيَاسُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِبَارُ بِأَمْرِ تَابِتٍ بِالنَّصِّ دُونَ  
الرَّأْيِ، وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ سَبَبُ هَلَاكِ قَوْمٍ أَوْ نَجَاتِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدِي هَهُنَا إِذَا ذُكِرَتْ  
الْعِلَّةُ بَيِّنًا مِثْلَ [قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْهَرَّةِ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَاقَاتِ] وَالْجَوَابُ مَا بُيِّنَ إِنَّ  
شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } وَيَعْقِلُونَ وَيَتَحَوَّنُونَ  
ذَلِكَ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } وَهُوَ إِفْتَاءٌ وَإِمَاتَةٌ فِي الظَّاهِرِ  
لِكَيْتَهُ حَيَاةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بِسُرْعَةٍ وَاسْتِيفَائِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ

(10/174)

مَنْ تَأَمَّلَ فِي شَرَعِ الْقِصَاصِ صَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ فَيَبْقَى حَيًّا وَيَسْلَمُ  
الْمَقْصُودُ بِالْقَتْلِ عَنْهُ فَيَبْقَى حَيًّا فَيَصِيرُ حَيًّا لَهُمَا أَيْ بَقَاءً عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا فِي  
اسْتِيفَائِهِ فَلَا يَنْبَغِي مَنْ قَتَلَ رَجُلًا صَارَ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَصَارُوا كَذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْلَمُ  
لَهُمْ حَيَاتُهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ فَيَسْلَمَ بِهِ حَيَاتُهُ أَوْلِيَائِهِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ وَالْعَشَائِرِ  
فَصَارُوا أَحْيَاءً مَعْنَى وَهَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى  
مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ

(10/175)

[النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَتْ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ:  
بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي.  
قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ [وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَيْنَا مَا هُوَ  
قِيَاسٌ بِنَفْسِهِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمِلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا  
الْبَابِ وَمُتَاطَرَتُهُمْ وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ  
مُمَيِّزٍ. فَإِنْ طَعَنَ طَاعِنٌ فِيهِمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ وَتَابَدَ الْإِسْلَامُ. وَمَنْ ادَّعَى  
خُصُوصَهُمْ فَقَدْ ادَّعَى أَمْرًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلَّ النَّاسُ سَوَاءً فِي تَكْلِيفِ الْإِعْتِبَارِ وَأَمَّا  
الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ وَاجِبٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ  
مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْمَثَلَاتِ بِأَسْبَابِ ثِقَلَتْ عَنْهُمْ لِكَفِّ عَنْهَا اخْتِرَارًا عَنْ مِثْلِهِ مِنْ  
الْجَرَائِ، وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللَّغَةِ لَاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا بِبَيِّنَاتٍ وَالْقِيَاسُ  
تَطْيِيرُهُ بَعَيْنِهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ شَرَعَ أَحْكَامًا بِمَعَانِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَمَا أَنْزَلَ مَثَلَاتٍ  
بِأَسْبَابِ قَضَائِهَا وَدَعَانَا إِلَى التَّأَمُّلِ ثُمَّ الْإِعْتِبَارِ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ }  
فَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ بِمَعْنَى الْقَتْلِ

(10/176)

وَالْكَفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَيْهِ وَأَوَّلُ الْحَسْرِ دَلَالَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى {مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ النَّصْرَةِ جَزَاءُ التَّوَكُّلِ وَقَطْعُ  
الْحِيلِ وَأَنَّ الْمَقْتِ وَالْخِذْلَانَ جَزَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْإِغْتِرَارِ بِالشُّوْكَةِ إِلَى مَا لَا  
يُخَصِّي مِنْ مَعَانِي النَّصْرِ ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الْإِغْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي النَّصْرِ لِلْعَمَلِ  
بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا وَذَلِكَ  
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(10/177)

[الْجِنْطَةُ بِالْجِنْطَةِ] أَيِ بَيْعُوا الْجِنْطَةَ بِالْجِنْطَةِ ; لِأَنَّ الْبَاءَ كَلِمَةُ الْإِصَاقِ فَدَلَّ عَلَى  
إِصْمَارِ فِعْلٍ مِثْلُ قَوْلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ [لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا  
سَوَاءً بِسَوَاءٍ] وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
[لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا سَوَاءً بِالسَّوَاءِ وَالْجِنْطَةَ بِالْجِنْطَةِ إِلَّا  
سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا يَعْنِي قَمَرًا رَادًّا أَوْ اسْتِرَادًّا فَقَدْ أَرَبَى] وَالْجِنْطَةُ اسْمٌ عَلَمٌ  
لِمَكِيلٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ قُوِّلَ بِجِنْسِيهِ وَقَوْلُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ خَالٍ لِمَا سَبَقَ، وَالْأَحْوَالُ  
شُرُوطٌ أَيِ بَيْعُوا يَهَذَا الْوَصْفَ وَالْأَمْرُ لِلإِجَابِ يَكُونُ وَالتَّبِيعُ مُبَاحٌ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ  
الْأَمْرِ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ. وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْقَدْرُ لِمَا رُويَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ  
كَيْلًا يَكِيلُ قَتَبَتْ بِصِغَةِ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ وَالْفَضْلُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ، وَقَوْلُهُ رَبًّا اسْمٌ  
لِزِيَادَةٍ هِيَ حَرَامٌ وَهُوَ فَضْلٌ مَالٍ لَا يُقَابَلُهُ عَوْضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ مَالٍ بِمَالٍ وَالْمُرَادُ  
بِالْفَضْلِ الْفَضْلُ عَلَى الْقَدْرِ ; لِأَنَّ الْفَضْلَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِنَاءٍ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ لِيَكُونَ  
فَضْلًا عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاتَلَةِ الْقَدْرُ بِالنَّصْرِ فَكَذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَيْهَا لَا مَحَالَةَ وَصَارَ  
حُكْمُ النَّصْرِ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَى قَوَاتِ حُكْمِ  
الْأَمْرِ هَذَا حُكْمُ هَذَا النَّصْرِ عَرَفْنَاهُ بِالتَّأَمُّلِ فِي صِغَةِ النَّصْرِ فَوَجَبَ عَلَيْنَا التَّأَمُّلُ  
فِيمَا

(10/178)

هُوَ دَاعٍ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مِمَّا هُوَ تَابِتٌ يَهَذَا النَّصْرِ، وَهُوَ إِجَابُ الْمُمَاتَلَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ  
بِجِنْسِهَا، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا الدَّاعِيَ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ; لِأَنَّ إِجَابَ النَّسُوبَةِ  
بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً وَلَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً إِلَّا  
بِالْجِنْسِ وَالْقَدْرِ ; لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنَ الْمُحَدَّثِ مَوْجُودٌ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ; فَإِنَّمَا  
تَقُومُ الْمُمَاتَلَةُ بِهِمَا فَالْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْثِلَاءِ الْمِغْيَارِ بِمَنْزِلَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ  
فَصَارَ بِهِ يَخْضُلُ الْمُمَاتَلَةُ صُورَةً وَالْجِنْسُ عِبَارَةٌ عَنْ مُشَاكَلَةِ الْمَعَانِي قَتَبَتْ بِهِ  
الْمُمَاتَلَةُ مَعْنَى وَسَقَطَتْ قِيمَةُ الْجُودَةِ بِالنَّصْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَيِّدًا وَرَدِيَّتًا سَوَاءً  
تَبَرَّهَا وَعَيْنُهَا سَوَاءً. وَبِالْإِجْمَاعِ فِيمَنْ بَاعَ قَفِيرًا جَيِّدًا بِقَفِيرٍ رَدِيٍّ وَزِيَادَةً فَلَسَ  
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلِمَا عُرِفَ أَنَّ مَا لَا يُتَّقَعُ بِهِ إِلَّا يَهْلِكُ فَمَنْعَتُهُ فِي دِيْنِهِ وَلَمَّا صَارَتْ  
أَمْثَالًا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ لِلْجُودَةِ شَرْطًا لَا عِلَّةَ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا  
يَصْلُحُ عِلَّةً صَارَتْ الْمُمَاتَلَةُ تَابِتَةً يَهْدِيْنِ الْوُضُفَيْنِ وَصَارَ سَائِرُ الْأَعْيَانِ فَضْلًا عَلَى  
هَذَيْنِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ بِوَاسِطَةِ الْمُمَاتَلَةِ فَصَارَ شَرْطًا شَيْءٌ مِنْهَا فِي

الْبَيْعِ بِمَنْزِلِهِ شَرْطِ الْحَمْرِ فَقَسَدَ بِهِ الْبَيْعُ فَهَذَا أَيْضًا مَعْقُولٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ لَيْسَ  
بِتَأْيِيدٍ بِالرَّأْيِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَعْدُ إِلَّا الْأَعْتِبَارُ، وَهُوَ أَنَا وَجَدْنَا

(10/179)

الْأَرْزَ وَالْحَصَّ وَالذَّخْنَ وَسَائِرَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ أَمَثَلًا مُتَسَاوِيَةً فَكَانَ الْقَضْلُ  
عَلَى الْمُمَاتِلَةِ فِيهَا فَضْلًا خَالِيًا عَنِ الْعَوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ يَلَا  
تَقَاوُثٍ فَلَزِمَتْ إِبْتِائُهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَعْتِبَارِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ مَا بَيَّنَّهَا  
وَبَيَّنَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ افْتِرَاقٌ وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا إِبْتِائُ الْأَحْكَامِ بِطَوَاهِرِهَا تَصَدِيقًا  
وَإِبْتِائُ مَعَانِيهَا طَمَإِينَةً وَشَرْحًا لِلصُّدُورِ وَتَبَتَ بِهِ تَعْمِيمُ أَحْكَامِ النَّصُوصِ وَفِي  
ذَلِكَ تَعْظِيمُ حُدُودِهَا. وَلَزِمَ بِهَذَا الْأَصْلِ مُحَاقَطَةُ النَّصُوصِ بِطَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا  
وَمُحَاقَطَةُ مَا تَصَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا أَحْكَامُهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَصُولِ  
وَالْفُرُوعِ مَعًا، وَهُوَ الْحَقُّ وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ وَمَا لِلْحَصْمِ إِلَّا التَّمَسُّكُ  
بِالْجَهْلِ وَصَارَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي تَأْيِيدًا بِحُجَّةٍ فِيهَا صَرُّ شَبْهَةٍ  
وَفِي التَّعْيِينِ اخْتِمَالٌ وَجَائِزٌ وَصُعُ الْأَسْبَابِ لِلْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَالنَّصُوصِ  
الْمُحْتَمَلَةِ بِصِيغَتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَارَ الْكِتَابُ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَتَ بِالْقِيَاسِ يُصَافُ إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَالِ النَّبِيِّ  
لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ صُيِّرَ إِلَى الْحَالِ، وَتَبَتَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ  
تَعَالَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْبَاقِينَ.

(10/180)

قَوْلُهُ {وَاخْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ} إِلَى آخِرِهِ تَمَسَّكَ نُقَاةُ الْقِيَاسِ بِآيَاتٍ مِنَ  
الْكِتَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} أَيْ مَا تَرَكْنَا مِنْ  
شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مِمَّا يَكُمُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا  
فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} ذَكَرَ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا يُقَالُ مَا تَرَكَ فَلَانٌ مِنْ  
رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا جَمَعَهُ وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {وَوَرَّكُنَا عَلَيْكَ الْكِتَابُ تَيِّدًا لِكُلِّ  
شَيْءٍ} مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ كُلِّ الْأَشْيَاءِ فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ بَيَانَ  
الْأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي الْكِتَابِ إِمَّا فِي نَصِّهِ أَوْ إِشَارَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ أَوْ إِفْتِصَائِهِ فَإِنْ لَمْ  
يُوجَدْ فِي شَيْءٍ هَاهُنَا قَالُوا بَقَاءً عَلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ مِنْ وُجُودٍ أَوْ عَدَمٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
فِي الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ  
يَطْعُمُهُ} آيَةً فَقَدْ أَمَرَهُ بِالِاخْتِجَاجِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
لِبَقَاءِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَصِيرُ عَلَى هَذَا بَيَانٌ كُلِّ الْأَحْكَامِ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ  
مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ كَمَا قِيلَ (ش): جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصَرَ عَنْهُ  
أَفْهَامُ الرِّجَالِ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، فَمَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً لَمْ يَجْعَلِ الْكِتَابَ  
كَافِيًا فِي الْإِبَاطَةِ وَالتَّيِّبَانِ وَتَعَلَّفُوا بِالْأَخْبَارِ أَيْضًا مِثْلَ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي

(10/181)

إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى حَدَّثَ فِيهِمْ أَوْلَادَ السَّبَايَا فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا  
وَفِيهِ رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ فَصَلُّوا  
وَأَصَلُّوا] السَّبَايَا جَمْعُ سَبْيَةٍ بِمَعْنَى مَسْبِيَةٍ وَأَرَادَ بِهَا الْجَوَارِي إِيَّيْهِ اتَّخَذُوا الْجَوَارِي  
سَرِيَّاتٍ قَوْلِدَنَ لَهُمْ أَوْلَادًا لَيْسُوا بِنُجَبَاءَ إِذْ التَّجَابَةُ مِنْ قَبِيلِ الْأُمَّهَاتِ فَصَدَرَ مِنْهُمْ  
مَا يُفْضِي إِلَى الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَمِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(10/182)

[تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً يَكْتُابُ اللَّهُ وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَبُرْهَةً بِالرَّأْيِ فَإِذَا  
فَعَلُوا ذَلِكَ صَلُّوا] وَمِثْلُ مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَعْضٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً  
أَصَرَّهَا عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ فَيَحْلُلُونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ  
الْحَلَالَ] وَمِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ  
يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَا لَا قَافَتُوا  
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا] وَالْقَنُوءُ بِالرَّأْيِ قَنُوءٌ يَغْيِرُ عِلْمَ، وَرُؤْيٍ عَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ أَعْيَنَهُمُ السُّنَّةُ أَيْ لَمْ  
يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ  
وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ  
عَمِلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ أَخْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّ  
اللَّهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُذَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
إِلَّا بِالْمَقَاسِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(10/183)

وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ وَمَا أَخْبَرُوا عَنْ رَأْيِهِمْ فَالْقَهْ فِي الْحَشِّ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا  
أَقِيسُ شَيْئًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَزَلَ قَدَمِي بَعْدَ بُيُوتِهَا وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَرِ  
كَثِيرَةٌ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَكَيْدًا) وَتَمَسَّكُوا بِوُجُوهِ مِنَ الْمَعْقُولِ مِنْهَا مَا ذُكِرَ  
فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِمَعْنَى فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ  
وَلِمَعْنَى فِي الْمَذْلُولِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا الدَّلِيلُ أَيْ  
الْمَعْنَى الَّتِي فِي الدَّلِيلِ فَشُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ أَيْ أَصْلِ الْقِيَاسِ وَاخْتِيزَ بِهِ عَنْ خَيْرِ  
الْوَاجِدِ كَمَا يَنْفَرُّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ يَغْنِي  
أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ الْحُكْمُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ صَرِيحًا وَلَا إِشَارَةً وَلَا دَلَالَةً  
وَلَا اقْتِضَاءً بَلْ امْتَارَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَتَّقُ عَنْ اخْتِمَالِ  
الْعَلَطِ وَالْخَطَا، وَلِهَذَا تَرَى الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي عِلَّةِ نَصِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِلَافَهُمْ  
فِي عِلَّةِ الرَّبَا وَالْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ بِالْقِيَاسِ مِنَ الْجَوَارِ وَالْفَسَادِ وَالْجَلِّ وَالْحَرَمَةِ  
مَخَصَّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ إِبْتِائُهُ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ؛  
لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْعَجْزُ  
وَالْحَاجَةُ إِلَى إِبْتِائِ حَقِّهِ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ بِخِلَافِ أَخْبَارِ الْآخَادِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا قَوْلُ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(10/184)

---

وَسَلَّمَ، وَهُوَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا تَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ فِي طَرِيقِ الْإِتْقَالِ  
إِلَيْنَا فَيُؤْتَرُ تَمَكُّنُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي اتِّبَاعِ الْيَقِينِ وَلَا يَخْرُجُ الْخَبَرُ بِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ  
حُجَّةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ كَالنَّصِّ الْمُؤَوَّلِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً بِالشُّبْهَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ  
فِيهِ يَتَأَوَّلُنَا وَبِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ ; فَإِنَّهَا تَنْبُتُ بِدَلِيلٍ فِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ لِعَجْزِهِمْ  
عَنْ اثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. أَمَّا الَّذِي فِي الْمَذْلُولِ فَهُوَ أَنَّ الْمَذْلُولَ طَاعَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى ; لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَقَبُولُ الدِّينِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنْ بَابِ الطَّاعَةِ  
وَالْإِتْقَانِ لِلْعُبُودِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(10/185)

---

{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } وَلَا يُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُقُولِ وَالْآرَاءِ ; لِأَنَّهُ لَا  
يُمْكِنُ آدَاءُ الطَّاعَةِ إِلَّا بِكَمِّيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الطَّاعَةِ  
وَكَيْفِيَّتِهَا وَلَا لِلْعَقْلِ وَقُفُوفٌ عَلَى حُسْنِ الْمَشْرُوعِ وَقُبُوحِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَإِنْ  
كَانَ يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَالًا لَا كَحُسْنِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَفِيحِ الْكُفْرِ بِهِ بَلْ  
طَرِيقُ الطَّاعَةِ هُوَ الْإِتِّبَاعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا لَا يُدْرِكُ أَلَبَّةً بِالْعُقُولِ مِثْلُ  
الْمُقَدَّرَاتِ كَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ وَمَقَادِيرِ الرِّكَوَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَأُرُوشِ الْجَنَائِزِ وَمِنْهُ  
أَيُّ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَوْ مِنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الشَّرَائِعُ مَا يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ أَيْ الْقِيَاسَ  
الظَّاهِرَ وَالِدَّلِيلَ الظَّاهِرَ الَّذِي عُرِفَ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يُرَدَّ أَتَاهُ يُخَالِفُ دَلِيلَ  
الْعَقْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ مِنْ حُجَجِ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَصَا بَوَاحٍ وَذَلِكَ مِثْلُ بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ  
وَالشَّرْبِ تَأْسِيًا وَبَقَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ فِي الْقَعْدَةِ سَاهِيًا وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ مَعَ  
سَلْسِ الْيَدَيْنِ وَأَسْبَابِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالرَّأْيِ فَيَكُونُ الْعَمَلُ  
فِيهِ بِالرَّأْيِ عَمَلًا بِالْجَهَالَةِ لَا بِالْعِلْمِ فَلَا يُمْكِنُ إِعْمَالُ الرَّأْيِ فِيهِ وَبِمِثْلِ هَذِهِ  
الشُّبْهَةِ تَعْلَقُ النَّظَامُ فَقَالَ: مَدَارُ الشَّرْعِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ فِي  
الْأَحْكَامِ كَاِجْبَابِ الْغُسْلِ

(10/186)

---

بِالْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ بَلْ أَنْجِسُ مِنْهُ وَكَإِجَابِ الْقَطْعِ عَلَى سَارِقِ  
الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ. وَكَإِجَابِ الْجَلْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّتَا دُونَ النِّسْبَةِ إِلَى  
الْكُفْرِ وَالشَّرِّ الَّذِي هُوَ أَغْلَطَ مِنْهُ وَكَإِجَابِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ إِجَابِ حَدِّ  
الرِّتَا بِهِمَا مَعَ أَنَّ الرِّتَا دُونَ الْقَتْلِ وَكَإِثْبَاتِ الْإِحْصَانِ

(10/187)

---

بِالْحَرَّةِ الشَّيْخَةِ الشَّوْهَاءِ وَعَدَمِ إِنْبَاتِهِ بِمَاءَةٍ مِنَ الْجَوَارِي الْحَسَنَانِ وَكَتَحْرِيمِ  
النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ الشَّيْخَةِ الشَّوْهَاءِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى شَعْرِ الْأَمَةِ الْحَسَنَاءِ، وَكَابَاحَةِ  
النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحَرَّةِ الْحَسَنَاءِ وَتَحْرِيمِهِ إِلَى شَعْرِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي تَهْيِيجِ  
الشَّهْوَةِ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ تَهْيِيجُهَا عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى  
الشَّعْرِ. وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالزَّيْنِ فِي إِجَابِ الْقَتْلِ  
وَالْجَمْعِ بَيْنَ قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَخَطَاً فِي إِجَابِ الصَّامَانِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَاتِلِ  
وَالْمُضَاهِرِ وَالْمُفْطِرِ عَمْدًا فِي إِجَابِ الرِّقْبَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحْلَلَ وَرُودَ  
التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ مِنَ الشَّارِعِ لِكُونِهِ وَارِدًا عَلَى خِلَافِ مَوْضُوعِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ قَضِيَّةَ  
الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ التَّنُسُوبَةِ بَيْنَ الْمُتِمَّائِلَاتِ فِي أَحْكَامِهَا وَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ  
فِي أَحْكَامِهَا. قَوْلُهُ (وَلَا يَلَزَمُ أَمْرُ الْخُرُوبِ) جَوَابٌ عَمَّا يَرُدُّ تَقْصًا عَلَى الْوَجْهِينِ؛  
فَإِنَّ الرَّأْيَ مَعَ اخْتِمَالِهِ لِلْخَطَا وَالْعَلَطِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخُرُوبِ بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ  
مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ. وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي دَرْكِ الْكُفَّةِ عِنْدَ التَّعَدُّعِ عَنْهَا وَعِنْدَ  
اسْتِبَاحَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَكَذَا قِيمُ الْمُتَلِفَاتِ تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ عِنْدَ إِجَابِ  
صَمَانِهَا، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَعَرَفْنَا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَتَبَيَّنُ بِمَا فِيهِ  
شُبْهَةٌ فَيَنْتَقِصُ

(10/188)

بِهِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُطَاعُ بِالرَّأْيِ فَيَقْسِدُ بِهِ الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَالُوا:  
مَا ذَكَّرْتُمْ لَيْسَ يَلَزِمُ عَلَيْنَا. أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَا نَ الْمُدَّعَى اسْتِحَالَهُ إِنْبَاتِ  
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ دُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ يَلِيْقُ بِحَالِهِمُ الْعَجْزُ وَالْاِسْتِبَاحَةُ  
فِيمَا يَعُودُ إِلَى مَصَالِحِهِمُ الْعَاجِلَةِ

(10/189)

فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْوُسْعُ لِيَتَبَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ إِلَى مَقَاصِدِهِمْ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ  
حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ بِالرَّأْيِ، أَمَّا عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَلَا يُشْكِلُ لَأَنَّ بَقَعَ تَقْوِيمُ  
الْمُتَلَفَاتِ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فِي الْعَاجِلَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِئْتِصَافِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ  
الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا. وَكَذَا أَمْرُ الْخُرُوبِ فَإِنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهِ ضُرًّا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ  
يَجْزُونَ تَقَعًا إِلَيْهَا فَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَمَّا الْقِبْلَةُ أَيْ دَرْكُهَا  
فَأَصْلُهُ بِمَعْرِفَةِ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ  
وَالْأَقَالِيمِ، وَذَلِكَ أَيْ عَرَفَانُ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لِاِخْتِيَاجِهِمْ إِلَى  
مَعْرِفَتِهَا فِي أَسْفَارِهِمْ لِلتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ فَيُنَبِّئُ عَرَفَانُهَا عَلَى  
وُسْعِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ فَلِذَلِكَ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي دَرْكِ الْقِبْلَةِ لِاصْطِرَافِهِمْ  
وَعَجْزِهِمْ بِخِلَافِ حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ فَلَا يَجُوزُ  
إِنْبَاتُهُ بِمَا فِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ وَأَجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ التَّنْصِصَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيمَا لَا  
امْتِنَاعَ فِي التَّنْصِصِ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ دُونَ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ التَّنْصِصُ  
وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ وَالْاِغْتِيَارَاتِ  
فَالْتَّنْصِصُ عَلَيْهَا كَالْتَّنْصِصِ عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَهُوَ مُحَالٌ فَاعْتَبِرْ فِيهَا الرَّأْيَ،  
وَأَمَّا الثَّانِي أَيْ عَلَى الْوَجْهِ

التَّانِي ۖ وَهُوَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ فَلَا يَلَزُمُ مَا ذَكَرْتُمْ أَيْضًا لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا تُعْقَلُ بِوُجُوهِ مَحْسُوسَةٍ ؛ فَإِنَّ فِيمَا الْمُتْلَفِ تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِهِ فِي الصِّفَاتِ وَكَذَا مَهَرُ الْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِهَا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي يُمَكِّنُ اغْتِبَارَهَا، وَكَذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَرْبِ صِيَانَتُهُ

النَّفْسِ عَنِ التَّلَفِ أَوْ قَهْرُ الْحَضَمِ وَأَصْلُ ذَلِكَ مَحْسُوسٌ مِثْلُ التَّوَقُّفِ عَنِ السُّمِّ وَعَنِ الْوُقُوعِ عَلَى السَّيْفِ وَالسَّكِينِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُتْلَفٌ. وَكَذَا جِهَةُ الْكُعْبَةِ مَحْسُوسَةٌ فِي حَقِّ مَنْ غَابَتْهَا وَبَعْدَ الْبُعْدِ مِنْهَا قَدْ يَصِيرُ كَالْمَحْسُوسَةِ بِالنَّظَرِ فِي دَلَائِلِهَا فَكَانَ إِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي مَعْنَى الْعَمَلِ بِمَا لَا شُبْهَةَ فِي أَصْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْجَوَابُ لَا يُطَاقُ وَرُودَ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ غَابَتْهُ أَنَّ الرَّأْيَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْحِسِّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ مُسْتَنَدٌ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ رَأْيًا مُسْتَعْمَلًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطَاعُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُطَاقُ وَرُودُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَنَدَ إِلَى الْحِسِّ لَمْ يَبْقَ شُبْهَةٌ فِي أَصْلِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ بِأَنَّ أَصْلَهَا لَمَّا اسْتَنَدَ إِلَى الْحِسِّ صَارَ مُلْحَقًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَ الثَّابِتُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَمْ يَكُنْ طَاعَةً بِالرَّأْيِ بَلْ بِالنَّصِّ تَقْدِيرًا، وَكَانَ الشَّيْخُ أَرَادَ يَقُولُهُ عَلَى مِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا قُلْنَا وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُوا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِ

الطَّاعَةِ بَلْ هِيَ مِنْ جُفُوقِ الْعِبَادِ كَمَا قَرَّرْنَا فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا الرَّأْيُ. وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا أَيْ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُخَافِظَةِ عَلَى النَّصُوصِ بِمَعَانِيهَا أَيْ مَعَ مَعَانِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَ عَنِ الْقِيَاسِ احْتِجَاجٌ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي النَّصُوصِ لَا سِتْخَرَاجَ الْأَحْكَامِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ قَالُوا: وَفِي الْحَجَرِ عَنْ الْقِيَاسِ أَمْرَانِ أَنْ يَهْمَا قَوَامُ الدِّينِ وَتَجَاهُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّا مَتَمِّ حَجَرْنَا عَنْ الْقِيَاسِ لَزِمَنَا الْمُخَافِظَةُ عَلَى النَّصُوصِ وَالتَّبَحُّرُ فِي مَعَانِي اللَّسَانِ، وَفِي التَّبَحُّرِ فِي مَعَانِي اللَّسَانِ إِبْتِثَ حَيَاةَ الْقَالِبِ فَتَمَوْتُ الْبِدْعِ يَطْهُورُ الْقَالِبُ ؛ فَإِنَّ عِنْدَ ظُهُورِهِ يَتَبَيَّنُ الرَّبُّ الَّذِي هُوَ بِدْعُهُ عَنِ الْحَقِّ وَيَسْقُطُ الْهَوَى بِحَيَاةِ الْقَالِبِ لِأَنَّ الْقَالِبَ لَا يَخْبِي إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي مَعَانِي النَّصُوصِ وَمَعَانِيهَا غَايِرَةٌ جُمَّةٌ لَنْ تَنْزِفَ بِالرَّأْيِ، وَإِنْ قَنِيتُ الْأَعْمَارَ فِيهَا فَلَا يَفْضُلُ الرَّأْيُ لِلْهَوَى قَتِيمٌ أَمْرُ الدِّينِ بِمَوْتِ الْبِدْعِ وَيَسْتَقِيمُ الْعَمَلُ بِسُقُوطِ الْهَوَى وَفِيهَا الْقَوْرُ وَالتَّجَاهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ جَوَابًا آخَرَ لَهُمْ عَنْ وَرُودِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: وَلِأَنَّ الْعَمَلَ

بِالْأَصْلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا بَيِّنًا مُمَكِّنًا فِي مَوَاضِعِ الْقِيَاسِ وَذَلِكَ أَيْ الْأَصْلُ دَلِيلٌ  
دُعِينَا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ سَرْعًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

(10/193)

{قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا {الآيَةِ فَمَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ  
إِلَى مَا دُوْنَهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيْ لِمَوْضِعِ الْقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ  
الْخُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنْ قِيَمِ الْمُتْلَقَاتِ وَمُهِوْرِ النِّسَاءِ ; لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ فِيهَا غَيْرُ  
مُمْكِنٍ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الصَّمَانُ أَوْ الْمَهْرُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا يَجِبُ لِأَنَّ سَبَبَ  
الْوُجُوبِ قَدْ ثَبَتَ قَطْعًا، وَكَذَا لَيْسَ فِي الْحَرْبِ وَالْقَتْلِ أَصْلٌ تَسْتَضِحُّهُ وَتَعْمَلُ بِهِ  
فَإِذَا لَمْ تَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ تَعْمَلُ بِهِ جَوَّزْنَا الْعَمَلَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ  
أَجَابَ عَنْ سُؤَالِ آخَرٍ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الْاِغْتِبَارَ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْقُرُونِ  
وِإِعْمَالَ الرَّأْيِ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِهِمْ وَمَا لِحَقِّهِمْ مِنَ الْمُثَلَّاتِ أَيْ الْعُقُوبَاتِ  
وَالْكَرَامَاتِ وَاجِبٌ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الدِّينِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الرَّأْيَ مُعْتَبَرٌ فِي الدِّينِ وَأَنَّ  
الْقِيَاسَ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ، فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ - أَيْ عَلَى مَا قُلْنَا - أَنَّ الْقِيَاسَ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ. ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْ لِحُوقِ الْمُثَلَّاتِ وَالْكَرَامَاتِ أَمْرٌ يُعْقَلُ أَيْ يُعْلَمُ  
بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ ; لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ هَلَاكُ مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ دَنِيهِ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِحِسِّ  
الْعَيْنِ فَكَانَ الْاِخْتِرَارُ عَنْ مِثْلِهِ بِسَبَبِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا يَمْنَزِلُهُ الْاِخْتِرَارُ عَنْ تَتَاوُلِ  
مَا يُتْلَفُهُ مِمَّا وَقَفَ عَلَى تَلْفِ مِثْلِهِ بِتَتَاوُلِهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
الْمَقْصُودُ

(10/194)

مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي أَحْوَالِهِمْ الْاِمْتِنَاعُ مِمَّا كَانَ مُهْلِكًا لِمَنْ قَبْلَهُمْ حَتَّى لَا يَهْلِكُوا  
وَمُبَاشِيرُهُ مَا كَانَ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ لِمَنْ قَبْلَهُمْ حَتَّى يَتَّالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ  
فِي الْأَصْلِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلِ الَّذِي يَكْتَسِبُ بِهِ الْمَرْءُ سَبَبَ إِتْقَانِ  
نَفْسِهِ وَإِثْبَانِ الْإِتَاقِ فِي مَجَلِّ الْحَرْثِ بِطَرِيقِهِ لِيَكْتَسِبَ بِهِ سَبَبَ إِتْقَانِ النَّسْلِ،  
ثُمَّ طَرِيقُ ذَلِكَ الْاِغْتِبَارُ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي اللِّسَانِ ; فَإِنَّ أَصْلَهُ الْخَبَرُ وَذَلِكَ مِمَّا  
يُعْلَمُ بِخَاسَةِ السَّمْعِ، ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ يُدْرِكُ الْمَقْصُودُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ  
السَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِي اللَّغَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بَاقٍ  
الْيَوْمَ بَيْنَ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ حُكْمَ السَّرِيعَةِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ أَيْ عَلَى مَا  
يُدْرِكُ بِالْحِسِّ وَالْعَيْنِ مِثْلُ الْمُثَلَّاتِ وَالْكَرَامَاتِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِبَارِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(10/195)

{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} وَعَلَى أَمْرِ الْخُرُوبِ يُحْمَلُ مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُشَاوَرَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَقُولُهُ {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أَمْرِ الْحُرُوبِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْوِيَ أَنَّهُ يُشَاوَرُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْقَلْ أَنَّهُ شَاوَرَهُمْ قَطُّ فِي حَقِيقَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَلَا فِي مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِذَا أَتَيْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلَا عَمَلُوا بِهِ، وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ]. قَوْلُهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} أَمَرَنَا بِالِاعْتِبَارِ، وَهُوَ يَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى تَطْيِيرِهِ كَذَا حُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ وَمِنْهُ يُسَمَّى الْأَصْلُ الَّذِي يَرُدُّ إِلَيْهِ النَّظَائِرُ عَيْرَةً وَقَالَ: اُعْتَبَرْتُ هَذَا النَّوْبَ بِهَذَا النَّوْبِ لِي سَوِيَّتُهُ بِهِ فِي التَّقْدِيرِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ حَدُّ الشَّيْءِ يَنْطِيرُهُ فَكَانَ مَأْمُورًا بِهِ بِهَذَا النَّصِّ، وَقِيلَ: الْاِعْتِبَارُ التَّيْبِينُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْبَا تَعْتَبِرُونَ {تَيَّبُونَ وَالتَّيْبِينُ الَّذِي يَكُونُ مُصَافًا إِلَيْنَا هُوَ إِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ لِتَيَّبِينَ بِهِ الْحُكْمُ فِي تَطْيِيرِهِ، كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فَكَانَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَالْقِيَاسُ مِنْهُ رَاجِعًا إِلَى الْاِعْتِبَارِ أَوْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لَايَ

(10/196)

الْمَعْنَيْنِ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَيْ الْقِيَاسُ مِثْلُ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى تَطْيِيرِهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ أَوْ الْقِيَاسُ مِثْلُ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى تَطْيِيرِهِ وَبَيَانُ لِحُكْمِهِ أَيْضًا بِالرَّدِّ إِلَى التَّطْيِيرِ فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَّوَلًا. وَذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ هُوَ الْاِنْتِقَالُ وَالْمَجَاوِزَةُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ يُقَالُ عَبَرْتُ النَّهْرَ أَيْ جَاوَزْتَهُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْبَرُ عَلَيْهِ وَالْمَعْبَرُ السَّفِينَةُ أَوْ الْقَنْطَرَةُ الَّتِي يُعْبَرُ بِهَا وَالْعَبْرَةُ الدَّمْعَةُ الَّتِي عَبَرْتُ مِنَ الْجَفْنِ وَعَبَرْتُ الرُّوْبَا وَعَبَرَهَا جَاوَزَهَا إِلَى مَا يُلَازِمُهَا فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ كَوْنُ الْاِعْتِبَارِ حَقِيقَةً فِي الْاِنْتِقَالِ وَالْمَجَاوِزَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ مُتَّحَقٌّ فِي الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ يُبَوِّدُ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْقَرَعِ فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا يُسَلِّمُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْاِعْتِبَارِ هِيَ الْاِنْتِقَالُ وَالْمَجَاوِزَةُ بَلْ حَقِيقَةُ الْاِعْتِبَارِ الْاِتِّعَاطُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْقَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَلِصِحَّةِ تَفْيِ الْاِعْتِبَارِ عَنِ الْقَائِسِ الَّذِي لَا يَتَّفَكَّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَا يَتَّعِظُ بِأَن يُقَالَ هُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلِتَرْتِيبِهِ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى قَوْلِهِ

(10/197)

{يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَخْسُنُ تَرْبِيَّتُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْاِتِّعَاطُ دُونَ الْقِيَاسِ لَرَكَاكَ قَوْلُ الْقَائِلِ يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَفَقِيسُوا الذِّرَّةَ عَلَى الْبُرِّ، وَلَئِنْ سَلِمْنَا دَلَالَتُهُ عَلَى الْقِيَاسِ فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَنْهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا لِعَدَمِ امْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالْأَصْلِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُ الْقَرَعِ إِلَّا مِنَ النَّصِّ كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ كَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْاِعْتِبَارِ كَمَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ كَذَلِكَ وَهُمَا مُتَتَافِيَانِ فَاجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ يُوَدِّي إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُتَتَافِيَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ وَلَئِنْ سَلِمْنَا امْكَانَ حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ فَقَدْ خَصَّ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَنْصَبْ عَلَيْهِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ وَالْأَفْسَسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ أَوْ صَارَ ظَنًّا وَمَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ قَطْعِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَيْهِ قُلْنَا: حَقِيقَةُ الْاِعْتِبَارِ هِيَ الْمَجَاوِزَةُ

وَالْإِتِّقَالُ إِلَى الْغَيْرِ كَمَا دَكَّرْنَا لَا الْإِتِّعَاطُ ; فَإِنَّهُ يُقَالُ : اِعْتَبَرَ فُلَانٌ فَاتَّعَطَ فَيُجْعَلُ  
الْإِتِّعَاطُ مَعْلُولَ الْاِعْتِبَارِ , وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْإِتِّعَاطُ لَمَا صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ إِذْ تَرْتَبُ  
الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ مُمْتَنِعٌ وَلَآنَ مَعْنَى الْمَجَاوِزَةِ وَالْإِتِّقَالِ فِي الْإِتِّعَاطِ

(10/198)

مُتَحَقِّقٌ وَأَنَّ الْمُتَّعِطَ بغيرِهِ مُتَّعِلٌ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَى الْعِلْمِ بِحَالِ  
نَفْسِهِ . فَأَمَّا تَبَادُّرُ الْقَهْمِ إِلَى الْإِتِّعَاطِ دُونَ غَيْرِهِ فَمَمْنُوعٌ بَلَّ يَفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ كَمَا  
يَفْهَمُ الْإِتِّعَاطُ فَيُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ فِي الْكُلِّ , وَهُوَ الْإِتِّقَالُ تَفْقِياً  
لِلْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَأَمَّا صِحَّةُ تَفْقِيهِ عَنِ الْقَائِسِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَّعِطٍ فَيُتَنَظَّرُ إِلَى  
إِخْلَالِهِ بِأَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ إِذْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلُ مِنَ الْاِعْتِبَارِ الْآخِرَةُ فَإِذَا أَخْلَى بِهِ  
قِيلَ : هُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مَجَازاً كَمَا قِيلَ لِمَنْ لَا يَتَدَبَّرُ فِي الْآيَاتِ أَعْمَى وَأَصَمٌّ لَا  
يُتَنَظَّرُ إِلَى كَوْنِهِ قَائِساً ; فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَأَمَّا رِكَازُهُ مَا لَوْ قِيلَ يُخْرَبُونَ بَيُوتَهُمْ  
بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَيَقْسُوا الدَّرَّةَ عَلَى الْبَرِّ فَمُهِسَلَةٌ ; لِأَنَّهُ لَا مُنَاسِبَةَ بَيْنَ  
خُصُوصِ هَذَا الْقِيَاسِ وَبَيْنَ تَخْرِيبِ الْبُيُوتِ وَلَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ  
الْاِعْتِبَارُ الَّذِي يَكُونُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ أَحَدَ جُزْئِيَّاتِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِرِكَازٍ . مِثَالُهُ لَوْ  
سُئِلَ وَاحِدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ بِمَا لَا يَتَنَاقَلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ كَانَ بَاطِلاً لَكِنْ لَوْ  
أَجَابَ بِمَا يَتَنَاقَلُهَا وَغَيْرَهَا كَانَ خَسِئاً كَمَا لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِ  
رَمَضَانَ أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ مِنْ جَامِعٍ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ,  
وَلَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَقَوْلُهُمْ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى  
الْعُمُومِ

(10/199)

لِلزُّومِ التَّنَاقُضِ قَاسِداً ; لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحُكْمِ لَا يُسَمَّى  
اِعْتِبَاراً وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْهُ بَوَاحٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ مُحْتَمِلُ الْآيَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
مُحْتَمِلَهَا لَصَارَ مَعْنَاهَا يُخْرَبُونَ بَيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَلَا تَحْكُمُوا بِهِذَا  
الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ . أَلَا تَرَى  
أَنَّ السَّبِيذَ إِذَا صَرَبَ بَعْضَ غَبِيذِهِ عَلَى دَنْبٍ , ثُمَّ قَالَ الْآخِرُ اِعْتَبَرَ بِهِ فُهِمَ مِنْهُ  
النِّسْوَةُ فِي الْحُكْمِ لَا الْمَنْعُ مِنْهُ . وَقَوْلُهُمْ قَدْ خُصَّ مِنْهُ كَذَا فَلَا يَتَمَسَّكَ بِهِ فِي  
الْمَسْأَلَةِ الْقِطْعِيَّةِ ضَعِيفٌ أَيْضاً ; فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ تِلْكَ الصُّورَ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ هَذَا  
النِّصِّ لِثَبُوتِ التَّخْصِصِ ; فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْاِعْتِبَارِ لَا يَتَنَاقَلُ مَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ أَمَارَةٌ  
عَلَى الْحُكْمِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاِعْتِبَارِ بِذَوْنِهَا لَا مَا وَجَدَ فِيهِ نَصٌّ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ  
رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى تَطْيِيرِهِ إِنْ ثَبَاتَ حُكْمُ التَّطْيِيرِ لَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ قَائِداً فِي  
رَدِّهِ إِلَى التَّطْيِيرِ وَلَا الْأَقْيَسَةَ الْمُتَعَارِضَةَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا لِتَسَاقُطِهَا  
بِالتَّعَارُضِ , وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَهُ لَمْ يَصِحَّ تَخْصِصُهَا مِنْهُ فَتَقْبَلِ النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ  
مُوجِباً لِلْيَقِينِ كَمَا كَانَ , عَلَى أَنَّ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ صَارَ ظَنّاً فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ; لِأَنَّهُ  
يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَأَنْتُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ أَصْلاً وَالْجَوَابُ مَا نَبَّيْنُ

(10/200)

أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ إِلَى آخِرِهِ. قَوْلُهُ:

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} قَالَ الْقِصَاصُ إِفْنَاءٌ وَتَقْوِيَةٌ لِلْحَيَاةِ، وَقَدْ جُعِلَ مَكَانًا وَظَرْقًا لِلْحَيَاةِ فِي هَذَا النَّصِّ وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بِشَرْعِهِ وَاسْتِيفَائِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ. أَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُهُ حَيَاةً بِاعْتِبَارِ شَرْعِهِ فَلَاَنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ لَمَّا تَأَمَّلَ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَصَدَّهِ أَيُّ مَنَعَهُ ذَلِكَ التَّأَمُّلُ عَنْ مُبَاشَرَةِ سَبَبِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْقَتْلُ فَسَلِمَ هُوَ مِنَ الْقَوْدِ وَسَلِمَ صَاحِبُهُ مِنَ الْقَتْلِ فَصِيرُ أَيُّ شَرْعِ الْقِصَاصِ يَغْنِي مَشْرُوعِيَّتُهُ حَيَاةً لَهُمَا أَيُّ الْقَاصِدِ الْقَتْلُ وَالْمَقْصُودِ قَتْلُهُ بَقَاءً عَلَيْهَا أَيُّ بَقَاءَهُمَا عَلَى الْحَيَاةِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَلَيْهِمَا أَيُّ بَقَاءَ حَيَاتِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَلَوْ قِيلَ إِبْقَاءٌ لَكَانَ أَحْسَنَ وَإِبْقَاءُ الْحَيَاةِ يَدْفَعُ سَبَبَ الْهَلَاكِ عَنْهُ يُسَمَّى إِحْيَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْخِطَابُ لِكُلِّ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي اسْتِيفَائِهِ أَيُّ كَوْنُهُ حَيَاةً بِاعْتِبَارِ اسْتِيفَائِهِ فَلَاَنَّ الْقَاتِلَ يَصِيرُ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ حَوْقًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ فَيَقْصِدُ قَتْلَهُمْ مُسْتَبْعِيًا فِي ذَلِكَ بِأَمْنَالِهِ مِنْ السُّقْمَاءِ إِرَالَةً لِلْخَوْفِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ عَنْهُ انْدَفَعَ شَرُّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَشِيرَتِهِ فَصَارَ أَيُّ الاسْتِيفَاءِ

(10/201)

إِحْيَاءٌ لَهُمْ مَعْنَى وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَلَاَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قُتِلَ مُحِيَ أَثَرُ الْقَتْلِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ عَنْهُ فَيَبْقَى غَيْرَ مُعَذِّبٍ بِهِ فَيَكُونُ إِحْيَاءً لَهُ يَدْفَعُ سَبَبَ الْعَذَابِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِطَابُ لِلْقَتْلَةِ وَتَنْكِيرُ لَفْظِ الْحَيَاةِ إِمَّا لِلتَّعْظِيمِ ; فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ بِالْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ وَبِالْمَقْتُولِ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَتَقُورُ الْفِتْنَةُ وَيَقَعُ التَّقَاتُلُ بَيْنَهُمْ فَيُشْرَعُ الْقِصَاصُ انْقِطَعَتْ الْفِتْنَةُ وَانْقَطَعَ التَّقَاتُلُ فَكَاتَبَ فِيهِ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ لِأَنَّ الْخَاصِلَ بِهِ تَوْعُّدٌ مِنَ الْحَيَاةِ ; فَإِنَّ يَارْتِدَاعَ الْقَاطِعِ عَنْ الْقَتْلِ تَحْصُلُ حَيَاةٌ لِلْمَقْصُودِ قَتْلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي فَوَجِبَ التَّنْكِيرُ وَامْتِنَاعُ التَّعْرِيفِ ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَيَاةَ كَانَتْ مِنَ الْأَصْلِ بِالْقِصَاصِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمِنْهُ تَنْكِيرُ الْحَيَاةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ

(10/202)

{وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} ; فَإِنَّ الْحِرْصَ لَمَّا يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يَهِيَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهِيَ الْحَيَاةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذْ الْحِرْصُ لَا يَكُونُ عَلَى الْحَيَاةِ الْمَاضِيَةِ وَالرَّاهِبَةِ جِسْمِ التَّنْكِيرِ. وَلَاَنَّ الْحَيَاةَ الْخَاصِلَةَ بِالْإِرْتِدَاعِ عَنْ الْقَتْلِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْكُلِّ ; فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُمْ عَدُوٌّ يَقْصِدُ قَتْلَهُمْ حَتَّى يَمْنَعَهُ خَوْفُ الْقِصَاصِ عَنْهُ فَيَحْصُلُ لَهُمْ الْحَيَاةُ بِالْإِرْتِدَاعِ بَلْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَلَمَّا دَخَلَ الْخُصُوصُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَجِبَ تَنْكِيرُ لَفْظِ الْحَيَاةِ كَمَا وَجِبَ تَنْكِيرُ لَفْظِ الشَّقَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شِفَاءً لِلْجَمِيعِ

لِيَصِحَّ التَّعْرِيفُ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ أَيْ كَوْنُ الْفِصَاصِ حَيَاةً لَا يُدْرِكُ إِلَّا  
بِالتَّأَمُّلِ وَاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ لَا اسْتِخْرَاجَ مَعَانِ النَّصُوصِ  
أَمْزٍ سَائِعٍ فِي الشَّرْعِ وَالْقِيَاسِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ لَا اسْتِخْرَاجَ مَعْنَى النَّصِّ  
فَيَكُونُ مَشْرُوعًا. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَكُمْ فِي  
الْفِصَاصِ حَيَاةٌ} , وَفِيهِ هَلَاكٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا الْحَيَاةُ فِي الْأَعْيَانِ عَنْ قَتْلِ فَقِيلَ  
لِيُتَرْجَى عَنْ الْقَتْلِ ابْتِدَاءً فَلَا يُقْتَلُ جَزَاءً وَهَذَا صَرَبٌ مِنَ الرَّأْيِ, فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ:  
أَنَا لَا أَنْكُرُ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ لِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِذْ لَا بُدَّ

(10/203)

مِنْ فَهَمِ مَعْنَى الْكَلَامِ لُغَةً وَاسْتِعَارَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا بِهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ  
فِي اسْتِعْمَالِهِ لِإِبْطَالِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا دَلَالَةٍ  
لِلآيَةِ عَلَى جَوَازِهِ فِيهِ, قَالَ جَوَابُ عَنْهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ فِي  
الْكِتَابِ كَمَا سَبَّحِي بَيَانُهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخَصَّصَ) وَاجْتِاحُ مُثَبِّتِ  
الْقِيَاسِ أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ  
أَشِيرَ بِقَوْلِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخَصَّصَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقِيَاسِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ  
مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ; فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: اجْتَهَدُ بِرَأْيِي ; صَرَبَ عَلَى  
صَدْرِهِ, وَقَالَ: لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ, فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فِي  
قَوْلِهِ: اجْتَهَدُ بِرَأْيِي, بَلْ مَدَحَهُ وَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ قَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ  
بِالْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى  
الْيَمَنِ فَقَالَ: أَفْضُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ  
فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ, وَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَفْضُ مَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ فَقَالَ عَلَى مَاذَا أَفْضِي  
فَقَالَ: عَلَى أَنَّكَ إِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ  
وَاحِدَةٌ وَقَوْلُهُ وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَمَّا قِيلَ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ  
بِخَبَرِ مُعَاذٍ ; فَإِنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً

(10/204)

عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَخَبَرٌ غَرِيبٌ فِيمَا يُعْمُ بِهِ الْبُلُوَى فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَ  
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ مُنْعَقِدًا عَلَى سُقُوطِ الْاجْتِجَاجِ,  
فَقَالَ هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ وَلَا غَرِيبٍ ; فَإِنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ أَسَدُوهُ فِي  
كُتُبِهِمْ وَبَلَّغُوهُ بِالْقَبُولِ فَبَصَحَ الْاجْتِجَاجُ بِهِ. قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ  
تَلَقَّيْتُهُ الْأَيْمَةَ بِالْقَبُولِ وَلَمْ يُظْهَرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا وَإِنْكَارًا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيهِ  
كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ, وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/205)

[لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] [وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا] [وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَايَ]  
وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كَافَّةً وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ مُثَبِّتِي الْقِيَاسِ أَبَدًا كَانُوا

يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي اثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَثِقَاتُهُ كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِتَأْوِيلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ سَلَمْنَا صِحَّتَهُ لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ دَالًا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ إِذْ الاجْتِهَادُ لَيْسَ نَفْسَ الْقِيَاسِ لَا غَيْرَ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِفْرَاجِ الْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ الْحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْبَرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا أَوْ مُوَمَّا إِلَيْهَا أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِكْمَالِ الدِّينِ وَاسْتِفْرَاجِ الشَّرْعِ لَوْفُوعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ قَامًا بَعْدَ إِكْمَالِ الدِّينِ وَاسْتِفْرَاجِهِ فَلَا لَارْتِقَاعِ الْحَاجَةِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، إِذْ الْإِكْمَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيْمَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جَمِيعِ مَا لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ قُلْنَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الاجْتِهَادِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَفْتَضِي ائْتِقَاءَ النَّصِّ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ خَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا فَتَخْصِيصُهُ بِالْخَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُمْتَنِعٍ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فَلَا حَاجَةَ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى

(10/206)

الاجْتِهَادِ وَلَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا سَكَتَ عِنْدَ قَوْلِهِ: اجْتِهَدُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ وَافٍ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَافِيًّا بِمَعْرِفَةِ عَشِيرَةِ الْأَحْكَامِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَسْكُتَ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ يَسْكُتْ عِنْدَ قَوْلِهِ أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ؛ فَإِنَّ الْإِكْمَالَ لَا يَفْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيَانُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَبِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ مِنَ الْوَسَائِطِ، ثُمَّ أَمَّ الاسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَارَ قِيَاسَ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي بَابِ تَفْسِيمِ السُّنَّةِ فِي حَقِّهِ مَا هُوَ قِيَاسٌ بِنَفْسِهِ مِثْلُ التَّعْمِيمَةِ وَحَدِيثِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِمَا فَيَدُلُّ قَوْلُهُ وَقَعَلَهُ جَمِيعًا عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ وَكَلِمَةُ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِرَوَايَتِنَا وَأَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِقِيَاسٍ وَفِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَثَرَةُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/207)

[لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاغُوهَا وَكَلُّوا أُنْمَانَهَا] حَكَمَ بِتَحْرِيمِ تَمَنِهَا قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ هَلَا أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ] تَبَيَّنَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ أَبْتَقِصُ إِذَا جَفَّ فَقِيلَ تَعَمَّ فَقَالَ فَلَا إِدْنَ] [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُفْرَبُوهُ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا] [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْدَاءٍ أَحَدٍ رَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشَخُّبٌ دِمًا]. [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَاقَاتِ عَلَيْكُمْ] [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَقِظِ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ] [وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيِّدِ فَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا يُؤْكَلُ لَعَلَّ الْمَاءَ أَغَانَ عَلَى قَتْلِهِ] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفِ لَفْظُهَا الْمُتَّحِدِ مَعْنَاهَا فَتُرْزَلُ جُمْلَتُهَا مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ وَإِنْ كَانَتْ  
أَحَادُهَا أَحَادًا. فَإِنْ قِيلَ: لَا تَمَسُّكَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّ فِيهَا بَيَانَ تَعْلِيلِ  
بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا بَيَانَ جَوَازِ الْقِيَاسِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْصِصِ عَلَى الْعِلَّةِ جَوَازُ  
إِلْحَاقِ

(10/208)

غَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ لَمْ يُعْتَقِ جَمِيعُ عَبِيدِهِ  
السُّودِ. وَكَذَا لَوْ تَمَلَّكَ بِمُؤْتَرٍ يَأْنُ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِحُسْنِ خُلُقِهِ لَمْ يَلْزَمْ عِتْقُ  
غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْهُ فَلَنَا بَلَّ التَّمَسُّكُ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ قَائِدُهُ

التَّعْلِيلِ بَيَانُ كَوْنِ الْعِلَّةِ بَاعِنَةً عَلَى الْحُكْمِ وَمُؤْتَرَةً فِيهِ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ إِلْحَاقُ غَيْرِ  
الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ عِنْدَ اسْتِزَاجِهَا فِي الْعِلَّةِ لِأَدَى إِلَى تَخَلُّفِ الْإِثَرِ عَنِ الْمُؤْتَرِ  
مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَحَلًا ذِكْرُهُ عَنِ الْقَائِدَةِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَعْتَقْتُ غَانِمًا  
لِسَوَادِهِ أَوْ لِحُسْنِ خُلُقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِدَلِكِ التَّعْلِيلِ فِي الْعِتْقِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ كَعَدَمِهِ  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ عُلِقَ أَحْكَامُ الْأَمْلَاقِ حُصُولًا وَزَوَالًا بِالْأَلْقَاطِ دُونَ الْإِرَادَاتِ  
الْمُجَرَّدَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ أَوْ طَلَّقْتُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ يَتَّبِعُ الْعِتْقُ  
وَالطَّلَاقُ وَلَوْ تَوَيَّ عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ لَفُظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا يَتَّبِعُ بِهِ شَيْءٌ قَامًا  
أَحْكَامُ الشَّرْعِ فَتَبَيَّنَ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى رِضَا الشَّارِعِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَفْظًا. يُوضِّحُهُ أَنَّ أَحَدًا لَوْ بَاعَ مَالَ التَّاجِرِ بِمَخْصَرٍ مِنْهُ بِضَعْفِ ثَمَنِهِ  
وَطَهَّرَ أَثَرُ الْفَرَحِ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُضِ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَلْفِظِهِ بِالْإِحَارَةِ وَلَوْ جَرَى بَيْنَ يَدَيِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلٌ فَسَكَتَ دَلَّ

(10/209)

سُكُوتُهُ عَلَى رِضَاهِ وَيَتَّبِعُ الْحُكْمُ بِهِ. قَوْلُهُ (وَعَمَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ)  
إِشَارَةٌ إِلَى مُتَمَسِّكِ آخَرٍ عَوَّلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ  
بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ وَشَاعَ وَدَاعَ ذَلِكَ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ  
مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَإِنْكَارٍ مِثْلُ مَا أُسْئِرَ مِنْ مُتَاطَرَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ  
وَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ وَالْمُشْتَرَكَةِ وَمِيرَاثِ دَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهَا بِالرَّأْيِ وَاجْتِجَاحِهِمْ  
فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَمِثْلُ مُشَاوَرَتِهِمْ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بِرَأْيِهِ  
إِلَى أَنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ

(10/210)

الْمُقَابِلَةِ وَالرَّأْيِ حَيْثُ قَالَ: أَلَا تَرَوْنَ لِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ بِمَنْ رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
لَأَمْرِ دِينِكُمْ فَاتَّبَعُوا عَلَى رَأْيِهِ وَأَمْرُ الْخِلَافَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ  
الشَّرْعِ، وَقَدْ اتَّبَعُوا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ أَمْرَ الْخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ تَقَرُّ قَاتِفَقُوا بِالرَّأْيِ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا

الْأَمْرَ فِي التَّعْيِينِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا فَعَرَضَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ثُمَّ اجْتَهَدُ رَأْيِي، وَعَرَضَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطُ فَرَضِيَ بِهِ فَقَلَدَهُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَمَلًا بِالرَّأْيِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا سِيرَةَ الْعُمَرَيْنِ وَشَاوَرُوا فِي حَدِّ شَارِبِ الْحَمْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَحَدُّهُ حَدُّ الْمُفْتَرِينَ قَاسَ حَدَّ الشَّارِبِ عَلَى حَدِّ الْقَازِفِ فَأَخَذُوا بِرَأْيِهِ وَاتَّقَوْا عَلَيْهِ وَلَمَّا وَرَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ الْأُمَّ دُونَ أَمِّ الْأَبِ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ شَهِدَ بِذُرِّا لَقَدْ وَرَّتْ أَمْرًا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةُ لَمْ يَرْتَهَا وَتَرَكْتَ أَمْرًا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةُ وَرْتَهَا فَارْجِعْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ وَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ

(10/211)

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْصَى فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي. وَلَمَّا سَمِعَ فِي الْخَبَرِ الْحَدِيثَ قَالَ: كِدْنَا أَنْ تَقْضَى فِيهِ بِرَأْيِنَا وَقَصَى عُثْمَانُ بِتَوْرِيثِ الْمَيْتَةِ بِالرَّأْيِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنْ أَرْفَهُنَّ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَرُوعٍ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ اعْرِفْ الْأَشْيَاءَ وَالنَّطَائِرَ، ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ وَارْاجِعْ الْحَقَّ إِذَا عِلِمْتَهُ؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ وَأُمَثَالُ هَذِهِ الْأَثَارِ بَحِثٌ لَا يُحْصَى كَثَرَةُ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْ غَيْرِهِمْ إِنْكَارٌ عَرَفْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَكَفَى بِاجْتِمَاعِهِمْ حُجَّةً. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ عَدَمَ الْإِنْكَارِ؛ فَلَيْتَهُ رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا سَيْلٌ عَنْ الْكَلَالَةِ أَيُّ سِمَاءٍ تُظَلِّبِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُظَلِّبِي إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبَّائَكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ إِلَيَّ آخِرَ مَا ذَكَرْنَا وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ

(10/212)

اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ

{وَأَنْ أُحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ وَلَوْ جَعَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ لَجَعَلَ ذَلِكَ لِرَسُولِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ بَعْضِهَا قُلْنَا: قَدْ اسْتَشْهَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ الْإِنْكَارُ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ بَحِثٌ لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ فَيَحْمَلُ مَا يُقَالُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِنْكَارِ إِنْ ثَبَتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ كَيْسٍ لَهُ رُبُّةُ الاجْتِهَادِ وَمَا كَانَ مُحَالًا لِلنَّصِّ أَوْ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ بِالْاِغْتِيَارِ أَوْ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا تَعَبَّدَتَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الظَّنِّ جَمْعًا بَيْنَ التَّقْلِينِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَذَكَرَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ

هَذَا السُّؤَالُ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ بِالْقَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الاجْتِهَادُ وَالْقَوْلُ بِالرَّأْيِ  
وَالسُّكُوتُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَتَبَتَّ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ فِي وَقَائِعَ مَشْهُورَةٍ كَمِيزَاتِ الْجَدِّ  
وَالِاخْوَةِ وَتَعْيِينَ الْإِمَامِ بِالْبَيْعَةِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مِنْ  
أَحَادِ الْوَقَائِعِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ قَاوَرَتْ ذَلِكَ عِلْمًا  
صَرُورًا بِقَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ كَمَا عُرِفَ سَخَاوَةُ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ يُمَثِّلُ هَذَا الدَّلِيلُ  
وَمَا تَقْلُوهُ بِخِلَافِهِ فَكَثَرَتْهَا مَقَاطِيعُ مَرْوَبَةٍ مِنْ غَيْرِ تَبَتٍّ، وَهِيَ بِأَعْيَانِهَا مُعَارَضَةٌ  
بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ عَنْ

(10/213)

صَاحِبِهَا بِتَقْبِضِهَا فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمَعْلُومُ صَرُورَةً يُمَثِّلُهَا. وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ  
لَوَجِبَ طَرُحُ جَمِيعِهَا وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ مِنْ مُسَاوَرَاتِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ،  
وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ  
فَيُحْمَلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ سَلَّمْنَا  
عَدَمَ الْإِنْكَارِ

(10/214)

لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَيْسَ بِقَاطِعٍ وَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمِثْلِهِ  
فِيهَا قُلْنَا: هُوَ إِجْمَاعٌ قَاطِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ مِنْهُمْ شَهْسِيُّ الْأُمَّةِ وَآثَرُ  
الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ  
سُّكُوتِيٌّ؛ قَلِيلٌ جَمِيعُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالْفَقْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ شَرَعُوا فِي الْقِيَاسِ  
وَالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فَعَلِيًّا مِنْهُمْ وَالَّذِينَ سَكَنُوا لَمْ  
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَلَا يَقْدَحُ سُكُوتُهُمْ فِي قَطْعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ. قَوْلُهُ (فَإِنْ طَعَنَ  
طَاعِنٌ فِيهِمْ فَقَدْ صَلَّ عَنْ بِنَوَاءِ السَّبِيلِ) حَكَى الْجَاظُ عَنْ النَّظَامِ أَنَّهُ قَالَ:  
لَمْ يَخْصُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا تَقَرُّ يَسِيرٌ مِنْ قُدَمَائِهِمْ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ  
وَرَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَتَقَرُّ يَسِيرٌ مِنْ أَحْدَانِهِمْ كَأَبْنِ  
مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ  
وَهَؤُلَاءِ سَلَاطِينُ وَمَعَهُمُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ انْقَادَتْ لَهُمُ الْعَوَامُّ وَجَارَ لِلنَّافِينَ  
السُّكُوتُ عَلَى الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْإِنْكَارَ لَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ لَنُزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كَفُّوا عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ مِنْ  
أَعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ لَارْتَفَعَ بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ وَالتَّهَارُجُ وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَاءَ لَكِنْ  
لَمَّا عَدَلُوا عَمَّا كَلَّفُوا

(10/215)

وَتَحَبَّرُوا وَتَأَمَّرُوا وَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ جَعَلُوا لِلْخِلَافِ طَرِيقًا وَتَوَرَّطُوا فِيهَا  
بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ وَبِمِثْلِهِ طَعَنَتْ الرَّافِضَةُ فِيهِمْ أَيْضًا فَزَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ  
تَأَمَّرُوا وَعَدَلُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْعَالِمِ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ الْمُحِيطَةِ

بِالْأَحْكَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتَوَرَّطُوا فِيهَا شَجَرَ بَيْتِهِمْ مِنَ الْخِلَافِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَقَدْ ضَلَّ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّ تَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَدْحِ رَسُولِهِ إِيَّاهُمْ فِي أَحْبَابٍ كَثِيرَةٍ يُدْلِلُ عَلَى غُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ وَازْتِفَاعِ قَدْرِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ يَغْتَقِدُ الْعَاقِلُ الْقَدْحَ فِيهِمْ يَقُولُ مُتَدَعٍ، مِثْلُ النَّطَامِ وَيَقُولُ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَتَابَدَ الْإِسْلَامُ أَيُّ أَظْهَرَ عَدَاوَتَهُ وَمُخَارَبَتَهُ لِأَنَّ الدِّينَ وَضَلَّ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَتَى طَعَنَ فِيهِمْ لَمْ يَنْبُتْ بِتَقْلِهِمْ شَيْءٌ فَكَانَ الطُّغْنُ فِيهِمْ عَائِدًا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي التَّحْقِيقِ. قَوْلُهُ (وَمَنْ ادَّعَى خُصُوصَهُمْ) إِلَى آخِرِهِ رَعِمَ مَنْ عَجَزَ مِنْ نِقَاةِ الْفَيَاسِ عَنْ إِنْكَارِ اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ وَتَحَرَّرَ عَنْ الطُّغْنِ فِيهِمْ فِرَارًا مِنَ الشُّنْعَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مَخْصُوصِينَ بِجَوَارِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِمَّا بِمُشَاهَدَتِهِمْ الرَّسُولَ وَأَحْوَالَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُخْتَصِّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ رِغَايَةً

(10/216)

الْحُكْمَةِ الْعَاقِبَةِ وَعَدَمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ أَوْ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِأَنَّ قَوْلَهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا تَكْرِيمًا لَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ بِخِلَافِ النَّصِّ وَذَلِكَ لَمْ يَجَزْ لِعَبِيدِهِمْ كَمَا رُوِيَ

[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِصُلْحِ بَيْنِ الْأَنْصَارِ فَأَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَيَقْدَمُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسَّرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أُمْكُتْ مَكَانَكَ فَفَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ وَيَقْدَمُ رَسُولُ اللَّهِ]، وَقَدْ كَانَتْ سُنَّةُ الْإِمَامَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْلُومَةً بِالنَّصِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبُتَ مَكَانَهُ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ بِالرَّأْيِ. [وَكُتِبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ هَذَا مَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ عُمَرَ: لَوْ عَرَفْنَاكَ رَسُولًا مَا جَارَيْنَاكَ أَكْتُبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْحُو لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَبَى حَتَّى مَحَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ] وَمَا كَانَ هَذَا الْإِبَاءُ عَمَلًا بِالرَّأْيِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَاسْتِعْلَافِ مُعَادٍ جِئِنْ سَبَقَ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ

(10/217)

يَبْدَأُ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَكَانَ هَذَا عَمَلًا بِالرَّأْيِ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ وَفِي بَطَائِرِهَا كَثْرَةُ وَكَذَلِكَ عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ مِنَ الْمَقَادِيرِ نَحْوُ حَذِّ الشَّرْبِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ بِأَرَائِنَا فَيَنْبُتُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَخْصُوصِينَ بِالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى خُصُوصَهُمْ أَيُّ تَقَرَّرَهُمْ بِجَوَارِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فَقَدْ ادَّعَى أَمْرًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلْإِجْتِمَاعِ يَعْزِمُ الْجَمِيعَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ فَكَانَ ادَّعَاءُ كَوْنِهِمْ مَخْصُوصِينَ بِالْعَمَلِ بِهِ دَعْوَى يَلَا دَلِيلَ قَالَ شَمْسُ الْإِيْمَةِ

رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَا يَرَى إِنْ بَاتَ نَبِيٌّ بِالْقِيَاسِ مَعَ أَنَّهُ حُجَّةٌ كَيْفَ يَرَى إِنْ بَاتَ أَمْرٌ  
يُمَجِّدُ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَمَّا دَعْوَى الْخُصُوصِيِّ بِنَاءً عَلَى مُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ  
الْوَحْيِ وَمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فَقَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ فَإِنَّ  
أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّخَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَا دَعْوَاهُمْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ أَنَّ  
الْكَرَامَةَ إِنَّمَا تُثْبِتُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمُ النَّصِّ بِتَرْكِ الرَّأْيِ فِي مُقَابَلَتِهِ لَا  
بِإِطْهَارِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِخِلَافِ النَّصِّ فِي بَعْضِ  
الْحَوَادِثِ لِقَهْمِهِمْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَوْ غَيْرِهَا أَنَّ ذَلِكَ تَرَحُّصٌ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ  
بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى،

(10/218)

فَفِي حَدِيثِ الْإِمَامَةِ عَلَى الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِسَارَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بِأَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّرَحُّصِ وَالْإِكْرَامِ لَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
ذَلِكَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَمَسُّكًا بِالْعَزِيمَةِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ

[لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] وَإِلَيْهِ أَشَارَ يَقُولُهُ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ  
يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالْعَزِيمَةِ كَانَ فِي التَّقَدُّمِ لِلْإِمَامَةِ  
قَبْلَ خُصُورِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَاعَاةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي  
الْوَقْتِ الْمَعْقُودِ وَالتَّأَخُّرُ إِلَى الْخُصُورِ كَانَ رُخْصَةً. وَكَذَلِكَ عَلِمَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَحْوِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِزَامِ فَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَّا تَتِمِيمَ الصَّلَاحِ فَرَأَى إِطْهَارَ  
الصَّلَاةِ فِي الدِّينِ بِمَخْصَرٍ مِنَ الْمُشْرَكِينَ عَزِيمَةً، ثُمَّ الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاحِ مَنُذُوبٌ  
إِلَيْهِ لِلْإِمَامِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَتِمَامٌ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ فِي أَنْ  
يُظْهِرَ الْإِمَامُ الْمُسَامَحَةَ وَالْمُسَاهَلَةَ فِيمَا يَطْلُبُونَ وَيُظْهِرُ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ  
وَالشَّدَّةَ فِي ذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْعَدُوُّ أَنَّهُمْ لَا يَرْعَبُونَ فِي الصَّلَاحِ لِضَعْفِهِمْ فَلِهَذَا أَبِي  
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَرَفَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْبِدَايَةِ  
بِالْقَائِتِ لِلْمَسْبُوقِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ لِيَكُونَ الْإِدَاءُ عَلَيْهِ أَيْسَرَ وَإِنَّ الْعَزِيمَةَ مُتَابَعَةً

(10/219)

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتِنَاءُ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ فَاسْتَعَلَ بِإِحْرَارِ ذَلِكَ أَوَّلًا تَمَسُّكًا  
بِالْعَزِيمَةِ لَا مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ، وَأَمَّا حَدُّ الشَّرْبِ فَتَابَتْ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْدُهُ  
الْأَسْتِدْلَالَ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ مُحَالًا بِهِ عَلَى الرَّأْيِ كَذَا  
ذَكَرَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمَعْفُولُ)، فَكَذَا اسْتَدَلَّ أَوَّلًا  
بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ وَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي  
عُمُومِهِ فَاعْتَبَرَضَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْاِعْتِبَارَ بِأَمْرٍ تَابَتْ بِالنَّصِّ كَالْاِعْتِبَارِ  
بِالْمَثَلَاتِ دُونَ الرَّأْيِ فَقَالَ

(10/220)

إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهَا ذَكَرْتُمْ فَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَاهُ قِيلَ خُفِّ بِهِ. وَإِلْخَاصُ أَنَّ  
 الْأَوَّلَ اسْتِدْلَالٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلَالَتِهِ لِأَنَّهُ تَأَيَّدَ بِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ إِلَّا أَنَّهُ  
 سَمَّاهُ دَلِيلًا مَعْقُولًا لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ يَحْضُلُ التَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ لَا بظَاهِرِ النَّصِّ  
 وَصِبْغَتِهِ وَهَذَا التَّفْهِيمُ إِلَى آخِرِهِ هُوَ الْجَوَابُ الْمَوْعُودُ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ  
 الْكُفْرُ أَيْ السَّبَبُ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ الْكُفْرُ لِيَكْفَ عَنْهَا أَيْ يَمْتَنِعَ عَنْ تِلْكَ الْإِسْبَابِ  
 لِلتَّحَرُّزِ عَنْ مِثْلِ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْجَزَاءِ يَغْنِي وَجُوبُ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهَا  
 أَصَابَهُمْ بِتِلْكَ الْإِسْبَابِ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِغَيْبِهِ بَلْ لِنَعْتَبِرَ أَحْوَالَنَا بِأَحْوَالِهِمْ فَكَيْفَ  
 عَمَّا أَسْبَقَ جَوَابُهُ مَا لِحَقِّهِمْ مِنَ الْعَذَابِ ; فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِغْتِيَارِ الْإِتِّعَاطُ  
 بِالْغَيْرِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَرْنٌ بَيْنَ حُكْمٍ هُوَ هَلَاكٌ فِي مَحَلٍّ بِإِغْتِيَارٍ مَعْنَى  
 هُوَ كُفْرٌ وَبَيْنَ حُكْمٍ هُوَ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ فِي مَحَلٍّ بِإِغْتِيَارٍ مَعْنَى هُوَ قَدْرٌ وَجِنْسٌ  
 فَالْتَّنْصِيصُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِغْتِيَارِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ يَكُونُ تَنْصِيصًا عَلَى الْأَمْرِ بِهِ  
 فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ دَلَالَةً وَاللَّامُ فِي لِيَكْفَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ وَكَذَلِكَ الْإِتِّعَاطُ  
 أَيْ كَمَا أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي أَحْوَالِ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبٌ لِنَعْتَبِرَ أَحْوَالَنَا بِأَحْوَالِهِمْ، التَّأَمُّلُ فِي  
 حَقَائِقِ اللَّغَةِ أَيْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَافِ لِاسْتِعَارَةٍ

(10/221)

غَيْرَهَا أَيْ غَيْرَ الْأَلْفَافِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ لَهَا أَيْ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَانِي سَائِعٌ  
 أَيْ جَائِزٌ كَالْتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى الشَّجَاعِ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ الْمَوْصُوفُ بِالشَّجَاعَةِ  
 لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِ لَفْظِهِ، وَهُوَ الْأَسَدُ الدَّلَالُ عَلَى الْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ  
 بِإِغْتِيَارِ أَنَّ الشَّجَاعَةَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَشْهُورَةِ لِذَلِكَ الْهَيْكَلِ سَائِعٌ بِلَا خِلَافٍ فَكَذَا  
 التَّأَمُّلُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِنَعْرِفَ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ وَتَعْدِيَةُ حُكْمِ  
 الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ يَكُونُ جَائِزًا أَيْضًا وَلَوْ قِيلَ: وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللَّغَةِ  
 لِاسْتِعَارَتِهَا لَغَيْرِ مَوْضُوعَاتِهَا سَائِعٌ لَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَغَيْرُهُ،  
 وَهُوَ أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي مَعْنَى التَّأَيَّدِ بِإِشَارَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ التَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى  
 اللِّسَانِ التَّأَيَّدِ بِوَضْعِ وَاضِعِ اللَّغَةِ، ثُمَّ التَّأَمُّلُ فِي ذَلِكَ لِلْوُقُوفِ عَلَى طَرِيقِ  
 الِاسْتِعَارَةِ حَتَّى تَجْعَلَ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعَارًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِطَرِيقِهِ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ  
 مِنْ عَمَلِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي مَعَانِي النَّصِّ لِإِتِّبَاتِ حُكْمِ  
 النَّصِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عُلِمَ أَنَّهُ مِثْلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ الْمَوْثَرُ إِلَّا  
 بِالسَّمَاعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ كَمَا لَا نَعْرِفُ طَرِيقَ الِاسْتِعَارَةِ إِلَّا مِنَ الْعَرَبِ فَكَانَ  
 الْبَابَانِ وَاجِدًا غَيْرَ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِالسَّمَاعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَفِي  
 الْآخَرِ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَيْضًا

(10/222)

إِنَّا أَحْيَيْنَا بِالْقِيَاسِ الْجُجَجَ حَتَّى عَمَّتْ بِالتَّغْلِيلِ فَأَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا  
 تَتَاوَلَهُ النَّصُّ لَعَنَ كَمَا أَحْيَا هُوَ - وَتَحْنُ مَعَهُ - حَقَائِقُ النُّصُوصِ بِالْوُقُوفِ عَلَى  
 طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَاتِ فَأَمَكَّنَا الْعَمَلُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا وَضَعَهَا وَاضِعُ اللَّغَةِ  
 فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَفْتِرَاجًا عَلَى اللِّسَانِ وَلَا وَضْعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ  
 هَذَا وَالْقِيَاسُ تَطْيِيرُهُ أَيْ تَطْيِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِغْتِيَارِ الْوَاجِبِ وَالتَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ  
 اللَّغَةِ، وَدَعَانَا إِلَى التَّأَمُّلِ ثُمَّ الْإِغْتِيَارِ ; لِأَنَّ الْإِغْتِيَارَ يَتَوَقَّفُ عَلَى سَابِقَةِ التَّأَمُّلِ

فَكَانَ الدُّعَاءُ إِلَى الْاِغْتِبَارِ دُعَاءً إِلَى التَّأَمُّلِ. قَوْلُهُ (وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ) أَيُّ بَيَانُ التَّأَمُّلِ  
الْمُؤَدِّي إِلَى الْاِغْتِبَارِ فِي الْأَصْلِ أَيُّ فِي النَّصِّ الْمَوْجِبِ لِلْاِغْتِبَارِ يَتَحَقَّقُ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى

(10/223)

{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ { يَعْنِي يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ  
دِيَارِهِمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ بِالْمَدِينَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فَتَقَصَّصُوا الْعَهْدَ بَعْدَ وَقْعَةِ  
أُحُدٍ فَخَرَجَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ فَحَالَفُوا عَلَيْهِ فُرَيْشًا  
عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَتَلَهُ غِيلَةً  
وَكَانَ أَحَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَتَائِبِ وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ  
مِنَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَمْتَحَلُوا عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَدَسَ الْمُتَافِقُونَ إِلَيْهِمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ  
الْحِصْنِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَتَحْنُ مَعَكُمْ لَا تَخْدِلُكُمْ وَإِنْ خَرَجْتُمْ لَتَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ فَلَمَّا  
اتَّسَعُوا مِنْ نَصْرِهِمْ طَلَبُوا الصَّلَاحَ قَابَى عَلَيْهِمْ إِلَّا الْخَلَاءَ عَلَى أَنْ يَجْمَلَ كُلُّ ثَلَاثٍ  
أُتْيَاتٍ عَلَى بَعِيرٍ مَا يَبْهَأُوا مِنْ مَتَاعِهِمْ فَلَحِقُوا بِالشَّامِ بِأَذْرَعَاتٍ وَأَرْيَاحٍ إِلَّا أَهْلَ  
بَيْتَيْنِ مِنْهُمْ آلُ أَبِي الْحَقِيقِ وَالْخَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَحِقُوا بِخَيْبَرَ وَلَحِقَتْ  
طَائِفَةٌ بِالْحِيرَةِ. وَاللَّامُ فِي " لِأَوَّلِ الْخَيْبَرِ " مُتَعَلِّقَةٌ بِأَخْرَجَ وَهِيَ مِثْلُ الْإِلَامِ فِي  
قَدَمَتِ لِحْيَاتِي وَفِي جَنَّتِهِ لَوْفَتِ كَذَا وَالْمَعْنَى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا عِنْدَ أَوَّلِ  
الْخَيْبَرِ مَعْنَى أَوَّلِ الْخَيْبَرِ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ خَيْبَرِهِمْ إِلَى الشَّامِ وَكَانُوا مِنْ سَبْطٍ لَمْ  
يُصْنَهُمْ جَلَاءٌ قَطُّ وَهُمْ أَوَّلُ

(10/224)

مَنْ أَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَى الشَّامِ، أَوْ هَذَا أَوَّلُ خَيْبَرِهِمْ  
وَالْخَيْبَرُ الثَّانِي إِجْلَاءُ عُمَرَ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ،  
وَقِيلَ: الْخَيْبَرُ الثَّانِي خَيْبَرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمَخْشَرَ يَكُونُ بِالشَّامِ {مَا ظَنَنْتُمْ  
أَنْ يَخْرُجُوا} لِشِدَّةِ بَاسِهِمْ وَمَنْعَتِهِمْ وَوَقَافَةِ خُصُونِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعَدَّتِهِمْ  
وَظَلُّوا أَنَّ خُصُونَهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ بَاسِ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ أَمْرُ اللَّهِ أَوْ عَدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ  
يَحْتَسِبُوا لَمْ يَظَلُّوا وَلَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ  
يَعْلَبُونَهُمْ وَيَطْهَرُونَ عَلَيْهِمْ

(10/225)

{وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ} يَقْتُلُ رَأْسَهُمْ غَرَّةً عَلَى يَدِ أَخِيهِ وَالرُّعْبُ الْخَوْفُ  
الَّذِي يُرْعِبُ الصَّدْرَ أَيْ يَمْلُؤُهُ وَقَدَفُهُ إِنْثَاءُهُ وَرَكَزُهُ، " يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ " التَّخْرِيبُ  
الْإِخْرَابُ وَالْإِفْسَادُ بِالنَّفْضِ وَالْهَدْمِ، وَقِيلَ: التَّخْرِيبُ الْهَدْمُ وَالْإِخْرَابُ تَرْكُهُ لَا  
سَيَّكَانَ فِيهِ وَالْإِتِّقَالُ عَنْهُ كَانُوا يُخْرِبُونَ بَوَاطِنَهَا وَالْمُسْلِمُونَ طَوَاهِرَهَا لَمَّا أَرَادَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اسْتِئْصَالِ شَاقِيَتِهِمْ وَأَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ وَلَا مِنْهُمْ دِيَّارٌ

وَالَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى التَّخْرِيبِ حَاجَّتُهُمْ إِلَى الْحَسْبِ وَالْجَارَةِ لِيَسُدُّوا أَفْوَاهَ الْأَرْفَةِ  
وَأَنْ لَا يَتَجَسَّسُوا بَعْدَ جَلَائِهِمْ عَلَى بَقَائِهَا مَسَاكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَنْقُلُوا مَعَهُمْ مَا  
كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْحَسْبِ وَالسَّجَّاحِ الْمَلِيحِ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَدَاعِيَهُمْ إِرَالُهُ  
مُبْتَخَنِيهِمْ وَمُتَمَنِّعِيهِمْ وَأَنْ يَتَسَبَّحَ لَهُمْ مَجَالُ الْحَرْبِ، وَمَعْنَى تَخْرِيبِهِمْ لَهَا بِأَيْدِي  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَرَّضُوا لَهُمْ لِذَلِكَ وَكَانُوا السَّبَبَ فِيهِ فَكَانَتْهُمْ أَمْرُهُمْ بِهِ  
وَكَلْفُهُمْ إِيَّاهُمْ " فَاعْتَبَرُوا " فَاتَّعَطَوْا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ يَا ذَوِي الْعُقُولِ وَلَا تَفْعَلُوا  
فِعْلَ بَنِي النَّضِيرِ فَيَنْزِلَ بِكُمْ مَا تَرَى بِهِمْ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ. وَبَيْنَ الشَّيْخِ طَرِيقَ  
الْمُتَأَمِّلِ فِيهَا لِلْإِعْتِبَارِ فَقَالَ فَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيارِ عُقُوبَةُ يَمْنَزِلُهُ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ عَدِيلُ  
الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ } وَلِكُونِهِ مِثْلُ

(10/226)

الْقَتْلُ أَوْ أَسَدَ مِنْهُ اخْتَارَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ عَلَى الْجَلَاءِ، وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَيْهِ  
أَيُّ إِلَى الْإِخْرَاجِ الَّذِي هُوَ يَمْنَزِلُهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَى الْقَتْلِ فَيَصْلُحُ دَاعِيًا  
إِلَى الْإِخْرَاجِ أَيْضًا وَأَوَّلُ الْحَشْرِ دَلَالُهُ عَلَى تَكَرُّرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ  
عَلَى ثَانٍ يَعْدُهُ، وَهُوَ إِجْلَاءُ عُمَرَ كَمَا بَيَّنَّا وَإِصَابَةُ النَّصْرَةِ جَزَاءُ التَّوَكُّلِ وَقَطْعِ  
الْحَيْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَطْلُبُوا خُرُوجَهُمْ رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ عَاجِزِينَ عَنْ إِخْرَاجِهِمْ  
وَجَبَلَهُمْ مُنْقَطِعَةً عَنْهُ فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ فَجُورُوا بِالنَّصْرَةِ وَالنَّجَاحِ وَإِنَّ الْمَقْتَ أَيْ  
السَّخَطَ وَالْبُغْضَ يُقَالُ: مَقْتَهُ أَيْ أَبْغَضَهُ، وَالْخُذْلَانُ أَيْ تَرَكَ الْعَوْنَ وَالنَّصْرَةَ جَزَاءُ  
النَّظَرِ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْإِعْتِرَارِ بِالشُّوْكََةِ أَيْ شِدَّةِ الْبَاسِ وَجِدَّةِ السَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا  
نَظَرُوا إِلَى قُوَّتِهِمْ وَطَلَبُوا أَنْ خُصُّوهُمْ مَا نِعْتَهُمْ مِنْ اللَّهِ جُورُوا بِذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا  
بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ " فَاعْتَبَرُوا " إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي النَّصْرِ لِلْعَمَلِ بِهِ أَيْ  
لِلْعَمَلِ بِمَا وَصَحَ لَنَا مِنَ الْمَعْنَى فِيمَا لَا تَصَّ فِيهِ فَتَقْيِسُ أَوْالِيًا بِأَوْالِهِمْ فَتَخْتَرِرُ  
عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلُوا تَوْقِيًا عَنْ مِثْلِ مَا تَرَى بِهِمْ فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ أَيْ كَمَا  
وَجَبَ لَنَا التَّأَمُّلُ فِي مَعْنَى هَذَا النَّصْرِ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا تَصَّ فِيهِ يَجِبُ التَّأَمُّلُ فِي  
سَائِرِ النُّصُوصِ لاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ

(10/227)

بِإِشَارَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِيُعْمَلَ بِهَا فِيمَا لَا تَصَّ فِيهِ. قَوْلُهُ (وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ) أَيْ يَبَيِّنُ  
التَّأَمُّلَ لاسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ بِإِشَارَةِ الشَّارِعِ يَتَحَقَّقُ فِي  
مَسْأَلَةِ الرَّبَا وَذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ الْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

[الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ] الْحَدِيثُ، رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ  
لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ بَدَلَةِ كَلِمَةِ الْبَاءِ؛ فَإِنَّهَا يَفْتَضِي فِعْلًا يَلْتَصِقُ بِوَاسِطَتِهَا بِمَا  
دَخَلَتْ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ فَيُضْمَرُ فِعْلٌ يُنَاسِبُهَا فَكَانَ مَعْنَى رَوَايَةِ  
الرَّفْعِ بَيِّنَةُ الْحِنْطَةِ مِثْلُ بِمِثْلِ بِطَرِيقِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ  
إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَمَعْنَى رَوَايَةِ النَّصْبِ وَهِيَ مُخْتَارَةُ الشَّيْخِ هَاهُنَا يَفْعُولُ الْحِنْطَةُ  
بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَفْتَضَى فِعْلًا أَضْمَرَ فِيهِ الْفِعْلُ  
الَّذِي جُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأَ لَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى أَنَّ الْمُضْمَرَ مَا ذَكَرْنَا هَذَانِ  
الْحَدِيثَانِ وَالْحِنْطَةُ اسْمٌ عِلْمٌ لِمَكِيلٍ أَيْ اسْمٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ مَعْنَوِيٍّ لِنَوْعٍ مِنْ

الطَّعَامَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُكَالَ وَلَمْ يُرَدْ تَجَفَّقَ الْكَيْلُ فِيهِ ; فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُكَلَّ أَصْلًا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا، وَقَدْ قُوبِلَ هَذَا الْمُسَمَّى بِجِنْسِهِ بِقَوْلِهِ الْجِنَظَةُ بِالْجِنَظَةِ. وَقَوْلُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ خَالَ لِمَا سَبَقَ، وَهُوَ الْجِنَظَةُ وَيَكُونُ خَالًا عَنْ الْمَفْعُولِ وَالْأَحْوَالِ

(10/228)

شُرُوط لَأَنَّهَا صِفَاتٌ وَالصَّفَاتُ مُقَيَّدَةٌ كَالشُّرُوطِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ رَاكِبَةٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ رَكِبْتَ قَأَيْتَ طَالِقٌ وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ يَكُونُ تَطَرُّا إِلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ يَوَاجِبُ بِالْإِجْمَاعِ قَيْضُورُ إِلَى الْخَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْجَوَازِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا أَقْدَمْتُمْ عَلَى بَيْعِ الْجِنَظَةِ بِالْجِنَظَةِ قَبِعُوا فِي خَالَةِ الْمُسَاوَاةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِهَذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ رَوَايَةَ النَّصْبِ الْمُفْتَضِيَةِ لِإِصْمَارِ الْأَمْرِ ; لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي إِبْجَابِ شَرْطِ الْمُمَاتَلَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَصِيرُ مَشْرُوطًا بِشَرَائِطٍ يُفْتَرَضُ مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَاتِهِ قَرْصًا كَالنِّكَاحِ لَمَّا شَرَعَ بِشَرْطِ الشُّهُودِ يُفْتَرَضُ إِخْصَارُ الشُّهُودِ لِإِنْعِقَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ وَاجِبًا وَكَصَلَاةِ التَّلَوُّعِ يُفْتَرَضُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِهَا مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهَا وَاجِبَةً. وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْقَدْرِ أَيُّ الْكَيْلِ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ دُونَ غَيْرِهِ ; فَإِنَّ مُحَمَّداً رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّرْفِ وَذَكَرَ مَكَانَ قَوْلِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ ; فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُمَاتَلَةُ قَدْرًا لَا وَضْعًا وَكَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(10/229)

وَسَلَّمَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَبَيَّنَ بِصِيغَةِ الْكَلَامِ أَيُّ تَبَيَّنَ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَهُوَ إِصْمَارُ الْبَيْعِ وَإِجَابُ الْمُمَاتَلَةِ وَكَوْنُ الْمُمَاتَلَةِ فِي الْقَدْرِ مُرَادًا مِنْهُ الْمِثْلُ بِإِشَارَةِ صِيغَةِ الْكَلَامِ وَالتَّامُّلِ فِي مَعْنَاهَا، وَالْفَصْلُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَيْ زِيَادَةٍ تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ سَوَاءً كَانَتْ بِإِعْتِبَارِ الْقَدْرِ يَأْنِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَدَلَيْنِ كَزِيَادَةِ قَفِيرٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَزِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِإِعْتِبَارِ الْخَالِ يَأْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا تَقْدًا وَالْآخَرُ تَسِيئَةً. وَقَوْلُهُ رَبًّا اسْمٌ لِرِزَادَةٍ وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(10/230)

{وَحَرَّمَ الرِّبَا} لَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ ; فَإِنَّ الرِّبْحَ فِي التِّجَارَةِ وَالنِّمَاءَ فِي الزَّرَاعَةِ زِيَادَةٌ وَلَكِنَّهَا لَا تُسَمَّى رَبًّا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهُوَ أَيُّ الْفَصْلِ الَّذِي هُوَ رَبًّا فَصْلٌ بِمَا لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ مُعَاوَضَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ فَصْلٌ خَالَ عَنْ الْعَوْضِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُفْتَضَى الْعَقْدِ فَيَكُونُ أَخْذُهُ ظُلْمًا وَابْتِزَاطُهُ مَفْسِدًا لِلْعَقْدِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ وَشَرَطَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَ الْعَبْدِ ثَوْبًا أَوْ يَعْمَلَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عَمَلًا ; فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْعَقْدُ لِحُلُولِ هَذِهِ

الرِّبَادَةُ عَنْ الْعَوْضِ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّمْلِكَ لَوْ كَانَ يَلْفُظُ الْهَبَةَ  
يَأْنُ يَقُولَ مَلَكَتُكَ هَذَا الْعَرَضَ بَهَبَةٍ بِمَا يَجَلُ وَإِنْ كَانَ يَغِيرُ عَوْضُ ; لِأَنَّ عَقْدَ  
الْهَبَةِ لَمَّا كَانَ عَقْدَ تَبَرُّعٍ جَائِزٌ أَنْ يَسْتَحَقَّ بِهِ مَا لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى  
خِلَافِ مُقْتَضَاهُ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْحُرْمَةَ بِاعْتِبَارِ الْخُلُوعِ عَنِ الْعَوْضِ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ .  
فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ حَرَامًا ; لِأَنَّهُ فَضْلٌ خَالَ عَنِ الْعَوْضِ ; لِأَنَّ مَا  
يُقَابِلُهُ الْعَوْضُ لَا يَكُونُ رِبْحًا وَلَيْسَ الرِّبْحُ يَحْرَامُ بِالْإِجْمَاعِ ; فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ مَا  
وُضِعَتْ إِلَّا لِلِاسْتِزْجَارِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ وَتَوْبِ بَعْشَرَةٍ أَنْوَاجٍ جَائِزٌ  
وَالْفَضْلُ فِيهِ مُتَحَقِّقٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ تَبَرُّعًا فِي عَقْدِ الْمَرِيضِ وَبَيْعِ الْآبِ

(10/231)

وَالْوَصِيَّ . قُلْنَا : لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ فَضْلٌ خَالَ عَنِ الْعَوْضِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ  
اِسْتِرَاطُهُ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّرًا لِمُقْتَضَاهُ لَكِنَّ الرِّبْحَ زِيَادَةٌ تَظْهَرُ عِنْدَ الْبَيْعِ  
لَا عِنْدَ الشِّرَاءِ ; فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يُسَاوِي دُرْهَمًا بِعَشْرَةٍ جُعِلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ  
مُتَقَوِّمًا بِعَشْرَةٍ لِرَغْبَتِهِ فِي شِرَائِهِ بِعَشْرَةٍ وَلَهَا أَثَرٌ

(10/232)

فِي اثْبَاتِ زِيَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقْوَمِ ; فَإِنَّ تَغْيِيرَ الْأَسْعَارِ بِرَغَائِبِ النَّاسِ وَلَعَلَّ لَهُ فِيهِ  
مَنْفَعَةٌ وَمَضْلَحَةٌ يُسَاوِي عَشْرَةَ فَكَانَ فِي حَقِّهِ مُتَقَوِّمًا بِعَشْرَةٍ وَرَبْحَ الْآخِرِ عَلَيْهِ  
تِسْعَةً أَغْشَارَ لَأَنَّ فِي السُّوقِ قِيَمَتَهَا عَشْرَةً وَكَذَا لَوْ بَاعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ  
بِدُرْهَمٍ يُجْعَلُ قِيَمَتُهُ دُرْهَمًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ لِتَرَاجُعِ رَغْبَتِهِمَا فِيهِ فَلَمْ يَحُلْ  
فَضْلُ عَنِ الْعَوْضِ وَلَكِنْ لَمَّا وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَهْلِ السُّوقِ يُسَاوِي عَشْرَةَ  
ظَهَرَ الرِّبْحُ عِنْدَ الْبَيْعِ قَائِمًا فِيمَا تَخَرُّ فِيهِ فَقَدْ سَقَطَ اِعْتِبَارُ الْجَوْدَةِ وَرَجَعَتْ  
الْمَالِيَّةُ إِلَى الدَّاتِ فَلَا يَنْبَغُ بِرَغْبَةِ الْمُشْتَرِي مَالِيَّةٌ قِيَمَتُهَا الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ  
الْعَوْضِ وَكَذَا فِي تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ وَالْآبِ وَالْوَصِيِّ ; لِأَنَّ اثْبَاتَ زِيَادَةِ الْمَالِيَّةِ  
بِرَغْبَةِ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَصَرُّفًا فِي خَالِصٍ مِلْكِهِ وَتَصَرُّفُ الْآبِ  
وَالْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْيَتِيمِ وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِي مَالٍ تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ  
لَا فِي خَالِصٍ مِلْكِهِمْ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَغْبَتِهِمْ لِتَأْدِيتِهَا إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ قِيَمَتُهَا  
الْفَضْلُ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ أَيْضًا . وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْفَضْلُ عَلَى الْقَدْرِ أَيْ الْقَدْرُ  
السَّرْعِي ، وَهُوَ الْكَفْلُ لَا مُطْلَقُ الْفَضْلِ ; لِأَنَّ فَضْلَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخَرِ  
يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا يَوْجِهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْفَضْلِ لِيُمْكِنَ تَحْقِيقُ فَضْلِ  
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِذْ لَا يُقَالُ لِفُلَانٍ فَضْلٌ

(10/233)

عَلَى فُلَانٍ فِي الْعِلْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَوْعُ مُسَاوَاةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَامْتَارَ  
أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَهَاهُنَا ذُكِرَتْ الْمُمَاتَلَةُ ، ثُمَّ ذُكِرَ الْفَضْلُ بَعْدَهَا . وَالْمُرَادُ مِنَ  
الْمُمَاتَلَةِ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْقَدْرِ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْلًا

يَكِيلُ وَبِالْإِجْمَاعِ فَكَذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَى هَذِهِ الْمُمَاتِلَةِ يَكُونُ فَضْلًا عَلَى الْكَيلِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ كَمَا لَوْ قِيلَ: رَيْدٌ فَقِيهٌ وَعَمَرُو فَقِيهٌ إِلَّا أَنَّ رَيْدًا أَفْضَلُ مِنْهُ يَنْصَرِفُ قَوْلُهُ أَفْضَلُ إِلَى صِفَةِ الْفَقْهِ الْمَذْكُورَةِ لَا إِلَى صِفَةِ لَمْ تُذَكَّرْ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْبَدَلَيْنِ لَوْ تَمَاتَلَا مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ وَالْفَضْلُ عَلَى الْكَيلِ مَوْجُودٌ حَرَمٌ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ لَمْ يَحْرُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَضْلُ عَلَى الْكَيلِ. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فَكَذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَيْهَا لَا مَحَالَةَ اسْتِثْرَاطِ الْكَيلِ فِي الْفَضْلِ يَعْني كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُمَاتِلَةِ هُوَ الْمُمَاتِلَةُ فِي الْكَيلِ لَا مُطْلَقُ الْمُمَاتِلَةِ فَكَذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَى مِلْكِ الْمُمَاتِلَةِ لَا يَكُونُ حَرَامًا مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا لِأَنَّ السَّابِقَ مِثْلُ يَمِثِلُ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقَدْرُ أَيْ الْكَيلُ وَالْفَضْلُ مَعَهُودٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ السَّابِقِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ قَدْرًا أَيْ كَيْلًا وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ ; فَإِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ لَا يُبْنَى عَنْهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلرَّوَايَاتِ ; فَإِنَّهُ قَدْ تَصَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ كُتُبِ الْفَقْهِ

(10/234)

أَنَّ أَدْنَى مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَةِ يَصِفُ صَاعٌ وَذَلِكَ مُدَّانٌ حَتَّى لَوْ بَاعَ مُدَّيْنِ مِنَ الْجِنْطَةِ بِنِثْلَةِ أَمْتَاءٍ مِنْهَا لَا يَجُوزُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْ الْوَاحِدَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيلِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ قَفِيرًا مِنَ الْجِنْطَةِ بِقَفِيرٍ مِنْهَا وَدِرْهَمٌ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الرِّبَاةَ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ الْكَيلَ. قَوْلُهُ (فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ) يَعْني ثَبَتَ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ فِي هَذَا النَّصِّ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِي الْقَدْرِ شَرْطًا لِحَوَازِ الْعَقْدِ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ أَيْ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ بِنَاءً عَلَى قَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ وَهُوَ النَّسُوبَةُ الْوَاجِبَةُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/235)

[الْجِنْطَةُ بِالْجِنْطَةِ مِثْلًا يَمِثِلُ] أَيْ يَبْعُوا الْجِنْطَةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَحَلُّ الْحُكْمِ مَا يَقْبَلُ الْمُمَاتِلَةَ كَيْلًا فَلَمْ يَكُنْ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْكَيلُ مَحَلًّا لِلْحُكْمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَرَامُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ مَا تُبْتَنَى الْحُرْمَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوَاتِ النَّسُوبَةِ مَعَ إِمْكَانِ رِعَايَتِهَا فَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَفَنَةِ بِالْحَفَتَيْنِ وَالتُّفَاحَةِ بِالتُّفَاحَتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ بِجِنْسِهَا أَيْ عِنْدَ بَيْعِ الْجِنْطَةِ بِجِنْسِهَا أَوْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّصِّ بِجِنْسِهَا، وَإِذَا تَامَلْنَا وَجَدْنَا الدَّاعِيَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ الْقَدَرِ وَالْجِنْسِ قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْكَيلِ اخْتِرَارًا عَنِ الْفَضْلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الْفَضْلُ عَلَى الْكَيلِ عَلَلْنَا قَوْلَنَا: إِنَّمَا وَجِبَتْ هَذِهِ النَّسُوبَةُ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَمْثَالُ مُنْسَاوِيَةِ الْمَالِيَةِ وَكَوْنُهَا أَمْثَالًا مُنْسَاوِيَةِ الْمَالِيَةِ مُؤَثِّرٌ فِي إِجَابِ النَّسُوبَةِ دَفْعًا لِلظُّلْمِ ; فَإِنَّ الْبَدَلَيْنِ لَمَّا تَسَاوَا كَانِ الرَّائِدُ فَضْلًا جَالِيًا عَنْ الْعَوَضِ فِي الْبَيْعِ فَيَكُونُ أَخْذُهُ ظُلْمًا. وَإِنَّمَا صَارَتْ أَمْثَالًا مُنْسَاوِيَةً بِالْكَيلِ وَالْجِنْسِ ; لِأَنَّ الْكَيلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الدَّاتِ وَالْجِنْسِ فِي الْمَعْنَى وَالْمَوْجُودُ لَيْسَ إِلَّا الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى فَإِذَا اسْتَوَا صُورَةً وَمَعْنَى اسْتَوَا قِطْعًا فَصَارَ وَجُوبُ النَّسُوبَةِ مُصَاقًا إِلَى كَوْنِهَا أَمْثَالًا

مُتَسَاوِيَةً وَكَوْنُهَا أَمْتًا لَا تَابُثُ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ فَيُصَافُ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ إِلَى الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ يُصَافُ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ بَيْتَرَاءِ الْقَرِيبِ وَصَارَتْ حُرْمَةُ الْفَضْلِ مُصَافَةً إِلَى الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ ; لِأَنَّ إِبْجَابَ الْفِعْلِ يَفْتَضِي بَهَيًّا عَنْ صِدِّهِ فَإِبْجَابُ التَّسْوِيَةِ كَيْلًا يَكِيلُ يَكُونُ تَحْرِيمًا لِلْفَضْلِ عَلَى الْكَيْلِ قَالِ الْكَيْلُ وَتَعْنِي بِهِ كَوْنُ الْمَحَلِّ قَائِلًا لِلْكَيْلِ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْحِلِّ فِي الْمُتَمَاتِلِينَ وَعَلَمًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي الْمُتَفَاضِلِينَ كَالنِّكَاحِ جُعِلَ عَلَمًا لِلْحِلِّ فِي حَقِّ الرُّوحِ وَلِلْحُرْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ يَغْنِي فِيمَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ ; فَإِنَّ ذِرَاعًا مِنَ الثُّوبِ يُمَاتِلُ ذِرَاعًا مِنَ اللَّبَدِ صُورَةً كَمَا أَنَّ ذِرَاعًا مِنَ الثُّوبِ يُمَاتِلُ ذِرَاعًا آخَرَ مِنَ الثُّوبِ صُورَةً وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَسَقَطَتْ قِيَمَةُ الْجُودَةِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَمَاتِلَةَ تَنْبُتُ حَقِيقَةً بِمَا ذَكَرْتُمْ ; فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ تَفَاوُثُ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِي الْوُصْفِ بَعْدَ اسْتِوَائِهِمَا قَدْرًا وَجِنْسًا ; فَإِنَّ الْمَالِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَرِدُ بِالْجُودَةِ وَتَنْقُصُ بِالرَّدَاءَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَنْبُتِ الْمُتَمَاتِلَةُ لَا يَطْهَرُ الْفَضْلُ كَمَا فِي الْعَبِيدِ وَالتِّيَابِ فَقَالَ هَذَا إِنَّمَا يَلَزِمُ لَوْ بَقِيََتْ لِلْجُودَةِ قِيَمَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمُوالِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا وَلَكِنَّهَا سَقَطَتْ بِالنَّصِّ ،

وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[الدَّهْبُ بِالدَّهَبِ يَبْرُهُ وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا سَوَاءٌ] وَالْعَيْنُ اسْمٌ لِلْمَصْرُوبِ وَهُوَ أَجُودُ مِنَ التَّبْرِ ، وَقَدْ جَعَلَهُمَا سَوَاءً وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جَبْدُهَا وَرَدِّيَّتُهَا سَوَاءٌ فَيَكُونُ بَصًّا عَلَى سُفُوطِ قِيَمَةِ الْجُودَةِ . وَبِالْإِجْمَاعِ أَيُّ يَدْلَالِيهِ ; فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ قَفِيرٌ حِنْطَةً جَيِّدَةً بِقَفِيرٍ مِنْ حِنْطَةِ رَدِيَّةٍ وَزِيَادَةً فَلَسَ لَا يَجُوزُ لُجُودُ الْفَضْلِ الْخَالِي عَنِ الْعَوَضِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُفُوطِ قِيَمَةِ الْجُودَةِ إِذْ لَوْ بَقِيََتْ الْجُودَةُ مُتَقَوِّمَةً لَأَمَكَنَّ جَعْلُ الْقَلَسِ فِي مُقَابَلَةِ الْجُودَةِ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ ، إِذْ الْأَعْتِيَاظُ عَنِ الْجُودَةِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَصْلِ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَكَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَدَلُ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ أُمُوالِ الرِّبَا ، وَلَمَّا عُرِفَ وَهُوَ الْوَجْهُ الْمَعْقُولُ أَيْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِهَلَاكِهِ فَمَنْفَعَتُهُ فِي ذَاتِهِ لَا فِي أَوْصَافِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاِئْتِقَاعِ بِأَوْصَافِهِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ وَالتَّقْوِيمُ لِلْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِاعْتِبَارِ مَنَافِعِهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَوْصَافِ نَفْسُهَا مَنْفَعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ فَهَدَرَ وَبَقِيَ الْعَبْرَةُ لِلْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِدُونِ اسْتِهْلَاكِهِ كَالْتِّيَابِ وَنَحْوِهَا ; لِأَنَّ الْاِئْتِقَاعَ بِهَا يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهَا فَتَكُونُ أَوْصَافُهَا مُعْتَبَرَةً وَلَا يَلَزِمُ عَلَيْهِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ الْجَيِّدَ مِنْ

مَالِ الصَّغِيرِ بِمِثْلِهِ رَدِيئًا ; فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ , وَمَا إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ كَرًّا مِنْ جَنْطَةٍ جَيِّدَةٍ يَكُرُّ مِنْ جَنْطَةٍ رَدِيئَةٍ ; فَإِنَّهُ يُجْعَلُ تَبَرُّعًا حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَتْ الْجَوْدَةُ سَاقِطَةً عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ لَجَارَ الْبَيْعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُجْعَلْ تَبَرُّعًا فِي الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ بَاعُوا فُلُوسًا جَيِّدَةً رَائِجَةً بِفُلُوسٍ رَدِيئَةٍ رَائِجَةٍ ;

(10/239)

لَا تَقُولُ : إِنَّ الْجَوْدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ مَعَ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ قِيمَتُهَا إِذَا انْفَرَدَتْ عَنِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ , وَقَدْ حُجِرَ هَؤُلَاءِ عَنِ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالتَّصَرُّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَنْظَرِ وَالْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ طَرِيقٌ لِإِسْقَاطِ قِيَمَةِ الْجَوْدَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَطَرُّقٌ قَائِمًا الْعَاقِلُ الْبَالِغُ فَمُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَصَحَّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ النَّافِعُ وَالصَّائِرُ جَمِيعًا , وَلِهَذَا تَقُولُ : إِذَا اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ جَنْطَةً جَيِّدَةً يَصْمَنُ مِثْلَهَا جَيِّدَةً ; لِأَنَّ الْجَوْدَةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ إِذَا قُوِيَ الْجَيِّدُ بِالرَّدِيِّ , وَلَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بِمُقَابَلَتِهِ بِالرَّدِيِّ حَتَّى لَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُ أَيْضًا . قَوْلُهُ (وَلَمَّا صَارَتْ) أَيِ الْأَمْوَالِ الْمَذْكُورَةِ أَمْتًا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ قِيَمَةِ الْجَوْدَةِ شَرْطًا أَيْ لِصَيَرُورَتِهَا أَمْتًا لَا يَغْنِي لِحَقْقِ النَّسَبِ ; فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَوْجَبَ النَّسَبَ كَيْلًا بِكَيْلٍ اخْتِرَارًا عَنِ الْفَضْلِ الْحَرَامِ وَلَنْ يَحْضَلَ النَّسَبُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا بِسُقُوطِ قِيَمَةِ الْجَوْدَةِ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا بِطَرِيقِ الشَّرْطِ لِحَقْقِ النَّسَبِ لَا عِلَّةَ يَغْنِي لَمْ يَجْعَلْ سُقُوطُ قِيَمَةِ الْجَوْدَةِ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ كَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ لِأَنَّ سُقُوطَ قِيَمَةِ الْجَوْدَةِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا وَالْعَدَمُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ إِذِ الْوُجُودُ لَا يَصْلُحُ أَثَرًا لِلْعَدَمِ وَتَبِيجُهُ لَهُ فَلَا يَصْلُحُ التَّمَاثُلُ الَّذِي هُوَ وَجُودِيٌّ أَثَرًا

(10/240)

لِعَدَمِ تَقَوُّمِ الْجَوْدَةِ فَيُجْعَلُ سُقُوطُ التَّقَوُّمِ شَرْطًا لَا عِلَّةَ صَارَتْ الْمُتَمَاثِلَةُ جَوَابُ لَمَّا ثَابَتَتْ يَهْدَيْنِ الْوَضْعَيْنِ أَيِ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ بِوَاسِطَةِ الْمُتَمَاثِلَةِ , الْبَاءُ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُتَمَاثِلِينَ وَالثَّانِيَةُ بِصَارَ أَيِ صَارَ سَائِرُ الْأَعْيَانِ فَضْلًا بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ الْمُتَمَاثِلَةِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ فَصَارَ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْهَا أَيِ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي الْبَيْعِ أَيِ فِي بَيْعِ الْمُتَجَانِسِينَ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْحَمْرِ بِاعْتِبَارِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ حَرَامٌ خَالٍ عَنِ الْعَوَضِ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مُقَوِّثٌ لِلْمُتَمَاثِلَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْأَمْرِ . فَإِنْ قِيلَ : يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمْ بِمَا إِذَا بَاعَ جَوْرَةً يَجُورَتَيْنِ أَوْ بَيْعَةً بَيْعَتَيْنِ حَيْثُ يَجُورُ , وَإِنْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ أَمْتًا لَا مُتَسَاوِيَةَ مَالِيَّةٍ قَطْعًا بِالْعَدَدِ وَالْجِنْسِ كَالْمَكِيلَاتِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ وَالْمُوزُونَاتِ بِالْوَزْنِ وَالْجِنْسِ بِذَلِيلِ أَنَّهَا تُصْنَفُ بِالْمِثْلِ فِي صَمَانِ الْعُدْوَانِ وَبِجُورِ السَّلَامِ فِيهَا عَدَدًا مَعَ التَّقَاوُثِ فَلَنَا : لَا يُسَلِّمُ أَنَّ الْعَدَدَ يَجْعَلُهَا أَمْتًا لَا مُتَسَاوِيَةَ الْمَالِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْكَيْلِ ; لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ قَدْرًا عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى فِيهِ تَقَاوُثٌ فَيُظْهَرُ الْفَضْلُ ضَرُورَةً حَتَّى لَوْ أَوْجَبَ الْعَدَدُ النَّسَبَ قَطْعًا اُعْتَبِرَ عِلَّةً مُوجِبَةً لِلنَّسَبِ أَيْضًا كَمَا فِي الْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ ; فَإِنَّهَا لَمَّا صَارَتْ أَمْتًا لَا مُتَسَاوِيَةَ قَطْعًا عَلَى وَجْهِ لَا يَجْرِي فِيهَا

(10/241)

الْمَمَّاكَسَةُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُ فَلَسٍ يَفْلَسَيْنِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَمْثَالًا فِي صَمَانِ الْعُدُوانِ مَعَ قِيَامِ التَّقَاوُتِ بِطَرِيقِ الصَّرُورَةِ ; لِأَنَّ الْإِتْلَافَ قَدْ تَحَقَّقَ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْعُدُوانِ وَاجِبٌ وَالتَّقَاوُتُ فِي الْقِيَمَةِ أَكْثَرُ فَلَوْ لَمْ تَتَحَمَّلْ هَذَا التَّقَاوُتَ لَوَقَعْنَا فِي تَقَاوُتٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ تَقَاوُتُ الْقِيَمَةِ وَالسَّلَامُ عَقْدُ مَشْرُوعٍ بِطَرِيقِ الرَّخْصَةِ فَسُوْهِلَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّلَامَ يَصِحُّ فِي الثَّيَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَلَا مَحَلًّا لِلزُّبَاتِ، كَذَا فِي الطَّرِيقَةِ الْبُرْغَرِيَّةِ فَهَذَا أَيْ كَوْنُ الدَّاعِي إِلَى الْحُكْمِ هُوَ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ مَعْنَى مَعْقُولٍ أَيْ مَفْهُومٍ مِنْ هَذَا النَّصِّ ; فَإِنْ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/242)

[الْجِنْطَةُ بِالْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ] يُشِيرُ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ وَقَوْلُهُ مَثَلًا بِمِثْلِ يُشِيرُ إِلَى الْقَدْرِ لَيْسَ بَيِّنَاتٍ بِالرَّايِ بِغَيْرِ ابْتِدَاءٍ بَلْ هُوَ مُسْتَبْطَأٌ مِنَ النَّصِّ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَعْدِ أَيْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ وَالْمَعْنَى الدَّاعِي إِلَيْهِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ إِلَّا الِاعْتِبَارُ، وَهُوَ أَيْ الِاعْتِبَارُ أَيْ طَرِيقُهُ كَذَا مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ يَلَا تَقَاوُتٍ أَيْ مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا فَلَزِمَنَا إِبْتِائُهُ أَيْ إِبْتِائُ الْقَضَلِ الْحَالِي عَنِ الْعَوَضِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا أَيْ هَذَا الِاعْتِبَارُ مِثْلُ الِاعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْ فِي الْأَمْثِلَةِ أَوْ هَذَا الْمِثَالُ الَّذِي فِي صَحَّةِ الِاعْتِبَارِ مِثْلُ الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْمَثَلَاتُ وَالِاسْتِعَارَاتُ لَيْسَ بَيِّنَ تِلْكَ الْأَمْثِلَةِ وَبَيِّنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَرُوقُ ; فَإِنَّ التَّأَمُّلَ فِي إِبْرَارَاتِ نُصُوصِ الْمِثَلَاتِ لِنُعَرِّفَ الْمَعَانِي الدَّاعِيَةَ إِلَى وُقُوعِهَا لِأَجْلِ الِاعْتِبَارِ وَالتَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ اللَّغَةِ لِاسْتِعَارَتِهَا لِغَيْرِهَا، مِثْلُ التَّأَمُّلِ فِي إِبْرَارَاتِ حَدِيثِ الرَّبِّ وَأَمثالِهِ لِنُعَرِّفَ الْمَعَانِي الدَّاعِيَةَ إِلَى الْحُكْمِ لِأَجْلِ الِاعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ. قَوْلُهُ (وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا) لَمَّا قَرَعَ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ الْقِيَاسِ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ كَلِمَاتِ الْخُصُومِ فَقَالَ: حَصَلَ بِمَا قُلْنَا مِنْ جَوَازِ الْقِيَاسِ اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ ثُبُوتِ

(10/243)

الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ بِطَوَاهِرِ النُّصُوصِ أَيْ بِنَفْسِهَا وَبَطْمِهَا. وَطُمَائِنَةُ الْقَلْبِ وَشَرْحُ الصَّدْرِ بِإِبْرَارَاتِ مَعَانِيهَا ; فَإِنَّ الْقَلْبَ يَطْمَئِنُّ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ قَلِيلُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ طَلَبَ اطمئنانَ الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ {رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى}

(10/244)

بَعْدَمَا قَدْ حَصَلَ الْيَقِينُ لَهُ حَتَّى قَالَ {بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} . وَطُمَائِنَةُ الْقَلْبِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَبَاتِهِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ مِنَ الْحَقِّ وَشُكُونِهِ إِلَيْهِ وَشَرْحُ الصَّدْرِ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْسِيْعِهِ وَتَفْسِيْحِهِ لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالشَّرْحُ يُصَافُ إِلَى الصَّدْرِ ; لِأَنَّهُ فِتَاءُ

الْقَلْبَ وَالنَّوْصُوعُ يُصَافُ إِلَى الْفِتَاءِ يُقَالُ فُلَانٌ رَحْبُ الْفِتَاءِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نُورًا وَشَرَحًا لِلصَّدْرِ فَقَالَ { أَقَمَنْ  
 شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ } , وَقَالَ { قَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ  
 يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ } وَالْقَلْبُ يَتَرَى الْغَائِبَ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ كَالْعَيْنِ تَرَى  
 الْحَاضِرَ بِالنَّظَرِ ثُمَّ لَا يُشْكَالُ أَنْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ يَحْصُلُ مِنَ الطَّمَانِينَةِ قَوْفٌ مَا  
 يَحْصُلُ بِالْخَبَرِ إِذَا لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَانِيَةِ , وَتَعْلَمُ أَنَّ مَنْ صَلَ الطَّرِيقَ إِذَا أَخْبَرَهُ  
 مُحْبِرٌ بِالطَّرِيقِ وَاعْتَقَدَ الصِّدْقَ فِي خَبَرِهِ يَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ الْإِنْشِرَاحِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ  
 انْشِرَاحُهُ إِذَا غَايَنَ أَغْلَامَ الطَّرِيقِ فَكَذَلِكَ فِي رُؤْيَةِ الْقَلْبِ ; فَإِنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ فِي  
 مَعْنَى النُّصُوصِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَيْهِ يَتِمُّ بِهِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَيَحْصُلُ طَمَانِينَةُ الْقَلْبِ  
 وَذَلِكَ بِالنُّورِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَالْمَنْعُ مِنْ هَذَا التَّأَمُّلِ وَالْأَمْرُ  
 بِالْوُقُوفِ عَلَى مَوَاضِعِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْمَعْنَى يَكُونُ تَوَعُّ حَجَرٍ وَرَفْعًا  
 لَتَحْقِيقِ مَعْنَى انْشِرَاحِ الصَّدْرِ

(10/245)

وَطَمَانِينَةُ الْقَلْبِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَعَلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَهُ مِنْهُمْ } . فَإِنْ  
 قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَفِيمُ هَذَا وَالْقِيَاسُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ  
 عِنْدَكُمْ ؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنْ يَحْصُلُ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ الْعِلْمُ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِ  
 يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ مَا هُوَ الْحَقُّ بِاجْتِهَادِهِ , وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى

(10/246)

{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } بَأَنَّ الْعِلْمَ يَبْتُثُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ . وَيَبْتُثُّ بِهِ أَيْ  
 بِإِثْبَاتِ الْمَعَانِي تَعْمِيمِ أَحْكَامِ النُّصُوصِ ; فَإِنَّ حُكْمَ النَّصِّ يَكُونُ مُفْتَصِّرًا قَبْلَ  
 التَّغْلِيلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ اسْتِخْرَاجِ الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِّ يَبْتُثُّ فِيهِ  
 وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ كَحُكْمِ نَصِّ الرَّبِّ كَانَ مُفْتَصِّرًا عَلَى الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ  
 وَبَعْدَ التَّغْلِيلِ عَمَّ سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ , وَفِي ذَلِكَ أَيْ وَفِي تَعْمِيمِ  
 أَحْكَامِهَا تَعْظِيمُ حُدُودِهَا ; لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِطَوَاهِرِ النُّصُوصِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ  
 وَبِمَعَانِيهَا فِيمَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُوعِ فَكَانَ أَوَّلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَصْمُ مِنْ  
 تَخْصِصِ إِعْمَالِ النُّصُوصِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَإِهْمَالِهَا فِيمَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ . وَلَزِمَنَا  
 بِهَذَا الْأَصْلِ أَيْ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ مُحَاقَطَةُ النُّصُوصِ بِطَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا  
 أَيْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ وَمُحَاقَطَةُ مَا تَصَمَّنَتْهُ أَيْ النُّصُوصُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ  
 بِهَا أَحْكَامُ النُّصُوصِ وَهِيَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ ; لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَقِفْ عَلَى النُّصُوصِ  
 وَمَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ لَا نَصَّ فِيهَا وَمَا لَمْ يَقِفْ عَلَى مَعَانِيهَا  
 الشَّرْعِيَّةِ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيُ الْحَادِثَةِ إِلَى مَا يُتَأَسَّبُهَا مِنَ النُّصُوصِ جَمْعًا أَيْ لِأَجْلِ  
 حُصُولِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ جَمِيعًا , وَهُوَ الْحَقُّ أَيْ حِفْظُ النُّصُوصِ  
 بِطَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ هُوَ

(10/247)

الْحَقُّ فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ حَقًّا وَلَيْسَ يَعْدُ الْحَقُّ إِلَّا الصَّلَالُ فَكَانَ مَا قَالَ الْخَصْمُ أَنَّ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْقِيَاسِ مُخَاطَلَةً لِلنُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا رَغْمًا بَاطِلًا وَوَهْمًا خَطَا وَمَا لِلْخَصْمِ، وَهُمْ نَقَاهُ الْقِيَاسُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ فِيَمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَمَالِهِ إِلَى الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِالَدَّلِيلِ الْمُثَبِّتِ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ الْمُخَصَّةِ بِمَنْزِلَةِ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْقِيَاسِ لِمَعْنَى فِي الدَّلِيلِ فَقَالَ تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ وَإِنْ صَارَ يَهْدِي الطَّرِيقَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ فِيهِ صَرَبٌ يُشَبِّهُهُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَعْنَى عَيْنَهُ الْقَائِسُ لَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ أَحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ، لَكِنْ وَضَعَ الْأَسْبَابَ أَيْ سَرَعَهَا لِأَجْلِ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا صَرَبٌ يُشَبِّهُهُ جَائِزُ كَالنُّصُوصِ الْمُحْتَمَلَةِ بِصَيِّغِهَا مِثْلُ الْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ وَالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ التَّعْضُؤُ مِنَ الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ السَّنَةِ، وَصَارَ الْكِتَابُ نَبِيئًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ اغْتِبَارُ الْمَعْنَى، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لَعَنَةً فَكَانَ بَيِّنًا بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى جَلِيٌّ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِاغْتِبَارِ الظَّاهِرِ كَحُرْمَةِ الشَّمِّ

(10/248)

وَالصَّرَبُ بِمَعْنَى الْأَدَى الْمَوْجُودِ فِي التَّأْيِيدِ وَخَفِيٌّ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ تَأْمُلُ كَتَعْلُقِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِوَضْعِي النَّجَاسَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِذَا كَانَ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الظَّاهِرِ اثْبَاتًا لَهُ بِالْكِتَابِ كَانَ اثْبَاتُهُ بِالْمَعْنَى الْخَفِيٍّ كَذَلِكَ أَيْضًا فَيَكُونُ الْكِتَابُ نَبِيئًا لِكُلِّ شَيْءٍ بِظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(10/249)

{ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ { وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ اللَّوْخُ الْمَحْفُوظُ فِي عَامَّةِ الْأَقَاوِيلِ لَا الْقُرْآنُ وَكَانَ أَوَّلَى أَيْ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَالِ لِمَا قُلْنَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ الْعَمَلُ بِالْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا عُدِمَ النَّصُّ عِنْدَهُمْ أَوْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَنَا عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْيَقِينِ، وَقَوْلُهُمْ: لَا يُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُقُولِ وَالْأَرْأِءِ مُسَلَّمٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاِبْتِدَاءِ لَا فِيمَا إِذَا تَعَلَّقَ طَاعَةُ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي مَحَلٍّ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ وَائِلَةٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَوْلَادِ السَّبْيَا فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقِيَاسُ الْمَهْجُورُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيسُونَ فِي تَبْصِيبِ الشَّرَائِعِ وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ لَا الْقِيَاسُ الَّذِي تَحْنُ بِصَدْدِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ إِظْهَارُ مَا قَدْ كَانَ وَرَدَ مَشْرُوعَ إِلَيْهِ تَطَايُرِهِ. وَكَذَا الْمُرَادُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ فِي سَائِرِ مَا رَوَوْا مِنْ الْأَخْبَارِ الرَّأْيُ الْمُفْتَرَحُ الْمَذْمُومُ الَّذِي هُوَ مَذْرَجُهُ إِلَى الصَّلَالِ أَوِ الرَّأْيِ الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ رَدُّ

الْمَنْصُوصِ يَحُو مَا فَعَلَهُ إِنْ لَيْسَ لَعَنَهُ اللَّهُ لَا الرَّأْيُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ الْحَقِّ ; فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي إِظْهَارِ قِيَمَةِ الصِّدِّيقُولِهِ جَلَّ جَلَالُهُ {يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَالصَّحَابَةُ عَنْ آخِرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ مِنْ أَجْدِهِمْ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ كَمَا بَيَّنَّا فَكَيْفَ يُظَنُّ الاتِّفَاقُ عَلَيَّ مَا دَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ جَعَلَهُ مَدْرَجَةً إِلَى الضَّلَالِ هَذَا بَيِّنٌ لَا يَظُنُّهُ إِلَّا ضَالٌّ. كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا قَالَ النَّطَّامُ: إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى خِلَافِ مَوْضُوعِ الشَّرْعِ غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَائِلِ. قَوْلُهُ: لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتِمَّاتِلَاتِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ. قُلْنَا: أَمَّا الْفَرْقُ فَلَا فِتْرَاقَهَا فِي الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ الْأَحْكَامُ بِهَا وَإِتِّفَاقُ صَلَاحِيَّةِ مَا تَوَهَّمَهُ الْخَصْمُ جَامِعًا أَوْ لَوْجُودِ مُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ فَلَا شِتْرَاقَهَا فِي مَعْنَى جَامِعٍ أَوْ لاختصاص كُلِّ مِنَ الْمُخْتَلِفَاتِ بِعِلَّةٍ صَالِحَةٍ لِحُكْمٍ خِلَافِهِ إِذْ لَا مَانِعَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصُّوَرِ، وَإِنْ اتَّخَذَ تَوَعُّدُ الْحُكْمِ أَنْ يُعْلَلَ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: إِنَّ عَرَضِي مِمَّا ذَكَرْتَهُ بَيِّنٌ أَنَّ الشَّرْعَ شَهِدَ بِإِبْطَالِ أَمَارَاتِكُمْ ; فَإِنَّهُ لَوْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ الْحُرَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمَةَ لَعَلِمْتُمْ إِنَّهَا حَرَمٌ

ذَلِكَ لِحُؤُفِ الْفِتْنَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي شَعْرِ الْأَمَةِ الْخَسَنَاءِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى مَا تَذَكَّرْتَهُ مِنْ أَمَارَاتِكُمْ فِي الْقِيَاسِ فَإِذَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِهِ فَقَدْ صَحَّ قَوْلِي: إِنَّ وَضْعَهُ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ قُنْحِيَّةُ بَأْنِ تَفْيِ الشَّرْعِ حُكْمَ أَمَارَةٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ; فَإِنَّ الْعَيْمَ الرَّرَطَبَ أَمَارَةً فِي السَّنَاءِ عَلَى الْمَطَرِ وَلَا يَنْقُضُ كَوْنَهُ أَمَارَةً وَجُودَ عَيْمٍ أُرَطَبَ فِي صَمِيمِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ فَكَذَلِكَ أَمَارَاتُنَا لَا تَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهَا أَمَارَاتٍ بِوُجُودِ أَمْثَالِهَا مُتَخَلِّفَةً عَنْهَا أَحْكَامُهَا إِذْ الْأَكْثَرُ يَوْجَدُ بِدُونِ التَّخَلُّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل في تعليل الأصول

(فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الْأُصُولِ) قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ غَيْرُ شَاهِدَةٍ أَيْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مَعْلُومَةٌ يَكُلُّ وَصْفٍ يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَانِعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَعْلُومَةٌ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُمَيِّزٍ وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ قَوْلُنَا إِنَّا نَقُولُ: هِيَ مَعْلُومَةٌ شَاهِدَةٌ إِلَّا بِمَانِعٍ وَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ، وَعَلَى هَذَا اخْتِلَافُنَا فِي تَعْلِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بِالْوَزْنِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّعْلِيلَ فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ النَّصُوصَ فِي الْأَصْلِ

مَعْلُومُهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ اخْتِجَ أَهْلُ  
 الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ بِصِغَتِهِ وَبِالتَّغْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى مَعْنَاهُ،  
 وَدَلِيلُ كَالْمَخَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَلَا يَنْتَرَكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَرَى أَنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةً.  
 وَالتَّغْلِيلُ بِالْكُلِّ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَبِكُلِّ وَصْفٍ مُحْتَمَلٍ فَكَانَ الْوُفُوفُ أَصْلًا، وَاخْتِجَ أَهْلُ  
 الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا جَعَلَ الْقِيَاسَ حُجَّةً لَا يَصِيرُ حُجَّةً إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ  
 أَوْصَافَ النَّصِّ عَلَيْهِ وَشَهَادَةً صَارَتْ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا صَالِحَةً فَصَلَحَ الْإِتِّبَاطُ بِكُلِّ  
 وَصْفٍ إِلَّا بِمَانِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَمَّا كَانَ حُجَّةً، وَالْاجْتِمَاعُ مُتَعَذِّرٌ صَارَتْ رِوَايَةُ  
 كُلِّ عَدْلٍ حُجَّةً لَا

(10/253)

يَنْتَرَكُ إِلَّا بِمَانِعٍ فَكَذَلِكَ هَذَا وَلَمَّا صَارَ الْقِيَاسُ دَلِيلًا صَارَ التَّغْلِيلُ وَالشَّهَادَةُ مِنَ  
 النَّصِّ أَصْلًا فَلَا يَنْتَرَكُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَإِنَّمَا التَّغْلِيلُ لِإِتِّبَاطِ حُكْمِ الْقَرْعِ فَأَمَّا النَّصُّ  
 فَيَبْقَى مُوجِبًا كَمَا كَانَ، وَوُجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الْقَوْلُ بِالتَّغْلِيلِ وَصَارَ  
 ذَلِكَ أَصْلًا بَطُلَ التَّغْلِيلُ بِكُلِّ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرَعَ إِلَّا لِلْقِيَاسِ مَرَّةً، وَلِلْحَجَرِ  
 أُخْرَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا يَسُدُّ بَابَ الْقِيَاسِ أَصْلًا فَوَجِبَ التَّغْلِيلُ بِوَاحِدٍ مِنَ  
 الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ التَّمْيِيزَ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْمَجْهُولِ بَاطِلٌ، وَالْوَاحِدُ  
 مِنَ الْجُمْلَةِ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ بَعْدَ سُقُوطِ الْجُمْلَةِ لِكُنْهٍ مَجْهُولٌ وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ دَلِيلَ  
 التَّمْيِيزِ شَرْطٌ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِكُنْهٍ نَحْتَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ  
 الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ بَشَاهِدًا لِلْجَالِ لَا تَاقِدًا وَجَدْنَا مِنَ النُّصُوصِ مَا هُوَ غَيْرُ  
 مَعْلُومٍ فَاخْتَمَلْنَا هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَسْقُطْ  
 بِالْإِحْتِمَالِ، وَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْقَرْعُ بِالْإِحْتِمَالِ أَيْضًا عَلَى مِثَالِ  
 اسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَلَا يَلَزِمُ عَلَيْهِ أَنْ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ مَعَ قِيَامِ  
 الْاِخْتِصَاصِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا صَارَ وَاجِبًا  
 لِكَوْنِهِ رَسُولًا وَإِمَامًا وَهَذَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَلَمْ يَسْقُطِ الْعَمَلُ بِمَا دَخَلَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ  
 فِي نَفْسِ الْعَمَلِ.

(10/254)

فَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ النَّصَّ تَوْعَانَ مَعْلُومٌ وَغَيْرُ مَعْلُومٍ فَيَصِيرُ الْإِحْتِمَالُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ  
 الْحُجَّةِ، وَلَئِنْ الشَّرْعَ ابْتِلَايًا بِالْمَوْقِفِ مَرَّةً وَبِالْاِسْتِنبَاطِ أُخْرَى كُلُّ ذَلِكَ أَصْلٌ فَلَمَّا  
 اعْتَدَلَا لَمْ يَسْتَقِمِ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ، فَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا بُعِثَ  
 لِلْاِقْتِدَاءِ لَا مُعَارَضَ لِذَلِكَ فَلَمْ يَبْطُلْ بِالْإِحْتِمَالِ وَمِثَالُ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُنَا فِي  
 الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ: إِنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ فَلَا يُسَمَّعُ مِنَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِالْأَصْلِ  
 وَهُوَ أَنَّ التَّغْلِيلَ أَصْلٌ فِي النُّصُوصِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ  
 بَعِيْنِهِ مَعْلُومٌ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ تَصَمَّنَ حُكْمَ التَّعْيِينِ بِقَوْلِهِ يَدَا بِيَدٍ، وَدَلِيلُ  
 مِنْ بَابِ الرَّبَا أَيْضًا لَا تَرَى أَنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ شَرْطٌ جَوَازٌ كُلُّ بَيْعٍ اخْتِرَافٌ عَنْ  
 الدِّينِ وَتَعْيِينُ الْآخَرِ وَاجِبٌ طَلَبًا لِلْاِسْتِوَاءِ بَيْنَهُمَا اخْتِرَافًا عَنْ شُبْهَةِ الْفَضْلِ الَّذِي  
 هُوَ رَبًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/255)

[إِنَّمَا الرَّيَا فِي النَّسَبَةِ] وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحُكْمَ مُتَعَدِّيًا عَنْهُ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ: إِنَّ التَّقَايُضَ شَرْطٌ، وَقُلْنَا جَمِيعًا فِيمَنْ اشْتَرَى جَنْطَةً يَغْنِيهَا بِشَعِيرٍ يَغْنِي عَنْهُ خَالًا غَيْرَ مُوَجَّلٍ إِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لِمَا قُلْنَا، وَوَجِبَ تَغْيِينُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَدِّي فِي ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ فَلَا تَعَدِّي وَلَا تَعْلِيلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ صَحَّ التَّعَدِّي وَلَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ مَانِعَةً، وَإِذَا ثَبَتَ فِيهِ ثَبَتَ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ يَغْنِيهِ بَلْ رَبَا الْقَصْلُ أَثَبَتَ مِنْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ مَعْلُولٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ النَّصِّ بَلْ الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ لِعَيْنِهَا، وَلَيْسَتْ حُرْمَةُ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَتَجَاسُّتُهَا مِنْ بَابِ التَّعَدِّي لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبُهَةٌ اخْتِطَاطًا وَمِثَالُ هَذَا الشَّاهِدِ لَمَّا قُلْنَا شَهَادَتُهُ مَعَ صِفَةِ الْجَهْلِ بِحُدُودِ الشَّرْعِ بَطَلَ الطَّعْنُ بِالْجَهْلِ وَصَحَّحَ الطَّعْنُ بِالرَّقِّ فَكَذَلِكَ هَا هُنَا مَتَى وَجَدْنَا النَّصَّ شَاهِدًا مَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الطَّعْنِ بَطَلَ الطَّعْنُ، وَمَتَى وَقَعَ الطَّعْنُ فِي الشَّاهِدِ بِمَا هُوَ جُرْخٌ وَهُوَ الرَّقُّ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِظَاهِرِ الْحَرْبَةِ إِلَّا بِحُجَّةٍ فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الْاِحْتِمَالِ إِلَّا بِالْحُجَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10/256)

(فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الْأُصُولِ) لَمَّا بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الْأُصُولَ - وَهِيَ النَّصُوصُ - تُبْهَوُّ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي حُقُوقِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَشَهَادَتُهَا مَعَانِيهَا الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْقَصْدِ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَاحْتَلَفُوا يَغْنِي الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، وَهِيَ النَّصُوصُ الْمُتَّصِمَةُ لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ: هِيَ غَيْرُ شَاهِدَةٍ أَيْ غَيْرُ مَعْلُولَةٍ فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَيْ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ فِي الْبَعْضِ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُولًا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ وَيَصِحُّ الْأَلْزَامُ بِهِ عَلَى الْحُصْمِ وَاسْتَرْدَلِ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَعْلُولِ عَلَى النَّصِّ فِي عِبَارَاتِهِمْ فَقَالُوا: الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ الْمَصْدَرُ لَارِزٌ، وَالتَّعْنُ مِنْهُ عَلِيلٌ فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا النَّصُّ مُعْلَلٌ بِكَذَا وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَّ فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْ دُوْ عِلَّةٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُغْرَبِ وَالصَّحَاحِ، وَالْعِلَّةُ فِي اصطلاحِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَعْنَى الَّتِي تَعْلُقُ بِهِ حُكْمُ النَّصِّ عَلَى مَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا فِي أَوَّلِ التَّفْوِيمِ مَا حُوِّدَهُ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا النَّصُّ مَعْلُولٌ أَيْ دُوْ عِلَّةٍ يَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يُقَالَ لِلْمَرِيضِ: مَعْلُولٌ أَيْ دُوْ عِلَّةٍ بِمَعْنَى الْمَرَضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَعْلُولَةٌ

(10/257)

بِكُلِّ وَصْفٍ يُمَكِّنُ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَيَصْلُحُ لِإِصَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ أَيْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي الْبَعْضِ يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيلِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ

فَجِيئَ بِدَلِيلٍ يَمْنَعُ التَّغْلِيلَ بِالْجَمِيعِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا غُذِمَ فِيهِ الْمَانِعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
وَهُمْ عَامَّةٌ مُنْتَبِي الْقِيَاسِ هِيَ مَعْلُومَةٌ أَيْ الْأَصْلُ فِيهَا التَّغْلِيلُ، وَلَكِنْ

(10/258)

يُوصَفُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَمَيُّزِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ فِي كَوْنِهِ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ لَا  
بِكُلِّ وَصْفٍ يَغْنِي لَا حَاجَةَ فِي تَغْلِيلِ كُلِّ نَصٍّ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ  
مَعْلُومٌ بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّغْلِيلُ لَكِنْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِقَامَةُ  
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْصَافِ هُوَ الَّذِي تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِهِ  
وَهَذَا أَيْ هَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لِأَنَّهُ لَمَّا جَوَّرَ التَّغْلِيلَ  
بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ الزَّامُ عَلَى الْغَيْرِ جَارَ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذَا الْقَدْرِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ  
فِي النُّصُوصِ كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْاِسْتِصْحَابَ حُجَّةً مُلْزِمَةً عَلَى الْغَيْرِ  
مَعَ أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي كُلِّ نَصٍّ أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلْحَالِ  
بَلْ التَّغْلِيلُ يَكُونُ مُلْزِمًا عِنْدَهُ بَطَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّغْلِيلُ وَإِنَّمَا  
قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ ; لِأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَمْ يُثْقَلْ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَصًّا بَلْ أُسْتَدِلَّ  
بِمَسَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَأُسْتَدِدَّ صَاحِبُ الْمِيزَانِ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَإِلَى بَعْضِ  
أَصْحَابِنَا أَيْضًا وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُنَا إِنَّا نَقُولُ هِيَ مَعْلُومَةٌ شَاهِدَةٌ، أَيْ الْأَصْلُ فِيهَا  
التَّغْلِيلُ عِنْدَنَا أَيْضًا وَمَعْلُومَةٌ، شَاهِدَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا يَمَانِعُ مِثْلَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ  
فِي الْمُقَدَّرَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي جَوَارِ التَّغْلِيلِ مِنْ  
دَلَالَةٍ

(10/259)

التَّهْيِيزِ أَيْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الْمُؤْتَرَّ مِنْ سَائِرِ الْأَوْصَافِ وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْ قَبْلَ  
الْشَّرُوعِ فِي التَّغْلِيلِ وَتَمَيُّزِ الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ أَيْ النَّصَّ  
تُرِيدُ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَّةِ مِنْهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ أَيْ مَعْلُومٌ ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ  
فِي النُّصُوصِ التَّغْلِيلُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِزَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا  
كَذَا ذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ وَالشَّيْخَانِ ذَكَرُوهُ مَذْهَبًا لِأَصْحَابِنَا  
عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ الْقَوْلَ الثَّالِثَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ،  
فَقَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُنْبِيَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَهُوَ الْمُرَادُ  
بِقَوْلِنَا: النُّصُوصُ مَعْلُومَةٌ أَيْ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ بِهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعَانٍ وَمَصَالِحٍ وَحُكْمٍ  
فَإِذَا عُقِلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى يَجِبُ الْقَوْلُ بِالْمُنْعَدِيَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا  
وَأُسْتِخْرَجَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ لَتَعْلُقَ الْحُكْمَ بِهَا كَانَ الْأَصْلُ مَعْلُومًا بِاتِّفَاقِهِمْ،  
وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اسْتِخْرَجَ مِنْ أَصْلٍ عَلَى حِدَةٍ فَهِيَ عَلَى حِدَةٍ يَوْصَفُ مُؤْتَرٌّ، وَوَجَدَ  
فِيهِ مَا هُوَ خَدُّ الْعِلَّةِ يَكُونُ مَعْلُومًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى قِيَامِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهِ  
مَعْلُومًا وَذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ رَعَمَ بِشَرِّ الْمَرِيئِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ  
الْكِرْجِيُّ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ  
مَعْلُومًا، أَوْ يَقُومَ نَصٌّ

(10/260)

عَلَيْهِ، وَرَعَمَ غُثْمَانُ النَّبِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلٍ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَذْرَكَ الْأَخْتِجَاجِ بِالْقِيَاسِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ تَتَبُعِ أَحْوَالِهِمْ فِي مَجْرَى اجْتِهَادَاتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيسُونَ الْقَرْعَ عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ ظَنِّ وَجُودِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ فِي الْقَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مُعْلَلًا أَوْ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ حَتَّى قَاسَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ عَلَى الطَّلَاقِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الطَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْأَصُولِ مُعْلَلَةً، وَلَا عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَعْضُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَأَنَّ مَا ذَكَرْتَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ مِمَّا أَدَّى إِلَى خِلَافٍ إِجْمَاعِيٍّ بَاطِلٍ. قَوْلُهُ (اخْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى) وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّصُوصِ عَدَمُ التَّلْغِيلِ بَأَنَّ النَّصَّ قَبْلَ التَّلْغِيلِ يَنْبُتُ الْحُكْمُ بِصِيغَتِهِ عَلَى مُوجِبِ اللَّغَةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ لَعَنَةً؛ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ دُونَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَبِالتَّلْغِيلِ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِانْتِقَالِهِ مِنَ الصَّيْغَةِ إِلَى الْمَعْنَى؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ لَا يُمْكِنُ التَّغْيِيرُ أَلَا تَرَى حُكْمَ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/261)

[الْجِنَاطَةُ بِالْجِنَاطَةِ مِثْلُ يَمْنُلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا] حُرْمَةُ فَضْلِ الْجِنَاطَةِ عَلَى الْجِنَاطَةِ فِي الْبَيْعِ وَبِالتَّلْغِيلِ يَصِيرُ حُكْمُهُ بَيْعَ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ فِي الْجِنْسِ سَوَاءً كَانَ جِنَاطَةً أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّيْغَةِ يَمْنَزِلُهُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ صَيْغَةِ النَّصِّ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمَاعِ تَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّصِّ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَعْرِفَةِ الْمَجَازِ فَكَانَ الْإِشْتِعَالُ بِالتَّلْغِيلِ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ النَّصِّ وَتَرْكًا لِلْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ بَلْ أَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَحَدُ تَوْعَيِ الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَبْطِ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِّ، وَلَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْعِلْمُ بِصَيْغَةِ النَّصِّ دُونَ مَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ هَذَا الْأَصْلِ وَتَغْيِيرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ وَتَغْيِيرُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى أَوْ إِلَى انْتِقَالِ الْحُكْمِ وَالصَّمِيرِ فِي فَلَا يُتْرَكُ رَاجِعٌ إِلَى النَّصِّ. ثُمَّ اسْتَوْصَحَ هَذَا بِذِكْرِ دَلِيلٍ آخَرَ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةً يَغْنِي يَفْتَضِي كُلُّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ النَّصِّ غَيْرَ مَا يَفْتَضِيهِ الْآخَرُ فَإِنَّ وَصْفَ الطُّعْمِ فِي حَدِيثِ الرَّبَا يَفْتَضِي حُرْمَةَ بَيْعِ النَّفَاحَةِ بِالنَّفَاحَتَيْنِ وَإِبَاحَةَ بَيْعِ قَفِيرٍ مِنَ الْجِصِّ بِقَفِيرَيْنِ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا يَفْتَضِيهِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ وَالتَّلْغِيلُ بِالْكُلِّ أَيْ

(10/262)

بِجَمِيعِ أَوْصَافِ النَّصِّ بَأَنَّ يَجْعَلَ الْكُلَّ عَلَيْهِ وَاحِدَةً غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَالتَّلْغِيلُ يُوجِبُ انْسِدَادَ بَابِ الْقِيَاسِ لِأَقْتِصَائِهِ قَصْدَ الْحُكْمِ عَلَى النَّصِّ أَوْ التَّلْغِيلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ بَأَنَّ يَجْعَلَ كُلُّ وَصْفٍ عَلَيْهِ

غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِإِفْصَائِهِ إِلَى التَّنَاقُضِ فَإِنَّ التَّغْلِيلَ بِالْقَدْرِ وَالْجَنَسِ يُوجِبُ خِلَافَ مَا  
يُوجِبُهُ التَّغْلِيلُ كَمَا قُلْنَا أَوْ التَّغْلِيلَ بِالْقَدْرِ وَالْجَنَسِ يُوجِبُ التَّعْدِيَةَ إِلَى الْجَنَسِ  
وَالنُّورَةَ وَالْحَدِيدَ وَغَيْرَهَا، وَالتَّغْلِيلُ بِالطَّعْمِ وَالتَّمْيِيزِ يُوجِبُ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الطَّعَامُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/263)

[ لَا تَبْيَعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ، وَالذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ ] فِي حَدِيثِ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ،  
وَالتَّعْدِيَةُ وَعَدْمُهَا أَمْرَانِ مُتَنَاقِضَانِ فَيَكُونُ التَّغْلِيلُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ بَاطِلًا وَبِكُلِّ  
وَصْفٍ مُحْتَمَلٍ يَغْنِي بَعْدَ مَا تَحَقَّقَتْ الْمُعَارَضَةُ وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّغْلِيلُ بِالْجَمِيعِ وَبِكُلِّ  
وَصْفٍ كَمَا قُلْنَا لَا يُمَكِّنُ التَّغْلِيلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ  
لِلتَّغْلِيلِ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ،  
وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ؛ إِذْ الْحُجَّةُ لَا تَبْنِي بِالْإِحْتِمَالِ وَالشَّكِّ فَكَانَ الْوُقُوفُ أَيْ  
الْوُقُوفُ عَنِ التَّغْلِيلِ هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يَرْجِّحُ بَعْضَ الْأَوْصَافِ فَحِينَئِذٍ  
يَجُوزُ الْأُسْتِعْالُ بِالتَّغْلِيلِ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا يَبْنِي بِالدَّلِيلِ. وَلَئِنْ  
الْحُكْمَ طَهَرَ عَقِيبَ كُلِّ الْأَوْصَافِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا النَّصُّ فَالتَّغْلِيلُ بِالنَّصِّ  
تَحْصِيصٌ فَلَا يَبْنِي إِلَّا بِدَلِيلٍ وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ التَّغْلِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَبْنِي  
عَلَيْهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ قَوْلُهُ: (وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ) وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: الْأَصْلُ  
فِي النَّصُوصِ التَّغْلِيلُ، وَأَنَّ التَّغْلِيلَ يَجُوزُ بِكُلِّ وَصْفٍ يُمَكِّنُ وَيَأْتِي الشَّرْعُ أَيْ  
الْبَيِّنَاتُ لَمَّا جَعَلَ الْقِيَاسُ حُجَّةً بِمَا مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَلَا يَتَأَنَّى الْقِيَاسُ إِلَّا  
بِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي صَلَحَ عَلَيْهَا مِنَ النَّصِّ كَانَ جَوَازُ التَّغْلِيلِ أَصْلًا فِي كُلِّ  
نَصٍّ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ

(10/264)

الدَّلَائِلُ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ نَصٍّ وَنَصٍّ وَلَمَّا صَارَ التَّغْلِيلُ أَصْلًا وَلَا يُمَكِّنُ التَّغْلِيلُ بِجَمِيعِ  
الْأَوْصَافِ لِتَأْدِيَةِ إِلَى انسدادِ بابِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَوَاجِدُ مِنْهَا لِلْجَهَالَةِ وَفَسَادِ تَرْجِيحِ  
الشَّيْءِ لَا مَرَجِحَ صَارَتْ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا صَالِحَةً أَيْ صَارَ كُلُّ وَصْفٍ صَالِحًا  
لِلتَّغْلِيلِ بِهِ فَكَانَتْ صَالِحِيَّةُ التَّغْلِيلِ بِكُلِّ وَصْفٍ

(10/265)

أَصْلًا فَصَلَحَ الْإِتِّبَاتُ أَيْ إِبْنَاتُ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَصْفٍ إِلَّا بِمَانِعٍ يَأْتِي بِمُغَارِضٍ بَعْضُ  
الْأَوْصَافِ بَعْضًا أَوْ يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا مِثْلَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمَّا  
كَانَ حُجَّةً، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا، وَلَا يَبْنِي الْحَدِيثُ إِلَّا بِقُلِّ الرُّوَاةِ وَاجْتِمَاعِ الرُّوَاةِ  
عَلَى رَوَايَةِ كُلِّ حَدِيثٍ مُتَعَدِّ صَارَتْ رَوَايَةُ كُلِّ عَدْلٍ حُجَّةً لَا تُشْرِكُ إِلَّا بِمَانِعٍ يَأْتِي  
يُخَالِفُ دَلِيلًا قِطْعِيًّا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ يَطْهَرُ فَيُسَوِّقُ الرَّاوي فَكَذَلِكَ هَذَا أَيْ  
فَمِنْ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ تَغْلِيلُ النَّصِّ لَمَّا تَعَدَّرَ التَّغْلِيلُ بِالْجَمِيعِ يَجْعَلُ كُلَّ وَصْفٍ عَلَيْهِ  
وَطْهَرَتْ بِهَذَا فَسَادُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةً ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ اخْتِلَافِ الْأَوْصَافِ

لَمَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُعَارَضَةُ إِذَا أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِالْكُلِّ لَا يَتَّبِعُ أَيُّضًا عِنْدَ كَثْرَةِ أَوْصَافِ  
النِّصِّ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ: التَّغْلِيلُ  
بِكُلِّ وَصْفٍ مُحْتَمَلٍ يَقُولُهُ: وَلَمَّا صَارَ الْقِيَاسُ دَلِيلًا أَيْ فِي الشَّرْعِ صَارَ التَّغْلِيلُ  
وَالشَّهَادَةُ مِنَ النِّصِّ أَيْ مِنْ كُلِّ نَصٍّ أَصْلًا لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ لَكِنْ يَبْقَى فِي كُلِّ  
وَصْفٍ اخْتِمَالٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَادٍ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فَلَا يَتْرُكُ أَيْ ذَلِكَ  
الأَصْلُ بِالْاِخْتِمَالِ ; لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ أَصْلًا بِالدَّلِيلِ لَا يَخْرُجُ بِالْاِخْتِمَالِ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
حُجَّةً كَمَا لَا يَتَّبِعُ بِالْاِخْتِمَالِ كَوْنُهُ حُجَّةً وَعَنْ قَوْلِهِمْ التَّغْلِيلُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ وَتَرْكُ

(10/266)

لِلْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَخَازِ، وَإِنَّمَا التَّغْلِيلُ لِإثباتِ حُكْمِ الْقَرْعِ يَغْنِي أَتَرَ التَّغْلِيلَ فِي  
إثباتِ حُكْمِ الْقَرْعِ لَا فِي تَغْيِيرِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْصُوصِ بَعْدَ  
التَّغْلِيلِ تَأْيِثٌ بِالنِّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّغْلِيلِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْحُكْمِ،  
وَلَا تَرْكٌ لِلْحَقِيقَةِ بَلْ فِيهِ تَقْرِيرُهُ بِإِظْهَارِ الْمَعْنَى الَّذِي

(10/267)

يَحْصُلُ بِهِ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ  
أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمَّا يَتَّبِعُ الْقَوْلُ بِالتَّغْلِيلِ بِالذَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِيَاسِ وَصَارَ  
ذَلِكَ أَيْ التَّغْلِيلُ أَصْلًا فِي النُّصُوصِ بَطَلَ التَّغْلِيلُ بِكُلِّ الْأَوْصَافِ أَيْ بِجَمِيعِهَا يَأْنِ  
يَجْعَلَ الْكُلَّ عِلَّةً ; لِأَنَّهُ أَيْ التَّغْلِيلُ شُرْعٌ لِلْقِيَاسِ مَرَّةً أَيْ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَالْحَاقِقِ بِهِ وَلِلْجَرِّ أُخْرَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ جَوَّرَ التَّغْلِيلَ بِعِلَّةٍ  
قَاصِرَةٍ لَا لِمَجَرَّدِ الْجَرِّ فَحَسِبُ وَهَذَا أَيْ التَّغْلِيلُ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ يَسُدُّ بَابَ  
الْقِيَاسِ أَصْلًا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَوْصَافِ يَكُونُ قَرْدًا مِنْ جِنْسِ  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَأْيِثًا فِيهِ بِالنِّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ فَيَكُونُ التَّغْلِيلُ حَبْنَةً  
لِلْجَرِّ لَا غَيْرَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ، وَلَمَّا اتَّبَعَى التَّغْلِيلُ  
بِالْجَمِيعِ وَجِبَ التَّغْلِيلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالتَّغْلِيلُ بِالْمَجْهُولِ  
لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بَاطِلٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَيْنٍ وَصَفًا مِنْ سَائِرِ الْأَوْصَافِ لِلتَّغْلِيلِ  
وَقَوْلُهُ: وَالْوَاحِدُ مِنَ الْجُمْلَةِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّغْلِيلُ بِالْجُمْلَةِ فَلِمَ  
وَجِبَ النَّقْلُ إِلَى الْوَاحِدِ مَعَ إِمْكَانِ التَّغْلِيلِ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْأَكْثَرِ مِنْهَا فَقَالَ: لِأَنَّ  
الْوَاحِدَ وَهُوَ الْمُتَيَقِّنُ بِهِ بَعْدَ سُقُوطِ الْجُمْلَةِ كَمَا فِي وَفَتِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَعَدَّرَ

(10/268)

سَبَبِيَّتُهُ الْجَمِيعَ جَعَلَ الْجُزْءَ الْأَدْنَى سَبَبًا لِلتَّيَقُّنِ بِهِ، وَالتَّغْلِيلُ بِالْوَصْفَيْنِ وَأَكْثَرُ جَائِزٌ  
لَكِنَّ الرِّبَادَةَ عَلَى الْوَاحِدِ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ أَيُّضًا هَذَا تَقْدِيرٌ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ  
وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّغْلِيلِ بِجَمِيعِ  
الْأَوْصَافِ عَدَمُ صِحَّتِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهَا إِذَا أُمِّكَنَ التَّغْلِيلُ بِهِ لِعَدَمِ سَيِّدِ بَابِ الْقِيَاسِ فِيهِ بَلْ فِيهِ قَبِيحَةٌ وَزِيَادَةٌ تَعْمِيمٍ  
لِحُكْمِ النَّصِّ فَإِذَا جَارَ التَّغْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ لَمْ يَجِبِ التَّقْلُّ إِلَى الْوَاحِدِ الْمَجْهُولِ  
الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُمَيِّزٍ وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي الْإِمَامِ جَوَابٌ عَنْهُ قَائِلًا:  
الدَّلَائِلُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِيَاسِ جَعَلَتْ النَّصَّ مَعْلُومًا لِيُطَوَّلَ الْقِيَاسُ ; إِذْ لَا قِيَاسَ إِلَّا  
يَكُونُ النَّصُّ مَعْلُومًا، وَإِلَّا لَكَانَ يَتَّبِعُ يَوْصَفٍ مِنْ الْجُمْلَةِ فَلَمْ يَجِبِ بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ أَنْ  
يُجْعَلَ كُلُّ وَصْفٍ عَلَةً بَلْ صَارَ الْبَعْضُ مِنَ الْجُمْلَةِ عَلَةً وَاحْتَمَلَ الزِّيَادَةُ عَلَى  
الْوَاحِدَةِ فَلَا تَتَّبِعُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقُرُوعِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عَلَةٌ فِي  
النَّصِّ ; إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ادَّعَى أَنَّ الْعَلَةَ مَا قَالَهُ فَكَانَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدَ  
الْأَوْصَافِ هُوَ الْعَلَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَبِكُلِّ وَصْفٍ ; لِأَنَّهُ عَلَى  
مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ. قَوْلُهُ (وَقُلْنَا نَحْنُ : إِنَّ دَلِيلَ التَّمْيِيزِ شَرْطٌ). يَعْنِي هَذَا الَّذِي  
ذَكَرْنَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَدَلِيلُ التَّمْيِيزِ شَرْطٌ وَعِنْدَنَا أَيْضًا كَمَا هُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنَّ  
عِنْدَهُمْ دَلِيلَ التَّمْيِيزِ الْإِخَالَةُ، وَعِنْدَنَا التَّائِيْرُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي بَابِ رُكْنِ الْقِيَاسِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّا نَحْتَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّ قَبْلِ بَيَانِ التَّمْيِيزِ وَالشَّرُوعِ فِي  
التَّغْلِيلِ

إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ أَيْ النَّصِّ الَّذِي يُرِيدُ تَغْلِيلَهُ شَاهِدًا أَيْ مُعْلَلًا  
فِي الْحَالِ وَلَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى مَوْرِدِهِ بَلْ يُعَدِّي حُكْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْحُكْمِ الثَّابِتِ  
بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ تَعَدِّي إِلَى مَنْقُوبِ السَّرِّهِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَجُوزُ تَغْلِيلُهُ بَعْدُ  
بِوَصْفٍ قَامَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عَلَةً ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ  
التَّغْلِيلُ إِلَّا أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ النَّصُوصِ مَا هُوَ غَيْرُ  
مَعْلُومٍ بِاتِّفَاقٍ وَاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّصُّ الْمَعْنِيُّ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ  
التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ وَالْإِلْزَامُ بِهِ عَلَى الْغَيْرِ مَعَ هَذَا الْاِحْتِمَالِ ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ  
يَصْلُحُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِلْزَامِ لَكِنَّا هَذَا الْأَصْلَ، وَهُوَ كَوْنُ التَّغْلِيلِ أَصْلًا فِي  
النَّصُوصِ لَمْ يَسْقُطْ بِالْاِحْتِمَالِ أَيْضًا حَتَّى جَارَ التَّغْلِيلُ لِلْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ قِيَامِ الدَّلِيلِ  
عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْإِلْزَامُ بِهِ عَلَى الْغَيْرِ وَعَلَى مِثَالِ اسْتِصْحَابِ  
الْحَالِ قَائِلُهُ لَمَّا كَانَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الظَّاهِرِ صَلَحَ حُجَّةً دَافِعَةً لَا مُلْزِمَةً حَتَّى إِنَّ حَيَاةَ  
الْمَفْقُودِ لَمَّا كَانَتْ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْاِسْتِصْحَابِ تَجْعَلُ حُجَّةً لِدَفْعِ الْاِسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَا  
يُورَثَ مَالُهُ، وَلَا يَصْلُحَ سَبَبًا لِلْاِسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَرِيبُهُ لَا يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ  
لَاِحْتِمَالِ الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ مَجْهُولُ الْحَالِ إِذَا شَهِدَ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُ بِاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ  
عَبْدًا ; إِذْ الْأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ هُوَ

الْحُرْبَةُ. وَلَكِنْ لَوْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِي حُرِّيَّتِهِ لَمْ يَصِرْ حُجَّةً عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ  
لَاخْتِمَالِ زَوَالِهِ بِعَارِضٍ، وَلَا يُبْطِلُ جُرْمَهُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا بِهَذَا الْأَخْتِمَالِ فَكَذَلِكَ  
هَذَا، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ شَاهِدًا لَمْ يَبْقَ الْأَخْتِمَالُ فَصَارَ حُجَّةً قَوْلُهُ:  
(وَلَا يَلَزَمُ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالرَّسُولِ  
فِي أَفْعَالِهِ أَصْلٌ يَقُولُهُ تَعَالَى

(10/272)

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ  
فَاتَّبِعُونِي} كَمَا أَنَّ التَّغْلِيلَ فِي النُّصُوصِ أَصْلٌ بِالذَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ  
تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ مِثْلَ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَجَلَّ  
النَّسْعُ وَإِبَاحَةُ التَّكَاحِ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَآخِذَ الصَّغِيِّ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَغَيْرَهَا كَمَا تَبَيَّنَ عَدَمُ  
التَّغْلِيلِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ ثُمَّ جَارَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ قِيَامِ  
دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ حَتَّى جَارَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَصَحَّ الْإِلْزَامُ بِهِ  
عَلَى الْغَيْرِ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمَانِعُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ هَاهُنَا أَيْضًا  
مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى كَوْنِ هَذَا النَّصِّ الْمُعَيَّنِ مُعْلَلًا مَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ  
مَانِعٌ فَقَالَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجَبَ لِكُونِهِ رَسُولًا وَإِمَامًا صَادِقًا  
يَقُولُهُ تَعَالَى {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ رَسُولًا وَإِمَامًا شَبْهَةٌ  
فَوْجَبَ عَلَيْنَا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ قِطْعًا وَلَمْ يَسْقُطِ الْعَمَلُ بِهِ  
بِالْاِخْتِمَالِ الدَّخِلِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ وَهُوَ اخْتِمَالُ الْاِخْتِصَاصِ  
كَمَا لَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ بِاخْتِمَالِ الْخُصُوصِ لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ مُوجِبًا مَا لَمْ يَقُمْ  
دَلِيلُ التَّخْصِصِ. فَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَلَاخْتِمَالٌ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ لِلْوُجْهِينِ  
الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْكِتَابِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ

(10/273)

مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلْحَالِ لِيَصِحَّ الْعَمَلُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْمَلِ لَمَّا كَانَ  
الْاِخْتِمَالُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ الْمَرَادَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ  
يَعْتَبِرْ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَمَسِّكًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَبِأَنَّ أَحَدًا  
مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَشْعَلْ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مُعْلَلًا فِي مُنَاطَرَاتِهِمْ  
وَمُقَابَلَاتِهِمْ وَلَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ خَصْمُهُ مِنْهُ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ بَعْدَ مَا  
تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ هُوَ التَّغْلِيلُ لَا وَجْهٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ دَلِيلٍ آخَرَ لِصِحَّةِ  
التَّغْلِيلِ ; إِذِ التَّغْلِيلُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَصْفِ مُؤْتَرٍ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ  
وَالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ فَكَانَ ظُهُورُ الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِ مِنْ هَذَا النَّصِّ دَلِيلًا عَلَى  
كَوْنِهِ مَعْلُومًا ; إِذْ لَا مَعْنَى لِكُونِهِ مَعْلُومًا إِلَّا تَعَلُّقُ حُكْمِهِ بِمَعْنَى مُؤْتَرٍ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ  
فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا وَلَيْسَ هَذَا كَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ  
فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ لَمْ يَتَّبَثْ بِدَلِيلٍ أَلَّا تَرَى أَنَّ حَيَاةَ الْمَفْقُودِ وَحُرْبَةَ الشَّاهِدِ لَمْ تَتَّبَثَا  
بِدَلِيلٍ بَلْ يَظَاهِرُ الْحَالُ. فَأَمَّا كَوْنُ الْأَصْلِ مَعْلُومًا فَقَدْ تَبَيَّنَ بِقَبُولِ التَّغْلِيلِ وَظُهُورِ  
الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِ فَوَضَّحَ الْفَرْقَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَالْاِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
صِحَّةِ الْعَمَلِ بِهِ فِي هَذَا الْقَرَدِ الْمُعَيَّنِ كَالْعَمَلِ بِالْاِقْتِدَاءِ فِي الْفِعْلِ

(10/274)

الْمُعَيَّنِ . وَكَمَا أَنَّ التَّصَوُّصَ تَوْعَانَ مَعْلُولٌ وَعَيْرُ مَعْلُولٍ فَأَفْعَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَيْضًا تَوْعَانَ مَا يُقْتَدَى بِهِ وَمَا لَا يُقْتَدَى بِهِ وَكَمَا أُبْتَلِيْنَا بِالْوَقْفِ فِي عَيْرِ  
الْمَعْلُولِ وَبِالاسْتِنْبَاطِ فِي الْمَعْلُولِ فَقَدْ أُبْتَلِيْنَا بِالْأَفْتِدَاءِ فِيمَا يَصْلُحُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ  
وَيَعْدَمُ الْإِفْتِدَاءُ فِيمَا تَبَتَّ الْاِخْتِصَاصُ فِيهِ فَكَانَا مِنْ قَبِيلٍ وَاحِدٍ فَهَذَا كَلَامُ  
الْقَرِيبَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَعَلَيْكَ بَعْدُ بِالْتَّرْجِيحِ قَوْلُهُ: (وَمِثَالُ هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ  
أَنَّهُ لَا يُدَّ فِي التَّغْلِيلِ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُولًا وَلَا يَكْتَفِي فِيهِ  
بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّصَوُّصِ التَّغْلِيلُ وَقَوْلُنَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّ حُكْمَ النَّصِّ وَهُوَ  
خُرْمَةُ الْفَصْلِ وَفِي ذَلِكَ أَيُّ فِي التَّصَوُّصِ مَعْلُولٌ يَعْلَهُ مُتَعَدِّيَةٌ وَهِيَ الْوَرْنُ  
وَالْجَنَسُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْلُولٍ أَوْ مَخْصُوصٍ  
يَعْلَهُ التَّمْيِيزُ فَلَا يُسْمَعُ مِنَّا الْإِسْتِدْلَالُ أَيُّ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ  
عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/275)

[الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ بَدَا بَيِّدَ] يَعْنِيهِ مَعْلُولٌ وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَيُّ  
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَعْنِيهِ مَعْلُولٌ أَنَّ هَذَا النَّصَّ تَصَمَّنَ حُكْمَ التَّعْيِينِ أَيُّ  
حُكْمًا هُوَ التَّعْيِينُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِكَ: عِلْمُ الطَّبِّ وَحُكْمُ التَّطْهِيرِ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
[يَدَا بَيِّدَ] إِذُ الْمَرَادُ مِنْهُ التَّعْيِينُ، فَإِنَّ الْيَدَ آلَهُ التَّعْيِينِ كَالْإِخْصَارِ وَالْإِشَارَةِ كَمَا  
تَصَمَّنَ وَجُوبَ الْمُمَاتِلَةِ يَقُولُهُ مِثْلًا بِمِثْلِ وَدَلِيلٌ مِنْ بَابِ الرَّبَا أَيْضًا أَيُّ وَجُوبُ  
التَّعْيِينِ مِنْ بَابِ الْاِخْتِرَازِ عَنْ الرَّبَا كُوجُوبِ الْمُمَاتِلَةِ لِلاِخْتِرَازِ عَنْ الرَّبَا يَعْنِي كِلَا  
الْحُكْمَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا تَرَى دَلِيلًا عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ لِلاِخْتِرَازِ عَنْ الرَّبَا  
يَعْنِي الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ شَرْطُ جَوَازِ كُلِّ بَيْعٍ  
لِلْاِخْتِرَازِ عَنْ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ الَّذِي هُوَ تَسْيِئَةُ تَسْيِئَتِهِ، وَدَلِيلٌ مِنْ بَابِ الرَّبَا لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّمَا الرَّبَا فِي التَّسْيِئَةِ] . وَتَعْيِينُ الْأُخْرَى أَيُّ وَجُوبُ تَعْيِينِ الْبَدَلِ  
الْآخِرِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَهُوَ الصَّرْفُ لَطَلَبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِي الْعَيْنِيَّةِ،  
فَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ الْعَيْنِيَّةِ شَرْطٌ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجَنَسِ يَقُولُهُ: مِثْلًا  
بِمِثْلِ يَدَا بَيِّدَ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي الْعَيْنِيَّةِ شَرْطٌ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجَنَسِ يَقُولُهُ: وَإِذَا  
اخْتَلَفَ التَّوَعَانَ قَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدَا بَيِّدَ وَقَوْلُهُ

(10/276)

طَلَبًا لِلتَّسْوِيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِوَاجِبٍ وَقَوْلُهُ: اخْتِرَازُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوعِ، أَوْ يَقُولُهُ: طَلَبًا  
وَهُوَ أَظْهَرُ وَإِنَّمَا وَجَبَ تَحْصِيلُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَيْنِيَّةِ اخْتِرَازًا عَنْ شُبْهَةِ  
الْفَضْلِ الَّذِي هُوَ رَبًّا فَإِنَّ الْعَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ خَالَا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْرُ أَدَاءُ  
الرَّكَاءَةِ الْعَيْنِ مِنْ

(10/277)

الَّذِينَ وَلَمْ يَخْتِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَعَبْدُهُ حُرٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَيْنٌ،  
وَلَهُ دُبُونٌ عَلَى النَّاسِ كَمَا وَجَبَتْ الْمَسَاوَاهُ فِي الْقَدْرِ اخْتِرَارًا عَنْ حَقِيقَةِ الْقَضِ  
قَبَّيْتُ أَنَّ وَجُوبَ التَّعْيِينِ لِاخْتِرَارِ عَنِ الرَّبِّ كَوُجُوبِ الْمَسَاوَاهِ وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا  
الْحُكْمَ وَهُوَ وَجُوبُ التَّعْيِينِ مُتَعَدِّيًا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى الْفُرُوعِ حَتَّى شَرَطَ  
السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ اتِّحَادِ  
الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِهِ لِيَحْضَلَ التَّعْيِينُ كَمَا شَرَطْنَاهُ جَمِيعًا فِي بَدَلِي الصَّرْفِ عِنْدَ  
اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِهِ لِذَلِكَ. وَقُلْنَا جَمِيعًا فِيمَنْ اشْتَرَى حِنْطَةً بِعَيْنِهَا بِشَعِيرٍ  
يَغْيُرُ عَيْنَهُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوقًا ; لِأَنَّ يَتَرَكُ  
التَّعْيِينِ فِي أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ بَعْدَ الْمَسَاوَاهِ فِي الْيَدِ كَمَا لَوْ بَاعَ ذَهَبًا بِفِصَّةٍ وَلَمْ  
يَقْبِضْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَإِنَّمَا قَالَ خَالَا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَوَازِ ظَهَرَ  
يَغْيُرُ مَعَ كَوْنِهِ خَالَا مَوْضُوقًا لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ لِمَا قُلْنَا مِنْ اسْتِثْنَاءِ تَعْيِينِ  
الْبَدِيلِ طَلَبًا لِلْمَسَاوَاهِ اخْتِرَارًا عَنْ شُبْهَةِ الْقَضِ وَوَجَبَ تَعْيِينُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ  
يَغْيُرُ بِالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ; لِأَنَّ الْمُسْلِمَ  
فِيهِ أَبَدًا يَكُونُ دَيْتًا وَرَأْسُ الْمَالِ فِي الْأَعْلَى هُوَ الدَّرَاهِمُ وَالْذَّنَائِيرُ، وَأَنَّهَا لَا يَتَعْيَنُ  
إِلَّا بِالْقَبْضِ فَشَرَطْنَا الْقَبْضَ

(10/278)

الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ التَّعْيِينُ كَيْ لَا يَكُونَ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنٍ يَدِينُ ثُمَّ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَتَعْيَنُ  
بِالتَّعْيِينِ يَدُونِ الْقَبْضِ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ أَيْضًا، وَلَا يَكْتَفَى فِيهِ بِالتَّعْيِينِ دَفْعًا لِحَرَجِ  
الْتَّمِيْزِ عَنْ الْعَوَامِّ وَالْخَافِ لِلْقَدْرِ بِالْأَعْلَى قَبَّيْتُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ  
تَعَدَّى إِلَى الْفُرُوعِ ; إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّعْدِي إِلَّا وَجُودُ حُكْمِ النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ  
عَلَيْهِ، وَعَدَمُ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ التَّعْدِي فِي ذَلِكَ أَيْ فِي حُكْمِ التَّعْيِينِ تَبَيَّنَ  
أَنَّهُ أَيْ النَّصُّ مَعْلُومٌ فَلَا يُعَدَّى بِلا تَعْلِيلٍ أَيْ الْحُكْمُ لَا يُعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ بِلا تَعْلِيلٍ  
الْأَصْلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ لَا يَمْتَعُ مِنَ التَّعْدِي بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ ;  
لِأَنَّ التَّعْدِي قَدْ صَحَّ هَاهُنَا، وَلَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ مَانِعَةً وَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ أَيْ تَبَيَّنَ لِلتَّعْلِيلِ  
هَذَا النَّصُّ فِي تَعْدِي حُكْمِ التَّعْيِينِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصُّوَرِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ  
مَانِعَةً مِنْهُ تَبَيَّنَ تَعْلِيلُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنَا أَيْ فِيمَا تَبَارَعْنَا فِيهِ وَهُوَ تَعْدِي وَجُوبِ  
الْمُمَاتِلَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُؤَرَّوَاتِ لِأَنَّهُ هُوَ يَعْنِيهِ أَيْ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَوُجُوبِ الْمُمَاتِلَةِ  
عَنِ التَّعْلِيلِ لِتَعْدِي حُكْمِ التَّعْيِينِ فَإِنَّ تَعْدِي وَجُوبَ الْمُمَاتِلَةِ لِاخْتِرَارِ عَنِ الرَّبِّ  
كَمَا أَنَّ تَعْدِي وَجُوبَ التَّعْيِينِ لِاخْتِرَارِ عَنِ الرَّبِّ أَيْضًا بَلْ رَبَّ الْقَضِ أَثَبَّتْ مِنْهُ أَيْ  
مِنْ رَبِّ النَّسِيئَةِ يَعْنِي رَبَّ الْقَضِ الَّذِي بُنِيَ

(10/279)

تَعْدِي وَجُوبِ الْمُمَاتِلَةِ عَلَيْهِ أَسْرَعُ ثُبُوتًا مِنْ رَبِّ النَّسِيئَةِ الَّذِي بُنِيَ تَعْدِي التَّعْيِينِ  
عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْقَضِ وَرَبِّ النَّسِيئَةِ شُبْهَةُ الْقَضِ، وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِالثَّبُوتِ  
مِنَ الشُّبْهَةِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ وَجُودَ التَّعْدِي فِي هَذَا الْحُكْمِ ; لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْدِي  
أَنْ يُوْجَدَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ بِنَاءً عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْأَصْلِ

وَالْقَرْعِ، وَالتَّعْيِينِ فِيمَا ذَكَرْتُمْ تَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ السُّنَّةُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجَنْسِهِ

(10/280)

[يَدًا يَدًا قَبْضًا يَقْبِضُ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَانِ قَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ] بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا يَدًا قَبْضًا قَبْضُ الْمُعَيَّنِّ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجَنْسِ وَاخْتِلَافِهِ بِهَذَا النَّصِّ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ [يَنْتَهِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ] فَكَانَ الْقَبْضُ الْمُعَيَّنُّ وَاجِبًا فِي هَذَا الْمَسْأَلِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّغْلِيلِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْبُتْ كَوْنُ هَذَا النَّصِّ مَعْلُولًا يُوضِّحُهُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّغْلِيلِ عَدَمُ النَّصِّ فِي الْفُرُوعِ فَمَعَ وَجُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفُرُوعِ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِنَعْدِي الْحُكْمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَصَّةِ إِلَيْهَا قُلْنَا: وَجُودُ النَّصِّ فِي الْقَرْعِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النَّعْدِيِّ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ إِلَيْهِ بِالتَّغْلِيلِ إِذَا كَانَ التَّغْلِيلُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ عَنْ آخِرِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحُكْمُ تَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَالْمَعْقُولُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْلَا النَّصُّ لَكَانَ الْحُكْمُ تَابِتًا بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصُّ كَانَ الْقِيَاسُ مُؤَكَّدًا لَهُ، وَكَانَ النَّصُّ مُقَرَّرًا لِلْقِيَاسِ، وَبَتَعَاصِدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ كَمَا إِذَا وَجَدَ نَصَانِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَجُودَ النَّصِّ فِي الْقَرْعِ لَا يَقْدَحُ فِيمَا ذَكَرْنَا بَلْ مُؤَكَّدٌ كَوْنُ الْأَصْلِ الْمُقَيِّسِ عَلَيْهِ مَعْلُولًا قَوْلُهُ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ) عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ

(10/281)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ يَوْضِفِ الْإِسْكَارَ. وَقَالَ: هَذَا وَصْفُ مُوْتَرٍّ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ شُرْبِ مَا يَسْتُرُ الْعَقْلَ الَّذِي صَارَ بِهِ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِلْخَطَابِ وَالتَّكْلِيفِ وَبَجَعْلُهُ كَالزَّائِلِ، أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَبْهَا نَبِيٌّ قَطُّ وَلَمْ يَشْرَبْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَيُلَاحِظُ سَائِرَ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ بِهَا يَعْطَى الْإِسْكَارَ فَيَحْرُمُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَيَجِبُ الْحَدُّ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهَا كَالْخَمْرِ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ أَوَّلًا عَلَى كَوْنِ النَّصِّ الْمُحَرِّمِ لَهَا مَعْلُولًا لِيَصِحَّ تَغْلِيلُهُ بَعْدُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ النَّصِّ بَلْ الدَّلِيلُ مِنَ النَّصِّ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُولٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(10/282)

[إِنَّ اللَّهَ - بَعَالَى - حَرَّمَ الْخَمْرَ لَعَيْنِهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَالسُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ] فَلَوْ كَانَتْ الْخُرْمَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّكْرِ لَمْ يَنْبُتْ فِي الْقَلِيلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَوْلُهُ: لَيْسَتْ خُرْمَةُ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ وَتَجَاسُتُهَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: قَدْ تَعَدَّى حُكْمُ الْخُرْمَةِ حُكْمَ التَّجَاسَةِ مِنَ الْخَمْرِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ مِثْلَ الْمَطْبُوحِ أَدْنَى طَبَخَةٍ إِذَا اشْتَدَّ وَالنَّبِيَّ مِنْ تَبِيدِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ إِذَا اشْتَدَّ كَمَا

تَعَدَّى حُكْمُ التَّعْيِينِ فِي الْمَنَالِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْفُرُوعِ فَتَبَتَ بِهِ أَنَّ النَّصَّ الْمُحَرَّمَ لِلْخَمْرِ مَعْلُولٌ ؛ إِذْ لَا تَعَدَّى بِلَا تَعْلِيلٍ فَقَالَ: لَيْسَتْ حُرْمَةُ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ أَيُّ بَاقِي الْأَشْرِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَتَجَاسَّتْهَا مِنْ بَابِ التَّعْدِي الْأَتَرَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّبِعَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي تَبَيَّنَا فِي الْخَمْرِ حَتَّى يَكْفَرَ مُسْتَجِلُّ الْخَمْرِ وَلَا يَكْفُرَ مُسْتَجِلُّ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ وَتَجَاسَّتْ الْخَمْرُ عَلَيْهِ لَا يُعْفَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَتَجَاسَّتْ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ خَفِيفَةً يُعْفَى عَنْهَا مَا دُونَ رُبْعِ التَّنُوبِ، كَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ بِالْإِجْمَاعِ وَبِجُوزِ بَيْعِ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْمَبْسُوطِ لَكِنَّهُ أَيُّ لَكِنَّ الْحُكْمَ - وَهُوَ الْحُرْمَةُ - وَالتَّجَاسُّتَ فِيهِ أَيُّ فِي سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ تَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ بِطَرِيقِ الْاِخْتِيَاظِ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(10/283)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مُشِيرًا إِلَى النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ] فَطَاهَرَهُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ الْأَشْرِيَةِ حُكْمَ الْخَمْرِ ؛ إِذْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ مُبَيَّنًا لِلْحُكْمِ لَا لِلْعَةِ فَكَانَ مَعْنَاهُ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَّبِعُ بِهِ كَوْنُ النَّصِّ مَعْلُولًا وَمِنَالُ هَذَا أَيُّ تَطْيِيرٍ مَا ذَكَرْنَا أَنْ وَصَفَ التَّمْنِيَّةَ لَمَّا لَمْ يَمْتَعِ مِنْ تَعَدَّى حُكْمِ التَّعْيِينِ لَا يَصِحُّ الطَّعْنُ بِهِ بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا النَّصُّ مَعْلُولٌ بِهَذَا الْوَصْفِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا يَوْصَفُ آخَرُ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَصْلِ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً يَلْزِمُهُ صَحُّ الطَّعْنِ بِاِحْتِمَالِ كَوْنِ هَذَا النَّصِّ الْمُعْيَّنِ غَيْرَ مَعْلُولٍ وَطَلَبَ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُولًا طَعْنُ الشَّاهِدِ بِالْجَهْلِ وَالرَّقِّ فَإِنَّ الطَّعْنَ بِالْجَهْلِ لَا يَصِحُّ وَبِالرَّقِّ يَصِحُّ عَلَى مَا قُدِّرَ فِي الْكِتَابِ مَتَى وَجَدَ بِالنَّصِّ شَاهِدًا لِي مُعْلَلًا مَعَ مَا ذَكَرَ الْحُصْنُ مِنَ الطَّعْنِ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالتَّمْنِيَّةِ بَطَلَ هَذَا الطَّعْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب شروط القياس

(10/284)

بَابُ شُرُوطِ الْقِيَاسِ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ وَأَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ، وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ النَّائِبُ بِالنَّصِّ يَعْنِيهِ إِلَى قَرْعٍ هُوَ تَطْيِيرُهُ وَلَا نَصٍّ فِيهِ وَأَنْ يَبْقَى الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ مَتَى تَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِالنَّصِّ صَارَ التَّعْلِيلُ مُبْطِلًا لَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ حَاجِتًا إِلَى اثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا جَاءَ مُجَالِقًا لِلْقِيَاسِ لَمْ يَصِحَّ إِثْبَاتُهُ بِهِ كَالنَّصِّ النَّافِي لَا يَصْلُحُ لِلْإثْبَاتِ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَأَنَّ الْقِيَاسَ مُحَادَاةً بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَا يَتَفَعَّلُ إِلَّا فِي مَجَلِّهِ، وَهُوَ الْقَرْعُ وَالْأَصْلُ مَعًا، وَإِنَّمَا التَّعْلِيلُ لِإِقَامَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافٌ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَمَّا قُلْنَا: إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُهُ مِثَالُ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَرَطَ الْعَدَدَ فِي عَامَّةِ الشَّهَادَاتِ، وَتَبَتَ بِالنَّصِّ قَبُولُ شَهَادَةِ خُرَيْمَةَ وَحَدُّهُ لَكِنَّهُ تَبَتَ كَرَامَةُ لَهُ فَلَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ وَحَلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ نِسْوَةٍ إِكْرَامًا

لَهُ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ وَكَذَلِكَ تَبَتَّ بِالنَّصِّ أَنَّ لِلْبَيْعِ مَحَلًّا مَمْلُوكًا مَقْدُورًا، وَجُورَ السَّلَامِ فِي الدَّيْنِ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ

(10/285)

فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَرْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ] وَمَا تَبَتَّ بِهِذَا النَّصُّ إِلَّا مُؤَجَّلًا فَلَمْ يَسْتَقِمَّ إِبْطَالُ الْخُصُوصِ بِالتَّعْلِيلِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا صَحَّ نِكَاحُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظَةِ الْهَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ يَقُولُهُ: {خَالِصَةٌ لَكَ} بَطَلَ التَّعْلِيلُ، وَقُلْنَا بَلَّ الْأَخْتِصَاصُ فِي سَلَامَتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَفِي اخْتِصَاصِهِ بِأَنْ لَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}، وَقَالَ {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ} وَهَذَا مِمَّا لَا يَعْقِلُ كَرَامَةً فَأَمَّا الْاخْتِصَاصُ بِاللَّفْظِ فَلَا وَقَدْ أَبْطَلْنَا التَّعْلِيلَ مِنْ حَيْثُ تَبَتَّ كَرَامَةً وَكَذَلِكَ تَبَتَّ لِلْمَنَافِعِ حُكْمُ التَّقْوَمِ وَالْمَالِيَّةِ فِي بَابِ عُقُودِ الْإِجَارَةِ بِالنَّصِّ مُحَالِفًا لِلْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ التَّقْوَمَ وَالتَّمَوَّلَ يَعْتَمِدُ الْوُجُودَ لِيَصْلَحَ الْإِجْرَارُ وَالتَّقْوَمُ عِبَارَةٌ عَنْ إَعْتِدَالِ الْمَعَانِي وَبَيِّنِ الْعَيْنِ وَالْمَنَافِعِ تَقَاوُثٌ فِي نَفْسِ الْوُجُودِ فَلَا يَصِحُّ إِبْطَالُ الْخُصُوصِ بِالتَّعْلِيلِ.

(10/286)

بَابُ شُرُوطِ الْقِيَاسِ قَوْلُهُ: (أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ) اَعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هَاهُنَا لِكَثْرَةِ دَوْرِهِمَا فِي الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا قِيسَ الْأُرُّ عَلَى الْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِجَنْسِهِ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْبُرُّ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا كَانَ حُكْمُ الْفَرْعِ مُقْتَبَسًا مِنْهُ وَمَرْدُودًا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْبُرُّ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْجَنْطَةُ بِالْجَنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ] فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْحُكْمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى النَّصِّ فَكَانَ هُوَ الْأَصْلُ وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا ابْتَنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَكَانَ الْمَعْلَمُ بِهِ مُوَصَّلًا إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ لَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَا فِي النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَوْ تَصَوَّرَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ ثَوْبَهُمَا بِدَلِيلٍ عَقْلِيِّ أَوْ ضَرْوَرَةٍ أَمْكَنَ الْقِيَاسُ فَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ أَصْلًا لِلْقِيَاسِ أَيْضًا وَهَذَا التَّرَاعُ لِعَظَمَتِهِ لِإِمْكَانِ إِطْلَاقِ الْأَصْلِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِبِنَاءِ حُكْمِ الْفَرْعِ عَلَى

(10/287)

الْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَحَلِّ وَالنَّصِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَصْلُهُ وَأَصْلُ الْأَصْلِ أَصْلٌ، وَلَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ هُوَ الْمَحَلُّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَعَلَى مَا لَا يَتَفَرَّعُ إِلَى

عَبْرِهِ، وَيَسْتَفِيدُ إِطْلَافُهُ عَلَى الْمَحَلِّ بِالْمَعْنَيْنِ أَمَّا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَمَّا قُلْنَا وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَلَا فِتْقَارَ الْحُكْمِ وَدَلِيلُهُ إِلَى الْمَحَلِّ ضَرُورَةٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْحُكْمِ، وَلَا إِلَى دَلِيلِهِ وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بَيَانُ الْأَصْلِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقَرْعَ فِي التَّرْكِيبِ الْقِيَاسِيِّ، وَلَا شَيْءَ أَنَّهُ يَهْدَى الْاِغْتِيَابُ هُوَ الْمَحَلُّ. وَأَمَّا الْقَرْعُ فَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَالْأُرْزِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ كَتَحْرِيمِ الْبَيْعِ يَحْنَسِيهِ مُتَقَاضِلًا، وَهَذَا أَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْغَيْرِ وَيَفْتَقِرُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا سَمَّوْا الْمَحَلَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَضَلَّ سَمَّوْا الْمَحَلَّ الْآخَرَ قَوْلًا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَصْلِ هَذَا النَّصُّ الْمُثْبِتُ لِلْحُكْمِ قَالِ الْمُرَادُ مِنَ الْخُصُوصِ التَّفَرُّدُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: فُلَانٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ الطَّبَّ أَيُّ مُتَفَرِّدٍ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْعَامَّةِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا الْمَخْصُوصُ مِنْ صِبْغَةٍ عَامَّةٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ الْقِيَاسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ

(10/288)

لَمَّا خُصُّوا عَنْ عُمُومِ نَصِّ الْقِتَالِ أَلْحَقَ بِهِمُ الشُّيُوخَ وَالصَّبِيَّانَ وَالرَّهَائِينَ وَغَيْرَهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالْبَاءُ فِي بَحْكِهِ بِمَعْنَى مَعَ، وَفِي نَصِّ آخَرٍ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالْمُخْتَصِّ بِهِ غَيْرَ مَذْكُورِ الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْلِ أَيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ الْمُثْبِتُ لِلْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ مُخْتَصًّا مَعَ حُكْمِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ بِسَبَبِ نَصِّ آخَرٍ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/289)

[وَمَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةٌ فَحَسْبُهُ] فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ مَعَ حُكْمِهِ، وَهُوَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْقَرْدِ بِمَحَلِّ وَرُودِهِ، وَهُوَ خُرَيْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ نَصِّ آخَرٍ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} فَإِنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ مُرَاعَاةَ الْعَدَدِ لَزِمَ مِنْهُ تَعْفِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَرْدِ فَإِذَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِي مَوْضِعٍ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَلَا يَغْدُوهُ لِلنَّصِّ الْبَاقِي فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَحَلُّ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالِ الْمُرَادُ مِنَ الْخُصُوصِ التَّفَرُّدُ كَمَا قُلْنَا وَالْبَاءُ فِي بَحْكِهِ صِلَةُ الْخُصُوصِ وَفِي نَصِّ آخَرٍ لِلْسَّبَبِيَّةِ أَيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَحَلُّ الْحُكْمِ مُخْتَصًّا بِالْحُكْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِسَبَبِ نَصِّ آخَرٍ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَِذَا الْحُكْمِ مِثْلَ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ أَيُّ مُتَفَرِّدٌ يَقْبُولُ شَهَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَغُرَفَ هَذَا الْاِخْتِصَاصُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} . وَالْمُرَادُ مِنَ الْخُصُوصِ خُصُوصُ الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ خُصُوصٌ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ لَا مُطْلَقُ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْبَاءُ فِي نَصِّ مُتَعَلِّقُهُ بِالْخُصُوصِ، وَالنَّصُّ الْآخِرُ الدَّلِيلُ الْمُخْتَصُّ، وَالْمَخْصُوصُ مِنْهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ يَعْنِي يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَحَلُّ الْحُكْمِ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ بِنَصِّ آخَرٍ يُخَصِّصُهُ مِثْلَ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(10/290)

فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحُكْمِهِ وَهُوَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَخِذَهُ عَنِ الْعُمُومَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَدَرِ  
 مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ} {وَاسْأَلُوا دَوِّيَّ عَدْلَ مِنْكُمْ} يَقُولُهُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرْبَةً فَحَسْبُهُ] وَلَكِنْ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ  
 الْحَاقِّ غَيْرِهِ بِمِ قِيَاسًا سَوَاءً كَانَ مِنْهُ فِي الْفَضِيلَةِ أَوْ قَوْفَهُ أَوْ دَوِّيَّهُ، وَهَذَا الْوَجْهُ  
 أَوْفَقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ. قَوْلُهُ: (وَأَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَعْدُودًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ).  
 الصَّمِيرُ فِي يَوْمٍ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ وَالتَّبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ فَإِنَّ الْعُدُولَ لَزِمَ وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ  
 الطَّرِيقِ فَلَا يَتَأَيَّي الْمَجْهُولُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّبَاءِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَعَ التَّبَاءِ مَعْنَى الْقَاعِلِ أَيْ  
 وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ عَادِلًا عَنْ سِتْنِ الْقِيَاسِ أَيْ مَا لَا عَنْهُ يَغْنِي  
 لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِغَيْرِهِ إِلَى قَرَعٍ هُوَ  
 تَطْيِيرٌ وَلَا تَصَّ فِيهِ الصَّمِيرُ فِي بَعْضِهِ عَائِدٌ إِلَى الْحُكْمِ وَفِي تَطْيِيرِهِ إِلَى الْأَصْلِ  
 وَفِي فِيهِ إِلَى الْقَرَعِ وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الْحَقِيقَةِ لِنَصِّهِ اسْتِثْنَاءً  
 التَّعْدِيَةِ وَكَوْنِ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا وَعَدَمِ تَغْيِيرِهِ فِي الْقَرَعِ فَإِنَّ قَوْلَهُ بِغَيْرِهِ يُشِيرُ إِلَيْهِ  
 وَمُمَاتِلَةُ الْقَرَعِ الْأَصْلَ وَعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ فِي الْقَرَعِ إِلَّا أَنْ الْكُلَّ لَمَّا كَانَ رَاجِعًا  
 إِلَى تَحَقُّقِ التَّعْدِيَةِ فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِالْجَمِيعِ، جَعَلَ الْكُلَّ شَرْطًا وَاحِدًا خِلَافَ الشَّرْطَيْنِ  
 الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا

(10/291)

لَيْسَا مِنَ التَّعْدِيَةِ بَلْ هُمَا مِنْ شُرُوطِ التَّعْدِيَةِ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَأَنْ يَبْقَى  
 الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ أَيْ النَّصِّ الَّذِي فِي الْمَقْبِيسِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّغْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ  
 قَبْلَ التَّغْلِيلِ يَغْنِي بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ فِي الْقَرَعِ وَرَادَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ شُرُوطًا  
 لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ  
 التَّغْلِيلُ مُتَصَمِّمًا إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْ أَلْفَظِ النَّصِّ كَالْحَاقِّ سَائِرِ السَّبَاعِ بِالْخَمْسِ  
 الْمُؤَدِّيَاتِ فِي إِبَاحَةِ قَلِيلٍ لِلْمُحْرَمِ بِالتَّغْلِيلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ لَفْظِ الْخَمْسِ  
 الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/292)

[خَمْسٍ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلَنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ] ; لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى خَالِهِ بَلْ  
 يَصِيرُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ، فَكَانَ هَذَا التَّغْلِيلُ مُبْطِلًا لَهُ فَيَبْطُلُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ  
 لِذُخُولِهِ فِي الشَّرْطِ الرَّابِعِ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ  
 ثَابِتًا، وَلَا يَكُونُ مَبْسُوحًا ; لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْقَرَعِ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ  
 إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَيُفْهَمُ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ  
 إِذِ التَّعْدِي يَتَحَقَّقُ فِي الثَّابِتِ لَا فِي الْمَبْسُوحِ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرَ  
 مُتَقَرَّرٍ عَنْ أَصْلٍ آخَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا  
 لِلْحَنَابِلَةِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ; لِأَنَّ الْجَامِعَةَ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ  
 وَأَصْلِهِ أَنْ اتَّخَذَتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَقَرَعِهِ فَذَكَرَ الْوَسْطَ صَائِعٌ ;  
 لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ غَيْرُ مُفِيدٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي السَّفَرَجَلِ: إِنَّهُ مَطْعُومٌ فَيَكُونُ رَبَوِيًّا  
 قِيَاسًا عَلَى التُّفَاحِ ثُمَّ يَقْبَسُ التُّفَاحُ عَلَى الْبَرِّ بِوَاسِطَةِ الطَّعْمِ فَهِيَ صَائِعٌ ذَكَرَ  
 الْوَسْطَ وَهُوَ التُّفَاحُ وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ الْعِلَتَانِ فَيَسَدُّ الْقِيَاسُ ; لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي بَيْنَ  
 الْأَصْلِ وَأَصْلِهِ لَا يُوْجَدُ فِي الْقَرَعِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْأَصْلِ وَقَرَعِهِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرَةٍ

لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بِدُونِهَا كَقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدَامِ: إِنَّهُ عَيْبٌ يَفْسَحُ بِهِ الْبَيْعُ

(10/293)

فَيُفْسَخُ بِهِ التَّكَاحُ قِيَاسًا عَلَى الرَّثْقِ ثُمَّ قَاسُوا الرَّثْقَ عَلَى الْجُبِّ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْمَنْعِ بِجَامِعِ قَوَاتِ عَرَضِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَفِي قَوْلِهِ: الثَّابِتُ بِالنَّصِّ إِمَارَةٌ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ يَعْنِي يُشْتَرَطُ تَعَدِّي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْقَرْعُ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ; إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلَزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْقَرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ لِتَأَخُّرِ الْأَصْلِ. وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الشَّافِعِيِّ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى النَّبَةِ، فَإِنَّ شَرْعِيَّةَ التَّيَمُّمِ ثَابِتَةٌ بَعْدَ شَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ الْحُكْمُ مِنْهُ إِلَى الْوُضُوءِ وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمِيزَانِ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ بَرَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ مِثْلَ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ قَائِمًا عِنْدَ مَنْ أَنْكَرَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ مِثْلَ الشَّيْخَيْنِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلَا يَسْتَقِيمُ ; لِأَنَّ النَّصَّ إِذَا وَرَدَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْقِيَاسَ كَانَ بَاطِلًا فَكَانَ اسْتِثْنَاءُ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ غَيْرَ مَعْدُولٍ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ لِيَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ بِوُرُودِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ بَيَانُهُ أَنَّ الْأَكْلَ لَمَّا جُعِلَ عِلَّةً لِقِسَادِ الصَّوْمِ ثُمَّ وَرَدَ نَصٌّ بِبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ تَأْسِيًا كَانَ ذَلِكَ عَلَى قِسَادِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ

(10/294)

يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مَعَ تَبَيُّنِ قِسَادِ الْقِيَاسِ وَبَطْلَانِهِ بِوُرُودِهِ وَثَابِتِيهَا أَنَّهُ ذَكَرَ التَّعَدِّيَ وَهُوَ التَّجَاوُزُ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَوْصَافِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ يَلَزَمُ مِنْهُ خُلُوقُ مَحَلِّ النَّصِّ عَنِ الْحُكْمِ ; إِذْ الشَّيْءُ لَا يَتَبَيَّنُ فِي مَحَلِّينَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَثَابِتِيهَا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ تَعَدِّي حُكْمِ النَّصِّ يَعْنِيهِ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْقِيَاسِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ شَرْطًا ; لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(10/295)

[الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ] حُرْمَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْكِيلِ فِي الْحِنْطَةِ، وَلَا يُبْصَرُ ثُبُوتُهُ فِي الْقَرْعِ ; لِأَنَّ حُرْمَةَ الْفَضْلِ عَلَى الْكِيلِ فِي الْحِصِّ وَالْأَرْزِ مِثْلًا غَيْرُ حُرْمَةِ الْفَضْلِ فِي الْحِنْطَةِ. وَاجِبٌ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ مَنْ أَنْكَرَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ الْأَعْتِبَارُ بِالْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ فِي الشَّرْعِ فِي تَطَايُرِهِ لَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ فِيهِ بِدَلٍّ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَكَانَ وُجُودُ النَّصِّ بِهِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعَدِّي ثُبُوتُ مِثْلِ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَائِزُ وَالْقِسَادُ وَالْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فِي الْقَرْعِ وَعَدَمُ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَصْلِ لَا التَّعَدِّي الَّذِي يُوجَدُ فِي

الْأَجْسَامَ وَعَنِ الثَّالِثِ بَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَعَدِّي عَيْنِ الْحُكْمِ تَعَدِّي مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، وَمِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى الْمَحَلِّ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَهَا ذِكْرٌ تَعَدِّي الْحُكْمِ بَعِيْنِهِ إِلَى الْفَرْعِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ عَيْنَ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُتَقَيِّدًا بِذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ أَرَادَ تَعَدِّي مِنْهُ إِلَى الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ بِالتَّغْلِيلِ فِيهِ تَغْيِيرًا مِثْلَ تَعَدِّيَةِ حُكْمِ نَصِّ الرَّبِّ إِلَى الْفُرُوعِ، فَإِنَّا قَدْ عَرَفْنَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ بِدَلِيلِ اجْتِهَادِيٍّ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ حُرْمَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْكَيْلِ مُطْلَقَةٌ لَا حُرْمَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْكَيْلِ فِي الْجِنْسَةِ تَعَدِّيَتَاهُ

(10/296)

إِلَى الْحِصِّ، وَالْأُزْرُ يَعْلَهُ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فَكَانَ هَذَا تَعَدِّيَةً حُكْمِ النَّصِّ بَعِيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ تَطْيِيرُهُ فَكَانَ صَحِيحًا بِخِلَافِ تَعَدِّيَةِ صِحَّةِ طَهَارِ الْمُسْلِمِ إِلَى طَهَارِ الدَّمِيِّ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ فَكَانَ قَاسِدًا قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأَوَّلُ) أَيِ اسْتِثْنَاءِ

(10/297)

السَّرَطِ الْأَوَّلِ فَلَاَنَّ الصَّمِيرَ لِلشَّانِ هَتَّى تَبَتْ اخْتِصَاصُهُ أَيِ يُفْرَدُ الْأَصْلُ بِحُكْمِهِ بِالنَّصِّ صَارَ التَّغْلِيلُ لِتَعَدِّيَتِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مُبْطِلًا لَهُ أَيِ لِلَاخْتِصَاصِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ. وَذَلِكَ أَيِ التَّغْلِيلُ الْمُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ النَّصِّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَيِ التَّغْلِيلُ أَوْ الْقِيَاسُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ لِدَفْعِ حُكْمِهِ بِوَجْهِهِ وَأَمَّا الثَّانِي أَيِ اسْتِثْنَاءِ السَّرَطِ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْدُولٍ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَلَاَنَّ حَاجَتَنَا إِلَى اثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَرُدُّ هَذَا الْحُكْمَ وَيَقْتَضِي عَدَمَهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ إِبْتَائُهُ بِهِ كَالنَّصِّ إِذَا وَرَدَ تَافِيًا لِحُكْمٍ لَا يَسْتَقِيمُ إِبْتَائُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَافِيًا وَمُتَنَاهِيًا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ ذَكَرَ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ اسْتَهْرَجَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَعْدُولَ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَنَقُولُ: الْخَارِجُ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ أَحَدُهَا: مَا اسْتُثْنِيَ وَخُصِّصَ عَنْ قَاعِدَةٍ وَلَمْ يُعْقَلْ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِصِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَتَخْصِصِ أَبِي بُرْدَةَ بِخَوَارِجِ تَصْحِيَةِ الْعِتَاقِ وَتَخْصِصِ حُرْمَةِ يَقْبُولِ شَهَادَتِهِ وَخَدَهُ. وَثَانِيهَا: مَا شَرَعَ ابْتِدَاءً وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ عَلَيْهِ لِنَعْدَرِ الْعِلَّةَ، وَتَسْمِيَتُهُ مَعْدُولًا عَنْ الْقِيَاسِ وَخَارِجًا عَنْهُ تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عُمُومٌ قِيَاسٍ، وَلَا

(10/298)

اسْتُثْنِيَ حَتَّى يُسَمَّى خَارِجًا عَنْ الْقِيَاسِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْقَاسًا لِعَدَمِ تَعْقُلِ عَلَيْهِ وَمِثَالُهُ أَعْدَادُ الزَّكَّاتِ وَنُصُبُ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَجَمِيعُ التَّحْكِمَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ فِيهَا مَعْنَى وَثَالِثُهَا الْقَوَاعِدُ الْمُبْتَدَأَةُ الْعَدِيمَةُ النَّطِيرُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا

مَعَ أَنَّهَا يُعَقَّلُ مَعْنَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا تَطْيِيرٌ خَارِجٌ مَا تَنَاولَهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ،  
وَتَسْمِيَّتُهُ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ تَجَوُّزٌ أَيْضًا ، وَذَلِكَ كَرُخْصِ السَّقَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى  
الْخَفَيْنِ وَرُخْصَةِ الْمُضْطَرِّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ إِنَّمَا  
جُوزَ لِعُسْرِ التَّرْعِ وَمَسِيئِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِصْحَائِهِ وَلَكِنْ لَا يَقِيسُ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ  
وَالْفُقَرَاءُ وَمَا لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْقَدَمِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَاوِي الْخَفَّ فِي الْحَاجَةِ وَعُسْرِ  
التَّرْعِ وَعُمُومِ الْوُقُوعِ وَكَذَلِكَ رُخْصَةُ السَّقَرِ لَا يُشَكُّ فِي ثُبُوتِهَا بِالْمَشَقَّةِ ، وَلَكِنْ  
لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا يَشَارِكُهَا فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهَا  
وَمَصَالِحِهَا ، فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يُخَوِّجُ إِلَى قَصْرِ الدَّاءِ ، وَإِنَّمَا يُخَوِّجُ إِلَى قَصْرِ الْحِلِّ  
بِالرَّدِّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْفُعُودِ ، وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْإِيْمَاءِ ، وَكَذَا إِبَاحَةُ  
الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لِلْحَاجَةِ بِلَا شَكٍّ وَلَكِنْ لَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ فِي  
مَعْنَاهُ فَهَذِهِ الْأَفْسَاؤُ لَا يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ بِالِاتِّفَاقِ وَرَابِعُهَا مَا اسْتُثْنِيَ عَنِ  
قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ تَطَرَّقَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنَى فَتَجَوُّزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ  
بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَبْقَى وَشَارَكَتْ الْمُسْتَثْنَى فِي عِلَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ  
الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِيكَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ  
هَذَا الْقَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ